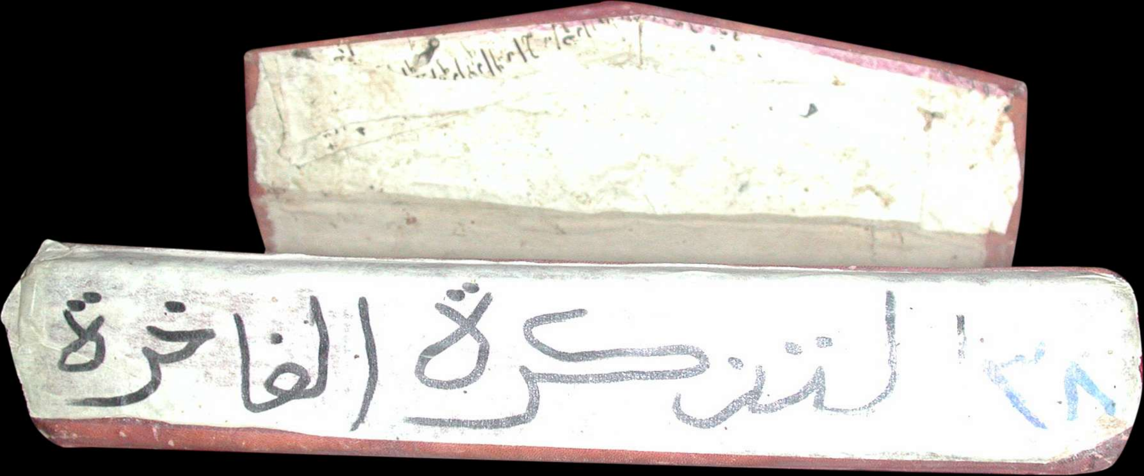

٢٨
التذكرة الفاخرة



كتاب التذكرة الفاخرة

في فقه العترة الطاهرة افرعها في قالب الايجاز وكساها
محاسن الاعجاز وسلك فيها جواهر الفوائد وضم فيها مساعد
الشوارد بلفظ وجيز مختصر من الكتاب والسنة مختصر امام
الشريعة النبوية وشيخ العصابة الزيدية العالم العلم والطود
السامي الاسد شرف الدين حسن بن محمد بن حسن النحوي رحمه الله
رحمة الابرار وحشره في زمرة المختار وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذا الكتاب معي عارية للفقيه
الافضل محمد بن ابراهيم ...

الحمد لله وحده حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة ندب لقاضي الحاجة ان يبعد ويستتر عن الناس و

رجله اليسرى دخولا ويعتمد عليها واليمنى خروجا ويغطي رأسه ويستتر حتى يهوي للجلوس

ولا يقضي في العراء ونحو حلا وللمتغوط ما فيه ذكر الله كالخاتم ونحوه ويتول

جالسا والاستجمار او بله عليها ويدعو حين فرغ الحمد لله الذي اماط عني الاذى

وعافاني في جسدي وكره ضد ذلك واستقبال القبلتين واستدبارهما في

الفضا وحرمه في المبعث ووطء واجد ربيعه وداود واستقبال القمرين والص

والتراب والمولد في جحر والى ريح والتهوية به ووقفا بلا علة والكلام وبطر العرق

والاذى او يرفق والاستباغ بيمينه كمس فرجه بها والاكل وقرب المسجد فليل

الا في البيت والمسجد لذلك وطول القعود و في مصار المسلمين كطرق ومعه

ويسح بشيء وناب مسحهم وما سمار لاكد وحرم ان يمسه وهو يستعمل العدد

في الكل بحور في حمامات لا اهلها او عرفوا ورضاهم فان عرفت كراهتهم فيحرم

البيت بكراهة استنجاع العرق وندب بعد سلته الفرد لما هو طاهر منه

لا هبه ولا بصر بحجر وعود ومدر لا بحيوان ولا حشيشة ولا يخرج عن الكروه

مسه ولو بدعو ولا نصب وزجاج وخلت ولا ما كتب عليه اعلم ولا ذهب ما كول

وعظم ولا ماكول لنا او للدواب او للجن كخبز وحبيب ورطب وعظم وجبن

الاستجمار لعادم الماء لمن اراد الصلوة والاستجمار لمن جامع وجود الماء فيستنجي

الحجر وكره بالمحرم وحرم بالنجس سواء مع عدمه ويجب بعد الحجر ويحرم البائن

حصل النقية لغير غسل وعلى الا يستنجي بالماء ما خرج من السلس عينا

اثر اذا الصلاة وبحث بغلبة على الوضوء والتيمم وندب ان يسوا بالذكر وان يستبرئ

باليسرى بعد خاء وان مسحها بتراب ذا فرغ ثم يطهرها ولا يتبرع بعد بروح

وامن للذكر وايتره بعد غسله كما الوقد وكذي عقب غسل الحرج بعده ما غسله مالم

بعفا ثم بعدم الكلام في اسمه وكذي الاستنجاء من الريح واوجبه في المسح الوضوء والمريض وجد

باب فرضه سبعة الاول غسل الوجهين بعد غسلهما ان كان بالحسن فالمر

وطء والناهر وح وسن لا يجب الا من نجاسة الثاني التسمية في وله لمن ذكرها وان

12 الوضوء نسي فيه ومن ذكرها حتى فرغ صح وضوءه وصلى به ما شاء والتيمم بها يجزي

وبكرى بعقده بتيسير كالدلك والاجر وسن لا يجب الثالث فعلم الصلاة واما عموم

ككل ما امنع الا بكر به او لمساحة الاعا او للنا نسيها وله ما شاء رضا وبعلانو

واما خصوصا كطهر وبدنه فقط مع ملامس النفا فان نوى نفلا معها اراد النو

لا الفروض فان نوى لزوم لحديه لم يصله به سبا وان نفع فيمن الصحيح وعالم يصلي ما

شاء جميع ذلك وهي القصد والارادة التي توجد في القلب لا الاعتقاد واللفظ

باللسان وهي بتسمية في الوضوء والغسل واجب والتيمم يجب مقارنتها لاول الفعل في ادا

بعضان وصوم النذر الليل بحور بعد تمام اول الليل ومقارنتها او ما حجر عن

ما يفجر من النهار في صلوات نفقد بها بوقف يسير قدر التوجه ومقاسها

ومخالطتها لا وحر من الفطر وهو التكبير في صوم القضاء والكفارات والنذر المطلق

والركوع بحور بعدها المقارنة ولا يحتاج صحابها كل الوضوء ووصفها اما الهاج

با غسل اول الاعضا للوضوء وبا فيها للتبرد فان اراد ما نوى ولا اعا من صعد

فقط مع السهو ترك الترتيب واما الى عادة اخرى فان فرق من فرض الى فرض

او الى نفل جاز النفل به الفرض لنا في الاول ان عادم حيث عن النية

اصرف من نفل الى فرض والى نفل جاز النفل فقط واذا توضى صبي ثم بلغ بكمال خمس

عشرة اعاد وضوءه لاجل النية ولو غسل عضوا من اعضاء وضوءه ثم غسله ناسيه

سنة التبرد وتعليم الغير ولو توضى للفرض مطلقا دخل النفل لا النفل الغسل

الرابع فرضه كان غسل الجنابة يوم عيد ما لم يسوها جلا فالناصر وض

الخامس والاستنشاق بالدلك والمج جلا فالريح وس لكن الناصر

السادس المضمضة على الوجه والفرج الاعلى لا اسفل

وهو ما بين ادبسه ومفاصل الشعر وسيى الدق جعلا وفيه الناصر

ولو بعد سابقها وجب تحليل اللحية ولو كثيفة ما تركها عن حد الوجه

السابع الواجب سره وندبه كالذوايب وزاد ادخال الماء العين وايا طر

مع المرفقين والساعدان قطع الكف وموضع القطع ان قطع الساعد

التاسع كل الراس مع الاذنين والكعبين شرعه وس شعرات

تخليل الاصابع والبدء الايامنه المسح والناصر الجمع الحرى

ح وس يوما وليلة في الحضر وثلاثا في سفر القصر ولا على العامة ولا على

دهن يمنع وصول الماء ولا غسل الراس وامرد ون ذلك واحسم

ماحويته الوسطى والابهام واليدين حلا المرفقين وس الراس وال

فصل شروط البلوغ كعب لشراك والنافي مخلف

فصل والطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة والنجاسة التي توجب

الاستنشاق الى عرفة والمضمضة والجمع بين المضمضة والاستنشاق الوقتية معه والسواك عرضا الكل وصوصلوه لا اسما العداه وتجديد الوضوء لمن

اشتغل بمباح والولاء والبدء وان نوضي بنفسه الا العذر كوضي المريض نحوه المسلم

والتحية لحرفه على يده حيث لا زوجه له ولا امه ولو اجرا لاجره واوجب طامرا

بماء تعلقها حلق وقشر بعض عصابه واستحسه م وبعاهما ص **فصل** يكفي وصوء للصلوه

الحلق ولو مختلفه نواها او احدها كالغسل والمحوران ضره حل الجبيرة تركها

وان مسحها الا فولهم والمسح ولا يتيمم وان لم يضره الكل لدم يخرج كمى مفصد

خلاف ومن به علة من جرح او قرح او حرق فان كان فرضه الغسل وهي عامة لبدنه

اعضايه امكنه بالصب والدلك وان تعذر فالصب فان تعذر تيمم وان كان بعض

البدن عسل الصحيح ولو هوا الاول وفعل في العليل ما مر وحشا عضا الوضوء والتيمم

بعضها فرضها مرتين للجنابه وللصلوه ولا تيمم لنا في بدنه وفي مجرد الصاق

غسل البعض يكون كالطاهر حتى يزول عذره وان كان فرضه الوضوء وكان

العلة في غير اعضايه فان كانت فيها في غير عضوي التيمم غسلهما وما امكنه غيرهما

ولا تيمم وهو كالمتوضى يصلي ما شاء وان كانت فيهما فاما ان تكون عامة

لهما او لاحدهما وبعضه وفي وضوءه يتيمم لكل بعد المغسول ثم يغسل الباقي وفي وجوب

اعادة غسل المغسول بعد التيمم ... نوى بهما غسله رفع الجنابة وتيمما

لاستباحة الصلوه وهو كالمتيمم **فصل** لا يرتفع يقين الطهارة بالشك ولا بالظن

ولا يقين الحدث بالشك ولا بالظن لانه عدمهما فان تيقنهما وشك في السابق توضا

واذا شك في عضو قطعي بان علم غسله اجزاه وان علم تركه او غلب على ظنه اعاده

وما صلى في لوقت الايام الماضيه وان غلب على ظنه انه غسله اعاد وقال

عليه وغيبته اولا ان كان يصلي في الوقت وقبله كان يصلي في الوقت فلا نقض فان نهى
شاكا اعاد ولو بعد الوقت للامام لماضيه وان كان نجسا العضو طيبا فان علم
او ظن غسله عمل به وان علم او ظن تركه اعاد في الوقت لا بعده وان نسي شاكا
اعاد للمستقبله دون ما هو فيها والماضيه **فصل نواقض الطهر سبعة الاول**
خروج من السبيلين من غائط وريح معتاد كغوط او بول او ودي او مذي كحصاة ودود
ودم استحاضة **الثاني** زوال العقل بجنون او اغماء او نوم ولو في الصلوة وعمل
المقعدة الارض لا خفيف **الثالث** قي ملا الفم دفعة من المعدة بلغما كان او دما
غيره في الدم لا ينقض ولا ينجس حتى يملا الفم **الرابع** دم سائل في وقت واحد من
واحد فيما خرج مع الريق نقض ان كان قدر قطرة لو افرد وما سال الى الراس من
وجع بفضل ان سال الى ما يجب تطهيره من الانف والاذن لا يقر بعد
فمكث كثيرا وصل الى الراس لم لا والعلق اذا مص نقض لانه يسيل لو
لم يسيل بعد سقوطه فان لم يوسل الدم من الجرح بالقطنة ليلا يسيل لقصر
كالدم **الخامس** دخول وقت الصلوة في المستحاضة ونحوها **السادس**
الحاسن وان لم يمن ومنها **السابع** ما ورد بنقضه من المعاصي كالكذب على الله
ورسوله واذا المسلم والغيبة وتعمد الكذب وتعمد الضحك في الصلوة والنميمة
وكذا الكبائر كزنى وقتل وشرب خمر وقذف محصن وسرقة بوجه يقطع
والذهب للرجل الغير عذر مع العلم بحرمته لا لو توضأ لا اسالة وترك
ودلعة بعسل احدهما في الوقت مع التمكن وكذا العزم على ما يوجب كفر
دينا وفسقا كفعل الزنا وشرب ولو اعتقد في قلبه على ما فعله كبير

لا الا الاصرار على كبير مع انه كبيرة لكن لما لا يلزم منه بطلان صلوة الفاسق ولا بالفعل
الصغيرة لو علمت ولا الملبسة ولا لمس المرجع ولمس المراة والضحك في الصلوة من
مستبق واكل ما مسته النار وقال م وح وش لا تنقضه المعاصي ولا تشارك العزم
المعزوم فيما هو منتقض **باب الغسل** موجبه سبعة **الاول** خروج المني لشهوة من رجل
او امراة عن مباشرة او احتلام لا لغير شهوة الا عند ش فلو اسقط فوجد بللا لزمه
الغسل ان تيقنه منيا والشهوة او شك فيها والا فلا ولو ظنه مذيا او التبس عليه او
غسله قبل ان يعلم ما هو فلا شيء عليه ولو وجد منيا في ثوبه في موضع يمكن انه منه ولم يلبسه
غيره وقد نام بجنبه اخذ وبدنه صحيح ولا قد غسل من اخر نومه غسلا واجبا لزمه الغسل
واعاده ما صلى ان تيقن وقته **الثاني** التقاء الختانين مع توارى الحشفة عند م وع في قبل
او دبر حلال او حرام او بهيمة او ميتة او صغيرة انزل في ذلك كله ام لا على الفاعل والمفعول به
الا الصغيرين في صغرهما لكن يؤمران تعودا ويضربان كالصلوة لسبع وان زاد الغرم
فوجوبا ومتى بلغا لزمهما الغسل كالمجنون بعد الافاقة والكافر متى اسلم ولا يجزى عنهما
ما اغتسل قبل البلوغ والاصح لا يلزم **الثالث والرابع والخامس** الحيض والنفاس
وخروج الولد بلا دم لا جلا والعلق ولا يسقطهن الغسل بفعلها في
الكفر **السادس** موت غير الشهيد **السابع** خروج غوط او بول من المنسد بعد غسله
ما لم يكفن ولا تعدى **فصل للجنب** يحرم وللحيض
المصحف بغلافه وعلاقته والوطي في تكراره لو احد الكره
الوضوء ان يتيمم اذا فقد الماء او تعذر استعماله لعذر ويحرم القران ومكث مقدار
في المسجد ويحرم عليه مس المصحف وقراءة سبعة الاغتسال

بسمله وحمد له وعوده بقصدها فقط ودخول المسجد ولو عابرا ولو احتلم

ثم تيمم لخروج ان وجد ترابا او كان دونه اقصر من الخروج والجنب لا يمس المصحف

القسم ولا ما فيه شي من القران ككتب زهم وخاتمهم ولمس على يديه او ثوبه حتى

شي حرم دخول المسجد اثم نجسه وعلى الذاكر الجنب ان يبول قبل الغسل

والا اغتسل اخر الوقت لئن المني باق في الاحليل ولا يكفي التعرض ونقاوة

صحة الغسل فبعد الغسل بعد البول لا الصلوة واحمد ومحمد انا يحيى ورع وط

غسله ولو اول الوقت بعد التعرض كما لم يقطعوا اسما المني فلو خرج بعد البول

الغسل ومن لجازله ما شا بعد الغسل حتى يبول لانه يحصل بما فيها صحة الغسل وال

ومن الحليل فلا يعيد الصلاة ايضا ويستحب للجنب اذا اراد الاكل او النوم غسل

وفرجه ويتمضمض **فصل** فروضه اربعة **الاول** النية مقارنة لاوله لرفع

او الحدث الاكبر او للصلاة او صلاة معينة ولو نفلا او لما يترتب جوازه على ار

كالقراءة والمسجد والوطى في حق الحائض لو غسل العيد او جمعة ثم ذكر جنابة

لم يرتفع عنها فيعيد بسها وقد اجزا النية ولو غسلت لوطي الزوج ارتفع الحيض والجنا

ولو نوت الحائض الجنابة او عكسه صح ولو غسل لها شاكا فيها ثم تيقنها اجزا

الثاني المضمضة والاستنشاق خلافا للناصر ش **الثالث** تعميم البدن بالما

ظاهره وغامضه وتخليل شعر الراس واللحية **الرابع** ذلك جميع البدن فالغسل

العضو الماحي يسل مع الدلك فالام والعاجي وما يقوم مقامه كقوة حركة

تحريكها والمسح لاسل وز اذا الاسباد السمنية ويلزم ادخال الما العين ويقاس

طرح وسرو لا يجب نقض ولا عليها نقض الثوب ولا نقض شعرها ويكفيها غسل

عن الحيض او الجنابة

او الجنابة ان نويهما او احدهما واستباحة ما يحرم بهما لا ان الحيض وجنب كالوطي فبقي

الجنابة عند العراقي **وندب** ان يغتسل ايلاء اليمنى حتى يغسلها ثم يساره ثم فرجه ثم

يضرب يسارا على تراب فيغسل فرجه بما حملت ثم ضربة اخرى ثم يغسلها ثم يوضي كللقاوة

ثم يغسل راسه ثم ميامن البدن ثم ان اراد صلوة توضى وجوبا وكذا غسل الذمي مع نقض

للشعر وجوبا الا عند القسم ومن **فصل** سن الغسل يوم الجمعة من بعد الفجر للمجمع وعين

وينوى لعين قال القسم ولو قبل الفجر ولو اغتسل العيد يوم جمعة ونواهما وقعا والا فما نوى

فقط وبعد الحجامة والحمام ولغاسل الميت وللاحرام ولدخول مكة والكعبة والمدينة

ولزيارة قبر الرسول ع ويوم عرفة ولدخول الحرم وليالي تسع عشرة والوتار العشر الاول

من رمضان ولمن اسلم يعني ولم يكن منه ما يوجبه **باب والنجاسات عشر** اولها ما

خرج من سبيلي ما لا يوكل ولو بول صبي لم يطعم غير لبن امه ومني آدمي وزبل طير وطاهر

ما يوكل لحمه الا الجلالة والا الدجاج والبط فيقولان وع خلافا وط وقول القسم

الضفدع عدم خلاف ط **الثاني** الخمر ولو نبيذ وطيب ما اسكر كثيره فقليله نجس ايضا

كالمزر وشبهه لا حشيشه ونحو **الرابع** الدم ثم الكلب والخنزير والكافر والميتة وسلى

ما لا يوكل الحشر وان قل وبين الشرى والبق والبرغوث معفو وان كثر وكذا ما يبعد على

الجرح والجرب ويعلق ما بقي في العروق بعد الذبح في الاكل والسور عند ط ومرعرها

نجسا ان ما شالها الا وطاهر وقال الغ نجس معفو عنه وقال ش فقيح ودم السمك والمرجح وكا

المصل والقيح **الخامس** القي ان كان من المعدة وملا الفم ولو بلغما لا من اللهاة والراس

ولا الما الخارج من الفم حال النوم ولو متغيرا الى الحمرة لا الى الصفرة او خرج شي في ما

الحدود المكوه والجرح الطري خلافا ا **السادس** لبن غير الماكول خلافا واللحقتي غير ادمية مسلمة

حيته والكلب والخنزير والكافر مع شعورها وفضلاتها **العاشر** الميتة ولو آدمي
الا السمك والجراد والضفدع وما لا دم له سايل في الاما لا تحله الحياة مطلقا
لم يتصور وش كشعر وظفر وظلف وقرن لحمها وعظمها وعصبها وجلدها وما
قطع من حيوان تسيل دمه مما تحله الحياة من بلا وحلده والمعفو عن ذلك المصل
والقيح والدم والقي واللبن والباقي مغلظ لا يعفى عن شي منه الا ما تعذر الاحتراز
منه كما يحمل الريح او رجل الذباب نعل والحسان ... والفار ... بالله حلاوط
فصل الحيوانات اربعة طاهر حيا وميتا وفضله ولا ينجس ما مات فيه وهو ما
لا دم له سايل كذباب وضفدع وخنفساء وجعلان وكذا السمك **والثاني** نجس حيا
وميتا وشعرا وفضله وهو الكلب والخنزير والكافر **الثالث** طاهر حيا مع فضلاته
الا الآدمي الدم السايل وما قطع منه مما فيه حياة ورثل ما جاز منه وطاهر بعد الموت ايضا
ان ذكي فان لم يذك فنجس جميعه الا ما لا تحله الحياة كشعر ونحوه الا اصله فهو نجس
وهو الماكول وما كره لحمه كره بوله كالارنب **الرابع** طاهر حيا مع فضلاته كريق
ومخاط ودمع وعرق لا بلثما خرج من سبيليه ودمه السايل وما قطع منه مما فيه حيوة
ونجس ميتا ولو ذكي الا ما لا تحله الحيوة وهو غير الماكول وغير الكلب ونحوه ولو الباقي الطاهر
لم يتنجس ولو حلبت لمسه لم يطهر **فصل** لا يجوز بيع الا عيان النجسة ولا ما تنجس منها
ولا الانتفاع بها في شي كسقيه الدهن النجس وبل الطين بالماء النجس وسقيه النظير
والبهايم ولا استعمال شعر الخنزير وعن ط وم بالله وص بالله جوازه في الاستهلاكات
كالوبل في المزارع والسنور وطم السرو وادم وص البيع والسرا لا ينطبس الاست كما لعدره
فصل الطاهر ما لا يقبل النجاسة لصقله كالعين والمرآة والسيف والسفرة الصقيلين
طهارة

طهارة غير المحاور ... كالحارى ولا ... ان كان لا ينقص في ... بالله طاهر
فصل يطهر بالاستحالة التامة نجس الذات كالخمر يعود خلا ... لا بمعالجة
الا ... ودم ... في الضرع لبنا والبيضة المدرة حيوانا وكذا كل نجاسة
... وسه عادت ترابا او رمادا او دخانا او ملحا وكذا ما يسع على العذرة ويغسل
طاهر ولو بعد ما كثير بطاهر تنجس جميعه بما وصله من النجاسة كالمايع ويعود
طهورا ... ولا يطهر ما لا يوكل بالذكوة ولا جلد ميتة بالدباغ ولا ...
بالشمس وهبوب الريح ومسح النعل واذا اجتمعت ... المتنجسة غير المتغير فصارت
كثيرة طهرت جلا ... **باب المياه هي** تنقسم الى واح ...
البارد ... السماء او النابع ... على اصل الخلقة والى مشوب ... اما
حكم او عين فالاول ما استعمل لقربة فرضا او نفلا او لواجب كالماء الذي طهر به
النجاسة ... وهو طاهر ... غير مطهر ... ولو ... اختلط
بمطلق ... والحكم للاغلب فان استويا ... والمسلح لاعلب
على الحظر **واما الثاني** ... طاهر واما نجس والطاهر اما مطهر كالتراب
وما ... ولا ... الطهورية واما ان يكون غير مطهر واما
ان يكون ... ولا ... يكون في مقره وممره وكان ... واصول
شجر ... فانه لا ... انسل ... الا السمك
ولو ... الماء ... وطهور وكالماء النابع من معدن ... وصافه او بعضها
وطهور واما ... فمنع التطهر ... وعنبر وكالنور و ... زعفران
وماورد وورق شجر ودخان ... او طعمه وكبل الريح الممازجة لا

بالمجاورة وكذا لو تغير الراكد في اصول الشجر بورقه فقط وا...
مع ان مارج لا جاور واما ان كانت العين نجسة فغيرت احد اوصافه
نجس ولو كثر فان لم تغيره وهو قليل ما تغلب على الظن استعمال النجاسة
باستعماله او انه يستوعبه الغوافل الكثار سيرا وظهور الخبث نصا او
كان كثيرا ما غلب ظن من يستعمله انه لا يستعمل النجاسة او لا يستوعبه
الغوافل الكثار سيرا وتطهر كالآبار النابعة والانهار الجارية والبرك
الواسعة وطاهر الا موضع النجاسة ومجاورتها تعالت الظن ولو ...
مسه حاسي بهر وعلم جرى كل الماء عليها ومجاورته لها نجس كله حتى يجري
كثيرا وكذا موضع المسة في البحر ولو وقع نجس في ما كثير فاستحال
الى طاهر نجسه لانه من المجاورة **فصل** انما يجوز الوضوء والغسل بالماء
الحلال الطاهر المطهر المتيقن ولو سخن وبرد وجرى ... و...
جنب وحائض لم يرجع اليه من غسالهما ما تغلب ... بالطلي فالملك
ولو وجد غيره اشك هل غير الملك او طاهر او نجس فطهور ... وما ...
حجر عصا ومن ساقية الجرار ومن بئر في دار بغير اذن اهلها الا في ...
لم ... ومن الحمة والكنيف فان يعصي بما طال باحبة فبان عصا ...
بعكسه فالمؤيد غير الاقدام والحسني والجرجاني الحقيقة والى ...
طاهر بحس ... فان كان لطاهر ايسر ولا تحد ... طهارته تحرى
ولو اخبر ثقة بنجاسة ما ولو عبدا او امة نجسة لزم العمل بخبره انه ...
العباد الا والديانات وتحصل له المعارضة فان عارضه ثقة اخبر بطهارته

مضمض الى ست في وقت واحد وظهور **فصل** والتم الظن لمراعي
في طهارة الشي ونجاسته خبر مخبرا وغيره هو المقارب للعلم لا كل ظن
فغيره لحوز حبس كلاما في ... معلق عنه ما ومصلوف فارب الظن
العلم انها لا تقصر على الماء فيه حكم بنجاسته **فصل** الاحكام تنقسم قسم لا
يعمل فيه الا بالعلم كالشهادة الا في التعديل والافلاس والاشهاد
وفي المنطمات واروش الجنايات والشهادة على الملك باليد وكالنكاح
لا يجوز الا من يعلم انها لا تحرم وكبيع الجنس بجنسه المكيل او الموزون
معا وجعل من هذا الفصل من معه ثوب نجس من غيره فاشتبه صلى في جميعها
عشر صلوات ومن فاته احدى الخمس والتبست صلى الخمس ثنائية مقطوعة ومن
طلق احدى نسائه بائنا ومات قبل تعين اعتدت كل واحدة منهن اربعة اشهر
وعشرا فيها بلت حيض فال... ومنها ... وقت الاحسان والاضطرار
الكسب يحري وال... له ... صلوات في ثوبين ونحو هذا الطهارة
والنجاسة في خروج ... المؤيد فيعمل فيها بالمقارب **ومنها** ما يعمل فيه
بالظنون كالعمل بالشهادة ولو لم يعلم صدق الشاهد العدل وطهارة
الشي ونجاسته كمسألة الاواني ودخول وقت الصلاة والصوم فالتوهم
الظن ينقسم الى مطلق وهو ما استوى طرفاه التجوز فيه كسراويل المجوسي
هل طاهر ام نجس والظن بنجاسته اعلا لكن لم يقارب فلم يعمل به عندنا وتحير
غير تنهوا الى غالب الظن بان يكون المخبر به ما لا على صدقه ويجوز خلافه وهو
الشك والى مقارب بان يخبر به ثقتان فقسم الشي على نفسه وسمى مستوى

الطرق من طينا وهو ساكت وسمي ماء بالل الطين لغالب سكنا وهو وهم فيعمل
بالمقارنة لا بالغالب في سفال السنى غير حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهارات
والصوم وفطرا واماساكا وغير ذلك هذا مذهبهم ويحرجه كما قال
لحق بمن وجد بثوبه منيا حلالا وط في الطهاره فلا يسل الا يعلم كما قال
يعني في من طلق امراته لمسا واحسا والتبس عليها لم يتوصل الا ان يشرح وح
سى وجروحه من الشاب يعارف العلم ويعمل بالغالب الا بالمطلق في الاستعمال
الى التحريم في الطهارات استحبابا كطهاره الماء والثوب لا وجوبا وفي
ساير العبادات تحليلا وتحريما كعدد الركعات وفي الصلوه والصوم
والحج ونحوها وفي الطلاق والعتق والوقف وفيمن طلق امراته رضيعه
وفيمن طلق امراته قد فعل شرط الطلاق واتى العصاب كافر او مسلم
وفي كل حكم ليس عليه دلاله قاطعه وطريق معلوم كالسله والشهاده
والحكم بالعداله واخبار الاحاد ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات
كالقصاحيض المراه وطهرها وعدتها وكعبر المنادى بالنه وكمن يبيع ما يسع
من الاما وغيرهن بما في يده فقط وكخبر وارده من لعسه ان يرجع عاود
طلقها ومضت عدتها قبل ان لم يعلم النكاح الا من جهتها وكمن يخبر عن
الوكاله بالبيع والشرا والانكاح ما لم يغلب الظن بالكذب في الكل

فصل ويستحب العمل بما علمت وان زال بسبب العلم فاذا علمت طهاره ثوب
او غيره او علمت الدار لزيد او انه افرض عمر ثم غبت زمانا فلك ان تعمل بالطهاره
ونشهد له بالملك والفرض ما لم يغلب الظن بالانتقال والقضا لا فيما لو علمت

الدار لعمر ثم غبت عنه حسابا فلا يعتد بقياه فيها ولا صحبه ولا حوزه فلا يحير
بذلك على القطع لجواز خلافه وكما لو كان معك ذهب دينار فسقط او سرق
ثم عاد اليك فلا تبيعه بدينار حتى تعيد وزنه لجواز نقصانه وفيما اذا اشتريت
لطعام هذا تمرا او فضة بكيلك فلا تبيعه بمكيل مثله حتى تعيد كيله لجواز انه نقص
او زاد وقيام التحرير في هذه المسايل مقام القطع وفيما لو التبس عليك محرم بنسوه
محصورات فلا تتزوج بهن ولو طلقت احد نسائك باينا والتبس حرمن فلا
الحكم في هذه المسايل ولا يقيس عليها الا ما وافقها بعله معلومه لا مظنونه

باب التيمم اسبابه اربعه **الاول** عدم الماء في سفر او حضر ولا عدم
الا بعد الطلب له بالسعي والسوال اما السعي فمن وطه اربعه ان يطلبه الى
اخر الوقت وفي سداسه طلاق وفالحمد لله في الميل وان يرجو وجوده في
هذا القدر وان يدرك الوضوء والصلوه في الوقت والوضوء وحك عند ثم
وان يامن على نفسه وماله الذي يجحف حمله واما السوال فلو طلبت لغير
سؤال العلم لحد فتيمم ثم سال فاخبر به اعاد ولو بعد الوقت فان بادر الامام
بعد علي قول اهل الحقيقه وغيرهم ويشتريه بما لا يجحف ويكسبه ويقول هبته
وطلبها حسن منه لا قول نفسه والناسي لها كالعادم **الثاني** تعذر الوصول
اليه لخوف عدو او سبع او لص ونحو ان لا يجد حبلا او دلوا والماء في بير لا
يمكن نزولها او يخاف على نفسه ان نزل ولجواز يكون الماء في اناء او ركبة وبه
نجسه ان يستعمله **الثالث** حسبه الضرر من استعماله بزيادة علة او حدوثها
او طول ها لحره او برد مع بعد يسخنه ونحو المريض يخشى ان استعمله زياده علته

ويخوف الضرر او التلف من العطش ان توضى ولو ادمى او ضر الالم
ولو بريه غيره للعطش من ادمى او حيوان محترم مثلي على وضوه قال ع وم
من يتوضى مع خشية التلف لم يجزه واعاد بالتيمم ومع خشية الضرر يجزى
ويخشيه فوت القافله فيخاف على نفسه تلفا او ضررا او على ما يجحف به
الرابع خشيه فوت صلوه لا تقضي كالعيدين بزوال الشمس وصلوه
الجنازه مع الجماعه فيتيمم مع وجود الما فان لم ويلا يتيمم ان خشى فوتها وان
معه الما وحسين التوضى به او الغسل فوت الصلوه استعمله وصلى قضا وقال
احمد بن يحيى يودى بالتيمم بعض بالما **فصل** انما يتيمم بالتراب الطاهر الحلال
المنبت الذي يعلق باليدين عند الضرب ويزيل فيه تراب يعلق لا مستعمل
ومغصوب ولا ما لا يعلق وما لا ينبت ولا تراب لم يردعه والسابق ولو اختلط
بتراب يغمره اعتبر الاغلب **فصل** وفروضه خمسة **الاول** التسمية كما في الوضو
الثاني نيته لمعين الفرض الذي يريده كالظهر لانه لا يجزي لا الفرض وناقلته
فقط ولو سقط منه كسنة الفجر وكالوتر للعشا الاخره لانهما مرتبة على جعول
وقتها واذا نواها في خروج وقال ط على الادا سقط والناصر وح يصلى بها الى الحدث
او بعد الما وش ما شا من النفل **الثالث** ضرب اليدين على التراب ومسح كل الوجه
مع تخليل اللحية والعنفقة والشارب **الرابع** الضرب بهما اخرى لمسح اليمنى
باليسرى ثم اليسرى باليمنى مع المرفق **الخامس** الترتيب لا في بعضها اليسرى
ويحب بلت ضربات لكل عضو ضربه ونقصهما قبل اراده ضرب بهما مضموتين
وفرج بين الاصابع ثم رفعهما ونقصهما ومسح كل وجهه وادخل ابهامه تحت عانته

تخليل اللحية ثم ضرب بهما اخرى فمسح بمسبحة من ظاهر بطن عقد الاظفار
باليسرى ثم امرها عليها الى المرفق وراحته محفوظه لم يمسح بها ثم نقلها الى
باطنها فامرها الى ابهامه ثم مسح بهما سواه ثم امرها عليها الى المرفق وراحته
محفوظه لم يمسح بها ثم نقلها على باطنها فامرها الى ابهامه ومسح راحته اليسرى
حصل عند الضرب بها ولا حرج في ترتيبها او امر عليها راحته اليمنى اجزا فان ترك
لمعه او مسح الكل بضربه لم يجزه ومن معه ما ان استعمله فاته الجمعه
استعمله للظهر واما عادمه فيصليها بالتيمم لامام والمؤتمون اخر وقت الظهر
في غير الجمعه عند بعض الط مثله لانه اخر وقتها فان كان الامام متوضيا وهم
عادمون تيمموا لها معه ولم يؤخروها اليلا تفوتهم **فصل** يتيمم لماله سبب غير
وجوده كحضور الجنازه والكسوف والاجتماع للاستسقا وحصول شرط المندوب
والتطوع عند اراداته اذا لم يكن وقتا ويتحرى لخمس اخرا وقتها للاضطرار فللظهر
وما تعلق في ظنه انه لا يبقى بعده الا ما يسع العصر ويتيمم ثم يتحرى للعصر ما
يظن انه يصادف فراغه عند طلوع الغروب وللمغرب ما يظن انه لا يبقى الى الفجر
الا ما يسع العشا ويتيمم ثم للعشا ما يظن انه يصادف فراغه منه الفجر ثم للفجر ما يظن
انه يصادف فراغه منه طلوع الشمس ولو تيمم بغير تحري واصاب جاز على قول
اهل الحنفيه فان فرغ من الصلوه بالتحري وفي الوقت بقيه اجزاه فان خرج الوقت
قبل ان يفرغ من الصلوه بطلت والتيمم فيستانفهما كالمستحاضه خلافا للعلي خليل
واما القضا فقال ع لكل صلوه بالتيمم لا وقت واحد مؤداه او قضا وهو ما يصادف
فراغه منها قبل ان وكثرت ما يسع المؤداه اذا قبل العصر وقتها وقيل وقيل ذكر **فصل**

واجد الماء بعد التيمم وقبل الصلوة يتوضأ به وكذا في الصلاة ان كان الا
لحاجة لشربه وبهايمه قبل ويكفيه ولا تفوته الصلوة في الوقت وكذا بعد
الصلوة وفي الوقت يسع الوضوء وركعة فيعيد بالوضوء ما ادرك منه ركعة
كاملة فصاعدا لا اقل وقالا لا تعيد الا ما ادركته كاملا كما في الطهر
والعصر او اربع للعصر فان وجد بعد الوقت فلا شيء **فصل** من وجد من الماء
ما لا يكفيه فان كان في فرضه الغسل جنبا ونحوه غسل البعض ثم بالباقي ان ما
بلغ وفي غيره اعضاء الوضوء اولى وقال ابن الجليل وجوبا ثم تيمم للصلوة وعن
زيد والناصر وجوب الاستعمال اذا لم يكف فيجمع بين البدل والمبدل في عبادة وا
كبعض الهدي والصوم في التمتع وبعض العتق والصوم في الظهار وان كان
محدثا اراد الغسل ثم غسل بالماء في اي ما بلغ فان كفاه لاعضاء التيمم فكالمتوضي يصلي
في اول الوقت وما شاء ولا يعيد لو وجد الماء في الوقت لكن يغسل الذي لا تيمم
معه وان بقي منها شيء يممه وكان كالمتيمم في ذلك فان لم يكف الماء للنجاسة
تمضمض به وغسل وجهه فان كفى لاحدهما فالمضمضة وقال ابن الجليل الوجه
ومن بثوبه او بدنه نجاسة وهو محدث غسلها وتيمم ومن جبر كسرا او جنى لا
حله غسلا تركه ولم يمسح الا في قول المستحب ومن لو خشي المفصد من حل
العصابة تركها وفي المسح عليها الخلاف فان خشي خروج الدم فقط فالمانع
حله وغسل الموضع ولو خرج الدم كالمستحاضة وقال الحقيني تركها ولو تيمم
الجنب لدخول المسجد او الدعاء والقراءة جاز اداء الجنب ما ودون الفعل او وقته بالله
لا مطلقا وللمتيمم القراءة اذا تيمم لها او للصلوة ولم يكن قد صلى فان كان قد صلى فلا

لكن

لان التيمم يبطل بالفراغ مما تيمم له وقيل لا يشتغل بغيره وبوجود الماء وبما نقض الوضوء
وبخروج الوقت في قول الوافي ولا يدهن الاعضاء ومسحها **باب الحيض**
هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص وفي حكمه ما يشبهها لم يبلغ
طهرا فقدر اكثره واقله حصل دلالة على احكام شرعية وعلة في احكام اخرى والكدرة
والصفرة حيض حيث الدم حيض واكثره عشرة ايام واقله بليلتيها الوقت الى الوقت
واقل الطهر عشرا واكثره لا حد له ويمنع الحيض فيما دون تسع لا فيها وحال
الحمل وبعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر وبعد ستين سنة وما عدا ذلك يمكن
ويثبت العادة للمبتداة والمتغيرة العادة بمرتين متفقتين او مختلفتين فبالواحد
بالاقل وكلما جاء بعد العادة مجاوزا لها لم يدخل في العادة ولا العادة فيه ولكن
يدخل فيما بعده او ما بعده فيه الاكثر منهما يدخل في الاقل فمن عادتها خمس لو
رات ستا ثم سبعا فقد عادتها ست لانها حاضتها مرتين ولكم عادتها
خمس لو رات الدم ستا ثم سبعا ثم ثمانيا فقد عادتها ستا بالسبع الاولى و
الثانية فلا عادة لها ومن حاضت اربعا وطهرت احدى عشرة ثم كذلك فقد
ثبت لها الوقت والعدد حيضا وطهرا فلو استحيضت في الشهر الثاني وا
الاستحاضة عملت على تلك العادة وانتقال العادة ضروب انتقال الوقت
والعدد والوقت دون العدد وعكسه **فصل** من رات الدم وقبل انقضاء
فاستحاضة فان راته في وقت لامكان الحيض فان انقطع دون الثلاث اعادت
بالوضوء فان تم طهرا فلا حيض وقضت ما تركت وان عاد في العشر فحيض ان انقطع
فيها او تجاوز العشر فالمراة اما مبتداة او ذات عادة او ذات مكان فالمبتداة

يرجع الى عادة نسائها من جهة ابيها كالاخوات والعمات فلو كانت بعضها
فالزائد عليها استحاضة تقضي صلوته وان لم تكن لها نساء او لم تعرف عادتهن
او كن مثلها مستحاضات عملت باكثر الحيض واقل الطهر كما لو اختلفت عاداتهن
عملت باكثرهن حيضا واقلهن طهرا واما المعتادة فترجع الى عادتها وتقضي صلوة
الزائد واما ذات الامكان فستأتي الى ياسها بعد طهر صحيح في غير وقت
عادتها بمدة ان كان مثلها وقت عادتها فقدر عادتها من هذا حيض وقد
تغير عادتها لا عدده وتقضي صلوة الزائد ولا يثبت لها وقت لا يتفرع هذا
وان كان مجيها في وقت عادتها فان كانت عادتها فيما مضى تنتقل فكذلك
وان لم تكن تنتقل فكله استحاضة بهذه الشروط ان تجاوز العشر وان لا
يكون عادتها تنتقل وان يكون مجيها في وقت عادتها وفي البحر يكون
اكثر الحيض منه حيض وقيل كذا عادتها الناسية من ناسيتها ناسية للعادة
الى العشر ان جاوز العشر نظر والا كان حيضا معتبرا للعادة في العدد مثل
عادتها خمس وتطهر باقي الشهر لو انها لم تبلها من ياس عشر ثم عادتها من اول
الشهر اضافت تبعها خمس لتمام الطهر الاخير عشرا ويبقى حيضها شهرا ما يأتي من اول
الشهر **فصل** للحائض تحريم الحصب وحمل المصحف بعلاقته وعلاقته
ونوطا الا في الفرج واذا طهرت وتم ما تستحب للوطي غير مثل واو اخر
الوقت ويكره للمعاودة ويحرم مس المصحف وقراءته والمسجد والوطي في الفرج
وكفارته التوبة **وندب** ان تتعهد نفسها بالطهر والسطف ومسط الشعر
والوضوء اوقات الصلوة وتوجه القبلة قدر اسه ويسبحه ويهلله ويكره

لها

لها ترك ذلك ويجب قضاء الصوم لا الصلوة وينقص الشهر وجوبا واستحبه
العسم وم **فصل** للمستحاضة احكام منها ان فيما علمته حيضا تحيض وفيما علمته
طهرا تصوم وتطهر وتصلي ولو حال سيلان الدم وفيما التبس كالتي جاوز عادتها
والتي جاها وقت لامكان والناسية وفيما عددها تصوم ولا تصلي ولا توطا
ومنها ان وقايتها بالاضافة الى الوضوء والغسل اربعة فيما علمته طهرا صافيه
بالوضوء وما علمته حيضا فلا شيء وما علمت انه حيض او طهر صلت فيه بالوضوء
وما جوزت فيه انه انتهاء حيض او ابتداء طهر غسل لكل صلوة سالدرا ولوجه منها
من اول الشهر ولم يعلم كم فالثلث الاولى تعلم انها حيض وسبع بعدها تجوز في
كل وقت منها انه انتهاء حيض او ابتداء طهر وثلث بعد العشر تعلم انها طهر وثلث
بعدها تجوز انها حيض وانها طهر ويشهار لزوجها وطيها ولو مع دوام الدم
ولها جمع التقديم والتاخير والمشاركة وينتقض وضوءها بدخول كل وقت حتى ان
كالزوال ووقت المشاركة والعصر واذا انقطع دمها وفي الوقت بعد لم
تعد ما صلت فان انقطع في الصلوة او قبلها وعلمت على ظنها دوام انقطاعه بلما
تطهر وتصلي حرمت وجوبا وينقض وضوءها بغير دم الاستحاضة وعليها
ان تصلي في ذلك وتمكن تطهر من غير دم الاستحاضة وكذا من به سلس
البول وسيلان الجرح ولا فرق تطهر توبة من كلما انتسه لكل صلوة بل تحسب
الامكان كلمته ايام فان لم ان عمر كانت لبلبه كالتوس والاربعة كالثلاثة
في انه تعدد الحالين **فصل** لا يكون للمراة نفاس الا بوضع كلما في بطنها
من ولد وان يتبين فيه اثر الخلقة وان ترك الدم عند فلو بقي في بطنها

ولدا او وضعت مضغة لم تنقض عدتها وجاز رجعتها ودخول المسجد
ومس المصحف وقراءته وتطهر وتصلي وتوطأ وكذلك ان لم تر دما الا
في العشر فقد انقضت والرجعة بطلت واكثر النفاس اربعون يوما
واقله لا حد له وكل دم تراه فيها نفاس ما لم يتخلل طهر تام فان جاوز دمها
الاربعين فكالحيض جاوز العشر وهي كالحائض فيما يجب ويندب
ويكره ويحرم **كتاب الصلوة** انما تجب على المسلم العاقل البالغ
فالصغير يأمره وليه بها وجوبا لا في الحج ولكن ندبا اذا امكنته
يلقنها ويعلمها كابن سبع ويضرب لعشر كما يؤمر بالتعليم وغيره ويضرب
للتأديب وغيره ويأثم بالترك كما لو لم يجنبه المحظورات ولا
يكون تطوعا اذ الآثم وهو ممتنع وكذا امر السيد عبده بالفرائض
كما يلزم الاب اجبارا ولاة الصغار عليها من باب الامر بالمعروف
للحر واما الزوجة فعلى زوجها التشدد عليها من باب الامر بالمعروف
ويعلمها الصلوة اذا فعلت المحرم فالنهي عليه لانها تعلم الا لاجل القرآن
ويأثمون بالترك والضرب لذلك او لا منه للصلوة وينكر عليهم اذا تركوا
والبلوغ بالانبات او الاحتلام او كمال خمس عشرة سنة وزاد القاسم عليه السلام
اخضرار الشارب وتزيد المرأة الحيض والحبل وتنقسم الصلوة الى فرض
عين كالخمس والعيدين في رواية عن ابن القاسم عنه والى كفاية كالجنازة
والعيدين في رواية علي بن العباس عنه والى نفل وهو مؤكد وغير مؤكد
والمؤكد مستقل كالكسوفين والاستسقاء والعيدين في قول ومضاف

وهو رواتب الفرائض وغير المؤكد منه ما ورد فيه اثر خاص كصلوة
التسبيح ومنه عام ولا حصر له **باب الاوقات** وقت الاختيار للظهر
من الزوال وهو زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد ثبوت فيئه في
النقصان حتى يصير ظله مثله سوى في الزوال ومنه للعصر الى مثليه وللمغرب
من المغرب وهو رؤية كوكب ليلي الى ذهاب الشفق الاحمر ومنه للعشاء
الى ثلث الليل وللفجر بطلوع المنتشر الى قبل طلوع الشمس بركعة **ووقت**
الاضطرار للظهر من آخر اختيارها الى بقية تسع العصر وللعصر من بعد ما يسع
الظهر بعد الزوال الى اول وقت اختيارها ومن آخر اختيارها الى قبيل الغروب
بركعة وللمغرب من آخر اختيارها الى بقية تسع العشاء قبل الفجر وللعشاء من بعد
الغروب بما يسع للمغرب الى اول اختيارها ومن آخر اختيارها الى قبل الفجر بركعة
وللفجر ان يدرك منها ركعة كاملة قبل طلوع الشمس ولا يسقط الترتيب اذا
جاز الجمع خلافا للمؤيد بالله في الآخر والوسطى الجمعة وفي سائر الايام الظهر
فصل العذر والمعذور اصناف **الاول** صلوته اصلية كالمسافر
والمريض المتوضي والخائف والمشغول بطاعة او مباح والمستحاضة ونحوها
الثاني صلوته بدلية كالمتيمم والامي والمومي والقاعد والعريان والواقف
في الماء **الثالث** من تجدد عليه الفرض آخر الوقت كالحائض والنفساء تطهر
والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق وقد بقي ما يسع الطهارة وخمسا في
العصرين واربعا في العشائين وركعة للفجر فان ادرك دون الخمس والاربع
فالاخيرة **فصل** جمع التقديم ان يصلي الثانية في وقت الاولى والتاخير

عكسه وللمسافر ان يصليهما في اخر اختيار الاولى واول اختيار الثانية
ووقت جمعهما اختياراً قدر اربع مع الوضوء على البدل فلا يجوز التقديم الا
لصحة الاولى والاتمام للمسافر فقط وأل والقضا للمريض وولي من التقديم
فالطوم ومن سفر الطاعة والمعصية سوا في الجمع كالقصر والفطر وفي
التذكرة منع الجمع للمعصية كالآبق والمسافر البادل الجمع اول الوقت
والسائر آخره ندبا ولمن جمع ان يتنفل بينهما خلافا للأم ولا انا في ذلك في جمع المشاركة
ولا يجوز التأخير الا لعذر ودونه يحرم ويأثم وليس بكثرة ويجوز جمع
المشاركة لمن لا عذر له ولمن صلوته اصلية لا بدلية فيلزمهم التأخير كالمتيمم
فصل تعجيل الصلوة اول الوقت فضل ويكره عند طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند قيام الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها صلوة الجنازة
ودينها والكسوف والاستسقاء والنفل وقضاء السنن المؤكدة والسجدات
إلا السهو وتحية الكعبة وطهارة يوم الجمعة وغيرهما سوا ويكره م
بعد صلاتي الفجر والعصر ما لا سبب له ومن ادرك جماعة الفجر فليصلي السنة
داخل مع الجماعة **فصل** ركعتا الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته وركعتا
الظهر والمغرب بعد صلاتهما والوتر بعد صلوة العشا الى الفجر وتأخيرها
اولى لمن يعزم على قيام التهجد ووقت الفائتة بنوم او نسيان حين الذكر فصل
وكل وقت يصلح للفرائض قضاء **باب** شروط صحة الصلوة هي سبعة
الوقت وطهارة البدن من الحدث ومر الثالث طهارته من النجس فلا
صلوة لمن على بدنه نجاسة يمكنه ازالتها ولو قلت الا اذا عدم الماء وبعد

استعماله او الوصول له والا المستحاضة ونحوها والامن حبسه بنجس
ويعدد لضرر فيعيده **الرابع** ستر العورة فمن الرجل الركبة الى تحت السرة
ومن المرأة غير الوجه والكفين فالكل لقسم والعرمين والامة والمدبرة وام
الولد والمكاتبة كالرجل وعلى الرجل الحر ازارة اذا ركع لئلا تنكشف عورته
حال الركوع ويستحب له ستر ما بين ركبتيه وظهره وصدره ومنكبيه اذا صلى **فصل**
لا صلوة لمن صلى وعورته مكشوفة ولو قل كقليل النجاسة المغلظة فيها
مغلظ الغير عذر فان لم يجد سترا صلى جالسا متربعا ووضع على عورته
او طينا فان بعد ففيه اليسرى ويومي ... ومن ثوبه
سلع ركبتيه صلى جالسا متربعا ويقف امام العراة وسطهم وهم عن يمينه
ويساره ويصلون بالايماء فان انكشف العورة في الصلوة ولو سترها فوراً
بطلت فان لم الا ان ينكشف بعد واحد الركن واستتر قبل ان ياخذ في
ركن اخر وكذا في النجاسة ولو بدا من راس المرأة شعرة او اكثر بطلت
الخامس طهارة السترة واباحته فلا يصح الصلاة في مغصوب او ثمنه
المعين او بعضه ولا في مسروق كالما والمكان ولو ستر بمباح او خيط
مغصوب ولا في حرير كله او نصفه ويحرم وع والاحكام والحاني في
المنحنيا المنصف ويجوز للمرأة اختياراً فالم والرجل اذا عدم غيره ولا
في النجس ولو قل غير المحفف من الاحداد لا ثوبا نجسا صلى قاعداً متربعا
عليه القسم وتحميل طالما لم يحس ضررا لبرد او الحر او غيره او يريد يجري
كسلس البول وقالم يصلي فيه فاما الغصب ولا يصلي فيه لعدم غيره

ولا للضرر لكن للتلف ولا تصح الصلاة في جلد ميتة ولو دبغ ومع
حمل نجاسة وفي ثوب طويل طرفه نجس لا يتحرك ومن به سلس البول
ونحوه مستمر اسقط عنه تطهير ثوبه من كل ما نجسه منه لكل صلاة
وفي كل وقت ولا تركه نجس فيغسله لثلاثة ايام واذا تمكن من به
سلس البول ونحوه من عزل ثوب طاهر لصلواته فعل ويغسل ما اصابه
حين يفرغ منها واذا التبس الثوب الطاهر بالنجس صلى في كل واحد صلاة
ولا في ثوب رقيق يصف لون البشرة وحده وخشن سيد ومنه شعره
يشفها ولو لم تبد **فصل** ويكره في مشبع صبغا حمرة وصفرة لا زرقة
واحتاج الهادي بخبر النهي يقتضي التحريم ويجوز في ثوب واحد
صفيق ساتر للرجل والمرأة فمن صلى في قميص زرّه عليه وان كان رداء
عقد في قفاه طرفيه وارخى جوانبه على منكبيه حتى يستر هو ثديهما ونحو
السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه ثم يرسل اطرافه وفي الخاتم وغسله
احوط وفي ثوب اشتراه يشهد بنجاسته فاستعماله ما لم يعلم نجاسته وفي
نعل وخف لم يذك حيوان وبيع دواء جلودهما الى كافر **فصل**
ويكره في كثير الوسخ كثوب قصاب وجزار وما كثر فيه لبس امرأة وفي
سراويل وجبة وفي الكفر وحيث وفي الحرير يعني جلد لا صوف ووبر
لحم الحيوان وذكاتها واما شعر الانسان **السادس** طهارة المصلى وابانته
فافضل المواضع للصلاة فيه المساجد وافضلها المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة
الف ركعة صلاة في غيره ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصلاة فيه

بالف صلاة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الكوفة قيل ثم ما شرف عامره
وتجوز في بيت مظلم افضل ويجوز في المعطن والدمن الطاهر من صديد
ودبر وفي الكعبة وعليها اذا انهدمت حرمتها عند السجود وعلى الفرش
اذا استقرت عليها الجبهة وفي ارض الغير ما لم يضره ولم يكره وعلى سطح
مستراح قل هواه او كثر وعلى ثوب طاهر فرشه على موضع في موضع نجس
لا يتحرك او طرف الثوب نجس لا يتحرك وعلى بالوعة ونحوها ان جمدت بطين
نظيف **فصل** شروط المسجد اربعة ان يبنيه في ملكه او مباح محض او
حق عام كالسوق والشارع على قول باذن الامام ولم يضر وان يتلفظ
به وان يصح بابه الى شارع ونحوه وفي صحته في رواق ونحوه ثم نظر
كالنافذ لا لاظهر وان يجعل العلو مسجدا مع السفل عند القسم والناصر
والا لم يصح حلا واما لم يصح الاسفل اذا كان لا على له ويتبعه والى فلا
ولا عكسه وما عدم احدها فليس مسجد ويورث ولا يصح الوقف
عليه ولا يجوز في المسجد الا الذكر والصلاة والقراءة لا الاشغال الدنيا
والبزق فيه وعلى سقفه ويمنع منه الصبي غير والمجنون غير المميزين
والكافر ويكره فيه النوم الا لمعتكف ومضطر ويجوز ما دعت الله الضرورة
كبرول مسلم فيه لعدم غيره ويجوز القعود لحاجة خفيفة او لسماع قراءة
او اجتماع المسلمين لمصلحة عامة قال محمد بن القاسم نقشه بالجص والصاروج
وما الذهب منهي عنه **فصل** لا تجوز الصلاة على ستة اشياء المغصوب
والطريق السابلة ولو واسعة والا بموضع الا اذا خرب فلا تمر بها احد

وفي الارض المغصوبة للغاصب ويجوز لغيره ما لم يحظره او يكرهه وفي الدار
المغصوبة للغاصب ولغيره الا ان يدخل لينكر على الغاصب ولزمه اخر
الوقت صلى وان صلى غير المنكر لم تصح ولو اخر الوقت والاسير لا يقدر
على الخروج كالمحبوس في نجس ولو تضيق عن شاغلا لا في دار غصب لم
يصح كعكسه ويصح على سطح رجل وارضه بغير اذنه وفي ارض صاحبه الا
ان يحظره ويجوز للضيفان يصلي بلا اذن ما لم يعلم كراهة الاذن ولا
يأذن بغير الصلاة على نحو الوقوف ومن صلى على سطح جذوعه او
قرار تحته مغصوبة لا الطين صح لم يصح الا اذا القواعد فقط مغصوبة
جاز وهو متأول والخامس المغصوب كما مر والسادس تجنب الذي
يقع ثوبه او بدنه او شيء من اعضاء السجود عليه لا ما بين ذلك ولا ما تحت
مسجده ومقامه ولم يصبه ولا تحرك بتحركه ومن حبس بنجس يومي
للسجود قالم وح من صلى على حصير غليظ تحته نجاسة متصلة به لم يصح
كعلى ثوبين اسفلهما نجس خيط احدهما الى الاخر ليس ذلك كالشيء الواحد
واجازهما الحقيني وابو مضر ومن فان كان لنجاسة يابسة لا تلصق به
ولا يتحرك صح قالم ولو صلى وتحته من ثوبه نجس او منشد او حائط
او خشب نجس صح ما لم يمسه ولم يستعمله خلافا للزوائد اي مضر عن الهادي
ولو صلى على عريش قوائمه نجس او على شجر اغصانه نجس وهي يتحرك
بحركته لم يصح لا بهبوب الريح وكذا القصر والغرفة والسفينة ولو
صلى على عريش لم يقع بالاستواء والقيد وعوزته لمن يمس نجس العريش

وكذا ان فوق واذا ركع وسجد فهيئته من غير تكلف كالقاعد والمصلي
تحته لا المستلقي بقربه **فصل** تكره الصلاة والسجود على تمثال
حيوان لا فوق القامة وتحت القدم وكذا يحل لنجس تحت الصدر ولم يصب بدنه
والحافة وفي المقابر وبينها عامرها ودارسها ويصح على المنسوج واللبود ونحوها
الشعر والوبر الا لضرورة خلاف م وفي الحمامات الداخلة لنجاستها ويصح
السجود على الناصية والمرأة على العصابة لا على كف نفسه او الغير ولا على
محمول له كطرف العمامة وما بين منها والكم الا لخشية الحر او البرد وابطله
المرتضى وش وع وتحجم وح مطلقا يكره لغير عذر وهو قول القسم
فصل يستحب لمن يصلي في الفضاء ان يجعل بين يديه سترة فان تعذر غرز
عودا فان تعذر خط خطا وان يصلي على مكان مستوى وان يسجد على الحضيض
ونبات الارض ويجوز على فرش لم يقعه اذا افتر جبهته على موضع سجوده
حيث لا تبقى حاملا لها ومن وضع جبهته في سجوده على شوك فلم يتم سجوده
لم يرفعها لئلا يزيد سجودا بل يحولها **الشرط السابع** استقبال عين الكعبة
لمن هو معاين لها او في حكم المعاين كمن بعض بيوت مكة المتواري عنها
او بينه وبينها حايل ولو احتاج الى ذلك صعود جبل او قطع مسافة لا يفوت
بها الوقت وكالمعاين من يصلي بالمدينة ولا يتحرى بل يستقبل محراب
النبي عليه السلام ان لم يكن يعاين ولغير المعاين ومن في حكمه مواجهة جهتها
بالتحري بالامارات التي يحصل بها ذلك كقبلة المساجد ولو نصبها الضلال
لكل مجتهد اجتهاده ولا يعمل باجتهاد غيره ولا يتحرى غيره ولا يصح

الصلوة على ظهر الكعبة ما لم يسد به حرمتها ولا في جوفها ما لم
يستقبل سنائها او من حدثها او يصح فيها الفرض كعكسه ولا يحب نية
التوجه والعدو عن التوجه ان كان يحصل للمصلي كالاعمى وجاهل التحري
يرجع الى عارف مسلم بعلمه فان لم يجد فجاوب الصلحا فان تعذر صلى الى
حيث شا اخر الوقت وان كان العذر من عدو كمساير ومربوط على خشب
وخايف ومريض فقدرته توجهه يصلون حيث يمكن اخر الوقت وكذا
راكب السفينة ما امكن فان تعذر يحيث يمكنه وكذا راكب الراحلة ما لم يمكنه
النزول فيصلي في المحمل مستقبلا فان لم يكن يحمل يحيث يمكنه ويجوز
التنفل راكبا وان يكن النزول مستقبلا ويحب توجه الا في المحمل والعلة

فصل من صلى بغير تحري والى غير مخراه عند لم يجزه الا ان يعلم اصابه
القبلة قائم ولو علم ومن صلى بالتحري احزاه ما لم يعلم الخطا فلو علمه اعاد
في الوقت لا بعده ولو ظن الخطا ولا يحب تجديد التحري للصلوة الاخرى
الا ان يحدث معطش فالغ شك ولو خطر بال المصلي ان يحرك به غير
مسامت للقبلة جاز له ان سطر امامه للتحري فعمل بحسبه وينحرف وكذا
ان سر عليه ان ينحرف لخروبطيه اصوب ومن يحرى بعد التكبيرة
لم يحزه ما لم يعلم الاصابة

فصل يكره استقبال النايم والمحدث والمتحدث
والنحس في القامه ما لم يحل بينهما حايل وفي الجدار ما لم يطهر بطاهر يعوم
بنفسه لو يعلم الجدار وعلى حصير فيه تمثال حيوان تحت ركبته الى
قدر القامة لا بعدها ولا يخذ لقدم واسعا الحاسة بمعصه وكذا

من نفعه في قدر القامة وفاسق وسراج

باب الاذان

قال القاسم هو فرض كفاية في مساجد الجماعات وفضل للمنفرد ان كان عبر
قد اذن والاقامة فرض كفاية فالطشته فالاذان يسقط عمن سمعه
وعن سائر البلد فقط والاقامة عن اهل المسجد فقط وعلى الامام مقاتلة
اهل بلد كبير يتوالوا على ترك الاذان كالصلوة والزكوة والصوم ومن نسي
الاذان حتى دخل في الصلوة صحت فان علم الامام ترد خط في البطلان
ويحول المؤذن المحروف الاجنبات ما لم يجف اللبس فتيرا ويكره فيها الكلام
الا لضرورة ويجوز رد السلام وتأخيره والتطريب دايمن ولا يصح للتحير
ولا لغيرها قبل الوقت الا لتغيصه ويجوز غير مستقبل القبلة وقاعدا وراكبا
مع الكراهة سيما في مصر ويحرم الاجر عليه بشرط وهو الامؤذن ثم انما
ويجوز بغيرها وهو ان يؤذن وان لم يعط ولو شرط ذكرع وسوى المؤذن
التقرب الى الله تعالى وحسن النداء للصلوة مع الدعا اليها والاعلام والحث
ولو اذن لنفسه بحضرة جماعة جاز ان يقتصروا عليه والتكبير اوله ثنى وقال
الناصر وح ومن اربعا ولا ترجيع للشهادتين ومنه حي على خير العمل لا
التثويب في الصبح وغيره بدعة والتهليل في اخره مرة والاقامة سنى
كالاذان وقال ك وش فرادى ويقال قد قامت الصلوة

فصل انما نعتد باذان مكلف ذكر مؤمن طاهر من الجنابة حر او عبد لم يمنعه مولاه
من لتطوع وهو حيث غيره قد اذن ومنه يؤخذ لا منع العبد والحامي
الصلوة في اول الوقت لا اللاحق لحنا يغير المعنا ولا الفاسق لا عند

وشرط المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر والوضوء فيؤذن المحدث
ولا يقيم حتى يتوضا فان اقام فالاصح كالاذان فان لم فلاخرى لا هو
ولا الجماعة قال ولو احدث بعدما اقام ظهر اجزتهم بدونه كالامام
حدث في صلوته بطل لا صلوتهم ويجوز تقليد المؤذن الامين وان
امكن العلم الا في الغيم فكل يتحرى لنفسه ويجب ان يكون المؤذن
امينا موثوقا على العورات كاف النظر في ميذنته والامام صاين
والمؤذن يعين ولو مات في اقامته او اغمي عليه تمم غيره كالصلوة
بناء لو ان يبدل ذلك قام غيره ولو جهر بعض وخافت بعض جاز
لا لو عكسه او ترك بعضه فيعود لما ترك ومتى شرع المقيم كره التطوع
ويجوز اذان الاعمى والعبد وولد الزنا وذي الدين والمعرفة والامانة
واجازه من الفاسق والمملوك كالحر في عبادات البدن فيعتد باذانه
مالم يمنعه سيده التطوع **فصل** يؤذن للخمس وللاولى من
المجموعتين ويقيم لهما وللفائتة سنة مالم يخش اللبس فسرا او في اوقات
الصلوة لا الجنازة وكسوف واستسقاء وعيد **باب صفة الصلوة**
فروضها عشرة **الاول** النية قبل التكبيرة او معها ويكفي للاجزاء
به عن الفرض كالظهر وان لم يقل فرضا وللثواب وجوبها
في الدين تعظيما للخالق وتقربا اليه بها وفي غير الفرض انها
سنة مؤكدة ام نافلة ام غيرها مالم من اشتبه عليه بقاء الوقت
نوى ظهر يومه او عصر يومه ويكفي نية الظهر لمن لا ظهر عليه

فائتا او في اخر الوقت فان كان عليه ظهر فائت واراد الاداء لم تجزه
الظهر حتى ينوي ظهر يومه قال م او دونه ويحتاج القضاء الى نيته الا
ان يصليه في وقت لا يصلح للاداء لمن لا فائتة عليه من جنسه لا يحتاج الى
نية الاداء قال م ينوي ولما عليه او اخر قال ولو جهل صلاة الامام هل
ظهر او جمعة فنوى ما يصلي صح لا ان لوجه واحد قال ومن اراد اعادة
صلوة احتياطا نوى من اخر ما عليه سهوا فان صحت الاولى فهذه قضاء والا
فهي هي ولا تجب نية العدد للركعات ولو مسافرا الا عند الناصر وش
ويجب اضافة ماله سبب اليه كالجنازة والعيد والكسوف والاستسقاء
ويكره التلفظ بالنية لكراهة الكلام بين الاقامة والتكبيرة ولا يجب تصور
الحروف بالقلب وترتيبها ولا يكفي العلم بالفعل وذكره ومن عليه متعددة واكثر
فضلا ثلثا عما عليه ويقع عنه لا غيرها الا الغير لمن قصره عليه ولو شك
هل عليه فائتة فقضاها بنية مشروطة صح **الثاني** التكبيرة وهي منها خلافا
لم يلوح لها وضع يده على صدره او رجله في القبلة فراغها بطلت وهي الله اكبر قال احمد بن يحيى
وسائر افعل التفضيل ولا يلزم التهليل لا التسبيح وبالفارسية من لم يحسن
العربية كسائر الاذكار غير القراءة فبالعربية والاصح قال م ويكفي تكبيرة للخروج
من صلوة والدخول في اخرى خلافا لـ م ح **الثالث** القيام قدر الفاتحة وثلث
ايات وبعد كل ركوع **الرابع** القراءة الفاتحة بالبسملة وثلث ايات في اي
ركعة ويجب الجهر بهذا القدر في الفجر والعشائين في ركعة والمخافتة
به في العصرين في ركعة والا بطلت كما لو ترك جهر البسملة في الجهرية

وقال م وص لا يجب الجهر والمخافته والبسمله انه من الفاتحه ومن كل
سوره ولا يجب تقديم الفاتحه على السوره ولا استيفا الفاتحه في ركعه ولا
الموالاه بينهما ويجوز تفريقها على الركعات واقل الجهر ان تسمع
من يليك والمخافته ان تحرك لسانك وترتب الحروف وان لم تسمع
وعلى المراه خفض صوتها ولا تجهر كجهر الرجل واستضعفهم قول زيد بن
اسمع اذنيه جاهر ويستحب البسمله للايات من وسط السوره ويكره
بالتطويل سيما للامام الا النوافل ولا يجمع سورتين في ركعه بل يقرى بالمفصل
من محمد الى الناس ولا يصح بالفارسيه ولو لم يحسن العربيه وتصح من
المصحف للمتيمم قال ط لا يصح كالتلقين وفي البسمله والفاتحه اربع عشره
تشديده يفسد بترك واحده او حرف ويصح بالمعوذتين مع الفاتحه الخامس
الركوع حتى يطمئن ويقرن كالسجود ويمد عليه التكبير ويطامن ظهره
ويفرج اباطه ويضع يديه على ركبتيه مفترقتي الاصابع موجهه نحو القبله
ويعدل راسه ولا يكبه ولا يرفعه السادس الاعتدال منه حتى يطمئن
فاما فلو سجد قبله عمدا بطل وسهوا عاد فقام ثم سجد قال الا الامام
والمنفرد سمع الله لمن حمده والموتم ربنا لك الحمد لمن عليه ثم يخر ساجدا
مكبرا او سابقا بوضع يديه قبل ركبتيه ويقنت بقراءته جهرا بعد ركوع ثانيه
الجمعه وثالثه الوتر ويقول في رفعه من الركوع الاولى والثانيه في الثالث
والرابع في الكسوف الله اكبر كل فصل السابع السجود على الجبهه
وباطن اليدين والركبتين والقدمين وعن القاضي يكفي الجبهه وزاد

ح معها الانف وعنه والرازي والخشن قال في الوافي لو سجد على طاهر كفيه
او قدميه او حروفهما بطلت ويمكن جبهته ويضع انفه ويجافي في سجوده
ويمد ظهره ويسوي ارابه ويضم اصابعه ويحاذي بكفيه حليته وقال م
منكبيه وينصب قدميه ويفرج اباطه وبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه
ولا يكشف ركبتيه بل جبهته ويخير في رجليه ويتردد ط في يديه الثامن
القعود بين كل سجدتين حتى يطمئن فارشا لليسرى ناصبا لليمنى فلو
عكس عمدا او سهوا بطلت ويرفع بتكبيره ويسجد باخرى ما ذالها عليها
فلو سجد الاخرى قبل يطمئن عمدا بطلت وان كان سهوا عاد ثم سجد
وان تعذر فرش اليسرى تورك بالا اليمنى وان تعذر السجود على الجبهه
كفى الايما او جبل الناس وابو مصر على الانف عملا بمذهب الغير عند تعذر
مذهبه ثم يقوم بادئا برفع الركبتين معتمدا على اليدين التاسع القعود
للتشهدين والصلوة على النبي واله العاشر التسليم على اليمين واليسار بالالف
واللام ينوي به الملكين ومن الجماعه الجميع فان تركها اجزاه على الاصح
ويسلم بسكينه ووقار وان بدا باليسار فسدت الا ان يعتقد عليها قال القسم
الترتيب هيئه فان سلم مما بلا تعيين متحرف فسدت والمراه في جميع
ذلك كالرجل الا في الاذان والاقامه وستر كل البدن وتقف ما بينهن
ووسطهن وصفا ويستوي الخنثى وتضم بعضها الى بعض قائمه وتجهر ادناه ويركع
ادناه ولا تكشف ولا تجافي ساجده بل تلصق بالارض ولا ترفع عجيزتها وتتورك
في القعود ولا تفرج اباطها في الركوع فصل وسننها ثلاثه عشر التعوذ

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم التوجه بالتكبير ثم
الصعود في العرض لكذب ورفع اليد بتكبير اعتدال القسم وثم وجه وبين خلافا
ليعني وكذا بالالتفات قبل النطق وتكبير النقل والترتيب بين الحمد والسورة
والقراءة في الاوليين والتسبيح في الاخريين فان قرا فيهما اجزى وتسبيح
الركوع سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا الى خمس والاعلى في السجود وتشهد
الوسط والقنوت وقول سمع الله لمن حمده الامام والمنفرد والمؤتم ربنا لك
الحمد واول التشهد الاخير واخره سرا والجهر والاسرار بغير الواجب وان
تشهد بالتحيات جاز وزاد في السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وما بعده بالالف
واللام بعد محمد فاما صفات الركوع والسجود والقيام والقعود فخفيات
كالجهر والمخافتة عندهم **فصل** يستحب ان يضرب بصره قائما موضع سجوده
وساجدا انفه وقاعدا حجره وراكعا قدميه وان يسكن ما امكن الا عند
التشهد فيشير بسبابته اليمنى **فصل** والعليل يصلي على ما يمكنه من قيام
وقعود وغيرهما كالصحيح ولو بالم وتوجع بذلك ما لم تزد علته فان امكنه
القيام لا الركوع والسجود اومى للركوع وايماء للسجود قاعدا وما لم يمكنهما
من قيام وقعد للتشهد فان لم تمكنه القيام بعد بقدر ما بدا القيام ويضع
يديه على ركبتيه ويومي للركوع ويسجد ويقعد بقدر ما بين السجدتين وفي
التشهد كالصحيح وان تعذر السجود اومى له اخفض من الركوع وان تعذر
القيام والقعود صلى مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة ويومي برأسه
وسقط الصلاة ان عجز عن الايماء بالراس وقال متى عجز عن الايماء بالعين

والحاجب وعن زفر بالقلب ولا يقرب وجهه من شيء ليسجد عليه ولا يقرب
منه شيئا وان ترك الصلاة وهو يمكنه بالايماء والطاهر فسق وكذا الحيض لم
يجد ماء ولا ترابا فان كان يغمى عليه اذا اومى وصلى فلا يجمع وقدرهما سقطتا الا
اذا ترك السنن وقيل ذا ركع او سجد اضطربت فتيلة جرحه ولم يقدر تركهما
واومى لهما ويفطر اذا اطال جرحه لا يلبث ان صام ومن لا ذا امام وسجد سال
الدم من جرحه لا ان تركهما حفظا للطهارة ومن يشتكي ظهره او بطنه
او بعض جسده وضع يده عليه ليسكنه وكل من صلاته بدليه صلى اخر الوقت فان
زال العذر في الصلاة او بعدها فكالمتيمم لا كالمستحاضة فمن تغير حاله
الى الادنى بنى كالقائم يقعد واللابس يتعرى والى الاعلى يستانف كالقاعد امكنه
القيام والمومي امكنه الركوع والسجود والاخرس يقوم ويقعد وتجزيه ما في
قلبه من النية ولا يلزم القراءة على قلبه ان كان يحسنها قبل الخرس ويحتمل ان يقال
لا يلزمه والامي يسبح ويذكر الله وجوبا **باب** ويفسد الصلاة اربعة **الاول**
خلل شرط او فرض كالحدث ولو سهوا وكوقوع نجس على ثوبه او بدنه او وقوعها
عليه ولو اصلح في الحال ومباعدة القبلة بالكلية او بدو عورته **الثاني** الفعل
الكثير من غير جنسها كالاكل والشرب والمشي المتصل بلا خطوات متوالية الثالث
والالتفات الطويل وقبل الحجة والمعرب بكسر ووضع اليمين على اليسار قائما
وتقسيم الفعل الى كثير وقليل وملتبس على الكثير مفسد فالضبط وهو ما غلب
على الظن انه كثير ويتبعه ما التبس لم ما اجمع على انه كثير افسد وما لم فلا وحكى
ان القليل ما اجمع على قلبه وعلى الكثير وتقسيم الكثير الى محرم مفسد نحو ما

تردد الى واجب مفسد كالخروج لقصد ذنب وقيل حتى يخرج بها
والى مصلحة للصلاة كما يجي ان شا الله تعالى **الثالث** يوجه الخروج منها
لرد دابته او دين او مظلمة او الوقت لاخره الا ان نفاد عرسه ورفع
ضرر بعينه فاحرى انضا كلما يمكن يحسي فوته كالعمل فان لم يحسن ثم الصلوة
الرابع الكلام بحروف عمده وسهوه وكل ذكر ليس من اذكار الصلوة والقران
كالدعا وكانين وحج لامن ذكر الجنه والنار وكالتاوه وكالتنحنح بحروف
لا العطاس والسعال وكالقهقهه وكضحك ملا الفم وسعل عن القراءه
وكان يرفع بالقراءه والتكبير والتسبيح صوته اعلاما بانه يصلي او فتحا
على الامام لا لبد الماره او قراءه جوابا للغير كما يحيى خذ الكتاب ويا نوح قد
جادلتنا الا ان يعتبر جوابا لمصائب الدنيا او اهوال الاخره ويفسدها الخلل
المراه صفوف الرجال المصلين معهم وزياده من جنسها ومخالفه الامام
مخصوص كما يجي ان شا الله تعالى واللحن تغيير القراءه عن وجهها بزياده
او نقصان وبعكس وابدال ثم ان لم يغير المعنى ولا تعمد فلا يضر
نحو حذف الالف واللام من الرحمن وترك التنوين واثباته حيث يحذف الا ان
وزاد في شديد ما لا يشترك بالزياده كالكاف في فك وضحك والبا
في اياك واطال في مد لم يوجد كالبا في اياك فان كان الحرف يتكرر بزياده
التشديد افسد كالراء في ... وان نقص فاكتسع ... المشدد دونها
لا تغير المعنى نحو لم يولد فهو ما لم يصر وان كان في الابدال وفي الواجب
واعاده صحيحا ومثله في اذكارها واما ان غير المعنى فان لم يوجد مثله على

صورته ذا عرابه في اذكارها افسد كالعين عسا بعيمه في كعصف والحا
خا والضاد ظا وعكسه الا في يطيس ونحو ان تكسرانا من انابت
وان وجد فان غير على وجه يكفر معتقده كهران تعمد العطف وعرف
معناه واعتقد نحو ضم التاء في انعمت وعطف الا الذين امنوا على لفي خسر الا نسان
لانه كذب على الله تعالى فان لم يكن كذلك لم يفسد الا في الابدال وفي الواجب
واعاده صحيحا نحو نادى نوحا بالنصب ولو قرا بالشواذ او قطع الكلمه
لغير عذر ولا يوجد المقطوع في اذكارها او ضم لغطين فصار لا يجتمع
افسد لو احادهما في القران مثل يا عيسى بن مريم او يا موسى بن عمران او اعوذ
بالله من السلطان الرجيم خلافا للمحصى والامام يحيى في الشواذ ولابي نصر
وص في قطع اللفظة **فصل** ويمن حكم الفعل الكثير واما القليل فيجب منه
ما ان لم يفعله فسدت كتسويه الازار والحصا بفعل قليل ويستحب منه ما
ان تركه فات مسنون كتسويه الرداء والحصا لموضع السجود وان يحط
عدد ما يركع على الارض وبحسبه على الحصا او بعقد الاصابع ويحول خاتمه في
اصابعه حفظا لها او يعتمد على حايط او غيره عند نهوضه لثقل او كبر
ولا باس ان يصلي بشاء او بيطه خيط وان يضع يده على ما يمسكه من ظهره
او بطنه او غيرها ويعمد بها وان يشك يسجع على ان ما السن من القراءه
الواجبه الجهريه سلك الايه ما لم يفعل الا بالتسبيح والتسميع والتصفيق
وان يرفع بالقراءه والتكبير فيفسد كالجواب للغير خلافا للم في ذلك
ويجوز الحك اليسير اذا ادا تركه وحك الجبهه باليد لا لموضع السجود

ويكره وضع يده على فمه عند التثاؤب وحبس التجاشؤ في الفم لئلا يقطع

قراءته ويرفعها بعد رجله وان كان وحده فعن يساره وان كان في المسجد

فطرف ثوبه والبصق فلو بان فيه حرفان فسا عدا افسد وان سترو سعكر

ولا يبطل ولو في كلها وان يمسح جبهته من تراب السجود وان يعبث بلحيته

وشعبه انفه ويفرقع اصابعه ويرفع رجلا على الاخرى قائما ويلمس بطنه

او يسوو ويعض عشه ويقتل القملة بل يطرحها والا اعاد بدنا وان يصلي

حاقنا للبول وحاقبا وهو من يجد رزا في بطنه فيطهر ويعيد وان

حك جسده او يدخل يده في صدره **باب صلوة الجماعة** تحصل بالامام

وواحد وتزيد فضلها على المنفرد خمسا وعشرين درجة ولا تعاد جماعة كعام

بفضيلة ومع القحط كقيام ليلة وهي سنة موكدة وعن ع فرض عين الا

لعذر كفساد امام او مرض مانع او مطر جود ولا وعنه فرض كفاية

لا يحارب اهل بلد اطبقوا على تركها كهالاعسل الميت وصلاته ولا

يجب على الاعمى ولو وجد قائدا **فصل** من كان بالغا عاقلا ذكرا موسا

عالما بالطهارة والصلوة صلح اماما للكل احد مثله او دونه لا بنسا وجد

ولو نفلا وحرمته فان نوا ونوي بطلت للجميع والا للمسافر خلف المقيم

فيما يختلف فرضها فيه كالرباعيات تحال الاولين خلافا لم باسه وص

وبخودا الاخرس ونحوه لمن جمعت هذه الخصال ان لم النسا ولا يصح

امامة المراة للرجال ولا الفاسق لو بفاسق خلافا لا ابي ح وس والمغيرة

ولا الصبي ولا من يصر على معصيته لا يفعلها الا الفاسق وان يقطع

بكرها ومن لم يستتر فان خلافه لم يتعد بعد الوقت ومن صلى خلف جنب

او محدث جاهلين حدثه او نجسا ظنين جاهلين فان علما او احدهما او كان قطعيا

في الوقت يعيد لان في القطعي وقع الخلاف في القضاء لا في نفس المسلم

ولو صلوا جماعة بطهر لم فاسجمعه يصلاها اماما لهم مو بما لم يبطل طهرهم

حيث هم معذورون وجعلنا الطهر اصلا وان لم يتطهر معتقدا انه

محدث ثم علم اجزاه على قول اهل الجمعة ومن نقص في طهارته او صلاته

ام مثله لا فوقه ومن خالف فرضه فرضه لم يومه الا المسافر يوم المقيم

وعكسه في الاخريين واجازوه وصلى لاولين بصا وسلم وقال الناصر

وح وس وبه قال الاربع ويوم مفترض متنفلا لا عكسه ولا موجد فاصا ولا مصل

العصر ظهرا وعكسهم ولا مستتر قاعد وسلس البول ونحوه وعار واي

صدهم ويجوز عكسه ولا من يحسن الفاتحة وقط من يحسنها وانا ولا من يم

سائلا او كثيرا الموصي ولا من بدنه جراحه بعد غسلها السليم خلف

مفسد بهم الشروط والاركان وان اختلف اثنان في دخول الوقت او القبلة

لم يام احدهما الاخر وان يفعلا اعاد الموتم كما في مسئلة بلبه احدث احدهم

وجهل عينهم وعمدع ومن عليهم للبطلان وكما في بلايه يحرو في

بلابه او الي فان كان الامام يرى ان هذا الماء طاهرا مطهرا وان لا يرعاف لا

ينقض وانا مين ووضع ابيد ستة اولا تفليقه اولا لزايد لا يجب

والموتم بخلافه اثم به اذا لم يعلمه يفعله فان علم جاز على قول ابي ط ومن

الامام حاكم خلافا لليلم وكذا سائر الخلاف في العبادات **فصل** يكره

خلف من عليه فائتة وخلف من كرهه الاكثر وهم صلحا فالم من باب
من فسق ولو يوم او اكثر لا سهادة له واما الصلوة خلفه فاخف حكما
فمعود وقال من وخلف من به تمتمة يردد في التاء وفأفاة يردد في الفا
والارت يعد الحرف الى حرف وقال الفراس يجعل اللام يا قال والالثغ
من يجعل الرا لاما والضاد ثا وبالثا المثلثة من لا سين للكلام وقال من
يجعل السين تا مثلثة والغفلة التوا اللسان عند اراده الكلام والالت من
يدغم حرفا على حرف والغنة سريان الحرف صوت الخيشوم والخنة
اشد منها والخكلة والعكلة العجمة من لسانه فاسد فرا لنفسه كما يعد
ولا يوم ولم يقول لا يترك اللفظة الفاسدة اذا لم يمكن من اصلاحها كالصاد
طا والحمد بالها والغين والعاصيان والا تركها ومن فساده لترك التعلم مع
امكانه فهو محل بالواجب **فصل** الاولى للراتب ثم الافقه طاهر السنن القاري
وذا الواجب ثم الاورع ثم الاقدم ثم الاسن كالاب ولو رضي للابن جاز ثم الاشرف
نسبا كالسيد على العبد ويجوز الاعمى وولد الزنا والعبد والمبتدع **فصل**
موقف الواحد عن يمين الامام فان جا الثاني اخر مصطف او تقدم الامام
وموقف الاثنين فصاعدا خلفه معدلون الصفوف ويسوون مناكبهم
ولا يتركوا خللا بينهم ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا والصف الاول افضل والاخر
على الجنازة وافضل الاول الايمن ويستحب للامام وطم العشام اذا قال المقيم
حي على الصلوة ويكبر عند قوله قد قامت الصلوة وفي المستحب وشبه اذا فرغ
ويختلف بنوى الامامة وهم الامام خلافا للمرتبة فلو نوى كل واحد من اثنين

انه امام صحت فرادا ومؤتم بطلت ولو نوى المؤتم الائتمام باحد اثنين لا
بعينه صحت صلاتهما لا المؤتم ولا يوتم ولو بعد انفراده قال من صلى
خلف امام وتابعه ولم ينو الائتمام لم يصح قال ط من صلى خلف من لا يجوز
اماما وتابعه ولم ينو لم تبطل الا سطارة ان صححنا هاش الوجه الاخر الذي
هو التلبيس ولا تصح صلاة من صلى مؤتما منفردا او يسار الامام بلا عذر
الاعذع وح وس وقول ابي ط فلو وقف معه ثان جوز صلاته ثم كذلك
قال صحت صلاتهما لا هو والفاسق والمسقل والمتناهب والمعذور
بقعود او عري او غيرهما استدون الجناح فالصريح والمجهر وابا في
الواقي وك على جليل وفاسد الصلوة وابا ابو جعفر وال ع والصبي وابام
اجبرا قال واذا احدث احد موتمين صار الثاني الى يمين الامام وقال ص في
مثله يقف وحده خلفه فاصرا او مستقل سلم ومضى ولا تصح قدام الامام
ولا اذا انقدمه بكل القدمين ولا يبصر البعد في المسجد ولا قدر قامة في
غيره وان تخلل بينهم طريق او نهر قطع الائتمام قال ع الا ان تتصل الصفوف
فيكون بينهم قامة فلا يضر توسطها قال ع الخلل او لم يتصل لكن وقف عليها
صف سد الجناح وان بطلت صلوته واذا ارتفع الامام قدر قامة او هم
لم يضر فان زاد فسدت في ار تفاعه لا هم الا في قول المنتخب وع واذا حال
بين الامام واهل الدين صف من المؤتمين وحائط المسجد لم يضر ويوافق
النهي يتبعه قدام الامام ويساره ومنفردا وفي صف المراة وخلفها وفي
منخفض عن الامام وفي من يتبع عليه ويبعد عنه والمراة وراهن فتبعها

وبعضها تفسد شي بالاجماع وشي مختلف فيه واذا كان الامام في سفينه
والموتم في اخرى والمانع حايل لم تصح ولو استووا في ظلمة وصلوا الى غير جهته
جهلا اجزاهم الا عند المنصور بالله والامامه تقف وسطهن ولا يكن الا
صفا واحدا والا بطلت للكل في تقدمها وعزل الاستاذ والقاضي تجوز صفوفا
وصح للعذر وتخفض صوتها وتجهر اذا به فان تخللت صفوفهم مشاركه
افسدت على من عن يمينها ويسارها وخلفها من الصفوف الى اخر ست
بلينهم او لم يكن مؤتمه **فصل** واللاحق اذا وجد الصف مستوا جذب احدا
صلى معه وساعده فهو افضل له ولا يفرج الا لعذر ويكبر للاحرام ثم اخرى
للركوع ويعتد بركعه ادركه في ركوعها لا ان اعتدل لها ولا في سجودها الا
ان لا يركع حتى اعتدل الامام فان لحقه ساجدا سجد معه ندبا ثم متى قام الامام
كبر للاحرام وان لم يسجد جاز فان لم فان ادركه في تشهد الاوسط كبر ثم قرى
متى قام ومن ادرك اول الصلاة متى سلم الامام التسليمتين قام بلا تكبير
خلاف من قعد معه في غير موضع قعوده كبر للقيامه وقعوده فلو قام قبل
الاولى فسد واذا قعد الامام للتشهد لتشهد المؤتم قعد معه وسكت فلو
تشهد لم يضره ومن ادرك جماعة الفجر وقد ان يصلي سنته دخل معهم ثم صلاها
بعد ارتفاع الشمس فان يصلي عقب سليمه جاز ومن ادرك جماعة صلاه
قد صلاها منفردا فله رفض الاولى ويصلي معهم والثانيه فرضه خلافا
للم قال م وص لا يقوم المؤتم للاتمام حتى سلم الامام من سجود السهو
وقيل خلافه قال م وص للامام ينتظر الداخل في الركوع ليدرك وقيل

القاضي والحنفيه خلافه **فصل** اذا احدث الامام بطلت صلاته ولو
سهوا الاتم ولو جمعه استخلف ولو احدث عمدا ومسوا لعمضرا الى الخليفه
الذي في الصف الثاني ندبا وشروط الخليفه ان يكون من قبل الحدث صالحا
للامامه ابتداء قال لم الاستخلاف على الفور ولا يجب وخالفه ع فيهما فلو قدم
من لا يصلح كفاسق وامي وصبي ولعارض كمتيمم ومتطوع وامي للقراء ومقيم
لمسافرين فيما يختلف فرضهم فيه بطلت فاذا اقدم اميا بطلت للقرا ولو في الاخ
لا للاميين ولو قدم مقيما صحت لمثله لا لمسافر ولو قدم امراة بطلت لها ولهم
وعليه وعليهم تجديد نيه الامامه والائتمام فان كان مسبوقا قعد في اخر صلوتهم
حتى يسلموا ثم يقوم ليتم فان انتظروا ليسلموا معه جاز واذا اختل الامام
مفسدا بطلت عليه وعليهم ان لم يعزلوا كالحدث وقال القاضي ولو عزلوا
فلحنه كلحنهم كما لو انه قراءتهم واذا حصر عن القراءه او قعد عن القيام او
عري فان رجا زوال عذره اخر الوقت فقد فسدت صلوته ولم يتغير
فرضه فيستخلف وان لم يرج لم تفسد وقد تغير فرضه فلا يستخلف وان
مات قدموا غيره وسواء من جمله بعدهم فسدت صلوته وان اغمي عليه فسدت
صلاتهم اذا لم يعتزلوا **فصل** لا تفسد ادركه المؤتم لامامه في تكبيره وركوعه
وسجوده الا القراءه فيقرا في السريه ويسكت عند جهر الامام في الجهريه الا
ان لا يسمعه لبعد او صمم او كان لا حقا فيجوز مخالفته في هذا وفيما لو قام
لخامسه او سجد ثالثه ويتم لنفسه قال م ان تعذر تنبيهه ولو تابعه عالما
بالزياده بطلت وفيما لو قيد الامام وقد فاته ركعه وفيما لو سلم الاما

على الامام الرباعية فتعزل ويتم لنفسه وفيما لو قام بعد سجدة فيعزل
ويسجدها لنفسه وفيما لو نسي واجبا جهرا ومخافته او قراءه فيعزل
عند لو كعه الرابعه وان خالفه فيما يجب عليه متابعته فيه واما بالتقدم
وبالتاخر اما التقدم فبعضه ركني غير تكبيرة الافتتاح لا تنعقد فاذا سبقه
الامام بكلها صحت قالم او اشتركا في كلها او اياه ط وص وش وان تاخر
عنه بكلها بطلت وان اشتركا في اولها واسبقا في اخرها فان سبق به الامام
صحت لا المؤتم وان اشتركا في اخرها واسبقا في اولها وسبقه المؤتم باولها
بطلت لا الامام وان سبقا في اولها واخرها فكان السابق باولها مسبوقا
باخرها فان كان السابق باخرها الامام صحت والمؤتم بطلت وان سبقه
بركن غير تكبيرة الاحرام كركوع او سجود او اعتدال سهوا صحت وكذا عمدا
الا في قول الافاده فيمن رفع من السجود او الركوع قبل الامام وكتسليمه
لا تبطل وان سبق بركنين بلا عذر بطلت كالتسليمتين وركوع واعتدال
الا لعذر كصلوة الخوف وكالخليفه المسبوق بالمؤتم وكالقاصر وكمن
سلمها ناسيا فلو كمن يخشى الحدث واخذ البلابه ونحوها وعند الهادي تبطل
وان خالفه بالتاخر عنه بعد لا بحق لعبه فلعرض بركه الامام تحت سبته
فلو ترك الامام سهوا للتوسط فعله بطلت عند ط خلافا للناصر والقاضي
وان تاخر عن التسليم مع الامام لكن لا لاتمام التشهد والدعاء المعتاد وان
سبقه الامام بركن او بعضه لمرض وبركنين فعلين تبطل الا تبعيد
الا في التسليمتين والا اذا توجه المؤتم حتى كبر الامام وقرا وركع ثم كبر

وادركه راكعا لا معتدلا فلا يصح

باب سجود السهو

يجب في
الفرض للاذكار والافعال والزيادة والنقصان والتبديل كمن قام موضع
جلوس او ركع موضع سجود او سبح موضع قراءة او عكسها لا لما نصلح لهما
كاخيرة المغرب واخيرتي الرباعية هذا فيما سها وفصل المفروض منه لا
بعمد فيفسد في الافعال ومن ترك سنة فعلا او ذكرا ولو عمدا لا اعتدادا ثم
لزمه سجود السهو كتسبيح التوسط فلو عاد له بعد ما انتصب فسد لا قبله
وكالقنوت فمن عاد له بعد ما سجد افسد لا قبله ويسجد للسهو فان ترك
السنة استخفافا فانها لا استحلالا لا تنقض وضوءه وكفر وعبر استخفاف لا
باثم ولو لغير عذر خلافا للمعتزله فيمن اعتاد تركها فانه فاسق وموهم ومسكو
وترك الهيئات لا يوجب السجود كالعاقي في الركوع والسجود ووضع
الكف حذو المنكب ومن ترك فرضا عمدا ودخل في اخر بطلت وكذا سهوا ا
ذكره بعد التسليم على اليسار وقبله يعود له ويلغي ما بعده فلو صلى ركعتين
سجد بين فيهما اتم له ركعة فان سجد في الثانية سجدة الاولى واخرى سهوا صحت
وعمدا بطلت ومن اخل بربع او ربع بربع فيها صحت له ركعتان وطرح ما تخلل
بين السجدتين ويسجد للسهو بعد الجبران والمجبور عمدا او المجبور عمدا
بطلت وحيث المجبور سهوا وان تحر عمدا بطلت عند ناوش وقال
الناصر وص وح وز لا يصح الجبر عمدا وحيث هما سهوا الجبر عندها
ولاي وش وقيل لا يجبر بل تبطل ما بعد المنسي وعلى هذا القول كل ما فعل
بعد المنسي لغو حتى يفعل المنسي ففي كل ركعة جبرت منها سجدة بطل ما فيها

فعلى هذا القول اذا صلى ركعتين سجدتين وعلم انهما في الثانية او في كل
ركعة سجدة صح له ركعة وان علمهما في الاولى فركعتان لا سجدتين وان
لم يعلم موضعهما صح له ركعة ثم ان سجد سجدتين سهوا كملت له ركعتان لا
على القول الثاني وان سجدهما عمدا كملت على قول الحج لا على قول ش وان
صلى الرباعية اربعا وعلم انها في الاوليين والواسطتين اثم وفي الاولى
ثنتان وفي الثالثة ثنتان وفي الثانية والثالثة ثنتان صح له ثلاث لا سجدتين
وان علمهن في الاخريين وفي الثانية والاخريين فركعتان وان علمهن
واحدة في الاولى وثنتين في الثانية وواحدة في الثالثة فركعتان الا
سجدة وان جهل مواضعهن حصل له على الاول ثلاث الا سجدتين وعلى الاول
ثنتان الا سجدة وعلى الاوسط ركعتان وان ترك سجدة وعلمها من الاخر
سجد سجدة وان جهل فركعة سجدة سهوا وان ترك سجدتين وثلاثا الا سجدة
حصل له ركعتا وان ترك خمسا تم له ركعة على الاسوى وركعتان الا سجدة
على الاحسن والا سجدتين على الاوسط وان ترك ستا تم له ركعة او ركعتان
الا سجدتين على الاحسن والاوسط وان ترك سبعا اتى بسجدة ثم بثلاث
ركعات كل هذا اذا جهل مواضع السجدات وان ترك ركوعين متواليين
او متفرقين من ذي رباعية اتى بركعتين ولو نسي ركوع اخر ركعة حتى سجد عاد
فركع ولو من قيام واتم ما بعده فاذا لم يذكر على واذا كان من الاول عاد
ركعة سجدتيها وقراتها وترك ركوع كترك ركعة حتى بعده ولو
ذكر قبل التسليم ثنائية ركعة قام لها واتم وسجد للسهو ولو انحط

من القيام الى السجود سهوا عاد الى الركوع ولا يضره لو اعتقب ولو نسي
الاعتدال عاد له ثم سجد وعمدا بطلت ولو عاد له من السجود ومن ذكر قبل
التسليم انه نسي القراءة اعاد ركعته بالقراءة والنية لو ركع قبل يقرا عاد للقيام
وقرا واتم والمذهب نعم وناسي الجهر والمخافتة كناسي القراءة ومن لا يحسنهما
يحطهما هيئة **فصل** من زاد ركنا فعليا او ركعة افسد لا ناسيا ولو
ذكر بعد سجدة منها خلافا لابي ح كبعد التسليم والمتطين اذا استقر بزيادة
كالعامد بطلانا بالكل ومن سلم واحدة في غير موضعها لم يضره ثم ولو نسي
بطلت فلم ان نعمد وزيادة ذكر جنسه مسنون مقصود ابتداء كتكبيرات عمدا
في حال القراءة او التسبيح او التشهد لا تفسد ما لم يكثر ومقصوده غير مسنته كعقب
الركوع والسجود ظنا انه تركهما فعلم فعلهما ولا مقصوده ولا مبتداه كان يريد
ان يسبح فيكبر وعكسه كلها لا تفسد الصلوة ويسجد للسهو لكل زيادة ذكر كركوع
او سجود او قيام سهوا او قيام سهوا ولترك القراءة في الاوليين او احداهما
او الاثنات واداها وللقراءة مكان التشهد ولو اعاده وجوبا في الاخيرتين وبالجهر
فيما يسر وعكسه وقضى واحدة وسعم السورة وتكرير الفاتحة او السورة
او التشهد فالحجة لا يجب تكرير الفاتحة في الاخريين ولتبديل القراءة او لفظه
كالعظيم بالاعلى ولترك تكبيرة غير الافتتاح ولتبديل القراءة بالتسبيح في
ما لم الوتر ولو عمدا ولو اعادها ولقرض شعر او ظفر عمدا او سهوا ذكره
القسم وللصلوة على النبي عليه السلام في التشهد الاول ولقراءة السورة في الاخريين
او احداهما ولترك مسنون من فعل او ذكر كالجلسة الاولى ووضع اليد على

للأرض ساجدا ان لم يوجبه لا لما فاته الامام به ولا لو جهل ما قرئ
مع الفاتحة او امامه ولا بترك الهيئات كتقديم تسليم اليمين عند
القاسم عليه السلام وبترك التجافي راكعا وساجدا وتفريق الاصابع
راكعا وضمها ساجدا ووضع كفيه راكعا على ركبتيه وكفيه حذا خديه
ساجدا **فصل** الشك بعدها لا يوجب اعادتها ولا السجود وفيها
في ركعة كهل صلى ثلاثا ام اربعا عملا بالاقل مبتلى لا يمكنه التحري فان
امكنه فظنه ان حصل والا فهو المبتدا ولو حصل له ظن بعد ان
ولو شك في ركن كركوع او قراءة او تكبيرة الافتتاح او شبه عمل بظنه ان
حصل ولو مبتدا والا اعاد الا ان لا يمكنه التحري فبالاقل وم بالله
وص بالله جعلا الركعة كالركن قالم والعادة بعد الظن فيعمل بها
من شك في ركن وعادته التحفظ قال ومن شك فتحرى سجد للسهو
ما لم يعلم الصحة قال ومن شك في ركعة فتحرى في اخرى وبعد ما
سلم وظن صحتها اجزاه خلافا للائمة ما لم يعلم قال ولو بعد يقين قعد اخبره بالتمام
ولو عبدا او امراة لا صبيا ولا من ثقاه وعنده انه تم فان لو نسي تسليم
اليمين بطلت ثم علم بكرتيه لم يضره وسجد ولا يعمل بظنه وشكه فيما يخالف
امامه ولو علم عند اخر جلسة الصحة ثم نسي قبل التسليم امره الا ادراك
الذكر عمل به قال ويكره للشاك الخروج ان امكنه التحري ولو مبتدا وما
وجب بطريق ظني كفى اداه بالظن كنية الوضوء وترتيبه وتسميته وقراءة
الصلوة والاعتدال فيها وما وجب بقطعي تكرر اداه بالعلم كاصل الصلوة

والزكوة والصوم والحج ثابتة بالنص لانها لا تكون من عروض
الشك في الاعادة كالتعاصل لوضوء كما مر والتعاصل لصلوة والتعاصل لحج
فصل محل السجدتين بعد التسليم ولو لنقصان والمؤتم مع امامه والا
يقوم فلو يوديهما الامام ثم سجدهما بعد سلامه وتقدم ما للامامة وتكفي
سجدتان لكل سهو ولو احتياطا **وفروضها خمسة** النية للجبران مؤتما المؤتم
غيرا للاحق الا فللجبران والتكبيرة قاعدا وسجدتان والاعتدال
بينهما والتسليم **وندب** التشهد والتسبيح وتكبير النقل ومن نسيهما سجدهما
حيث ذكر ولو بعد الوقت ان تركهما عمدا او في غير مصلاه وعن م ما لم يقم
ولو عادوا وعن ص ما لم يخرج الوقت او من المسجد او يدخل في صلاة وعن ح
ما لم يطل او يفعل ما يفسد الصلوة ويسجد لسهو امامه ولو قبل يدخل في الصلاة
معه او بعد ما خرج منه ولو تركهما ومن سها مرتين سهوا كعمد فمفارقة الامام
الا في شيء واحد فيكفي مرة وعن الناصر وم وح وش لا يسجد المؤتم لسهوه ويكرر
سهو الائمة في الصلوة لا يوجب تكرير السجود على المؤتمين فلو احدث الامام
الساهي فاستخلف فسهى الخليفة كفاهم سجدتان لا اذا سهى الامام والمؤتمون ثم
احدث فاستخلف احدهم ثم حل الاحق فسهى ثم قدم فعلته بلبه ثم لو احدث فقدم
لاحقا وسهى فعليه ربعة يكفي لكل ولا تسقط وجوبهما الشك فعلهما
ولا سجود للسهو فيهما ولا لما ترك من مسنونهما **فصل** السجدات خمس
للصلوة ولسهوها وللشكر وللخشوع والاعتراف بالذنب وللتلاوة سوى صاعلى
وفي طاهر كالشافعي ولو من مصل لا الا ان فهو مصل فرضا انصافي فرغا

لخمس عشرة ابه ولا يشكر تكررا به في مجلس واحد **باب القضا**

ويقضي العيدين يايسهما الى الزوال فقط من فاتاه للبس فقط ويقضي الخمس

من تركهن مكلفا سهوا او عمدا او جهلا بالوجوب ككافر اسلم في دارنا

لا في دارهم خلافا لم ولا المرتد ما تركه في حال ردته وقبلها خلافا للس

والوافي كمستعمل البنج ولا من فسد نفلا ولا الجنازه بعد الدفن خلاف

م وع والوافي ولا العد حيض ونفاس واغما ومرض لا يعقل او بحين معه

عن الايما بالراس وقال م بالعين والحاجب ولو حقت ثبت هذه قبل الاعذار

قبل المغرب بما يسع الوضوء وخمس ركعات ودونها تقضي الظهر وبدون

ركعة قضاهما وقبل العصر بما يسع لاربعا ودونها قضا المغرب ودون ركعة

قضاهما وقبل طلوع الشمس بما يسع ركعة ودونها قضا العصر واذا زال العذر

اخر الوقت بما يسع الوضوء وخمس ركعات قبل الغروب لم ينتا ودونها

العصر ولدون ركعة لاشي نعس العسابين والفجر الا المعذور

باستعمال ما هم كمعروف ومنكر وبادية دين ووديعة او منكرا ما مضى

كالقتل فيبدا به ولو اخر الوقت وقد شرع فيها والا بطلت واما

موسع فمتى اخرم بدا بها ونية في اوله ان لم يكن شرع فيها **وندب قضا**

النافلة التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة

ذات سبب ومن ترك فرضا او شرطا للصلوة قطعا فكتركها كجنابة

وحدث وطهر والصلوة تعيد لحرى لمن امكنه ولم يعلم الاصابة

وكتركه غسل الوجه وكذا الظني عمدا لمن هو مذهبه لا سهوا وجهلا

بعد الوقت كفى نوب نجس وملحس ويجب القضا على الفور مع كل صلاة

مقضية ويعد ناسا ولا يجب الترتيب سهوا ولا سهوا وبين الحاضرة ويقضي

المجهور جهرا ولو نهارا والسرية مخافته ولو ليلا لا مع سنة القضا حيث

ليس ويجب للناصر الترتيب ومع التعيين ويقضي فائت المرض في الصحة

قائما وعكسه كالتيمم والوضوء ويقصر فائت السفر وعكسه اعتبارا بوقت

الفوات وان تغير اجتهاده قضا على رايه يوم الفوات عند ط وص وقول

للم وعلى اليماني والحسيني والمهدي يوم القضا هكذا يعتبر الاجتهاد قبل العمل

وبعد مضى وقت العمل وكذا بعد عمل يعقب ثمرته كنكاح وطلاق واثلث

وشرا ام ولد فان تغير الاجتهاد قبل العمل وقبل مضى وقته عمل بالثاني كعده

وتنزيابه المقصود نه كالوضوء تغيرت ثم راى وجوبه قبل يصلي وان

تغير الاجتهاد بعد عمل لا ثمرة له لم يعد كالصلوة والحج ويعمل الامام

والماموم فقط من تركه مكتوبة او طهارة او صوما وقطعية عمدا بعد استتابته

بلا فلم يفعل خلافا للم وح كما لا يعمل للزكاة فيوخذ كرها ولا للحج خلافا لاحمد بن يحيى

بعدم الحاضرة من شي فيها والا فالفاسدة وصح لو عكس واثم واجزاه كما

لو قدم الحاضرة مع السعة ومن جهل كمية الفائت صلوة وصوما وزكوة

تحرى حتى يتيقن عينه ومن جهل الفاسدة من الخمس صلى ثلاثة وثلاثة ورباعية

سوى بها ما فات من الرباعيات يجهر بركعة ويسر باخرى وعندم بالله م

الخمس ومن راى في ماسوبه فجهل كم صلى فيه قضا ما تيقن فيه وعلم الذي

فيه حالها الا ان يكون مجمعا عليه فقضا الكل وعن المرتضى لا يستقل عليه

فانه وعلى القسم من صلى العصر قبل الظهر ناسيا حتى فرغ صلى الظهر كالفائته
فان ذكرها قبل التسليم قلبها كانه وح سقطان لم يسع الشيئان ومن
غسل نجسا من ثوبه بالماء فقط فلم يزل العين ولم يستعمل حادا عالما انه
مذهبه ثم استعمله فزالت اعاد الكل فان لم يزل لا لاستحكام النجاسه
لم يعد شيئا ولاستحكامها اعاد ما قبل الاستحكام متحريا

باب الجمعة

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف حر مسلم ولو اختيارا وهي رخصة لمريض ومملوك
وامراه تكره للشابه ومسافر سائر فالم بالله وواقف واعمى فقد قائدا والجزم
بهم ولهم الانصراف لا لمريض الا لتضرر بالوقوف ولعدم الامام وبلا به
في يوم عيد فيصلون الظهر وعن ح لا يسقط عن احد وعن س عن اهل السواد
وشروطها خمسة الاول وجود امام عادل او نائبه في ولايته او يعتبر نائبه
من يعتري اليه في عصر ولايته ذكره ط في التحرير والماثور المانوس كعدمه
كعله ما يوسع الزوال الكعبي وجذام الثاني وقت حين الظهر والمشاركه
الثالث ثلاثه مع امامها مكلفين ولو عبيدا او امراتين مع رجل وقال المرتضى اربعين
ذكرا حرا والكعبي ع باشين والامام الرابع المستوطن بلدا او قريه او منهلا
للمسلمين ساكنين فيه وفيه مسجد فلا تصح الا فيه خلافا للمرتضى شرط المصلى الجامع
الخامس خطبتان قبلها على وضوء وحضور عددها اسمالا ولو بالفارسيه
على حمد الله تعالى والصلوه على النبي وعلى اله وجوبا والوعظ سورة في
الاولى وفي الثانيه الدعا للامام صريحا او كنايه وللمسلمين ندبا ويحرم
خلالهما الكلام ولو خف والصلوه ولو لداخل واجاز الحميف وللداخل

القسم وابه والمرتضى وان احدث الخطيب فيهما استانفهما بالوضوء وفي البناء في
ان احدث بعدها استخلف من شهدها للصلوة لا الجمعه لمن لم يدرك
من الخطبه قدر ايه بل يتم ظهرا اجلاء فاللم والاكثر والفقها ولو خطب قبل الزوال
وصلى بعده اعادهما ولو بان خللها بعد المثل لمختلف فيه لم يعد الظهر ان جعلنا
الجمعه اصلا ولو صلى غير الخطيب جاز وندب فيهما القيام والفصل بينهما بقعود
فلو فصل بسكته او خطب قاعدا جاز ولبس النظيف والتطيب واطيب الطعام
والترفيه على النفوس والارقا ومجيها اجلاء ومن بعد منه جاها كالعبيد والجنا
والعباده وصلوه الامام ركعتين قبل صعود المنبر وبعد صلاتها عن يمين او شمال
وفي صلوه الجماعه الحافل وامام وان يكون المنبر بثلث مراقي ويقف عليها ان زاد
الا لبعد المتاخرين وان يقف بكل درجه وقعه بذكر الله سبحانه وان يتوكا في
خطبته على نحو سيف ويسلم عليهم عند استقبالهم ثم يؤذن المؤذن ثم قام يخطبها
بخشوع وتذلل لله بلا تحلل ساكن الاعضا لم يزل المؤذن يقيم وان يقرء
في الاولى الجمعه او سبح وفي الثانيه بالمنافقين او الغاشيه جهرا او غير ذلك
ويلزم من سمع الندا ولو اتى البلد فان خرج الوقت قبل فراغها او نقص العدد او احد
احدهم اتمت ظهرا وقال م جمعه كالشيخ وان امات امامها في الخطبه استويت
ولا تجمع المعذورون بحضرة جمعه الا لخللها وهي اصل عند م وع وعند ط
الظهر ومن صلى الظهر قبلها لا لعذر لم تصح الا في قول لابي ط ولعذر صح
وبعدها ان زالها على قولنا في الحل وان صلاها بعدها اجزاه واثم
حيث لا عذر ويحرم السفر في يومها ما لم يحضر الخطبه ومعه ج وش بعد الزوال

وفي قول للنس بعد الفجر وجوزا فامنها في مسجدين فصاعدا سهما يل
فالصل واقل الرحمه ولعين ذلك بعد الاخرون ظهرا ولو فيهم الامام
فان وفعا معا او السل عادوا جمعا جمعه فان علم السبب والسل عادوا
جمعا ظهرا سه بشروطه وان بعق في وقت جمعه وكسوف واستسقا
وجنازه وحشي فوت كل واحد ان قدم غيرها او لم يحس قدم فرض
العين ثم الكفايه ثم السنه والا فما خشي فوته **باب** نحب قصر الفرض
الرباعي ركعتين لمن يريد سفر بريد فصاعدا وهو اربعه فراسخ اثنا
عشر ميلا بالميل الاول الميل ثلاثه الاف ذراع ولو في بحر ومعصيه كالباغي
والابق ومسكرين كمكان وجمال وملاح وصياد وراع ومسع الما والكلا
ودب الصباغ يدورها ليعمرها والسلطان يدور في سلطانه لا دون
بريد فلو نوى دونه فلما بلغه نوا كذلك لم يقصر الا براجعا كهائم وطالب
ضالة وساك في المسافه فلو ام فنان بريدا او بلبه لا يعتبر بعد الوقت
ولو قصر فبان النقصان واشكل فصا لا ان بان التمام وصح الباء وم
وح وط مسافه بلبه ايام وانما يقصر من خرج من بلد حو بل وقد يقى قد
بلد للعصرين واربع للعشائين والا فلا لاجرة قصرا اولى وقضا وتصاب
مقيما باربعه يدخول بيل بلبه فان دخله فلا ان يصلي بعسه على الخروج
للعكس وبلبه اقامه عشره ايام كوامل في موضع او موضعين سهما
دون بريد ولو في بحر ونهر ودار حرب فلو دخل قريه وهي في بريد دا
من الخروج والاقامه فلا لا اسناد اتم وصح قصر كما لو لم يكن مهى سهم

وتمام شهران جمل متى تخرج وبا فامه السيد والمستاجر حاضا والامام
والزوج الا في جمعها الفرض ولها محرم استاجرته ومن له الدين وقد
امره الحاكم بملازمته ومن هو عليه وقد حلف لملازمته ولو نوى الاقامه
في الصلوه اتمها وفارق سنانف فان عاد منها الى سه عزم السفر
فلا يقصر الا في سفينه سارت واذا عزم على العود فصل بينه وبين
بلده بريد ولا يقضي ما قصره ولو نيما وقيل ولو دخل اول لقرا التي
اسمها واحد لم يتم حتى يصل مثل قريته كا لقصر عند الخروج ولو اراد
بلدا في طريقه الا طول البريد قصر ويصير البلد وطنا بنيته
ولو لم يكن له فيه دار فالصلاة وبالزوجه وبخرج منه نفسه وا
نوا استيطان غيره لا فلو مر بالمرفوض الى بريد قصر فيه وان
نوى سيطان غيره معه كانا وطنين فيقصر بينهما ان بينهما بريد
فان خرج من احدهما بريد وبا الاخر قصر حيث بينه وبين مقصده
بريدا لا في الوطن وفا اما وضع بينه وبين وطنه تقطع سفره وكذا
الاقامه بخالف الوطن بلبه امور اذا نوى استيطان بلد من اخر
الشهر فبينه اتم لا في دار الاقامه واذا خرج من الوطن لا يقصر الا
قصد دون بريد ومن دار الاقامه خلاف واذا نوى اقامه سنه في
بلد فخرج منها فيها عن سفر ثم مر به الى بلد اخر ويعود الله لتمام
السنه فيل يقصر فيه وقال في اللمع نعم **باب** شروط صلوه الخوف
جماعه السفر واخر الوقت وكونهم محقين ومطلوبين لا لخشيه الكر

ولو من سبع او نار فقسمهم الامام القوم قسمين قسم يحرس ويصلي
بالاخرى فاذا قام الى الثانية طول بما يتمون لانفسهم ويسلمون فيحرسون
فيأتي ذلك القسم فيصلون معه كاللاحق فاذا اسلم اتموا وفي
المغرب ركعتين بالاول وينتظر متشهدا حتى يفرغوا فيأتي الثاني
فيصلون معه لاحقين فان عكسوا او لم ينتظر متشهدا بل قام ولم
يتابعوه مؤتمين بل قاموا معه عازلين ومتابعين بعد سنة او سنه
لا بتمام فركعوا قبله او صلاها غير محق كمعلل ولص وباغ او
لروية خيال ظنوه عدوا او فروا الى بحث عاد القسم الاول كاذا
انصرفوا اسس فتوهموا عدوا فانتقلوا عن القبلة او بعضهم اعادوا ان
لم يسبق سي ولو صلوها ثم انصرف العدو بنوا امنا ومن يقتل قبل
انصراف العدو بنى وبعده استانف وعند المسابقة وشدة الحرب
ولو لسبع وصايل كحية وجمل وفي الحضر يفعلون جملتهم جماعة
وفرادى وركبانا ورجالا ولو دبر القبلة وفي التحريم وداروا بد
وزانه وسعيا وركضا كلما ومطر وسيل ولا يجوز وكن وللراحل
ام الراكب وللخائف ام المقيم ولا لخالف كهم لكن بهم بعد تسليمه
لا العكس ويومون بالراس للركوع وللسجود اخفض
ويسلمون لا قضاء فان عجزوا فالذكر تسبيح وتكبير وتهليل
ومكان كل ركعة تكبيرتين مسلسلين وعنه قضوا وما لابد منه
لم يصره كضربه وركوب ونزول وتقدم وتاخر وافسادها
مباشر الدم او طرى على ما لابد منه والا طرحه فورا باب
في وجوب صلوة العيدين خلاف وسن للعيد ما مر للجمعة واكثار
ذكر الله بالتكبير والتهليل جهرا في العشر وهي المعلومات
والتضحية في الجبانة وخروج غير النساء اليها ولو لم يكن امام ومن حلس
له ساهرين السلاح حيث هو معهم بعد الطعم ولو سريه ما واخراج
الفطرة في الفطر وقبله في الاضحى وتعجيلها والعود يد بالفطر وتقديم
صلوة ركعتين للامام والقوم لا بعدها ثم يصلي العيد ووقته بعد
ارتفاع الشمس الى الزوال جهرا ولو لمنفرد بعد قراءة الاولى سبع
تكبيرات يفصل بينها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وقال بسكتة ثم يركع سابعه وبعد قراءة الثانية خمس
بالفصل ويركع سادسة وقال في المستحب وهم خمس في الاولى واربع
في الثانية وعد ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال كوش
نوحر القراءة فيهما وقال العصم والناصر وح توالى بين القرائتين فان
قدم الخطبة اعادها ندبا ولو ترك او المنفرد يفصل التكبيرات فيهما
ولو ناسيا اعاد وكذا المؤتم غير المسبوق واللاحق للامام فاما
يكبر معه ما فاته له ويتحمل عنه ما فات واذا ادركه راكعا كبر ما امكنه
قائما ثم ركع وتابع وسقط ما بعد ركوعه لا راكعا ولا في الثانية واذا اسلم
الامام كبر ثلثا ثم صعد منبره ولا يقعد خلاف الجمعة ثم يكبر تسعا ولا ثم
خطب ندبا والى يفصل بين فصولها ولا فصل في الثانية الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما
اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ثلاث مرات في الاضحى
فقط ولاما التكبيرات في اول الخطبتين واخرها ففي العيدين معا
فاذا فرغ من الخطبة الاولى كبر سبعا ثم قعد ثم خطب ثانية ثم كبر
سبعا ثم ذكر في الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى احكام الاضحية ويصح
الخطبة مع الحدث ومع ترك التكبيرات وينصتون لها ويكبرون
ويصلون على الرسول جوابا للخطيب ثم يرجعون في طريق اخرى ثم
يصحون وتكبير التشريق سنة من بعد صلوة فجر عرفة الى صلوة
عصر ثالث التشريق خلف الفرض والنفل والمنفرد والمسافر والمراة
والبدوي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ثلاثا
واوجبه م والناموص من عقب الفرض وعقب سنة واتمامه المعتاد
ويكبر للفطر من خروج الامام حتى يبدا الخطبة مرسلا **باب**
يسن للكسوفين صلوة ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات ثم يسلم
وفي كل ركعة مع الفاتحة الصمد والفلق سبعا سبعا ويسمع في
الركوع الخامس والعاشر ويكبر للبواقي ويجوز جهرا ولو للكسوف
وجماعة ولو للخسوف وفي البادية فان خيف الاخلال انتظار زوال
وقت الصلوة الكراهة اقتصروا على الدعاء وكذا ان لم يتمكنوا من الصلاة
حتى وقع الانجلاء وكذلك يصلي للزلزلة والريح والحادث العظيم

او ركعتين ذكره القسم ثم يثبت الامام مكانه مكبرا مهللا مستغفرا حتى
تنجلي وكسوف الشمس ثامن وعشرين والخسوف ليلة الرابع عشر
وسائرها الصلوة جامعة ولا خطبة لهما **باب** ويسن للاستسقاء خروج
الجبانة والصلوة اربع ركعات تفصل بالتسليم وقائم ركعتين ولا خطبة
ولا تكبيرات يقرا مع الحمد ما شاء جهرا او بالنصر واية الكرسي وهو الذي ارسل
الرياح الى كفورا احب في كل ركعة فاذا سلم اكثر والدعا والتوبة
والاستغفار جهرا ثم قلب الامام رداءه وجعل ايمنه ايسره او اعلاه اسفله
وراسه في اخر البقرة منصرفا **باب** والنفل ينقسم الى موكد ومخصوص
ماثور ولاول والموكد الذي سبب كما جمع فيه ومضاف كرواتب الفرائض
وافضلها الوتر يقرا فيها ما شاء جهرا ومخافتة والاعلى والكافرون والفلق
ثم ركعتا الفجر بالكافرون والصمد ثم ركعتا المغرب ثم هما ثم الظهر
وعكسهما ط **والمخصوص** كصلوة التسبيح اربع ركعات مفصولة
او موصولة يقول بعد قراة كل ركعة الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان
الله والله اكبر خمس عشرة مرة وراكعا عشرا وبعد لا عشرا وساجدا
عشرا وقاعدا عشرا وساجدا عشرا وقاعدا عشرا ثم كذلك في باقيها وهي
ثلثمائة مع التسبيح المعتاد والقضاء لما فات حيث ذكره مستحب ثم يسلم
وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكثماني ركعات
اخر الليل وكصلاة الاوابين ثمان بعد الزوال وكركعتي الفرقان فاما
صلوة الخمس فالفرض سبع عشرة وثمان اخر الليل وثمان بعد الزوال

واربع بعد الظهر واربع قبل العصر واربع بعد المغرب والوتر وسنه
الفجر واما الثالث فالصلوه جبرا وصله واوله منى ولو نهارا
في غير وقت كراهه وفي غير جماعه فهي في التراويح بدعه خلافا
للفقها وزيد وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر وصلوه
الضحى بدعه خلافا للفقها وزين العابدين والباقر وادريس بن عبد الله
من ركعتين الى ثمان من زوال وقت الكراهه الى زوال الشمس ويكره
النوم بعد صلوه الفجر والكلام بعد العشا والفرض والواجب واحد
والنفل ما زاد عليهما والسنه ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى اله
منه وهي كذلك وقد تطلق على ما لحب كالحسان وهي عشر من سنن المرسلين

كتاب الجنائز

كل نفس ذائقه الموت وندب اكثار ذكره
وان يومر المريض بالتوبه الندم على ما اخل به من واجب لوجوبه واتاه
من محرم لقبحه والعزم على ان لا يعود وسال عما عليه من حق الله
من صوم وصلوه وزكوه وخمس ومظلمه وفطره ونذر ولادمي كودعه
ودين مفصلا فيعمل بممكنه ويوصي ثقه ويشهد بما يعجز ويومر
بالصلوه كامله الامكان عجز عنه ويلقن الشهادتين ثم يكرر الوحدانيه
فقط حتى يحضر ويعبر عنه التوحيد والعدل ويوجه المحتضر
القبله على ظهره خلافا للم وص وح وش كالغسل وبعد الموت فاذا
مات غمض ولين مفاصله وعمم برفق وربط من ذقنه الى قمة راسه
ووضع على بطنه ما يمنع انتفاخه كسيف ونحوه وشق سرها لاخراج حمل

تحرك بلغ سته اشهر ام لا ولو بكسر عظم ثم خيط كالاخراج مال غيره بلعه
او مال نفسه ان استغرق ويدخل بغير احساره او باحساره وجاوز الثلث
ولم تجز الورثه وعلم الثقا وشاد بالعقد فلا يبيت ميت نهارا ولا يصبح
من ليل الا في قبر ان علم موته فالاصل وامارته سقوط قدم وميل انف
والخلاع كف والحساف صدغ وشانا تعرق وصاحب هدم وسكته ومبرسم
ونحوها لبكا والانزال لموته لا النعي والنوح واللطم والصراخ وشق
الجيب ويجب منعهن من الاجتماع لذلك ومنع زوجته من الخروج لذلك وللحمام
والعرس فيهما منكر ولبس الرواق الا معتدا والمريض الاشب جاريتها
بغسله وتعريه وان يسمع حين نعش ثم يخرج

فصل

يجب غسل المسلم
ولو غرقا ونفسا ومبطونا وذا هدم وان عدوا شهدا ومرجوما وقصاصا
ما قرارها لا نا لسنه ما لم يونا لا الكافر ولو في بطنها مسلم كالدفن والفاسق
كالصلوه ولجاره وطوص واوجبه الفقها ولا نصف فيغسل الاكثر
او ما فيه الراس نصفا او لا سقط لم يستهل بصوت وحركه او خرج اوله
حيا وجنب يغسل يكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويسما ويوذن
والا فلا ولا الشهيد البالغ العاقل الذكر ان مات في المعركه او وجد بها
وفيه اثر القتل والجراح كدم يخرج من عينه او اذنه او جوفه لا فمه وانفه
وفرجه او نقل منها وبه جراح لا يعيش منه نفسا ولو حيا خلافا للقسم
وح وص ونقصا وحمل وقد ورط داند وعرف سمعه وحمل منجنيق وعرق
الحاه البحر بها من [illegible] دم بالنفط [illegible] دون ماله وحرمه

ومن قتله البغاة لا تبع امامه ومن قتل ظلما ا المصر خلاف ويكفن الشهيد فيما قتل فيه وان لم يصبه دم الا فرو او خفا ومنطقه والا سراويل لم يصبه دم ويجوز الزياده ومن دفن بلا غسل لم ينبش له الا ان صلى عليه فيعاد الغسل والصلوه

فصل وليكن الغاسل مسلما طاهرا فيكره جنب وحايض لا لعذر فيغتسل الجنب بعض طهور الميت ان كان مباحا وفصل والاتيم والحايض كغيرهما وللمراه غسل زوجها ولو رجعيه خلافا للمص وكذا لا بابا وعكسه ولو غير موطوه ونكح اختها وسقيان نظر العوره المغلظه ويغسل امه الفارعه وام ولده خلافا للزيد والناصر وح ويغسلانه خلافا لهم ومدبرته لا هي ولا يغسل مكاتبه ولا يغتسله ويغسل المسلم ابنه ان كانت والا اشترت ثم كرجل مات بين نسا وعكسه فيغسله المحرم سد الا العوره نصا وحيث لا محرم فالصب ان امكن بلا مس والا يمم بخرقه مستورا فيغسل الرجل الرجل والمراه المراه والامه سيدتها والامه مولاها الحي صبا وبلكا ابيك الا ما بين السره والركبه فبالخرقه والامه سيدها مع ترك نظر العوره كالزوجين والرجل محرمه ما بين السره والركبه صبا والبطن والظهر بخرقه وعبر ذلك باليد والمراه محرمها كالرجل الرجل الا انها تغسل ما بين السره والركبه صبا وللرجال غسل طفله لا تشتهى وعكسه ويوضع الميت في مغسله ثابت مونه ويلقى على ظهره ثم ينزع ويستر عورته ويمسح بطن غير حامل بلا ما برفق واقعد ويلف الغاسل على يده خرقه لغسل الفرجين وسائر العوره ويعصل النظر ثم يوصيه كما للصلوه ويسن فيه

وانفه برفق ويتقي اظفاره ثم يغسل راسه بالحرض وساير جسده فيبدا بالميامن ثم بالمياسر ثم بالماء ثم بالسدر ثم بالماء ثم بالكافور غير المحرم مع الماوات فقيد ذلك كغير الماء وليجب مره بالماء ولو الجنب ونحوه وليكن المغسل ستره او لا صرفوا ابصارهم ولا يحضر من يسه بد ويكره المشط والعلم ويرد ما ساقط من ذلك في كفنه والطلا بالنوره ويسخن الماء الا لشبه برد او وسخ ويكفي الصحيحيه بقطع بحروف ونحوه والخروج يحشى فرجه خمس ثم سبع ندبا والرابعه والسادسه فرضا ما لم يندرج في الكفن ثم يرد بحو كرسف ويمم لفقد الماء ولا تحبسه وجوبه وهو فرض كفايه كالتكفين والصلوه ولد فلو مات مع واحد يعين عليه وحرم مثل لا اجره وان مات بين جماعه ففرض كفايه ويحرم الاجره ايضا كالاذان والجهاد لا الحمل والدفن وعماره المسجد والمنهل وحفر القبر والختان فان كان كافر لم يجز لانها على محظور وكذا عبد الهادي عليهم على فاسق واجارهم وط وحرق الاجره

فصل ثم يكفن من راس ماله فالمستغرق سوى ساتر ولو استغرق وعوض ان سرق ولو مرارا ما لم يقبضه الغرما فان عاد الاول كان للغرما او للورثه او للقريب ولبيت المال ان كانا ليسهما وحيث لا يستغرق والورثه صغار كفن كمثله والكبار بما شاءوا ومن ثوب الى سبعه ويراد ثلثه للرجل وخمسه للمراه وكره اقل ولو كفنه اجنبي بزايد على المثل غرم الزايد للغرما او للورثه ان لم يجيزوا والا فلبيت المال حيث لا وارث فان وصى بزايد صفه او عددا فما زاد على المثل من الثلث فان لم يمتثلوا اثموا ولهم الزايد ولو معينا ويكره المغالاة فيه وكفن الفقير على منفقه

حلا فالام والزوجه على الزوج حلا فاله وللص ثم على بيت المال ثم يوارى
بتراب الارض ويكفن بحسن ما له لبسه حيا كثمر غير وحرير للمراه والبياض
اولى للرجال واذا كفن بثلاثه فيزين ودرجان ولو لم وط قميص ودرج
وازار وبخمسه قميص غير محيط وعمامه او خمار للمراه وبلبسه دروج وفي
سبعه قميص وازار وعمامه واربعه بدروج وفي واحد سنر به فاصغر
قدم الراس تفرش لبسا الاكبر ثم ما يليه وتذر عليها الذريره وتجمر بعود
ويوضع الميت عليها ويخرج راسه من القميص ويجعل كافورا على مساجده والجوز
في الحنوط كل طيب حتى المسك ومنعه الناصر الا الورس والزعفران للرجال
ويرد عليه ما عن يمينه ثم ما عن يساره ثوبا فثوبا وما فضل عن الراس والرجل
ضم على الوجه والظهر ويحشى لاليه قطنا وتسد الاكفان بخرقه ثم تحل في
اللحد ولا يحنط محرم بحنوط فيه طيب ولا يغطى راسه خلافا ح **وسن** ان
يلي من يحمله المقدم مياسر الميت ثم موخرها ثم المقدم المياسر ثم موخرها
والسير سريعا وبعدها لمن لا يحملها خلافا ش وكره القيام قبل حملها
لمن لا يعينه على حملها او ح والقعود قبل وضعها ولحوقها بمجمره وحز
النسا وزيارتهن القبور **فصل** يصلى على من يغسل ويشهد ومجهول الملة
وجد بقرار المسلمين وسيماهم كخضب وختان لا بقرار الكفار ما لم يكن عليه
سيما المسلمين ولا الفاسق خلافا يد والفقها والطفل مسلم باسلام احد
ابويه ثم بالدار حيث لا ينسافيها فلو سبيا طفلا دونهما كان مسلما
يصلى عليه وان كانا معه او احدهما فاسلامه اسلام احدهما ولو بملكه

غيرهما لكنهما فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابرنا وهما على الكفر حلا في
احكام الاخره ولسابي الامه وطوها قبل بلوغ وبعده وان لم يصف الاسلام
كالصلوه وان لبس قتلا المسلمين والكفار وقال ابو جعفر صلى عليهم
ان استووا والمسلمون اكثر كالدفن وفي التعليق وزيد والمرتضى يصلى بكل
حال ويميز المسلم بالدعا ما لبسه ولو الذميون اكثر كمسلم بين مايه ذمي ولا
تثنى الصلوه الا ان دفن قبلها فعلى القبر عند ع وح والوافي وقيل وح الى
الثلث فقط والاولى بالصلوه الامام ثم حاكمه ثم العصبه الاقرب فالاقرب
كالاب ثم الجد وهما اولى من الابن وهم اولى من الزوج فان صلى اجنبي بلا
اذنهم اعيدت ثم سائر المسلمين وعند م وح الولي اولى من الوالي وان كان
الولي لا يهتدي الى صلوه الجنازه او لا يصلح للامامه لنقصانه فاليه التوليه
ويحتمل خلافه ويجزي في احد قولي ط بالواحد ولو امراه المسلم لا الفاسق
يقف الامام حذا وسط الرجل وصدرها وفروضها اربعه خمس تكبيرات
فالح وش اربع وثلثها ولو في الوسط للاثنيه والتسليم الا لمن كملت عليها
فاخرجت والقيام في احد قولي ع **وندب** بعد الاولى الحمد وبعد الثانيه
الحمد وبعد الثالثه الفلق وبعد الرابعه الصلوه على الرسول صلعم والدعا
للميت المسلم وللطفل اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا
وللملتبس ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو
عنه ويكره في المسجد خلافا للش **وندب** المحافظه والجمع بين
القراه والدعا فان زاد تكبيرا ولو سهوا او عمدا فوق خمس او كذا اربعا عليك

سهوا اعاد في الوقت وبعده وهو الدفن وان بعد سهوا اعاد في الوقت وفوق خمس
سهوا لا تعيد في الوقت ولا بعده كزيادة ركعة سهوا ويلي الامام الرجال
الاحرار ثم العبيد ثم الخناثا ثم النساء ويلي كلا صبيانه واللاحق يراعي تكبير
الامام ويكبر ثم يقضي ما فاته بعد السلام قبل الرفع **فصل** ثم يحفر ويدفن اللحد
ووضع الجنازة لموخر القبر يسل من جهة راسه ويقال بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيرا ويوضع
على حصص على حسه الايمن نحو القبلة ويوسد بشيء او ترابا ويحل عقود
الكفن ويحلها زوجها او محرمها والنساء ويستر سوب حتى توارا الا قبره
والحيوان حصرتلما فايلا منها خلقناكم الاية او اللهم انا نسالك الكلمات
ويرفع القبر شبرا ويرش ويربع وكره صبها والانافة بغير امام وفاصل
ولا جماعة في قبر الا لعذر ويترك فيحد بهم بحوحات او ترابا ويلي القبلة
افضلهم والاجر والفرش والوسادة والعصيص والزخرفة والسقف
وجاز الطبس والرضراض وكتابة سمه بلوح صحر ولا ينبش المغصوب
ارض وكفن وغسل وصلوة وتكفين وترك استقبال المتاع سقط وقتل الدبر
ومن مات في البحر وبعد دفنه وخشي تغيره غسل وكفن وارسب ويحرم
دفع مقبره مسلم وذمي فلو به الكرا المالك لمملوكه ولمتولي المسبله
والمصلحه دينا والدين ولا يبني على هوح لا اهاعسب ولا يسقف عليها ولا يحرم
لغيرخرتي للمغير للدفن لرجوع قبله واذا صار الموتا ترابا جاز دفن
لا الزرع الا اذا تحكم لسبيل فيصير القبر ملكا للمصالح ويكره وطي القبر القعود
عليه والاتكا والبول والنوم وسن نطبة لا جراح جوهره له اسلعيها
وهو مستعرف والاخبرالورثة فالوصي بالله ولم يعتبر الثلث كوصية بمباح
فصل ندب التعزية ويعقب الدفن احسن وليس منها حضور اهله وجار مرة بعد
مرة طيبة لنفوسهم وان يقول كالحضر عليه السلام ان في الله عوضا عن كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب وان يدعوا له ولميته عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وفي كافر لمسلم تحذف الثالث وفي عكسه تحذف الاول وفي كافر لكافر اخلف
الله عليك ولا نقص عددك او اصبر فانا لله وانا اليه راجعون واعطاك الله
من الاجر على ميتك ما اعطا الصابرين لما مضى من اهل ملتك ويجوز تعزية اهل الذمة
لا الدعا والعبادة حيث لا يرجون **كتاب الزكاة** لا تجب في الخيل
والبغال والحمير والعبيد والدور والصياع والحديد والرصاص والنحاس
والزجاج والكسوة والسلاح ومعلوفة النعم وعاملها ولو سايمة والصوف
والحرير والالبان والادهان والفرش ولو من مال التجارة والاثاث ما لم يكن ذلك
للتجارة او الاستغلال وانما تجب في الذهب والفضة والجواهر واللالي والدر
والزمرد والياقوت والابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والعسل ومال
التجارة والمستغلات بشروط **الاول** النصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا
خالصا والفضة مايتا درهم فضة خالصة تحديدا ولو رديه وتبرا وحلية سيف
ومنطقة وامراة ودينا مهرا او دية او غيرهما فلا شي لو نقص حبة او في بعض
ولو قل الغش ويعومل بها ما لم يكن خالصها نصابا المثقال عشرون قيراطا

بالعراقي واربعه وعشرون بالحجازي والمصري والدراهم وزن
سبعه مثاقيل عشره منها كل درهم اثنان واربعون حبه شعير او المثاقيل
ستون بالمعتاد في كل ناحيه وهذا القدر هو نصاب ما يقوم من
الجواهر والتجاره والمستغلات والعسل والمعسرات والخضراوات
التي لا تكال الثاني الحول فيما يتكرر زكاته فمن ملك نصابا فلا زكوه فيه
حتى يحول حوله والعبره بتمامه في طرفيه ما لم ينقطع في الوسط وفي سلعه
زكويه زاد سعرها او نقص وسطه باخره ومن ملك نصابا غنما او سلعه
او سائمه ثم استفاد من جنسه نتاجا او فائده سمه او غير ذلك فحوله حول
الاصل ولو تلف الاصل فالربح للتاج فقط ولو زكى لسائمه او المدرع ثم باع
ضم الى ما لي نصاب عين معه لم يتم حوله وزكاهما لحوله وقد تجب زكاتان
في مال وحول ومالك واحد كمن زرع بذر تجاره فاستلف وقد الحول
والحصاد وسائمه للتجاره فان بعضا فالانفع لا في حليه مستعمله فواحده
ولو زكى نصابا بعد حوله ثم قبضاه عن ثمن معه نصاب ضمه الى ما معه
وزكيهما ولو اشترى بالدراهم سلعه للتجاره زكاها لحول الثمن لا لحولها
ولو بادل ذهبا بفضه او بذهب ونقدا بنقد او بعرض تجاره بنا على
حول الاول ولو صرفه في غير زكوي حيله سقطت واثم الثالث اسلام
المالك فقط فيخرجها من مال الصبي والمجنون ولي مالهما الاب ثم
وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الامام والحاكم ويعلم ايهما عن الصبي لئلا يثني عليه
فلو اخرج الجد مع وصي الاب او اخرج الوديع او العامل بغير اذن لم تقع

وضمن في الاخذ فلو اجاز المالك سقط الضمان خلافا للم لا الزكاه الا الى الامام
او المصدق فلو اسع فيمه اخذها الامام جبرا ويضمنها الوصي ان لم يخرجها
حتى بلغ الصبي وقد تلف المال اذ هو مذهبه فان كان حنفيا فاخرج ضمن والولي
الامام ما لم يلزمه ويزكي السيد ما اخذ من مكاتبه والمكاتب يضامن عتق وقد
كان حال في يده ولا تجب على كافر ولو اسلم ولا على مرتد اسلم الا لو قد ارتد به
ولا قبله الا ان مات او قتل على ردته ويزكي الوصي ما حال في يد لحي او لادمي
ردا او لمن لا يحتاج قبولا والامام بيت المال ووقفا لمساجد والفقراء خلافا
للمؤيد لا الربا الا اصل المال الا ان يملكه من وجه محظور كان يتجر في مغصوب
فربح زكا الربح ايضا والربا يرده لاهله ان عرفهم والا ففي بيت المال الرابع
تمكنه من المال المجعول تاره شرط وجوب وتاره شرط اداء فيزكي ما ضاع وسرق
وقهر ودفن ولو في دار كفر لم يغصبوه لا ما اخذوه علينا قهرا او ادخلوه بلادهم
ولا ان اخذوا الدفين لانهم يملكون علينا خلافا للم وشرود سائرجوه بسنه
او لا على موسر او معسر او وديعه مجحوده وصالا بعد القبض ولو الدين
على ملي لا مطل ولو اخذ ضمان ما اتلفه الغاصب قبل امكان الادا بعد الحول زكاه
لما مضى لحول الاصل ان كان البدل شيئا على حول الاصل لا كبدل الحب ولا النسا
الا من جيرانه فتلفها عدم خلافا وع الخامس كونه لا الانعام سائمه الحول
او اكثره فلو اصدقها حميلا بعينه سائمه زكتها لا غير بعينه ولو سلم
سائمه وتاديم سادسا امكن الادا وهو حضور مستحق وامكان تجز وحصد
فلو تلف المال قبله او اتلفه لم يضمن كما لو تلف قبل الحول وكالمصلي دخل عليه

الوقف ولم يصل حتى مات وحل الا ان بقي نصاب زكاه وجعله ط شرطا

للضمان كالوديعه فان تلفه زكاه وان تلف زكا الباقي وان قل ولم

يشرط ع لانهما قيمته الركوة كالفطره ويشرط لصحته الادا النيه

من المالك المرشد وولي غيره مقرونه بتسلم او قول ولو غير ما نوى

عمدا او سهوا كهبه وقضا ونذرا ومتقدمه كما في التوكل لا متاخره عن

التسليم ولا تكفي النيه قبل التسليم او اللفظ فلو وكل عن حق فله التعيين

الى غيره قبل تسليم الوكيل ولا نيه على الوكيل ولو في حقوق مختلفه

خلافا للم فيها ولا تصرف في نفسه الا مفوضا خلاف الولي ولو اخرج عن

ماله ان كان باقيا والا فتطوع او فطره كان كذلك لا ان خير فان اشكل

اخرج ما لا اخر عن الباقي عليه منهما ولو شك هل عليه دين لفقير فاعطاه

عنه ان كان والا فزكاه صح فان اشكل فلا يرتجعه ولو اعطاه زكاه ان كان

ماله باقيا والا فعن سه فاشكل فلا مطالبه للفقير ولا سقوط للدين

الامام فيما احك كرها سس عندنا لاحد ليخرج عن الغضب وعن الاحزن

فصل لا يخرج عن الجيد رديا الا قيمه لذهب قيمته خمسه جيد او مصوغ

قيمته خمسه جيده ولا اربعه جيده عن خمسه رديه لان الربا لا يجوز بين

الله والعباد خلا للم وص وزفر وكذا في الكسر كعكسه ... الا

بواسطه الذهب فيه ولا عل لو صح مرا حلا فا لا بي ط بل عن الذهب

فضه وعكسه ولا خمسه دراهم عن ما وزنه ما سان و للصنعه بلت عدة

ع الا سبعه ونصفا او بهاذهبا او ربع عشره مساعا او ابا وزنه خمسه

وسوى سبعة ونصفا وعبد ط خمسه فقط ولا شي في دون عشرين

مثقالا لا سوى ما تبين وعكسه الا على الصغير لا العكس في الدين لا يمنع

وجوب الخمس في العشر والسائمه والفطره والكفاره والنذر ولا الزكاه

كان لله ككفاره او لادمي معين لا عبد ربه والباقر والباغي وح

وقول للش في دين لادمي ومن قبض دينا ما يوسا فلا شي فيه ومن حوار زكاه

متى قبضه لكل حول حتى ينقص عن النصاب كان عوضا عن زكوي كمال

تجاره ونقدا ولا كعبد خدمه وكسوه وارض وعما ليس بمال كديه ومهر

وخلع من يوم قتل الخطا ومن يوم احسار الديه في العمد مع التزام النفقين فيهما

او بغير عوض كميراث وهبه ووصيه يزكي كل حين يقبضه كان من جنس

الواجب ولاحتنا لا اصل بعد فلو قبض ثوبا قيمته خمسه وعشرون عن الف

اخرجه او قيمته فان تكررت السنون راد حصصها ولو قبض الثوب بقيمته

وابرا عن الباقي زكا الثوب والمبرا العديم من الباقي النصاب الا المبري

الا عن نص وقول للم ولو على فقير وان تكرر الحول فنصاب لم يتكرر الوجوب

بل الزكاه لمنع الركوه لانها تعلقت بالعين فشارك فيها المستحق ولا تسقط

بالموت كساير حقوق الله الماليه بل تخرج من الاصل خلافا للداعي وح

فتسقط وفصل لاولاد تركه الاب بعد موتهما قبض الدين المهر لا على الاب

فيزكون لما مضى عنها الى موتها بل عن نفسهم ولو تلف من اربعين دينارا

عشرون بعد حول ونصف قبل التمكن اخرج دينارا للاول ونصفا

للثاني ان علقناها بالذمه على قول ع والا فنصف على قول ط ولو مضى حولان

على نسبة اخرج ثلثة ارباع للاول وثلثة ارباع للاربع عشر لانه ارباع للثاني

فصل يجب ضم الذهب الى الفضة لتكميل النصاب وللانفع بالقيمة

وقال زيد وابو يوسف ومحمد بالاجزا فمن معه ستة دنانير الدينار بعشرين

درهما ومائة درهم قوم الدنانير بدراهم فيزكي مائتين وعشرين ومن معه

عشرة دنانير الدينار بثمانية ومائة قوم الدراهم بدنانير ويزكي ستة وعشرين

ونصفا ولا عكس في الصورتين ولو كان الدينار بعشرة قوم كيف شاء ويضم اليهما

الخاتم والحلية والتبان والجواهر ونحوها والمستعمل وكلما يستمر زكاته ربع

العشر ويزكي الجواهر بالقيمة ولو للنسل والقنية **فصل** يزكي كلما نوى

بملكه التجارة من عرض وحيوان وماكول ونحوها وينوي الاستغلال

في دور واراضي وحيوان وعبيد وخيل وحمير وبغال بلغت قيمته مائتي درهم

او عشرين دينارا منها لا اخر في الحول ولو نقص وسطه ويقوم بالانفع

منهما للمساكين فان استويا قيما شاء ويقيمه بلده لا بما اشتراها به الا عند س

وابو يوسف ولو زرع ارض التجارة عشر زرعها وزكاها وزكاة ثمنها ويتعلق زكاة

التجارة بالقيمة لا بالعين فلو حال على مائتي قفيز تجارة قيمتهما مائتا درهم

حول فصارت في الثاني مائة او اربعمائة زكى العين خمسة اقفزة ومن القيمة

يوم الاخراج ويزكي للتجارة ما اشتراه لها بعد حوله في يد البائع متى قبضه

والبائع الثمن ان قبضه وهو نصاب نقد لا نحو طعام لم ينوه للتجارة فلو تلف

المبيع بعد الحول وقبل القبض سقط عن المشتري واذا تم حول في مدة خيار

البائع زكاة من يستقر له الملك وفي خيار المشتري فوجب على البائع كمن

الرد بالرؤية وبالحلم في الغيب الا في المشتري للفساد **فصل** يصير المال للتجارة

بنيتها مطلقا او موقتا عند تملكه بعوض نقدا وعرضا وبما ماشية صوف او لبن

او بضع او دم او بغير عوض كهبة واجبا وفيما تصير له من قسمة ميراث من نصيب شريكه

لا بنفسه ويخرج عن كونه لها بنيته تركها مطلقا لا مقيدا او موقتا كالا بعد سنة

او الا بربح او براس المال وحتى يخرج على الدابة التي للتجارة ولو اشترى امرة للكل

صار مستعملا ولو لم يكره ثم لو نواه للسكنى فلا شي عليه كما لو اشترى ماشية او

غيرها للتجارة ثم خلاها سائمة صارت سائمة نصابها بعد حولها لا قيمتها ولو

اشتراها لا للتجارة ثم نواها لم يكن كالمستغل والاعتبار بالاغلب في التجارة

والاستغلال والسوم مع طرفي الحول **فصل** لا شي فيما دون خمس ابل وفيها

شاة جذع ضان حولي وثني معز له حولان الى عشر وفيها شاتان الى خمس عشرة

وفيها ثلاث شياه الى عشرين وفيها اربع شياه الى خمس وعشرين وفيها بنت

مخاض لها سنة الى خمس وثلثين وفيها بنت لبون لها سنتان الى خمس واربعين

وفيها حقة لها ثلث سنين الى ستين وفيها جذعة لها اربع الى خمس

وسبعين وفيها بنتا لبون الى تسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين ثم

في كل خمس شاة على نحو ما تقدم ففي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض

وقال ص والاحكام لا مدخل للشياه بل في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم بعد

ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعند س اذا بلغت

مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي

كل اربعين بنت لبون ويغير الفرض بواحدة وبعد الجذعة السن ما دخل في

السادسة وما دخل في السابعة فرباع وما دخل في الثامنة فسدس وما دخل
في التاسعة وطلع نابه فبازل عام ثم اذا دخل في العاشرة فمخلف ثم لا اسم لها
بعد ذلك لكن يقال بازل عام ثم بازل عامين ثم كذلك ولا شيء في الاوقاص
ولا يتعلق بها الواجب ولو هلك من تسع واحدة بعد الحول وقبل الامكان
او بعده او من تسع اربع لم يسقط من الشاة شيء ولو تم حول على ستة وعشرين فلم
يزكها حتى تلف عشرون لزم بنت لبون فان تلفت قبل الامكان لا اذا بعد
م وجب اربع شياه وعند ط عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون و
يجوز فرس نصف بنت لبون ولا يجزي ابن لبون عن بنت مخاض الا
ان عدمت في ابله ولو وجد ثمنها فان عدمهما اشترى ايهما شاء وان اخرج
بنت لبون عن بنت مخاض فافضل وان وجب سن ليس معه اخذ الموجود
وتدارك الفضل بالتقويم فان تبرع به المالك فافضل ويجزي من الفصلان
احدها كمن عجاف ولو قيمته دون شاة وان بادل سائمة بجنسها سائمة
بنى وبغير جنسها استأنف ولو بادل سائمة للتجارة بجنسها او غيره للتجارة
بنى وزكى للتجارة وبطل السوم وان تكرر حول على خمس ابل الى عشرين
تكرر زكوته لا ان وجبت منها **فصل** ولا شيء فيما دون ثلاثين بقرا وفيها او
جواميس تبيع حولي وتبيعة الى اربعين وفيها مسن او مسنة له حولان
الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها تبيع ومسنة ثم كذلك فاذا بلغت
ما يجد فيه تابع ومسان كمائة وعشرين فحد المساك **ولا شيء** فيما دون
اربعين شاة ولو سخالا الا ان تتم امهاتها شاة والى مائة واحد وعشرين

شاتان الى مائتي شاة وشاة وفيها ثلاث شياه الى اربع مائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة
ولو ابا او هاطبا لا الام فالعبرة بالام فيما تولد بين وحشي واهلي للزكاة والاضحية
ونحوهما وكذا في الرق والكتابة والتدبير والهدي وبالاب في النسب في الادميين
ولو تزوج فاطمي امة فولدت ذكرا فعتق صلح اماما ولا بابهما فيما تولد بين الفرس
والحمار يسمى بغلا او بين الضبع والذئب يسمى سمعا ويأخذ المصدق من وسطها
ما لا عيب فيه وسن الاضحية ولو ذكرا من ثلاث لا من خيارها كحمرة وربوة
وسابع وفحل الغنم واكولة وقادم ولا من شرارها كهرمة ومهزولة ومن سخال
كلهن سخلة ولا شيء في مائة لثلاثة ولو جمعها المسرح والمراح والمرعى والراعي
والفحل والماء والحلب والمحلب بل في اربعين لواحد ولو مع راعيين كالنقد وما
للتجارة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ان اراد المصدق فمعناه لا يأخذ
من اربعين شاة لمالكين مع راع شاة ولا يكلفهم جمع الاغنام ثم فيها على نفسه وان
اراد المالك فمعناه ثمانون لمالكين لا يقولان هي لواحد وقوله لا يفرق بين مجتمع
ان اراد المصدق فمعناه لا يأخذ من ثمانين لمالك شاتين ويكلفهم تفريق المجتمعة
في المرعى الى مواضع وان اراد المالك فمعناه اربعون لواحد لم يقول نصفها
لي وفي سبعين لمالكين لواحد اربعون عليه شاة وغرم لصاحبه قيمة ثلاثة
اسباع شاة ان اخذها المصدق ولو لاحدهما ثلاثة اخماس مائة اخذ المصدق
شاتين وغرم صاحب الاقل قيمة خمسي شاة ولو ملكا مائة وخمسين اثلاثا
اخذ شاتين وغرم صاحب الاقل قيمة ثلث شاة والمال المزكى على ملك
الميت حلالا فيحول بحوله ويكفي نصابه ما لم يقسم قسمة صحيحة لا في سائر الاحكام

والا اذا كان الوارث واجدا او كان من ذوات الامثال **فصل** ما يخرجه
الارض مكيل وغير مكيل فالمكيل نصابه خمسة اوسق وغير المكيل ما
بلغ قيمته نصاب نقد من جنس جمع حصاده عام زرعه او اكثر من موضع
واكثر الوسق ستون صاعا بالكيل وقدره ستمائة واربعين درهما
وذلك خمسة ارطال وثلث بالكوفي ... ستمائة وثلثي مائة فيه عشره وفيما
ما يخرج في مؤنة الحصاد وغيره كالجمل ان كان سقيه سيحا او بعلا او مطرا
ونصف العشر ان كان بمسنى وان كان بهما قسط على قدر المؤنة الا يسيرا احدهما
يسيرا لا يعتد به في زيادة المؤنة ولا يضم جنس الى غير جنسه بل انواعه فان
اراد ان يبيع بالمكيل رطبا كالعنب والتمر خرصه عدل عارف كامل جودته
حتى لا يبقى في التمر بلح ولا في العنب حصرم فان قدر ثمره ودنياه خمسة اوسق
اخذ واجبه فان نقص رد المصدق ولا الفقير الا بشرطه وان قدره اقل فبلغ
زكى ويجب العشر من العين فان تعذر فالجنس فان تعذر فالقيمة قال السيد
يحيى عليه السلام يجوز اخراج الجنس مع وجود العين فما يخرج دفعات
كالقضب ونحوه جنس او له على آخر وقيمة كله نصابا اخذ من كل دفعة
عشرها فان نقص رد المصدق وان قدره اقل فبلغ اخذ الجميع من الآخر
بالقيمة الا حصتها فان فاتت العين فالجنس فان تعذر فالقيمة قال يجوز
القيمة اصل كاموال التجارة والمستغل والجواهر عند الجميع واوجب المرتضى
وع العشر في نصاب خرج لمالكين او اكثر ونفاه م واوجب ع العشر في غلات
الوقف على غير آدمي معين كمسجد وفقراء ونحوها واباه م واما على قوم محصورين

او الى مصروف اليه فيجب وكذا الخلاف في بيت المال ومن نقل ارضا فزرعها
فالعشر عليه ومن عشر الخارج ثم بذره بالباقي فخرج بذره فقط عشره ايضا ولو عرف
الثمر في خرصه المعنى فلم يضمن عشره الا في موضع عن جزيرة ويحلف الزارع انه زرع
بسنبلين وانه لم يقف لا يعد خرصه نصابا فيسن ومن باع نخلا لم يلزمه منه شيء
ولو بما ثمر بل على المشتري ان ادرك عنده ومن مات بعد ادراك زرعه وامكان
الاداء فالفقراء بالعشر اولى من غرماء مستغرقين وكذا قبل الامكان عند ع وط
ولو طلقت وحيزت جميع زوج لها الا ربع زكى حصتها والاكل للغني فهل من صاحبها
الفقراء يحملهم لا يعد ولا للفقير كالاثم ويضمن الزوج الزكاة الا ان اخرجت باذنه
او الى المصدق ونعلمه ولا يعلم بل الزوج بالاخراج كما يحرم اكل الطعام
من لا يخرج العشر حتى يحتاط بما له بعد موته وفي الملك تصرف في مال لا يزكى
ورده للمالك خلاف ولو اقرض المتولي بذر الوقف وادان نفسه لياخذ
عوضه او الاجارة ففي عشره الخلاف وما اكله الخنزير من الزرع بعد ادراكه
وامكان حصده ضمنه المالك وقبل الامكان الخلاف ويعتبر الارز بقشره كا
مع نواه والعلس ذكره ص وفي العصفر بلا زكوات كالثمرة وما نبت بنفسه
من حنطة او غيرها في ملكه او مباح ففيه العشر فان كان البذر مباحا
ليس في ملكه ففيه العشر على المالك وفي مباح كذا عندم ان ملكه قبل
بدوه ولا يسكر الحق في المعشرات ولا زكوة فيما اتلف قبل ادراكه **فصل**
وفي العسل من مباح الخمس ومن ملك العشر ان بلغ قيمته ما ضمه حول
ما بين ولو دفعات ولهم رد المصدق ما اخذ ان نقص آخر السنة و يحتسب ما

في الكواره ويخرج من العين ثم الجنس ثم القيمة يوم مطالبة المصدق
كالمعشرات وفي المواشي يجوز الجنس مع بقاء العين لا القيمة وفي التعديد
يجوز احدهما عن الاخر وتخير القيمة ابدا في الكل **فصل** اهل الزكاة
ثمانية **الاول** الفقير من يملك ما لا بد منه او دونه ولا يبلغ نصابا كالمنزل
واثاثه وثياب البدن وخادم يحتاجه وفرس لجهاد عام او خاص ولو
بلغ ذلك فوق نصاب ولو كان قويا كسوبا تكره لكن يحرم السوال فان
كان منزله فوق كفايته او عبده فالزايد كالعروض **الثاني** المسكين
وهو اضعف حالا من الفقير فلا يملك مثله وقيل عكس وما جاز لاحدهما
جاز للاخر الا وصية المسكين ومن عجل زكوة لفقير فتم الحول وهو موسر بها
او بغيرها او مرتد وميت اجزت ولا ياخذ الفقير نصابا من جنس بل دونه
من كل جنس الى اذا انتهى الحال يكون غنيا عرفا فان اخذه دفعة حرم
كله ودفعات حرمت الموفيه واجازه م وق لحصر والمريض وطوش
كفاية سنة له ولمن في مونته من عياله وكذلك ياخذ دونه لكل
واحد ممن يعوله ولا ياخذ الغني لطفله الفقير لانه غني بغناه لا بالام والجد
وساير المنفقين **الثالث** العامل الامين الساعي في جبايتها وجمعها باذن
الامام ولو غنيا وهاشميا ولا يعطى منها على عمله خلافا للناصر وحي العامل
كالاجير فلا يستحق بالامر دون عمل ولا عكسه ولو فرض له دون الثمن
فاخذ ظنا منه جوازه رد الزايد وتجعل الى المتعليه كلما قبض كرهها لم ياخذ
منه ارتفع والا فليستح المالك **الرابع** المولف مسلما وكافرا لاهل مصلحة

ليسلم او ليحصل سلامه او لينصر الامام او لئلا يخذله او لئلا يبعث عليه
ولا يستغني عنه فلو تاب لم يلزمه رد ما اخذ ولو مع الغنى ان عمل ما اخذ
له والتاليف الى الامام وقيل وللمالك **الخامس** الرقاب المكاتبون
يعانون في الكتابة على قدر حالهم وضعفهم ان لم يكونوا فساقا **السادس**
الغارم بين الناس في حقن الدما والصلح فيها ليسكن الدهما والفتن
المفتقر الغارم والغني لا في دين معصيه فلو تاب اعطي قوته فاذا اخذه ملكه
فاكله او بعضه لانعم الاصرار **السابع** سبيل الله المجاهدون وال محمد
والحاج يعطى ما يتقوى به لسلاحه وكراعه ونفقته ان لم يوجد معه
فالم وغني ويصرف من سهمه خلافا للناصر و زيد وم والفقها في المصالح
المقربة كطريق ومسجد وبير وسقاية ويعطى مستلون فضل عن الجهاد او الفقر
الثامن ابن السبيل من بينه وبين وطنه سفر القصر يعطى ما يبلغه مقصده
ولو كان غنيا في بلده وامكنه القرض حلالا في تلك مكنه ولا يرد ما فضل
عن الكفاية كالمتحمل بل اذا اضرب ولا يحتاج الفقير والمسكين بينه ومن
استغنى من هذه الاصناف فحصته للباقين والامام يصرف في هذه الثمانية الا
ان يترك في صنف وفي واحد منه جاز من غير اجحاف بالباقين وقيل يوجب في الثمانيه
في بلده من كل صنف والمالك يسقط سهم العامل والمولفه وياخذ الواجب
سهاما باسباها فيه وللامام والد ان كانه اليه ان هو مستحق خلافا لي
فصل ولا تحل الصدقة لثلاثة **الاول** بنو هاشم ومواليهم وموالي مواليهم
الاتيهم فيهم عبد زيد والناصر والقاسم العثماني وع ومحمد واحمد بن الهادي

عليهم حلا للقاضي ومن منهم اضطر اليها او الميته اكل الميته الا انيضر
فيأخذ من الصدقه قرضا كالمضطر باكل طعام الغير بلا اذنه وتحل لهم
الصدقات المسبله لغنيهم وفقيرهم والهديه للنفل وعن المبيع وقران
في المظالم والاموال التي لا مالك لها ويسلك المال كالخراج والصلح والجزيه
والمعامله وكالمستهلك بالخلط وكالموات والضاله واللقطه ورشا
جهل اهلها وصدقه النفل والاضحيه الثاني لكافر غير المؤلف تاويلا
وتصريحا ويجوز لطفلهم ان كان وجد في ديارنا ولمن بلغ منها مسلما ولو
ابسبع منه كعفر والفاسق خلافا للم والفقها لا بنصره المسلمين وتسعين
بها على المعصيه فمن اعطاه عالما بفسقه وبالتحريم اعاد والغني شرعا
كمالك ما فيه زكاه كمائتي درهم ولو لم يجب كخمس ابل عوامل وخمسه
اوسق لا من زرعه لا دون نصاب كعشره مثاقيل ولو قيمتها ما يساوي لا
اصبح في فاما غير الزكوي كالارض والعرض فقيمته ما يساوي قول م واحد
العصيلي للهادي لا كسب لا يستغني عنها الا واحد قولي م ويجوز
لمن غلب عليه ماله ولمن صادره السلطان واوقع ضياعه ولمن جرى فن ماله
فضل عليه وايس منه لا ان رجا فيفترض ولا لمن يمنعه السلطان
من ماله ولم يمنعه ماله ولا سعه ولا لها من زوجها بل له منها ان لم
يكن مهرها يعقبه كالفطره بل من غيره ولو زوجها عسا وما قبضه لغني
لا طهارا الفقر وجب رده ولو اعطى هاشمي لا يعلم اهديه ام زكاه جاز
له ان علم انه هاشمي كالغني فان لم يعلمه هاشميا جاز ايضا ما لم يظنه الله

الثالث لا با والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا كاولاد البنت
وحيث لنفقه ام لا وكل قريب عليك نفقته الا من غير زكاه والا عن مظلمه معك
والان سقطت نفقته عنك بملك قوت عشره ايام او اكثر وعلى قول م قوت
يوم او اكثر او لموت الموسر وقيل وصي لحقوق خلاف ع ولحرم هبه المملك
لياخذها حيله الا للكفايه ويجوز لعبد مولاه كفير خلافا للناصر م والوافي
ومن اعطى غير مستحق بالاجماع كولد بطنه اجنبيا وكافر وغني ظنه مسلما وفقيرا
اعاد لا مختلف فيه كقريب غير اصل وفرع وفاسق جهلا بالحال والتحريم فلا
يعيد **فصل** ان لم يكن في الزمان امام والمالك بالغ عاقل فرقها بنفسه في
بلده وبكره في غيرها وفيها مستحق الا لغرض افضل كرحم ويجزي ولو اخرج الخمس
عن العشر او الواجب اخر الا بطنه الواجب ولا يرجعه الا ان يكون وليا
فان اخرج العشر بنيه الزكاه اجزا ولو اخرج الزكاه من غير نيه لم يجزه وليس
له الرجوع وان يسلم للفقير بشرط الرد لم يجزه ومواطاه كره واجزا عند م خلا
للناصر والباقر وط وص ولا يصح جعل ما على الفقير زكاه ولا ابراوه بها
بل يقبضه ثم يعطيه او يوكله يقبضه من نفسه دينا ثم يقبضه زكاه كمثل الغير
وما اخذه الجائر كرها لا يقع ولو وضعه موضعه وبالرضا يجزي ان وضعه
موضعه ولو لم يسلم انها في كانه عليه فيكون مخرجا قابلا ولا تسقط حقوق
الله الماليه بالموت فيخرجها الوارث من كل التركه لكنها موخره عن حق الادمي
ولو غلب في ظن وارث بها كان لو لم يخرج اخرج حصته ولا بد من نيه التمليك
فلو اطعمها اباحه لم يقع ومن مات وتركته عشره وعليه زكوه خمسه وعلى

الوارث مثلها فصرف حصته لزكاته جاز ويضمن ان تلف الباقي فان
كان ذكاة الميت عشرة لم يصح عزلهما الا عن الميت ان كان الوصي او
غيرهما او قبضها المصدق ومطلبه بعينها او اخرجها الوارث عن الميت اجزا
وعلى الفقير الرد الى الموصى ثم الوصي يعطيه او غيره عن الميت وحيث لا
وصي فالى الامام او الحاكم فان علم ظن الفقير انه لو رد للوارث صلح
رده اليه فان تلف في يده قبل الرد ضمن واما اذا لم يكن للمالك بالغا
عاقلا اخرجها ولي ماله بالنية فان منع اخذها الامام جبرا ومن يصرف
بالولاية يعمل باجتهاده كالاب والامام وكذا الوصي الا ان يعين له الموصي
فلو اخذ المصدق زكاة مال لا تجب عنده ضمن ولو وجبت عند امامه ولولي
الطفل صرف عشره في نفسه بكره وفي اولاده كمتولي لو وقف يصرفه في نفسه
وان كان في الزمان امام حق فاليه قبض الحقوق من الاموال الباطنه
كالنقدين والتجاره والظاهره كالماشيه والثمار وكذا الخراج والجزيه
والفطره والجزيه ونحوها في حيث نفذ امره فقط لا المظالم والكفاره
والنذور والاعشار وصرف في قول للمذهب الا ان يطالب بها وان اخرجها من
فرق زكاته مع علمه ان امرها الى الامام وقد طالبه اعادها كما لو
طولب ولم يعلم ذلك عند حلاف ع لا ان علم ولم يطالب او لا ايهما
فيجزيه ومن علم ولم يطالب فاخرجها لا يطالبه المصدق اجزيه ويعلمه انه
ان عاد لذلك شيء عليه ويحلف من يتهم ويستر منا دعا تفريقها
لعدم مطالبه المصدق وما تلف بعد قبض الامام او وكيله او بعد

ان قبضها الامام او دفعها عند الدافع او بعد ان عزلها باذن الامام
او المصدق لمأذون له في الاذن بالعزل اجزت لا ان عزلها
استقلالا او باذن غير المأذون بالاذن وفي الطريق وقد امرتها للمستحقين
وللبيت للمصدق اذا وردت المناهل قسمة المواشي نصفين فيختار اهلها
ثم يأخذ من الاخر ويجعل الثمر عشرة اجزاء فيختار المالك خمسه ويأخذ خمسه
من الباقي ويعدل بين الجيد والرديء والوسط ولا ينزل المصدق على المالك
طوعا ولا كرها ولا يقبل منه هديه فان اخذها ردها الى المال او للمالك
شرا ما اعطى صدقة من الفقراء او المصدق وعلى المالك ايصالها الى الامام
ان طلبها ومن اشترى كلما فيه خمس او عشر حصته المصدق منه ان تقي ورجع
بحصته من الثمن على البائع ان اخرج باذنه او الى المصدق والا فلا ولا
يجزي البائع ان لم يخرجه باذنه الا الى الامام او وكيله فان كان قد تلف
اخذ المصدق المثل او القيمة من ايهما شاء فمن المشتري عاد على البائع في
سرا ما فيه خمس وعشر ما لم يعلم ايهما اخرجها وكلام على علم والهادي
تقتضي ان لا شيء على المشتري **فصل** ما تعلق بسبب لا يجوز تعجيله قبله كالصلاة
قبل الزوال والمعشرات قبل ادراكها ولا لما لم يملك كمن له نصاب اخرج له ولما
لم يملك بعد لا يقع لايهما ولا استرده الا لما لم يملك ان ميز نيته وفي النصف
عنه ولا ينعى اختلاطه ولا كالسايمه وما في بطنها ويجوز لما تعلق بسببين قبل
حصول الثاني منهما لسنه او اكثر كالفطره بعد وجود الولد والعبد قبل يوم
الفطر ولو بوقت طويل وكالزكاة لرقه وما سبيه الا الولي والوصي وما عجل

ولو افتقر ملكه فلو عجل لمائتين خمسة وجا الحول وليس معه الا نا قصا لم
يكن المخرج زكاة ولا استرده ما لم يشترط وكذا عن مائتين وخمسة لان الباقي
مائتان لا اربع عشر خمسة فان حال على مائتين وقع المخرج زكاة ويزكي الخمسة
الموقوفة ايضا كما لو عجل للمصدق وما عجل الله فعلى ملكه فان كانت
الخمسة باقية معه فقد اجزت وبالفه لخيانة عزمها فبامره باخراجها
ولا لخيانة لا يضمنها ولو عجل اليه تسعا عن ثلثين وجا الحول وهو
معه اجزا وان اتلفه ضمنه للمالك ولا زكاة ولو اخرج تسعة فتجب عجلا
وتم الحول وهما معه فيهما زكاة ولو نقصتا البقر واحدا قبل الحول وما
بالعجل وان عجل التسع الى الفقير او اتلفوه فلا شي عليهم ولا عليه ولو عجل
اليهم شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة عنده لم يلزمه اخرى وكذا
لو عجل عن مائتين سائمة ثم نتجت شاة كفتاه **فصل** والفطرة واجبة على الحر
المسلم لاصناف **الاول** لنفسه **الثاني** لمملوكه ومدبره وام ولده والموصى
بخدمته لغيره والمؤجر والمعار والرهن والغصب والآبق والاسير البغا
الكفار المرجوين في ذمته حتى يعود وان فيخرجها والمشترك بقدر
الملك ولو للشريك معسرا والماذون وعبيد وعبيد التجارة وعبيد
المضاربة وعلى العامل حصته من الربح ان لها قيمة ولمن اشتراه فاسدا او
بعد يوم الفطر وعلى من استقر له الملك في البيع بخيار لاحدهما وللبائع ان
قبل طلوع الفجر ثم سلمه بعده ولزوجته عبده ان سلمته لا لاولادها فعلى
مالكهم **الثالث** لزوجته ولو موسرة وامة سلمت مسيدا وما ومثلة في العدة الا ناشزة

عند الفجر وهي موسرة كما لو جا لغيرها وان اخرجت عن نفسها اجزاه ولو
الله وعليها ان كان معسرا قبل الا لا يخرج ولم يحمل خلافه **الرابع** لولده
الصغير ولو موسرا خلافا لهم وكذا المجنون صلا او طارئا لا لزوجتيهما
ونفقتهما فمن مالهما ان كان **الخامس** كل من لزمته نفقته من الاقارب لفقره
بان لا يملك فوق عشرة ايام فاضلا عن المنزل واثاثه والخادم وسائر الابدان
فهولاء الاصناف تجب فطرتهم ولو غابوا او لم ينفق لمطل او غيره ان ملك لكل
واحد منهم فوق عشرة ايام وصاعها او بعضه بعضه فيخرجه فالاعلى فالاعلى ولو
ملك ذلك لنفسه اخرج عنه لا للباقي من الاصناف وان ملك لنفسه ثم
لصنف فالزوجة ثم الولد الصغير ثم العبد ولو ملك لبعض صنف لم تجب ولا
تجب على الامام لمن نفقته من بيت المال ولا للقيط ولا للاب والام والعبد
الكفار ولا للمكاتب من نفسه ولا من سيده ولا عن المعتق ونصابها قدر قوت
عشرة ايام لكل واحد مع صاع ووقت وجوبها طلوع فجر الفطر من شوال لا
ليلته فلو مات او ارتد او اعسر قبل طلوعه فلا شي ولم يبدل العروض الى
بالية فلو تزوج او ايسر او ولد له مولود فيه اخرج لا بعده وكذا لو ملكه
بارث ثم لا تلزمه لفقره او من كافر يسرا او غيره لا من مسلم غني فعليه لا
على المشتري وتسقط بالردة اذا اسلم بعد يوم الفطر ويندب اخراجها بكرة الفطر
وان اخرها الى اخر نهاره جاز وان لم يجد مستحقا فيه عزلها حتى يجد وان علم
مستحقا بعيدا او ذا رحم وجهها اليه وتحصلها قبل يوم الفطر ان خشي عدمه
بدا وان وجد نصف صاع فقط اخرجه ومن ماله غايب يستلف فان تعذر فدين

عليه كما لو افلس ومن له ابوان بالدعوة اخرجها واحدة والفطرة صاع من بر
او دقيقه او تمر او اقط او زبيب وغيره من المكيل جميعا بكيله فان اخرج
الاعلى فانقص الادنا كره واجزا خلافا للابي عوش والاحكام ولا يجزي
الخبز ولا القيمة اختيارا ولا حبلين عن شخص الا احدهما فقيمة للتعذر والامر
شريكين ومستحقها مستحق الزكاة ولو ملك نصابها ويجوز تفريق فطرة
في جماعة وعكسه باب الخمس يجب في اشيا الاول غنايم اهل الحرب والبغي الثاني
الخراج والجزية والصلح والمعاملة الثالث الدر والياقوت واللولو
والمسك والعنبر الرابع ما يوخذ من المعدن من ذهب وفضة وكحل وفيروز
ومغرة وزئبق وزرنيخ وشب وفصوص وزمرد ونفط وملح وقير ولا
يعتبر فيه النصاب ولا الحول ولا انحصاره في ملكه بل لو اخذه من ارض غيره
او من لصبي فخوله كالركاز ولا اسلام الواجد وبلوغه وواجبه الخمس
الخامس الصيد من بر او بحر كسمك وطير وجراد السادس العسل
المستخرج من المباح والاشجار والحطب والحشيش السابع الركاز
وهو المعدن كما مر والكنوز وهي اما ان توجد بدار الحرب وضربه
او دار الاسلام وضربه وظاهر او في دار الحرب بضربة الاسلام فغنيمة
ان لم يكن وجد بها دار اسلام وفي العكس لقطة ان لم يكن تدبها دار كفر وحيث
ضربه او انطمست الحكم بالدار الثامن ما يوخذ من اهل الذمة من رؤوسهم
واموالهم فصل اذا استفتح الامام بلد شرك فان شا قسمها بين الغانمين
وملكوها او تركها بيد اهلها معاملة على نصف او ثلث وغيره او تركها بيد

اهلها الخراج يودونه فان ملك مسلم ارضا خراجية لزمه الخراج
والعشر وان ملك ذمي عشرية فلا شي عليه والارض ستة انواع ارض
افتتحها المسلمون عنوة واقتسموها فيما بينهم فهي ملك لهم يتوارثونها وعليهم
العشر كبعض خيبر قسمها النبي عللم بين المسلمين وعامل اهلها على الباقي
بالنصف وارض اسلم عليها اهلها طوعا فهي لهم عشرية كاليمن والحجاز
وارض احياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده وارض جلا عنها اهلها
من قبل ان يوجف عليهم بخيل او ركاب كفدك فهي للامام يصرفها في
خاصته فاما فدك والعوالي فلفاطمة وولدها وارض فتحها المسلمون
وتركوها بيد اهلها على خراج فهي خراجية كسواد الكوفة ومصر والشام
وخراسان وارض صولح عليها اهلها وهم في منعة كاهل نجران فيوخذ منهم ما
صولحوا به وما يوخذ من هذه الارضين سوى العشر حل والخمس لمن يحرم عليه
الصدقة لنسبه وهم اولى بها وللامام والمصالح كعمارة الطريق والمساجد
والصور والقناطر والسقايات وتجهيز الموتا وبلاد العرب من العذيب
الى اقصا اليمن ومن عمان الى تيما والبحرين وتخوم ارض الشام عشرية
وارض العراق واكثر الجبال وخراسان خراجية فاذا استولى الامام
على شي من هذه البلاد فلا يرد على الموضوع الا فيما استحقه عمر ذلك
او من ذلك بعد عودة السهم وله النقص وقد وضع عامل علي عللم بامره
على جريب النخل والقصب وما جمع النخل والشجر عشرة دراهم وجعل ما
شذ عن القرى المارة الطريق وفرض عمر على كل جريب ثلاثة دراهم

وكفير الحنطة وعلى حربيا لفضة خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى
حربيا رض يصلح للزرع درهما ومجبوبا ربع اعشار لا والمجنوم صاع
والجراحة يجوز بيعها وغيره واذا اهمل خراج ارض وضع عليها ام
في ناحيتها من صنفها والخراج في السنة مرة ولا يوخذ حتى يدرك الغلة
ولا يوخذ ان هلكت بافة لا تدفع وهو كالاجرة في لزومه اذا عطلها
لا الصحة وفي تاجيره لطلاق وفي سقوطه عما لا يزرع كالسبخة وفي
انه على قدر النفع وفي انه لا يسقط بالاسلام والموت والفوت وبخالفها
في انه يجب فيه النية وما لكه غير معين وفي سقوطه لو تلف الزرع بافة
وفي انه لا يزاد وفي جواز بيع الجراحة ولا يسقط بالاسلام والموت وباخر
الاداء ما الا الصلح **فصل** ما يوخذ من اهل الذمة ضربان ا الاول
من روسهم وهو الجزية على من يقتل لو وقيرا فيوخذ منه اثني عشر قفله
ومن الغني من يملك الف دينار وثلاثة الاف دينار عروض ويركب
الخيل ويتختم بالذهب وقال ابن عشر الف درهم ثمان واربعون قفله والمتوسط
اربع وعشرون لا من النساء والصبيان والهم والزمن والذي لا يطيق القتال
ويوخذ قبل تمام السنة ويسقط بالموت والفوت والاسلام ومن بني تغلب
ضعف ما على المسلمين ولو صبي وانثى **الثاني** ما يوخذ من اموالهم نصف عشر ما
ياتون به تجارهم من بلد الى بلد ان بلغ نصابا ومن حربي جانا بامان عشر ما جا
به ان بلغ نصابا او لم وكانوا ياخذون من تجارنا من دونه فان لم يكونوا
ياخذون فلا ياخذ ويوخذ منهم في السنة مرة فقط ويستحقه الغني والفقير

والعلوي والمطلبي ويوجد ايضا في غير وقت الامام فصل اهل الخمس
ستة لله سهم في المصالح ولرسوله وبعده للامام فان لم يكن فمع سهم الله
ولقرابته المحقين التابعين لامام المسلمين ذكرهم وانثاهم سوا وغنيهم وفقيرهم
ولايتامهم ولمساكينهم ولابن سبيلهم خاصة وجوبا وقال ندبا فان عدموا
فلهذه الثلاثة من اولاد المهاجرين ثم من الانصار ثم من ساير المسلمين ويجب
الخمس من العين كالزكاة وقيمة ما لا ينقسم او نصره القسمة **كتاب**
الصيام واجبه ستة رمضان والنذر وكفارة اليمين والظهار والقتل
والتمتع والاحصار والجزاء والفدية والعاشر تطوع وانما يجب صوم رمضان
على المكلف المسلم فيجب برؤية الهلال وتواتر الخبر برؤيته وشهادة عدلين و
امراتين ولفظ الخبر ومع الصحو لا واحد ولو مع الغيم ولا بالحادي وثلاثين
وجوبا وبقول القاضي والمفتي جواز اصبح الي اوله كذا ولو في الصوت
عرف مذهبه وبقول المغايب سائلا ان قال رايته فكغيره ويصوم من سمع
رجلا يخبر بالرؤية في موضع ثم اخر في اخر ومن اخبر عن اثنين وجب عليه وانا
لم يتم شهادة لغيره كما يصوم ويفطر سرا من راي هلال رمضان وشوال وحده
وهلال شوال كرمضان فان غم هلال رمضان صام حادي وثلثين من
شعبان وجوبا والثلاثين احتياطا وان غم هلال شوال صام الثلثين وجوبا
وان غمت شهور نصام بالتحري يكبر الهلال وباخر غروبه في اوله وفي النقص
وان الهلال يوم الشك بعد الزوال فهو اخر الشهر وان راه قبله فمشكو
تصومه احتياطا اخر شعبان ووجوبا اخر رمضان ولا ينكر على من افطر

وترك الهادي الانكار على مفطريه يقتضي ذلك وان كل مجتهد مصيب
وانه لا انكار في مسايل الاجتهاد وان الامام لا يلزم في العبادات التي ليس
فيها قوة امره وان المفتي ياخذ لنفسه بالاشق ويفتي بالاخف وقد يكون رمضان
تسعة وعشرين ولا يجب صوم يوم الشك ولو صامه الامام بل يستحب ولولا
ورد خلافا لاحمد بن عيسى وعمر ومالك وش والشعبي والنخعي وهو يلزم
شعبان مع مانع من الروية وصومه بنية مشروطة فرضا ان كان من رمضان
والا فنذرا او قضا او نفلا او ما شا فان بان منه اجزا عنه فان قطع
به النية اثم ولا يجزيه لا لو حرر بنية ومن غيره فبان منه ولا بنية شعبان
قطع بها النية او تطوع او امسك بلا نية الى قبل الغروب فنوى فان اصبح
يومه ممسكا فبان منه نوى وعند م يمسك لا صوما وان اصبح يومه مفطرا
فبان منه امسك كالآكل ناسيا ولو نوا يوما من رمضان لغيره لم يصح فلو
نواه قبل الغروب صح **فصل** انما يصح الصوم بالامساك عن المفطر والنية
ويجب تجديدها في رمضان لكل يوم خلافا للمتوكل وص وا المهدي والمطهر
وك وانه في رمضان لا الفريضة ولا التبييت فيجزي من النهار ولو بعد الزوال
كالنفل ومعين النذر لا القضا والكفارات ونذر صوم يوم غير معين
ووقت وجوبه طلوع الفجر واخره الغروب **وندب** ترك ما يفسد عند
الشك في طلوع الفجر فان طلع وهو مخالط او في فمه طعام فنبذ او القى
نصره ما لم يستمر وتقديم الفطر على الصلوة لمن شغله الجوع عنها والاخر وم
تسحر شاكا في الفجر صح صومه ما لم يتيقن الخطا ومن فطر شاكا في الغروب فسد

ما لم يتيقن الاصابة واسير الطغاة يسالهم عما التبس عليه واسير الكفار ان لم يميز
الليل من النهار سقط عنه الادا وان ميز صام بالتحري والتبييت والشرط
فان وافق رمضان وشهرا بعده اجزاه لا قبله وان وافق شوال واستوى
عددهما قضا يوما وان نقص شوال فيومين وان نقص رمضان فلا شي وان صام
الحجة وعددهما سوا قضا اربعة وان نقص فخمسة وان نقص رمضان فثلثة
وان صام غيرهما قضا رمضان تاما زاد يوما **وندب** ان يزيد في عبادته وتسبيحه
وذكره بكرة وعشيا ويتحرز لئلا يسهو فيفطر وعند المضمضة ويستقصي في اخراج
مائها ويتحرز من الغبار والذباب وما جمعه السواك من خلاف ريقه وان يستاك
ولو برطب او مبلول ولو بعد الزوال **وتكره** مضاجعة اهله ومقدمات الجماع
سيما للشاب والحامل ان خشي ضعفا ومضغ العلك كبدا كان او مومياوي
والوصال ونسبه محظور **فصل** يفسد بثلثة **الاول** ما وصل الجوف جاريا في الحلق
من خارج مما يمكن الاحتراز منه ولو مكرها اله فعل الا لو اوجر وناسيا وما لا يوكل
كحصاة ودرهم ومنها المضمضة ولو للصلوة وفي الملاب ولصلوة فرض وان
لم يبالغ ومن سعوط بالنهار وبقية لحم بين اسنانه يمكن بدله وريق اخرجه بيده ثم
ابتلعه ونخامة ولو رجع عمدا او استدعاها وامكن رد النخامة باللسان من
محل الخا المعجمة **الثاني** الوطء ولو ناسيا ولم ينزل وفي بهيمة **الثالث** انزال المني
في اليقظة بنظر او لمس وتقبيل او فكر لا بما لا يصل الى الجوف كالذوق بطرف
اللسان ومضغ الطعام ولا بكره والكحل والذرور وصب الدهن في الاذن ولو
وصل دماغه وفي الاحليل ولو كثرا او وصل باطنه والحجامة والمصمصة

ودرس لبدن بالما او العوص ولا بما يصله لا من الحلق كالحقنه وجايفه در
بما يصله وطعنه وصلبه ولو استقر او طعن نفسه او باجنبازه ولا بما وصله
من الحلق لا من خارج كالريق وان كثر بكوه او اخرجه على لسانه ثم ابتلعه
وكالقي والنخامه ان لم يرجعا او رجعا بغير قصد ولا استدعاهما وكالبلغم الغالب
المسلابه او النادر اليسير وان تعمده ولا جامع الصفات والاحجار بمسه متعذر
كدخان وان كثر وغبار الا ان كثر وان تعمدهما وكالذباب او الحصاه والبرد
والقطره وقد فتح فمه للساوك لا لدخولها او لا لسي وكما يبقى من ما المضمضه
وبين لحم بين الاسنان يتعذر اخراجه ومصامع الريق وكالخلال اليسير ايضا
وكان او حر طعاما او شرابا كرها فقد خلا بغير فعله وكان حومغت بايه او مجنونه
جنونا عارضا ولم يعلم لا ان علمت فطاوعنا او مكرهه ولا بالاحتلام نهار الصيام
والمذي لشهوه واصبح جنبا ولو عمدا او عن احتلام كالحايض طهرت ولم تغتسل
ولو نسي جنابه لغسل حتى مضى الشهر قضا الصلاه دون الصوم ولا بما يعرض من صرع
وجنون واغما بعد النيه ولم يحدث ما في لاسه قطعه كالصلوه والحج والوضو
ولا بالكبره ويجب بافساد صوم يوم من رمضان عمدا الامساك والفسق والتوبه
والقضا وندبت الكفاره ككفارة الظهار بالترتيب عمدا لها دي وم او وجبها
القسم في الوطء مطلقا وفي الاكل عمدا بالتخيير فيكرر بتكرر الوطء في الايام
في اليوم ولو مرض لخروجه او حاضت او سافر فعلى اعتبار الابتدا والانتهى
ولو اكل عمدا ثم جامع فاوجبها ابو ح ونفاها ش وعليها ايضا كفاره وغرمها ان
اكرهها ويوجد من حبر المجامع بما يشه كلام جواز الحرج بدما على المحسنه والله

مرتبه ونصف صاع وواجبه فامره باكلها حاصل او وسعى الكفاره في ذمته لانه فقيرا
او اكل ما اعطاه الرسول عليه السلم وكفر بما اعطته الزوجه وان الامام بعين مرانه
عرم في معصيته اذا مات وان المفتي يستفصل ما احتمل السايل وانه يعمل بقوله انه فقير وا
لا يبرع في حق الله لانه قال خذ هذا وتصدق به فلكه فيه والله اعلم

فصل

والمسافر ولو بعد التحري والمريض وصاحب العطش والهم والعاجز عن الصوم والحامل
والمرضع خايفا على الحسن او الرضيع يجوز لهم الافطار ويكره لهم الصوم مع خشيه الضرر
ويحظر مع خشيه التلف وكذا المكره ويجب الفديه بزياده اس المال على من افطر
لعذر ما يوس الزوال والقضا اذا لم يتسر في قدرته اذا لعذر القضا من المثلث
ويستحب الامساك اذا زال العذر وقبل الاكل والمجنون والصبي والكافر اذا افاق
وبلغ واسلم لا يلزمهم الامساك ويستحب القضا اذا كانوا قد اكلوا وفعلوا ما ساير
الصوم وان لم استحب التمام ولا يجب الامساك على من افطر في صوم القضا الا
النذر المعين كرمضان قال القاضي ويفسق اذا افطر لغير عذر فيهما

فصل

ومن ترك الصوم بعد وجوبه غير مستحل لتركه وجب عليه القضا وكذا الوحش من رمضان
او بعضه بعد التكليف ويقضي متحريا من لم يحصرها فاته من شهور رمضان اذا لم
يعلم وقيل للبلوغ وان علم وجب العلم ومن افسد التطوع لم يجب قضاه والاولى
في قضا رمضان ان يكون مجتمعا ويجوز متفرقا ومن لم يقض ما فاته حتى دخل
رمضان لزمه القضا والفديه وهي اطعام مسكين عن كل يوم وفي المستحب القضا
فتطوع او وجب الفديه على من افطر لغير عذر واسقطها عمن افطر لعذر فال
الاحوال هو خلاف الاجماع والنص ولا يكرر بتكرر الاعوام والحدقولي من سكرر

ولو مات آخر يوم من شعبان لم يلزمه فدية ... رمضان لانه لم
يحل ويحتمل لزومها لانه في الحقيقة متعذر عليه ولغو نذر بكره وفطار رمضان
ايام التشريق ولا تحري في العيدين فاثم ولو نذر صوم العيد حاز
ولا يصوم احد عن احد خلافا للناصر والصادق والباقر وابن عباس
ويجب امتثال امر الميت ان قال صوموا او كفروا عني وان قال خلصوني من صوم
ففيه الخلاف ويجب الوصية بكفارة الصوم ولو لم يكن قد عزم على القضاء وكذا
الحج لا الصلوة ومن ظن ان عليه لا تزول كفرا واوصى بالتكفير والاستغفار

باب شروط النذر بالصوم التكليف والاسلام واللفظ وان يكون
مما يصح صومه لا النية والحرية ولا ذكر الله فلا يصح ان ينذر بصوم ايام حيضها
ويصح ايام العيد فان قال لله علي صوم امس صام اليوم الذي يليه كما سمعه نذر با
ويصوم اليوم الثاني استحبابا من قال لله علي صوم يوم يقدم زيد فقدم في
يوم قد اكل فيه وان قدم ليلا صام اليوم الاتي فان قدم ولم ياكل لزمه
صومه ويتردد ط في قضا اليوم الذي قدم الغايب وقد اكل فيه ولا يلزم الا
صوم ما بقي السنة ان قال لله علي صوم يوم النحر او يوم الفطر وايام التشريق
هذه السنة خلافا لو نوى ثلثمائة وستين يوما ويعقد نذر من قال لله
علي صوم يوم النحر او يوم الفطر وايام التشريق ويقضيها ولو صامها اجزا
عنده والمرتضى و ع و ح ويتردد ط فيه ويصوم من نذر في شوال ثلثين يوما من قال لله
علي ان اصوم شهرا يوم اتخلص من كذا فتخلص آخر يوم من شعبان ولو قال
يوم يقدم فلان فقدم في رمضان صام يوما بعده ولو يوم من شوال ويقضيها

شاء ان قال يوم يقدم ويوم اتخلص من كذا وحصلا في يوم واحد وما اوجبه العبد
والمدبر وام الولد في ذمتهم ان عتقهم سيدهم من آجاله **فصل** اذا نوى في المنذور
بالصوم التتابع وجب فان فرق لغير عذر استانف وكذا لعذر يرجا زواله
وزال العذر ولا يجب على ط و ع و لا يجب الاستئناف اذ لم يرج زواله وزال
وان لم ينو التتابع فان كان معينا الحو رجب وجب التتابع وما افطر لعذر
او لغير عذر قضاه كرمضان وغير المعين نحو عشرة ايام او شهرا او اسبوع لا يجب
التتابع ويلزم في الاسبوع والشهر عندنا ومثله حصل القاضي زيد ان قال كاملا
ولو نوى سنة معينة لزم التتابع وقضا رمضان والحيض والعيد قيل وعن م
لا يجب قضا شي من ذلك وان قال سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا بالاهلة الا
ما انحرم ولو قال علي صوم يوم يقدم فلان ابدا فقدم الاثنين لزمه كل اثنين
ويقضي ما صادف العيدين والتشريق فان التبس اليوم الذي قدم فيه صام بنيه
القضا والتبييت اليوم الذي يسفر عنه ليلته وفي الاسبوع التالي اليوم الذي
قبل ذلك ثم كذلك يرجع القهقرى **باب** شروط صحة الاعتكاف النية
والصوم وترك غشيان النساء واللبث في مسجد ولو امراة يكره للشابة وقال زيد
وابو جعفر في بيتها واقله يوم ويفسد نهارا ما يفسد الصوم والخروج الا لعذر
والوطء وانزال المني لشهوة في اليقظة ولو ليلا ويصح الحاية مطلقا كيوم او
شهر او اسبوع او يوم كذا او شهر كذا فان نوى النهار دخل قبل الفجر وخرج
بعد الغروب والليل دخل قبل غروب الشمس وخرج بعد غروبها ووجب متتابعا
ان قال شهرا فاثم ويصح استثناء الليالي بالنية ومن نذر اعتكاف عشرين يوما دخلت

الليالي وان نذر عشرين ليلة شفعها الايام وتتبع استثنا الايام عند الكرخي و
فالظاهر لا يصح ولا يلزم شي ان قال ليلة ويلزم ليلتان مع اليومين ان قال يومين
ويوما مع الليلتين ان قال ليلتين ولو قال لله علي ان اعتكف الجمعة لزمه كل
جمعة ان اراد الكل او لا نية له وان اراد العهد لم يلزم الا تلك المعهودة وكذا
ان قصد التنكير عرفا ومن فاته الجمعة التي نذرها اعتكف جمعة اخرى
يوم من اوجب اعتكاف رمضان وفاته قضاه ولو في رمضان المستقبل وقال
الكافي في غيره لان الصوم قد وجب بالشرعية واخره المعتكف على ان اوصى بعد
الموت وللناكح والمملوك والمدبر وام الولد اذا اوجبوا اعتكافا كان
دينهم ان يمنعهم السيد ذلك ولو اذن لزوجته ومملوكه بالفعل كان له الرجوع
ولو شرعا وان اذن للايجاب فله الرجوع قبله وبعده اذا اذن لوقت معين
فليس له ولا لهم الرجوع وغير معين او حيا وكذا ايضا وان احتمله المنع لان حق
الادمي مقدم وفرقت الحنفية بين الزوجة والمملوك فاجازت في المملوك لا في
الزوجة لان منافع البضع ملك لها وللزوج حق فيها فبالاذن سقط حقه
بخلاف المملوك فمنافعه باقية على ملك مولاه ولانه لو ملك الزوجة شيئا ملك
ملكته بخلاف العبد ولا يملك **فصل** وله ان يخرج للواجب والبد
لابد منه وله الطيب وان انهدم او خاف واكره على الخروج منه انتقل مسجدا
اخر واذا حاضت في ايام اعتكافها الواجبة خرجت حتى تطهر وتغتسل ثم تعود
وتبني ولا يجوز الخروج لغير عذر فان خرج فسد ولعذر ففي طرفيه قبل
وفي وسطه لا يفسد الاكثر **زيادة** لم يترك البيع والشرى في المسجد والتحرز

كل فحش وخصومة وجدال بالباطل واشتغال بما لا قربة فيه ويزيد في قراءة
والذكر والدعا والاستغفار ومن نذر الا يتكلم لحيلي اعتكافه فعرض له
ما يوجب الكلام كرد السلام وامر بمعروف ونحوه وجب عليه الكلام وعليه
كفارة يمين وان كان مباحا فله التكلم ولا يلزمه شي ومن حلف لا تكلم فعرض ما
تركه معصية وجب الحنث وعليه الكفارة فان كان مباحا لم يلزمه الكلام
فان فعل لزمه كفارة يمين **فصل** ويستحب صوم الدهر لمن يفطر العيدين
وايام التشريق اذا لم يضر بجسمه ورجب وشعبان ويصله برمضان قال القسم
ويفصل بيوم قال الاخوان ما لم يكن يوم شك وايام البيض ثالث ورابع وخامس عشر
من كل شهر وستة ايام بعد رمضان والعيد ويوم الخميس اول الشهر والاربعا
وسطه والخميس اخره والاثنين والخميس ويوم عاشورا ويوم عرفة لاخبار وردت
في ذلك والمتطوع امير نفسه ولا يتعمد الجمعة بالصيام ويلتمس ليلة القدر في تسع
عشرة واحدى وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرين من رمضان

كتاب الحج

شرائطه قسمان للوجوب خمسة البلوغ والعقل والاسلام والحرية والاستطاعة
وشروطها للبعيد من مكة او عرفة بريد فصاعدا خمسة **الاول** الزاد
وهو ان يملك فاضلا عن المنزل واثاثه وخادم لا يستغني عنه ودابة لا بد له كما
وزوجاته وخادم لا يستغني عنه واطفاله وابويه العاجزين ذهابا وراجعا
غير معول على كسب وسؤال ولو اعتاده ولا يحتاج ان يكون له بعد رجوعه مال
ولا صنعة فان كان وجده عول على الكسب اذا ذهبا ولا على السؤال والزاد
شرط للوجوب في الذمة لا للصحة فيصح الفرض من الفقير فان تلف المال قبل مضي وقت

لمكن فيه ان يحج ويعود فلا وجوب لان مضى اشهره وهو في ملكه شرط

للوجوب واوجبه م الثاني راحله ملك او كرا كالفلك ولو قدر على

المشي خلافا للقسم والناصر واحمد بن يحيى والمرتضى وك الثالث صحة البدن

بحيث يستمسك قاعدا على راحله او محمل لا مضطجعا ولو احتاج للركوب

والنزول معسا فالمعصوب لا يصلي الغني لا حج عليه بل ان تطوع بعد الوجود

وجرى في مونه غيره لخدمه او غيرها وجب قبول المال لغرض الاثر لا مر عين

كالصلاه والزكاه والصوم ولا يسقط الحج بما يودي اليه من تعب البهايم

كالجهاد الرابع امن الطريق على النفس والمال الا مما اعتيد للرصد

ونحوهم والبحر مع غلبه السلامه كالبر الخامس القايد واجرته للاعمى فعليه

ان يحج ان وجدهما فان طلب نفقه وجدها وجبت وحلت له ولو لم يكن سواه

فان منع لم ياثم ولم يلزمها تزوج من يحج بها كما لا يجب التكسب لقضا الدين

وفي الحرته شرط وجوب او اداء خلاف وحصل م وط لها ان المحرم شرط

في الوجوب فلو حضرها الموت قبل تمكن منه لم تلزمها الوصيه على القول الاول

ومنها لو قوعه عن فرض الاسلام الحريه والاسلام والتكليف فلو حج فقير

فرضه ومتى كملت شروط الاستطاعه تضيق لا ادى الا لاهم وهو تسليم

ان احتاج المال لنكاح لخشي لعترك العنت فيقدم الثاني الدين فلو ملك ما

يكفي له او للحج وجبا وقدم الدين ان طولب به والمظلمه لمعين فان لم مطر ولا

وخالفهم فان حج اجزاه واثم كما لو حج بمال حرام او وقف وطاف على جمل

معصوب وثوب الثالث الجهاد ان عينه الامام او لا يستغني عنه بكل

يحلا او وريه صغار او كبار فانه يخرج للجهاد ويوصي بالديه فان كانوا

كبارا اسلمهم ما لم يضر فيه عامه المسلمين خلاف ط في الكبار فلا اثم بتاخير

الحج لهذه الثلثه ولا يسقط بل يحج متى تمكن والا اوصى وحيث لا امكن بنفسه الادى

بنفسه فان حج لا لعذر او لعذر يرجى زواله كحبس ومرض يرجى زواله لم يجزه وكذا

ان لم يزل عذره م وط وقال محمد واحمد ابنا الهادي يصح تجزيه وكذلك كان

ما يوس زواله خلافا لهم وص والكرخي فان لم يزل اجزاه ولا يمنع زوجته حجه

الاسلام ان ساعدها المحرم كالصلاه اول الوقت والصوم ولو في السفر

وقضا رمضان وكفاره قتل الخطا ونذر متقدم على النكاح لا صوم اليمين

والنذر الا ان يكون الحنث قبل النكاح ولمنعها حيث لا محرم او ا منع والنفل

والمنع بالقول كمنعتك ونقضت احرامك او بمحظور طيب وبفعل كما منع العبد

بر الهدي في المتعدى فيه على المتعدي كالعبد بغير اذن مولاه وهي في النفل

بعد المنع عن الاحرام وفي الواجب لا محرم او ممتنع وقد علمنا انه شرط وممتنع

وما عدى ذلك غير متعدى فيه فان نقض فعليه وان منعها المحيي فقط بقيت

محصره فان سنوا التفض هدى عنها وان منعها هدى وان اهلكه عنها

اعتزلها ندبا الى يوم الذبح لا ان امر شرايه وعليها مع قضا ما احرمت له عمره

ومن بلغ او اعتق او اسلم ليله عرفه بعض المواقيت لو احرم منه لحق الوقوف

تصدق عليه وان كان بمكه من مسجدها وان كان لمني او في موضع يمكنه منه

ان يصل مكه فيحرم منها ثم يدرك الوقوف وصلها ندبا لتكون حجته مكيه

اذا فاته احرام الميقات فان لحرم موضعه جاز كما لو قدر فوات الوقوف

بوصوله مكة وكذا لو كان ذلك يوم عرفة او ليلة النحر ولو كان الصبي
والذمي قد احرما جددا لا العبد فيمضي به ولا يقع عن فرضه واذا اسلم
احرام عبد فعليه القضا والهدي متى اعتق ولا يحتاج الامر الا ان
مرتد ثم يسلم فيعيد ولا اذا حج كافر ثم صححا او تاويلا ثم تاب فيعيد

فصل اشهره شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة مع العاشر
لا باقيه فلو احرم في لعاشر للقابله صح فان احرم قبلها ثم قبل الا ان يامن
الاخلال او ابعد لما احرم له كقبل المواقيت والمعلومات العشر والمعدودات
ايام التشريق والعمرة في كل وقت وتكره في اشهر الحج لغير متمتع وقارن

فصل مكان الاحرام للمدني ذو الحليفة وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم
وللعراقي ذات عرق وهي لساكنيها او من قرب الى الحرم كما الا يلزمهم احرام
لو ارادوا دخول مكة لا للنسك ولمن وردها ممن ميقاته غيرها ومن ورد
بينها احرم حين يحاذي ادناها فان جهل تحرى والتقدم عليها افضل وللمكي الحرم
والحل للعمرة كمسجد عايشة والشجرة والجعرانة ولمن داره بين مكة وهذه المواقيت
داره ولا يجوز مجاوزة المواقيت لدخول مكة للنسك او لا الا باحرام اما مقصد
بحج او عمرة او مطلقا فيصح على نيتهما ولا يقع لفرضه ولو مكيا قد خرج عنها ثم اراد
المضي بها الى مكة الا من كثر سفره كحطاب وجمال وحساس ولبان في الشهر
والا من ميقاته داره فان خرج عن الميقات ثم اراد مكة مارا بيته فان نوا اقامة
عشرة ايام فيه فلا احرام عليه ودونها يسير على ان يوسط الوطن يقطع السفر
والا فاذا جاوز الميقات لا ليدخل الحرم المحرم فلا شي عليه ثم لو ارادها احرم من

مكانه وعليه دم فالوصل الا ان يكون نوى اقامة عشرة ايام ثم ارادها وفي الكافي
لا يجب بل يوي العشر ايام لا اما لم يرد نسكا ومن اراد مكة لنسك في ودار الميقات من غير
احرام فان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه اراق دما ندبا وان رجع بعد ان احرم لو جوبا
وكذا ان لم يعد واحرم مكانه او لم يحرم فقد لزمه الاحرام واذا لزمه في عام
الفرض للاسلام او غيره سقط عنه ولو بعد اللحوق سلك فلم ينوه ام لا وان حج
من قابل اجزاه عنه ولو نواه الا وحده واذا دخل الذمي مكة ثم اسلم واحرم صح احرامه
ولا دم فان دخلها عبد بلا احرام مع سيده ثم اذن له فاحرم اراق دما ندبا في
الوافي ووجوبا في الكافي

فصل لا ينعقد الاحرام بالنية فقط حلافا للعسم ومر
ولا بد معها من ذكر كالتلبية او غيره من تعظيم الله او تقليد هدي يسايره
او تلحوق الام نكهي ولا بالنحر والهدي ولا بالذكر فقط فلو نوى حجا ولبى بعمرة او متع او
عملا او غلط الزمه ما نوا فقط ولا يجب مع النية التلفظ بما نوى من حج او عمرة لكن يستحب
التلفظ بها فان نوا الاحرام فقط وصعد على ما شا من عمرة او حج لا لفرضه ولا يقع الفرض
الا بنية لا بنية النفل والنذر ولا ان نوى الحج مطلقا ولو نوا كاحرام زيد صح فان جهله
فكمن نسي ما احرم له فصرف ويطوف ويسعا نا وبا ما احرم له ولا يقصر ولا يفعل محظورا
ثم يستقبل الاحرام لله مشروطه ان لم يكن حاجا ولا معتمرا الا لا بد خل حجة على حجة
ثم يلبي سا في اعمال الحج وقبل هذا الاحرام يلزمه فيما ارتكب دمان وعليه دمان بدنة
لجواز القران والثاني شاة لترك السوق ان كان قارنا او لترك التقصير بين النسكين
ان كان متمتعا ويقع عن فرضه ان كان اللبس في انواع الفرض لا ان جهل هل الفرض
او نفل حج او عمرة ومن بعث بهديه مع قوم وعين لهم يوما للتقليد صار محرما فيه والم

الخبر جابر وهو يدل على هذا وعلى وجوب التقليد وتحريم المخيط وان
الناسي لا شي عليه وان لا يغطيه محرم وانه سلف المال لصيانة العباد
عن العصيان وان النسيان يجوز على الرسول عليه السلم في الشرائع وانه لا اسم عليه
ومن احرم بحج او عمرة وحج فرض واحد ثم يفعل الحج في القابلة
والعمرة بعد تمام الاولى ومن الرفض تثنى واجب ما ارتكب وعليه دم للرفض
وان ادخل على الحج حجة او عمرة وحج او قضاهما كذلك ودم وان ادخل على
عمرة عمرة فكذا وحج قال ابو جعفر صار قارنا وقيل ان ساق لو قت رفض العمرة
وقيل الحج **باب المحظورات** نهي المحرم عن الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح
المستشنع وعن الفسوق كالظلم والتعدي وعن الجدال بالباطل وعن ان
يتزوج او يزوج حلالا الا ان يلبسه او يحلفه وبطلان كان الزوجان معا محرمين
او احدهما او وكيلهما وعن الكحل الا بما لا ادسه فيه ولا طيب ويقول المقسم
مثاول وعن لبس ملء عصفر معصفر ومورس ولو لامراة وعن الحلي وخاتم غير
الذهب وعن الذهب بما فيه طيب لا بأس في ذلك سوا الاثم الا في الدهن المطيب والمر
والمورس فيجب الفدية وعن لبس المخيط للرجل فان لبسه ناسيا او جاهلا سقط
وحرج عنه وعند الزمه دم ولو دون يوما وليلة لا الناسي والجاهل حلالا فالاجهد
و وعن تغطية الراس بخمار او عمامة او قلنسوة او بيد الا عند مسحه وغسله و
حكه وعن الخص فان فقد نعلين قطعهما من سفل الكعبين وعن السراويل فان
لم يجد ازارا لبسه واحرم به فان عسر فتقه فان عسر نصا لبسه وعليه فدية
فان عدم رداء ارتدى بكمي القميص او بجانبيه وعن تغطية وجهها بنحو برقع او نقاب

لان احرامها في وجهها والرجل في راسه فقط وعن الطيب ولو في دوا ومن وجد له
وعن شم الطيب ومسه والرياحين فلا يقف في بيت عطار ولا ياكل طعاما مزعفرا
الا ما اذهبت النار ريحه ولا يتبخر بالعود وعن الخضاب وقلم الاظفار وعن قتل الصيد
والاصطياد والاعانة عليه والاشارة والافزاع والدلالة له وشرائه وامساكه ويرسله
ويزول الملك عنه ولو في بلده وبقي له فيه حق بعد زوال ملكه متى حل مع بقائه ولا شي على
من ارسله قبل الاحلال وعن اكله ما اصطاده هو او غيره محرم او حلال له او لغيره
وعن قتل القمل وما انضر به من السباع وعن القبلة واللمس والمضاجعة بلا حاجة
وعن جز شعر نفسه او محرم فان جزه طوعا فالفدية على الحالق لانه لا استباح
وقيل على المحلوق لان الراحة حصلت له ولان بدنه معه ودليله فرط وقيل تكرر
وان جزه كرها او حال نومه فعلى الجاز وقيل على المجزوز ويرجع على الجاز وان جز
حلال شعر محرم طوعا فكالمحرمين وكرها او حال نومه على الحالق وقيل صدقه
وعلى المحرم فدية وعن ازالة شي من جلده وعن قطع شي اخضر غير موذ ومنبت
اصله في الحرم بسعفة او انبت للنقا ورعيه ولو غير مكي وكذا الحلال
فلا يحرم على المحرم شجر الحل ولا في الحرم اليابس والموذي كالعوسج وما له
شوك ولا الاذخر ولا ما زرعه في الحرم ولا ما يتبه الناس للقطع كالزرع
والبقل والقصب والريحان ودخلته سه حرام عليه وعلى الحلال فان اضطر اليها
او الى الميتة اكل الميتة لعن ضررها والحلال مخير وكذا ذبيحة الحلال الصيد في الحرم
فصل وله شم الفاكهة وقتل الفارة والحداة والغراب والحية والعقرب
وكذا سائر ما يخشى ضرره من السباع والبق والبرغوث والدبر وغيرها من موذ

وازاله شوكه ولو بدم فلو ابان لذلك جلده فدم وان يختتم ويفتصد فلو
قطع لاجله شعرا يسيرا فصدقه وان ظهر ابره فدم وقلع سن موذ ولو بدم
ولبس مصبوغ بالسواد وخاتم فضه وان يستاك ويغسل جسده وراسه بلا غسل
ويستظل بالعماريات والمحامل والمنازل ولا نصب راسه احب وان يعصب
المصبع عليه لخرقه وان يشد الهميان وان يغسل ثيابه فان نقض ثيابه دوابها
تصدق بقدرها وان يحك جسده وراسه برفق وان يذبح النعم والطيور الاهليه
ولو استوحشت الوحشيه ولو استانست كحمار الوحش والظبي والنعام وما
تولد بين وحشي واهلي فله حكم امه والكحل بلا زينه فيه ولا طيب كالصبر والدهن
بالزيت والتروح مناخلق والرجعه والشهاده وفردا الفقير **باب صفة الحج**
يستحب لمريده تجديد التوبه وزياره ارحامه ويطيب نفوسهم واستحلال غرمائهم
ويجعل زاده من طيب كسبه وان يتخلص من كل واجب ويصلي عند الخروج
ركعتين ويكثر الدعاء وكل ما يريد سفرا فاذا وصل الميقات قلم ظفره ونتف ابطه
وحلق عانته ثم غسل يديه ان وجد ماء والا تيمم ثم لبس ثوبين جديدين او
غسيلين ازارا ورداء ويجوز الزياده وان يلبس محرما ما لم يكن عليه قبل الاحرام
وان يسد لسوى احرامه وان يلبس حلالا الا ما احرم فيه ولا يطيب ثوبه لاحرامه
وسن جاعقب صلوه فرض وان لم تتفق صلى ركعتين ثم احرم واهل فيقول اللهم
اني اريد الحج والقارن لقران بين الحج والعمره والمتمتع العمره متمتعا بها الى الحج
ثم يقول الجميع فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني وله الحل ولو لم
يشترط وعليه دم الاحصار ولو شرط ثم يقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي

وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك يجهر بها ثم يسير مطلا لا مكبرا قارئا
مستغفرا واذا استوى بالبيدا استانف التلبيه وكلما علا نشزا من الارض كبر وكلما
انحدر لبى ولا يغفل التلبيه الفصه يعجل نفسه وماشيا وراكبا وعقب النوم و
الصلوات وعند الاسحار فاذا وصل الحرم غسل يديه ثم يقول اللهم هذا حرمك
وامنك الذي اخترته لبيتك وقد بلغناك راجين فاذا دخل مكه خير المفرد والقارن
بين تقديم الطواف والسعي وبين تاخيرهما حتى يعود من منى ويقول عند نظر الكعبه
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم فاعتقني من عذابك واخصصني بالاجر من ثوابك ولوالدي وملوالديا والمسلمين
والمسلمات باحبار الارضين والسماوات فان شا تقديمهما دخل المسجد متطهرا وجوبا
متنعلا بيديه ثم اتى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ان تمكن وبدا بالطواف ثم قائلا
بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم جاعلا البيت عن يساره فلو عكس
اعاد كخارج المسجد فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك الى اخره فاذا اتى
الحجر قال طائفا اللهم اغفر وارحم الى اخره ويكرره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي وآله
ثم ياتي اليماني فيستلمه وكذا سائر الاركان وما تعذر اشار اليه بيمينه قائلا مستلما
او مسيرا بها اما في اليد تلحسه فاذا وصل الاسود تم شوطا ويطوف كذا
سبعه مبتديا بالاسود خاتما به ويرمل في الثلاثه الاول ويمشي الباقيه ولو ترك
الرمل في موضعه لم يقضه موضع المشي فاذا وصل في السابع المستجار بسط على البيت يديه
والصق به بطنه وخديه وقال اللهم البيت بيتك الى اخره ولا يرمل المراه طائفه

وساعيه ولا يزاحم الرجال ولا يستلم في الزحمه بل بيسر ويحفظ صوتهما ملبسه
ويقف اسفل الصفا والمروه ثم تصلي ركعتين فرضا وراء مقام ابرهيم عليه السلم مع الجهد
في الاولى الكافرون وفي الثانيه الصمد وان عكس او غيرهما جاز وان نسيهما صلى
حيث ذكر ثم استقبل الكعبه ودعا بما احب ثم دخل زمزم وشرب منها ثم خرج
الى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما فاذا علاه توجه الكعبه ودعا بما
شا وسبح وهلل وصلى على النبي واله وقرا الحمد وذوات قل واية الكرسي واخر الحشر
ثم ليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز
عن خطيئتي ولا تردني خايبا يا اكرم الاكرمين واجعلني في الاخره من الفايزين ثم ينزل
فاذا حاذى الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد هرول الى ان يحاذي الميل المنصوب اول
السراجين ثم يمشي حتى يصل المروه ويدعو عليها كذلك فذلك شوط ثم يعود الى
الصفا كذلك سبعه اشواط فالى المروه شوط والى الصفا شوط وصعودهما
هنا لا يجب فاذا كان يوم الترويه سار ملبيا الى منا والاحب ان يصلي بها العصرين
والعشاين ويبيت فاذا اصبح يوم عرفه صلى بها الفجر ثم سار الى عرفه صايما ان
نزل بها وصلى العصرين جمعا ولو منفردا ثم وقف ذاكرا مهللا مستغفرا داعيا
لنفسه وللمومنين وكل عرفه موقف لا بطن عرنه فلا يجزي به وليدن من موقف النبي
من حبال الذيابا ووقت الوقوف من الزوال الى طلوع فجر النحر ولو ناما او مجنونا
وحا يضا وراكبا معصوبا وبالليل والنهار والجمع احب ولو دفع قبل الغروب
فدم ثم يفيض ملبيا نحو مزدلفه بوقار وذكر واستغفار ولا يجزيه صلوه العشا

الا بها الا لخشيه الفوت جمع بينهما باذان واقامتين ثم صلى بها الفجر وخرج منها
قبل طلوع الشمس ومر بالمشعر وحث بمحسر فاذا وصل منا حط بها رحله واتا جمره
العقبه فرماها بسبع حصيات كالانامل مرتبا ولو جمع اعاد الكل ويكبر مع كل
حصاه ويقطع التلبيه عند الاولى ولا عند نقفه وندب كونها من مزدلفه وغسلها
وتركها في يسرى يديه والرمي باليمنى وماشيا وجاز راكبا وليكن بينه وبين الجمره
عشر اذرع او خمسه عشر ولا يجزي بغير الحجر ووقت رمي هذا اليوم من فجره
الى فجر ثانيه ومن الليل للنسا والخايف ثم ياتي رحله فيضحي ان شا بما شا من النعم
واكل واطعم وتصدق كيف شا ويدبا سيما حاره وكذا يا كل القارن والمتمتع
من هديهما ثم يحلق او يقصر وحل عنه الوطي كصيد وطيب ويختص هذا اليوم الرمي
والذبح والحلق والتقصير وندب ترتيبها كذا ثم يعود مكه هذا اليوم او غيره
من ايام منا ولا يستر لا بمنا فاذا اعادها طاف للزياره بلا رمل وحل النسا ووقته ممتد
من اول الرمي وهو يوم النحر الى اخر ايام منا وان كان عند قدومه مكه اخر الطواف
والسعي طاف اولا وسعا لحجه ثم طاف للزياره ويوم ثاني النحر باحد وعشرين
حصاه فيرمي بعد الزوال الى الجمره التي وسط منى بسبع ثم التي تليها ثم جمره العقبه مرتبا
وجوبا متطهرا مكبرا مهللا مع كل حصاه وافقا داعيا عند الجمره الاولى والثانيه
فقط ندبا وفي الثالث كذلك ثم ان احب النفر نفر وترك باقي الحصا وهو احدى
وعشرون لمنى وان شا النفر الثاني اقام الى غد ورمى كالاولين او بعد طلوع
الشمس ويجب بطلوع الفجر وهو بمنا ثم يدخل مكه وقد تم حجه ويطوف للوداع متى
اراد الرحيل وجوبا على غير ذات الدم وحبا ومكي ومن فسد حجه ومن فات حجه

فصل

وهكذا يفعل المتمتع الا انه يقطع التلبية حين يبتدي بالطواف ثم يطوف
ويسعى للعمرة كالمفرد ثم يحلق راسه كله وشعر ادنيه ولو بالنورة والرمي
وبالموسى احب ومرها الاصلع والحالق ويقصر من جوانبه ووسطه كالاخذ
مخيلد حل ساق ثم لا ثم يحرم يوم التروية بالحج ويهل به من المسجد
او اي مكة ويوخر الطواف والسعي حتى يعود من منا كالمكي ثم خرج
ويفعل كالمفرد الا ان عليه الهدي وافضله بدنة ثم بقرة ثم شاة ويجزي
البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد ولو دين فرضا ولو
لمتمتع واحصار لو بعضهم متطوع او طالب لحم ولا يجوز ذبحه قبل احرام
الحج فان عدم الهدي صام ثلثة ايام في الحج الى اخرها يوم عرفة فلو حتى قبل
وصول مكة عدم الهدي وعدم استطاعة صومها صامها عند احرام
العمرة وسبعة اذا رجع الى اهله ولو في طريقه ولا بد بالواو اذا اشترك
متمتعون في هدي فضل فعضوه ثم وجدوه نحروه واشتغلوا بالثاني
فان نحروا الثاني وهو دون الاول تصدقوا بقدر الفضل فان كان الاول
تطوعا نحروهما ويجاح الهدي هدي فلا يشرب لبنه ولا يسقيه فان
فعل بلا عذر تصدق ببدله فان ضر تركه في ضرعه ولم ينفع ضربه بالماء البارد
حلبه وتصدق به والهدي في ملكه وولاية اليه فلو حبسه تلفه في
الطريق بيعه ويشتري مثله فان نقص لثمن وفا منه وان زاد تصدق
بالفضل وهو في ضمانه حتى يبلغ المحل واليه سوقه وبيعه محله وحفظه
ورعاية مصلحته وموضع نحره ووقته وقسمه لحمه لا بيعه بلا عذر كالمال

ولا يحمل عليه الا ساحة ولا يركبه ولا غيره الا لضرورة فيركب ركوبا غير معنت
ومكة محل المعتمرين ومنا محل الحاجين فهدي الحج مضمون حتى يبلغ منا فلو
ذبحه في الحرم ايام منا الحسية تلفه اجزاه لا خارج الحرم ولا قبل ايام منا
ويحرم الاكل من هدي الكفارة والجزاء والفدية والانتفاع منه واعطاء الجزار
جلدا او لحما فان فات المتمتع صيام الثلثة الايام صام ايام منا فان فاتت
انتقل الى الهدي وعليه دم فان صام ثم وجد هديا حال صومه او بعده في ايام النحر
ولو بعد التحلل انتقل لا بعد ذلك ولا يجوز صرفه الا بعد نحره الا ان يوكل به
ولا في غير الحرم المحصر كالصدقة والمفقر اكله جارحة وسبعة وهبة **فصل**
وللمتمتع شروط **الاول** الا يكون ميقاته دار مكي وميقاتي ومن بينهما واجازه
من عمرة هو لا سيما في اشهر الحج نكره ويوجب دم الاساءة ولو وصل المواقيت مكي
من خارجها فله التمتع فالمذهب والاستاذ وحكى ابن العباس اجماعهم خلافا للمصري وابي
جعفر وابن معرف وكذا من احد وطنه مكة فما من الحارج **الثاني** ان يحرم
لعمرته في اشهر الحج ولا يضره لحد بعمرة تامة في مكة ولا يكون عند وروده
الميقات معتمرا عمرة احرم لها قبل اشهر الحج **الثالث** ان يحرم لها من الميقات او
قبله لا من مكة **الرابع** ان يكون الحج والعمرة في سفر واحد وسنة واحدة فمن
ورد مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر بها في اشهر الحج او من اعتمر في اشهره واقام بها الى
القابلة ثم حج او ثم اعتمر ثم حج في اشهره فليس بمتمتع الا ان يعود الميقات في سفره
هذا فيحرم منه لعمرة كمن اعتمر في اشهره ثم جاوز الميقات ثم عاد لم يكن متمتعا
بتلك العمرة لانه سفران وان لم يصل بلده **الخامس** نيته وليس من شرط صحته الا

حرام

لها من مكة قاله ص جعفر والنعراني خلافا لبعضهم وقيل هو متمتع لانه ليس مكي
ذكره ش ولا دم عليه لان موجب الدم مزاحمة الحج للعمرة في اشهره وكون زمن
الاحرام ان يحج من الميقات والعمرة من مكة والتمتع هو الانتفاع بعد فراغ العمرة
قبل احرام الحج بما شا **فصل** وكذا يفعل القارن وهو من جمع بالاحرام عمرة
وحجا معا بلا فصل ولا تحلل وشرطه سوق بدنة من حيث يحرم خلافا للمرتضى ودم
وابي حنيفة وش وقال يدوا اصر وش وح شاة **وندب** ان يقفها المواقف
كلها عرفة ومنا والمشعر ويقلدها خفا ويحللها ويتبعها الجلال في التصدق
واشعارا البدنة فقط بشق في شق سنامها الايمن فمتى طاف وسعى للعمرة
لم يقصر بل يفاجي بهما ثم يطوف ويسعى ثانيا للحج ان شا تعجيلهما فان اخر
القارن والمتمتع دخ هديهما عن ايام النحر دخاه ودما **باب المناسك**
هي اثنا عشر الاحرام والوقوف يفوت الحج بفواتهما ان جبرهما فان التبس
عرفة تحرى ووقف يوما من احوط فان وقف يوم الثامن بالتحري اعاد
يوم عرفة ان علم انه لا يعيد **الثالث** طواف الزيارة فمن تركه او شوطا منه
عمدا او ناسيا لم يفسد حجه ولا تجزيه شي فيجب دسه والرجوع له ولو من
باهله ويحرم عليه الوطء فقط حتى يؤدي به فان وطئ فعليه بدنة وليس له
الاحلال ولا ان يستنيب ولو خشي فوت الرفقة وان طافه جنبا
حائض عاد ما دام بمكة فان لحق باهله جبر ببدنة فلو عاد مكة اعاده
فان عاد قبل اخراج البدنة اعاده وسقطت وعليه شاة وان طافه
اعاده ودم لا يحل الثوب ولا شي بتاخيره الى اخر ايام التشريق

وعلى من مات قبله الايصا بفعله ويقع عنه طواف الوداع لتعذر سته كالقد وم
من يوم النحر ولا يحتاج نية ويجزي الحامل والمحمول وخلف زمزم وفي ظل
البيت داخل المسجد لا خارجه وما في المناسك لا يفوت الحج بفواتها ويجبر
بدم **الرابع** طواف القدوم فمن تركه فعله ما دام بمكة فان راح فدم
ومن قطعه لعارض كزحمة او سهو ما او جاهل او استراحة او صلاة بنا
كالسعي الا ان يطول او لا لعذر فيستانف ومن زاد ثامنا على طواف فرضه
وكذا عمدا ولو شك اطاف ستة ام سبعة اعاد المبتدا وعمل بظنه المبتلى
فان لم يحصل له ظن اعاد ومن لا يمكنه التحري بنا على الاقل كالشك في الركعة
واط الشوط كالركن وقال ص وابن داعي وعلي خليل ياتي بشوط ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوط او شوطين يوجب دما ان علم النهي وتركه او بعضه صدقة
الا في طواف الزيارة فيجبره فمن دخل الحجر كمن ترك شوطا ففي تطوع او في
واجب واعاد الكل لا شي عليه والا فان كان في الاول ورجع من حيث دخل
فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شي فان اعتد به فصدقة للترك وان
كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقة
وان كان في الاخر ورجع فدم وان استمر واعتد به فصدقة وان لم يعتد فدم
ومن نكس كل طوافه اعاده فان نكس السعي الغا الاول ويكره الطواف في الثلاثة
الاوقات والكلام فيه وجمع طوافات وصلاتها وراكبا وحاملا ومحمولا وتراخي
السعي عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثر فتك الايام اراق دما ندبا
وما فات من رمل وهرولة فات ويجب لترك اربعة اشواط دم ودونها لكل شوط

لطعام مسكين الخامس السعي ولحبره دم حلافا من يفه ابن شاكر
طواف القدوم عند ابي جعفر وتاركه يرجع له فان تعذر فدم فان عاد بعد
اعاد ندبا ويصح مع الحدث السادس والسابع الافاضه من عرفه وسلت
مزدلفه ويحب دم بالافاضه قبل الغروب وان رجع والمبيت عشيه عرفه
بغير مزدلفه ولو لعذر وبالدفع من مزدلفه بعد الطلوع ولا يصح صلوه
العشايين قبل المزدلفه الاخشيه الفوت الثامن وقوف المشعر ويكفي
المرور بمعرفه ولحبره دم التاسع الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق ولا يتاخر
كل يوم الى غده او كله الى الرابع فيرمي ويجب دم ساخر الكل الى اخر ايام
التشريق ولترك كله ولم يحلل بكفير ولو مس ولحمره من منو السن كالثاني
في الثاني والاولى في الثالث ودمان لتنسين غير متوالين كاللبس مفرقا
ولترك اكثر ميهما وميتهما ومدان لحجر وصاع لحجرين وصاع ونصف
لثلاث فان ساوى مجموعه قيمه الدم حط مع القصا ان نفسا ايام التشريق ولو وجد
ثلاث حجرا نقصا لا يعلم مواضعها لزمه خمسه عشر صاعا ودم لاحدى وثلاثين
ومن نفر في الاول ولا شي ويرمي عن المعذور ويخرج مرض ولا دم الا ان يفوت الاول
وجب العاشر المبيت بمنا الليلتي حادي وثاني عشر وكذلك الثالث عشر
ان غربت وهو هناك غير عازم على النفر ويلزم بترك كلها اوليلتين وليله
او اكثر ها دم وبلا ته ان يحلل التكفير ودمان لترك الاولى والثالثه او منو اليتين
وحلل بكفير والخوم النار بالليل واياه ط وليله النحر لمزدلفه الحادي عشر
طواف الوداع على غير حايض ونفسا ومكي ومن فسد حجه ومن فاته حجه وبعد اداء

بعده اما مافوانه او بعضه كالقدوم ويجب بترك الحلق والتقصير دم لانه نسك
وقال اط استباحه محظور فلا يجب وهو مخير فيهما ولا شي في ترك الرمل والهروله
والاستلام وصعود الصفا والمروه والادعيه وذكر المشعر وفي الشرح يجب لذكر
فصل الفديه ما يجب لما ارتكب المحرم من بعض محظورات الاحرام وهي صوم
ثلثه ايام او اطعام سته او دم لحبر بسها ولو تعمد والكفاره ما يجب لما يفوت مما احرم
له من حج او عمره او نسك لحبر وللوطء ولحرك الشهوه والاستمنا والامذا والجزا ما يجب
بقتل الصيد ودون القتل والقيمه ما يجب بقتل صيد الحرم وما اكل منه وفي شجره
وموجبات الفديه سته الاول اللباس وهو اربعه للراس والبدن بالقفازين
والبدن والرجلين ولو لعذر وناسيا ففي جمعه فديه ان جمعه مجلس بعد التحلل بكفير
وان طال المجلس او اللبس او دون يوم وليله او صوعف كمغفر فوق عمامه
وقلنسوه وقميص وجبه وقبا وفرو وخف وجورب فان تخلل التكفير او اختلفت
مجالس اللبس تعدد كما لو لبس ثم نزع ثم عاد ولو لعذر ونوى المداومه وكذا في المطعم
والطيب وازاله الشعر والجلد والتقليم والخضاب الثاني لحم الصيد ولو في الحل الثالث
الطيب على انواعه ولو ناسيا ولعذر كمي دوي من عفر ومورس لا معصفر ومبخر الرابع
ازاله كل شعر بدنه او محرم سواء او ماس ابره ولو لحجامه وفيما لا يتبين اثره من الراس
وغيره صدقه الخامس تقليم اظافير اليدين والرجلين او احدهما او خمسه ولو من عضوين
فصاعدا وان تعدد ت المجالس ما لم يكفر وكذا قطع جلد ولو لاخراج شوكه وقلع
ضرس لاجرح دم السادس الخضاب فهو طيب وزينه ففي خضب اليدين والرجلين او احد هما
او عضو منهما او خمس اصابع ولو من عضوين فصاعدا دم كفي نصف عشر وفي تطريف عشر

الأنملة وفي ما دون خمس في كل اصبع مدان وفي الانملة نصف مد وكما زاد او نقص
فبحسابه ولا شيء في الجلي وسات الرسه والكحل والمعصفر والمبخر ويغسل ضم
وحمل ونظر ولمس وغمز الا ان تحرك الشهوة فساه فان امذى فبقرة فان امنى فبدنة
وجوبا **وبوجب** الجزاء قتل المحرم الصيد ولو انسيًا او توحش او ابوه اهلي ولو عامدا
او ناسيا لاحرامه وغيره ماكول لكن تعمد قتله مباشرة كان وطي بيض نعام او وطاه
راحلته او سببا كان امسكه حتى مات عنده او قتله غيره او حفر له او مد شبكته
او يغري كلبا ويعين له ولو باشارة او يدل ولولا فعله لما صيد او يدفع الى المعير سلاحا
لولاه ما امكن قتله والصيد اما مما قد حكم السلف له بمثل فيعمل فيه بحكمهم ومما
له مثل وما قد حكم به فيعمل في مثله بحكم عدلين ومما لا مثل له فيجب قيمته بحكم عدلين
والعبرة بمماثلة الخلقة دون القيمة فمثل النعامة بدنة ومثل حمار الوحش
او بقرته بقرة ومثل الظبي والضبع والوعل والحمامة والدبسي والقمري والرخمة والثعلب
شاة وفي اليربوع والضب عناق معز وفي صغار الطيور كالعصفور والصعو
والقنبرة والعصافة القيمة وفي بيضة النعام صوم يوم او اطعام مسكين وعدل
البدنة طعام مئة او صوم مئة وعدل البقرة طعام سبعين او صوم سبعين يوما وعدل
الشاة طعام عشرة او صوم عشرة على التخيير ويجب مع الجزاء القيمة ان قتل الصيد المملوك
في الحرم وفديه ان اكل منه ذبحه هو او غيره فلو ذبح محرم صيدا في الحرم واكل
منه اجتمعت الجزاء للاحرام والقيمة للحرم والفدية للاحرام ايضا ويجب في القيمة
الهدي والاطعام وان قتله حلال وقارن ومفرد في الحل فعلى المفرد جزاء وعلى القارن
جزاءان ولا شيء على الحلال وان قتلوه في الحرم فعلى الحلال القيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة

ل
وعلى القارن جزاءان وقيمة وان قتل محرم او حلال الصيد بدلالة محرم فالجزاء على الدال
مع قيمته ان قتل في الحرم والقارن اذا قتل صيدا في الحل فعليه جزاءان وكذلك لو
فعل ما يحرم بالاحرام كالحلق واللبس فعليه فديتان حتى يفرغ من الاول ثم واحدة
فاذا افزع صيدا بلا آلة محرم او اشار به او اخذه ثم ارسله تصدق بطعام كره
وقلبه بعد ما امن فزعه وان زال ريشه علفه وقام به حتى يرجع ثم ارسله
وتصدق لنتف ريشه وافزاعه وان كان حمله رده حيث اخذه الا الطير فيرسله
وان مات قبل رده وجب الجزاء وان ولدت الظبية ردها مع الولد فان ماتت او
الولد فالجزاء لكل منهما وفي مرد الشجرة الحرم وتعهدها حتى تصلح ولو امسك
المحرم صيدا حصل في يده عن شراء او اصطياد حتى مات لزمه الجزاء فان اخذه منه
حلال فارسله فلا جزاء على المحرم الا صدقة الفزع ولا ضمان على المرسل وان رمى حلال
صيدا في الحل فاصابه في الحرم ومات فيه فلا شيء فان كان محرما فالجزاء وان
رماه حلال في الحرم فمات في الحل فالقيمة مع الجزاء ان كان محرما فالعبرة بمكان
الاصابة لا الموت وان خلا المحرم كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم فقتله
فيه او عكسه لزم الجزاء والقيمة وان كان حلالا فالقيمة فيهما ويجب القيمة
لقطع شجر الحرم والمدينة حرم كمكة حرسهما الله تعالى وما لزم العبد في احرام
باذن سيده من جزاء او كفارة عما فعله ناسيا او مضطرا فعلى سيده فاما ما هدى عنه
او اطعم او امره بالصوم لا يمتد ولا جزاء ولا فدية على صبي احرم فيما ارتكبه فان
حماه الولي فعلى الولي القيمة **فصل** مكان هدي القارن والمتمتع منى وزمانه
ايام النحر فان تاخر عنها لزم دم ايضا ومكان غيرهما من الصدقة والجزاء والفدية

والكفارة بمكة والطعام فيها والصوم حيث شاء كالمتمتع والحول في واحد عن
وعلوي ويقسم الدما الى ما لا بدل له كدما المناسك وكدم الامنا ونحوه وعن
وقال ابن ابي الخمر له بدل الصوم وكدم من طاف جنبا او حائضا او محدثا
او وطئ بعد الرمي عند ص وخالفه النجراني والى ما له بدل اما مرتب بنص
كهدي التمتع والاحصار او بين ثلاثة كبدنة من فسد حجه وكالدما التي قال
النجراني مرتب كالهدي ثم الصوم ثم الاطعام واما مخير بين شيين كالقيمة والصوم
او بين ثلاثة فمنه ما يستوي صومه واطعامه كالجزاء ومنه ما يختلف كفدية صيام ثلاثة
ايام او الطعام ستة قال المهدي جميع الدما من راس المال وقيل من الثلث فصل
يفسد الحج الوطء فقط عمدا او سهوا حلالا او حراما كفي بهيمة ودبر والموضع المكروه
والجاهل والفاعل والمفعول به ولو مكرها له فعل ان وقع قبل الوقوف اجماعا او
بعده قبل رمي جمرة العقبة او قبل مضي وقت رميها ادا او قضا لا بعدهما كبعد ذبح
النحر ولا بعده وقبل التقصير كقبله في العمرة بعد السعي ولا قبل طواف الزيارة
ولا الامنا لشهوة وعلى من افسد حجه بدنة يتم فاسده ولو احصر ادا ولو اخل فيه بواجب
او فعل محرما فكالصحيح مع انه لا يجزيه ودم بدنه فان لم يجد فصوم مايه فان عجز
فاطعام مائة وبدنة لامراته ان اكرهها وان طاوعته فعليها وقضا ما افسده
والحج بزوجته التي افسد حجها كرها او طوعا ويفترقان في موضع الافساد فلا
يجمعهما محمل ولا منزل وحدهما ونحو ان يسير بعير احدهما الى بعير الاخر وعلى القارن
بدنتان وبدنة لسوق للقضا وعلى قارن فسد على زوجته القارنة كذلك في
القضا والاداسبع وعليها ما منه فصل واذا مرض الحاج فعجز عن الاحرام

ولم يعقل ناب عنه رفيقه اذا عرف قصده احرم ام لا او وقف ام لا فيجزه الى اخر
المواقيت احوطه من الحل ثم يجرده من ثيابه ثم يغسله فان ضره فالصب فان ضره تركه
ثم يهل عنه بما نواه قائلا اللهم هذا عبدك قد خرج قاصدا الحج وقد احرم لك شعره
وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويحبسه ملتزما على المحرم ثم يسير به مكة فان افاق اتم
بنفسه والا طاف به وسعى وحمله مشاعر عرفة ثم افاض به مزدلفة وبيته بها ثم في يوم
النحر الى المشعر ثم الى منى ويرمي عنه ويرده مكة ويطوف به للزيارة ثم الوداع فان
البسه او داواه لمحرم للحاجة وجبت الفدية وان مات محرما لم يغط راسه ووجهها
ولم يحنط بطيب والمراة اذا حاضت قبل تحرم او بعده اغتسلت ان امكن واحرمت
كما مر فان طهرت قبل تصل مكة فطاهر وان استمر الحيض اخرت الطواف والسعي حتى
تعود من منى وان حاضت بعدا الطواف سعت وان حاضت قبل الطواف للزيارة لم
تطف حتى تطهر وان حاضت بعده قبل الوداع راحت ولا شي عليها فان كانت متمتعة
رفضت العمرة حين تصل مكة حائضا ناسية وعليها دم وتفرغت للحج فتغتسل وتحرم
وتهل بالحج وتخرج منى وتقضي المناسك فمتى عادت مكة طافت لحجها وسعت
ثم للزيارة ثم احرمت لعمرتها من اقرب المواقيت وطافت وسعت وقصرت مقابلة
الملة ثم حلت فصل من احصر عن المضي فيما احرم له بحبس او عدو او مرض او عدم
نفقة او السبب منع عبده او الزوج زوجته حيث له المنع او لزمتها العدة او مات
محرمها او مرض فاحتاجها ولو قد وصل الحرم لا بعد الوقوف فانه يبعث بهديه اقله
شاة ويوقت لرسوله وقتا للذبح من ايام منى الا قبلها والمعتمر بمكة فيحل من احرامه
ذلك الوقت وان لم يعلم الذبح الا لامارة مانع وندب ان يوخر خروجه عن الاحرام

نصف نهار عرفة وقت الموعد فان بان انه حل قبل الوقت والعمرة وبعد الحج قبل
الوقت وعكسه لزمه ما على المحرم فان عدم الهدي صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
بعد التشريق ولا اطعام فان زال الحصر وامكن لحوق الوقوف قبل نحر الهدي
لزم واسعى بهديه فان لم يلحق فاته الحج وذبح هديه واهل بعمرة باحرامه الاول
وان كان يدركه لو ركب وجب تحصيل المركوب شرا او كرا الا لاجحاف بسعة وان
حج المحصر حرمه ولا يحرم لمن غيره احصر لحصره وعلى المحصر الهدي بمثل ما
عليه فان كان لمن يحرم غيره يحصر فان كان حصره لمرض واحتاج احدا من صارت
بحصره حصره تعين **فصل** تجب الاستنابة في الحج على من قد وجب عليه فان لم يوص لم
يلزم الوارث التحجيج عنه ولو علم وجوبه فان حج كان له لا للميت ولو لي لداخل
للصحيح الخثعمية وقد دل على صحة الحج عن الميت وعلى وجوبه على المعضوب وعلى
وجوبه بغير وصية وانه من الجميع وان الوارث يصح ان يحج عن مورثه بغير وصية او
غيره وان دين الله مقدم وعلى صحة النيابة عن المجمع عليه وانه يصح حج المراة عن الرجل
واذا اوصى به الميت صح بالفرض والنفل وصح الاستئجار من الثلث ولو للفرض واذا
عين الميت مكانا للحج تعين منه ولو المقات وان لم يعين فمن وطنه ان بلغ
الثلث وان قصر فمن حيث يبلغ الا ان يموت في سفر الحج فمن حيث مات لا للتجارة
ومن مات بالكوفة فحج عنه من المدينة لم يجزه وكذا من موضع يصله ويعود منه الى
الوطن ليلة يومه واجازه م اذا كان بين الموضعين وبين مكة سوا وحيث لم يجز الحج لا
اجرة على الوصي من ماله فلو دفع من مال الميت ضمنه الاجير ورجع على الوصي وان كانت
المخالفة من الاجير او احرم دون الموضع الذي عين له رد ما اخذ **وشرط**

الاجير الملة والعقل والبلوغ والعدالة ويجوز كونه عبدا ماذونا او امراة عن
رجل وعكسه ولم يحج لنفسه ان كان فقيرا عازما عليه وللاجير اخذ حجتين ونسكين لهما
معا ان علم اهلهما كلاهما في الذمة بلا تعيين سنة او احدهما في الذمة او كلاهما
معينان في سنتين فاما في سنة فيصح الاولى فان جهلتا ووقعتا معا او التبس بطلتا
وشرط الاجارة تعيين الاجرة ونوع الحجة فان لم يعين والمستاجر الموصي حمل على
الافراد او الوصي فسدت واحرق وله اجرة المثل **الثالث** ان يستاجره في وقت
يمكنه الحج بعده **وندب** ذكر مكان الانشاء وموضع الاحرام فان لم يذكر صحت واحرم
من حيث الاعادة المتقات الشرعي ونسي من موضع العقد ومخالفة الوصي اما في المال
فان زاد فالزيادة عليه وان نقص لم يجز وان حج بغير الجنس المذكور لم يقع واما
في المكان كان يحج من المدينة عمن مات بالكوفة لم يجز وكذا من موضع بعيد منها خلافا
لم واما في الزمان بان يحج قبل السنة المعينة فقيل يقع كبعدها واما في النوع فلا يقع
واما في الاجير الذي عينه الميت فلا يقع الا ان يموت او يمتنع فلو اوصى الى رجل يحج
بنفسه فاحج غيره او عكسه لم يقع وضمن ولو جعل للحج مالا لا يكفي فليس للوصي ان يحج به
ليكفي بل يحج به من حيث يبلغ ولو استاجر لنفسه بالنصف استحقه ان جهل انه فوق
الثلث فرع في حياته او بعد موته وان علم فله الثلث فقط الا ما فرغ منه قبل علمه
بحصته من النصف وان كان المستاجر الوصي بالنصف بامر الموصي فان علم هو
والاجير او هو وحده فعليه الزائد على الثلث وان جهلا او الوصي ولم يفرط الوصي
في البحث فالكل من مال الميت واذا مات الاجير قبل الحرم او رجع لمرض وحصر او منع
لم يبق على اسيره ولا شي له الا عند ع وان كان بعد ما احرم ووقف وطاف للزيارة

يستحق الكل

وعلى وسط الدم لكل نسك نركه وان تم بعض الاركان فله حصته ما فعل بقدر
التعب وله وللحاج لنفسه هاهنا ان يستاجر من يتم عنه ولو لم يشرط وان
مات الاجير في الطريق فله بقدر ما مشى وقيل الوقوف وبعده فوانه
فات الحج وبطلت الاجاره ولا شى له وان كان في الحرمه لم يسقط وللورثه ان يستاجروا
من يحج عنه وان كانت الاجاره فاسده او صحيحه وذكروا اليسير استحق له ولو لم
يحج **فصل** افضل الحج الافراد ان تضافت اليه العمره بعد التشريق لا ان تجرد
فالقران وهما افضل من التمتع **فصل** العمره سنه وتجوز في السنه مرارا ولا تكره
الا في اشهر الحج لغير المتمتع ولا تجزي في ايام التشريق قضاء ولا اداء وافضلها في
رجب وميقاتها للافاقي ميقات الحج وللمكي الحل كمسجد عايشه وهي احرام وطواف
وسعي وحلق وتقصير ويفعل في احرامها التلبيه ويقطعها عند وصول البيت
مار في التمتع **فصل** من وجب على نفسه المشي الى البيت الحرام لزمه الخروج الى
الله لما نوى من النسكين فان لم ينو كفته عمره ويمشي ما قدر ويركب ما عجز وعليه دم
وندب بدنه ان زاد ركوبه وبقره ان استويا وكذا الى الكعبه او الحرم او المسجد
الحرام او الصفا والمروه او منى لا بلفظ الذهاب الى مكه او الخروج ومن نذر ان
يهدي قربا او احسانا الى بيت الله تعالى لزمه ان يحج به او يعتمر وعليه ما يحتاج
ذاهبا وايبا ان استطاع فان نذر انه يهدي عبده او فرسه باعه واشترى بثمنه
هدايا وتصدق بها بمكه او منى على ما نوى وان نذر ذبح نفسه او ولده او مكاسه
هناك ذبح كبشا هناك وان نذر ذبح من لم يسعه كعبده باعه واهدى بثمنه
ومن قال جعلت مالي في سبيل الله او هديا الى بيت الله صرف ثلثه في الامور المقربه

الى الله تعالى والهدايا الى بيت الله تعالى والمال يعم الزكويات وغيرها وما في ذمه الغير
قال م بالله والملك لا يدخل فيه الدين **كتاب النكاح** اسباب التحريم ثلثه
الاول النسب وهو ثمانيه البنت لا من زنا الا عند م بالله وع وبنات بنيها وبنات بنيهن
وان نزلن وبنات الابن وبنات بنيه وبنات بناته وبناتهن وان نزلن والاخوات لاب
وام او لاحدهما وفروعهن كذا وبنات الاخوه كذا والامهات وامهاتهن وامهات الاب
والعمات والخالات وعمات العمات اللواتي هن عمات الاب وابايه وان علون وخالات
الخالات اللواتي هن خالات الام وامهاتها وخالات العمات وعمات الخالات اللواتي هن
خالات الاب وعمات الام **الثاني** السبب وهو مصاهره ورضاع فالصهر تسع امراه
الاب وان علا وامراه اب الام وان علا وامراه الابن وان نزل وامراه ابن البنت وابن
الابن وان نزل وام المراه وان علت وامهات ابايها وان علون ولو لم يدخل وبنت المراه
ولو ولدت بعد طلاقه كالام وغيرها مربايه في حجره وبنات بناتها وبنيها وان
نزلن ان دخل بالام او لمس لشهوه او قبل او نظر ولو غير الفرج ولو في زجاج
لا مستتره كلها للشهوه لا نالحالوه وكذا ملك اليمين يوجب وطيها تحريم
فروعها ولو حصل بعد العتق والبيع واصلها ولو حرمها على فرع واطيها واصله
واما الرضاع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ما حل النسب والصهر كبنته وامراه ابيه
واسه الا اخت الابن وعمته وجدته وام الاخ وعمته وخالته واخت الاخ لاب من
امه او لام من ابيه **الثالث** الجمع وهو جمع وعيرها لا اولى سنا الاخوان والعمه على
بنت اخيها والخاله على بنت اختها وان نزلتا كانتا من نسب او رضاع او مملوكتين له
فكل امراتين لو احدهما ذكر حرم التناكح بينهما من كلا الطرفين حرم جمعهما **فصل** امه

وثبت زوجها والخامسة مع من شاركها في عقدها والامة على حرة ولو
رضيت ولو لعبد وعلى الامة لحر عدم الثانية ما ان الكافرة ولو كتابية ومحو
وصابية كالكافر مسلمة والمرتدة ولو لمرتد ويحرم التناكح بين الملل المختلفة
كالمسلمين والكفار واليهود والنصارى الثالثة المثلثة قبل جماع زوج
اخر في نكاح صحيح في قبلها ولو صغير الجامع مثله وعبدا ونحو ذلك من مسائل
وفي الدبر ومضمر التحليل اذا وافق على ان طلقها بعد تحليلها او بعد عود زوجها
من الحج فان ادعت جماعه وانكره فللاول نكاحها اذا صدقها الا البكر فبعد
والا فالمهر ولو بقتلها ولو بطل الرجعة وادعاه لم تحل للاول الثالثة المعتدة
فان علما فزانيان لا حد ان وسقط المهر والنسب والعدة والتحريم وان جهلا وجب المهر
والنسب ولا حد ولا عدة الا الاستبراء الرابعة امراة المفقود قبل تيقن موتها
بالتواتر بموته او طلاقه او ردته او بظن ذلك بشهادة كاملة فان لم او خبر عدل
بموته شاهده او اخبر عن شاهده فيعملون بقوله في النكاح والميراث او مضي مدة
لا يعيش فوقها عادة كمائة وعشرين سنة فان لم وخمسين الى ماية فان كان اربع سنين
قال المهدي سنة فان عاد بعد ان نكحت بنية بطلاق وردة وانكرها فهي وبالعكس
عادت له ولها على الثاني المهر بوطئه وتتربص مدة الايسة ثلاثة اشهر والحامل
بالوضع والحائض ثلاث فان انقطع حيضها فباربعة اشهر وعشر فان طلقها الاول
حين قدم اعتدت له ثلاث حيض بعد ان تعتد من الثاني بوضع الحمل او ثلاث حيض فان
لم يكونا فثلاثة اشهر وثلاثة اخرى فان انقطع حيضها في عدة الاول تربصت
الى مدة الاياس وله رجعتها في كلا العدتين ان طلق رجعيا لكن لا يطأ الى ...

في عدة الثاني حتى تنقضي فان مات حين عاد اعتدت له اربعة اشهر وعشرا
بعد الثاني ولا استحلال ولا نفقة في عدة الثاني عليهما في كل ذلك ولو عرف
نفسه فلبس لبسا اهلها النكاح ما لم يصح موتهم الخامسة الامة لحر وجد اهبة نكاح
حرة او لم يجد وامن العنت فان لم او امكنه التسري ومنع الزيادة على واحدة وابطل
عقدا على اكثر واجاز اربعا فلو وجد الفقير حرة تنتظر بمهرها او طلبت من الغني
زيادة على مهرها او تعلو فليتبعه بما لم ينكح الامة السادسة المحرمة والمحصنة والملاعنة
ومن عقد على اختين بطلا الا في امة وحرة وحيث الخامسة امة فتبطل الامة فان
ترتب العقدان بطل الثاني وان جمع بين من يحل ومن يحرم في عقد صح من تحل ومن طلق بائنا
نكاح الاخت وخامسة في العدة لا رجعيا فصل ويحل غير ذلك كامراة الربيب وابن
الزوجة واب امها وام امراة ابنه وبنت امراة ابيه والاب وابن الابن وابنة امها
وجمع بين بنتي عمين وعمتين وخالين وخالتين وامراة رجل وبنت امراة لم تكن غيرها وامراة
وبنت زوجها والعقد على حرة رضيت وولياها وسيد الامة والحرة غير كفو رضيته واولياؤها
الا ان كره بعضهم وهم في درجة والكفاءة في الدين والنسب ويعتبر الدين بهما لا بالاباء
فالمهتك كفو مهتكة بسد من عير كفو لذمية بنت منهتك وكذا في الا الصغير فيحكم
لها بابويها والمنهتك يمنع حرمته الذمية من نكاح مهتكة والدين الا المجاهر بالفسق
لا الورع والبغي والعرب اكفا الا لقريش وهم الا لبني هاشم وهم الا للفاطميين
فالفاطميون كفو لكل احد والعجم اكفا وكذا الموالي وللمسلم نكاح فاسقة لم
يبلغ فسقها الكفر ولم يعتاد الزنا كالامساك ومن زنا بها اذا تابا وحرة رضيت على
امة فان جهلت خيرت ولا يرفع نكاح الامة والعقد على حامل من زنا قبل الوضع ولا

حل لا في نفاس بعضت لعده بوضعه واجازه م ولا كبر وبتقسيم الوط ففي نكاح صحيح
او شبهه كبلا ولي وشهود حرم لا زنا فلا حرم حرام حلالا فمن وطي زنا
لم تحرم امها ولا بنتها ولا هي على ابنه وابيه ولو وطي ام امراته او ابنتها لم تحرم امراته
ولو وطي امراة ابيه لم تحرم على زوجها ولا في شبهه لم يستند الى عقد او ملك
كوط غلط الزفاف فكان تزوج وابنه امراتين فزفت كل واحده الى زوج صاحبتها
فوطئها والوط في نكاح باطل كعقد جهلا اشبه بالغلط ومن يستحل الحرم
زوجها وعليه فراقها ان اعتاد به لا سائر الفسق **فصل** اقرب الاوليا الابن ثم
ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخوه لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذا ثم الاعمام
كذا ثم بنوهم كذا فهم اولى من عم الاب خلافا للابع ثم هو ثم الاقرب فالاقرب فان عدمت
عصبه النسب فاقرب عصبه السبب وهم المعتق ثم اقرب عصبته من النسب كالابن فالاقرب
ثم من السبب كمعتق المعتق ثم عصبته فان كان المعتق امراه وكلت كلما لو كتبها ثم الامام
وحاكمه ثم توكل من احب وللولي وللوكيل ان يزوجها من نفسه برضاها ويكفي واحد ان
اهل درجه سوا كالاخوه وابوه المدعي والمعتصبين الملاك وح قدم عم الاب وان علا
على ابن العم وفي الكافي عن يحيى وم عكسه وصاحب اللمع قدم ابن الاخ لاب وام على ابن
لاب وكذا ابن عم لاب وام على ابن عم لاب وفي شرح ط والوافي وص عكسه وقال الامام
يحيى سوا ولا ولايه لصبي ومختل عقل بل لمن يليهما فان عقلا ممن ياذنه جاز ولا
للكافر ولا للمسلم على كافره بل للامام حيث لا عصبه لها على ملتها ثم توكل ذميا ولا
للامراه **وندب** استشاره الام ولا لذوي الرحم ولو عدمت العصبه وتقدمهم
بالوكيل اولى لا لابن تقدم اباها ولا لمن تقرب بالرضاع ولا للوصي المال والولايه

في النكاح ولو عين المزوج حسب عصبه فان لم فلمه ع على الامام والحاكم وط بعدهما
وم بانه يستحب تقديمه بالوكيل فقط ولا للعبيد **والاوليا** اربعه فمنهم في النكاح
والنسب وهم العصبه المحارم المسلمين لا احرار ولا فيهما الكافر على المسلمه وفي النسب لا
النكاح وهو المسلم على الكافره وذو الرحم ومن تقرب بالرضاع وعكسه وهم العصبه غير
المحارم واذا قالت عربيه لا اعلم لي وليا حلفت احتياطا ثم زوجت فان عرف نسبها
بحث عنه ان امكن وان غاب الاقرب منقطعه وهي فوق شهر زوج من بعده حالا ما لم يجهل
موضعه وفي دونها يراسل فان تعذر مواصلته ففي المسجد لا نفال وعند من شهرا
والعاضل عن تزويجها كفوا رضيته لا لحبر بل يزوجها من يليه وقال ع وم الامام ولا
يسقط عواها بل يصحه لمن يزوجها او غيره فلو قال الولي لا نزوج وقال اخر وبعد
العصر ونحو ذلك حيث نقول بعض ولا عذر في الحال كعرفه فعاصل ومن زوجها ولياها صح
عقد الاقرب فان استويا وهي بالغه فالماذون فان كانا بلا اذن فمن اجازت عقده
ولو تاخر فان اجازتهما لم تصح الاجازه فان كانا ماذونين وعقدا في وقت واحد او
اشكل بطلا وان ترتب فان علم الاول ثبت ولا تسقط الثاني بدخوله ولو جهل او
جهل فان اقر تبالسابق او دخل احدهما برضاها ثبت وان لم فما لم وط بطلا وقال ص بل
والازرقي والحقيني والاستاذ وابو مضر موقوف فلا نفقه ولا مهر على ايهما ولا يحرج و
منهما الا بطلاق فان طلقها احدهما فللثاني نكاحها في الحال والدخول وان مات احد
اعتدت له ولا ينكحها الثاني في هذه العده فان مات الثاني بعدها استانفت له
وبنهاية حل ما بقي في الاخره ولا ترثهما وهما يرثانها وهي لهما حكم الرابعه ولا تنكح
ايهما اختها قبل الطلاق ويثبت تحريم الصهر ولو اعتق فضولي عبد غيره ثم اعتقه او

احد حاربما اجاز كما لو زوجها بلا اذن فان اجازها بعد العتق ولو تسل
فضوليان لرجل نكاح اختين جاز ما اجاز كما لو زوجها بلا اذن ولو كانا
وكيلين صح الاول فان وقعا معا او التبس وعرف ثم نسي فكما هدم وان لم
يكن بالغه فلا نفقه ولا توارث ولا وطي فان تقدم احدهما صح وان لم [illegible]
الى بلوغها ويصح النكاح الموقوف ثم المراه اما بالغ ام لا فالبالغه يعتبر
رضاها بكرا او ثيبا زوجها الاب وغيره ولا ارث ولا مهر ولا نفقه قبله
فالبكر بالسكوت حين العلم ولا باسه الهرب والبكا والضحك بلا لطم وشق جيب ولو
ولو زالت بكارتها بحرقه حيض ووثبه او ركوب عدو وسقوط الى اسفل
تصل بعدها او زنا لم يتكرر وكل وطي لم يحرم الام والبنت كالغلط وخلوه ولو
طال والثيب بوطي في نكاح صحيح او فاسد ولو في الصغر بالنطق فلو زوجت
البالغه البكر بالقول لم يطلع الرضا مات وجب لا ارث والمهر لعدم الانكار
واما الصغيره فان زوجها الاب فلا خيار الا من معروف لعشره كابرص [illegible]
ومجنون [illegible] او غير كفو [illegible] وان زوجها غيره كجد واخ وحاكم صح
وخيرت فور ما بلغت وعلمت لبلوغ والتزويج وان لها الخيار ولو طال [illegible]
بلا حاكم كالفسخ وجهل [illegible] والاكبر الجد كالاب فان بلغت [illegible]
خيارها بدخول الرابع وقيل بتمامه وقبل بلوغها له الوطء والحبس لنفقه والمهر
والميراث ولو عقد فضولي لبالغ وقف على اجازته ولو العاقد ابوه بالنطق لا
بالسكوت ولصغير والعاقد ابوه لا خيار له والمهر في ماله لا على الاب الا ان
يضمنه وغيره الا ان يضمن او يدفع [illegible] الرجوع رجع وان عقد له الاخ او الام

كالصغيره فبخيار [illegible] وقيل هو موقوف حصته كالاجنبي ولو خطب بالغه
واستعدت القول فسكتت ثم زوجت ذلك الخاطب صح ما لم تكره حال العقد
كما لو اراد ابو البكر تزويجها فكرهت وعقد فسكتت حتى علمت [illegible] لم تكره حال
العقد او العلم وسن مدعي البلوغ بالسن ويقبل بالاحتلام في المحتمل كابن عشره
واذا عاد الاقرب [illegible] لمنقطعه وقدم غير كفو [illegible] ولا يكفي [illegible] رضي
والى [illegible] وللولي [illegible] او غيره [illegible] يزوج عنه كالزوج ويصح [illegible] بهما
واحد فيعقد [illegible] ولولي لصبي يزوج امه لا عبده وولايه الموقوفين للواقف
باذن الموقوف عليه وله المهر فصل النكاح يجب على من خاف من تركه معصيه والتسري
وندب لمن امنها [illegible] وحرم على من لا يطأ وعلم ان الزوجه [illegible] وعلم من
نفسه انه لا يقوم بالحقوق مع القدره وكره لمن لا يقدر كسلا او هي تضرر بترك
الجماع ولا [illegible] ثم مباح ولا يلزم الابن [illegible] يعف اباه كما على اللباس والطعام [illegible]
عده [illegible] خطبة من خطبها مسلم ورضي ولو الثاني ذو حرم وعلوي كاخطباها
معا كالتسوم والمعتده عن رجعي وخلع والتعريض وصح ان فعل وكره في عده الوفاة
والمطلقه والملاعنه لا التعريض في المحتاج الى زوجه مواقعه وانت ممن يرغب فيك
وعن [illegible] على جواز خطبه المخطوبه قبل التراضي وعلى جواز نكاح من ليس
بكفو وعلى جواز [illegible] صفه العيب للمستشار كالجارح والمشتكي ما لم يرد بها
وندب اشاعه النكاح بالطبل والصنج والدف على غير الحان المعصيه
وهو المربع لا المدور ولا الغنا على لحن المعصيه وعقده في المسجد والوليمه
وحوز النثار واستهابه وكره اخذه [illegible] انه لا يجب له عوض وان من وضع يده على شي

منه ملكه وانه لا تسقط الا بعد ان يوضع على الارض لا العرف خلافه

ونظر وجه المخطوبه وكفيها ولو قارنه شهوه وللشاهد والحاكم بلا شهوه لا

غيرهم ولا غيرهما الا للمعالج موضع العله كمنهذا العرنوامن المخطوبه **فصل**

وشروطه ثمانيه **الاول** عقد الولي المرشد وهو البالغ العاقل ولو فاسقا

لم يعزله الحاكم بعد خصومه او من وكله معينا ولا اجازته بعد بلوغه

لعقد قبله بما يفيد التمليك كزوجت وانكحت وملكتها او بصعها او وهبت

ولو لعبد وامه ان تقدم طلب النكاح والا فللرقبه لا بالمحبه والعرب

واطلقت ولا ان وكلها تزوج نفسها او عقد غير عقدها كما يوكلها وكل

ولا يصح ان قال هبيني او انكحيني فقالت وهبتك نفسي الا ان يبين المراد انه

اراده وافرده بطلبه اجازه الولي ولا يصح اجازه الفاسد فان ترتب عقدان

بطل الاخر ولو هو جامع الشروط والاول بعقد فاسد **الثاني** قبول الزوج

في المجلس قبل ما يعد اعراضا او وكيله ولو هو وكيل الولي فضولي الطرفين كزوجت بنتي

زيدا وقبلت عنه ولو لم يقل هذا النكاح وقوله احوط ويصح تمامه مني ويستقبل

تزوج بنتي فقال زوجتكها وقال زوجني بنتك فقال زوجتك وبنعم في جواب

زوجتني وبالاشاره المفهمه لا من سليم وبالكتابه والرساله والشهاده عند

المكتوب اليه وفي الموقوف عند العقد ويحتاج في الوكاله الى الاطاله

في اللفظين زوجتك عن فلان وقبلت لفلان وكزوجت فلانا او منك لفلان

فقال قبلت له لا ابهاما ان لم يقل له او قال النفسي والا كان للوكيل ان لم يضفها

الثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامراتين ولو عبدين او احدهما او

اعمى لا عند الخصام فان عقد به من يوجب لعدالته حكم الفسق لم يصح وعليه

وكذا يعرفهم لو لم يعتقدوها لكن قصدوا الاحتياط فان عقده بلا شهود او بغير

ولي من غيره فصحيح فان تغير اجتهاده فعلى القولين ومن الاخر وعالما باطل وحصلا

طناه مذهبهما فكالصحيح الا في الاحصان والاحلال واللعان والاحداد او

خلوته لبس كالوطء فان مهره الاول المسمى او مهر المثل وانه معرض للفسخ بتراضيهما

فان تشاجرا فالحاكم ولو قبل الدخول فلو مات احدهما توارثا ويصح الفسخ بعد

فان علم احدهما فكما لو علما الا في سقوط الحد عن الجاهل وانه يلحق نسبه ان كان هو الزوج

وكذا ان هو مذهبا احدهما ويحضور عدلين عقد نكاح الفساق لا الكفار فانه يعظم

واساس وطعامهم مباح وتوكه اولى لبلا يحل المحبه **الرابع** رضى البالغه العاقله

الخامس كونها معلومه باشاره ثم صفه كالكبرى والبيضاء ثم تسميه فان جمع بين تعريفين

بنا وبما حكم بالاقوى كهذه الكبرى وهي الصغرى والكبرى فاطمه وهي زينب وتواطوا

على الصغرى فسماها الكبرى وقع عليها ولو قال ابنتي او بنتي واختي او سماها عمي فلان

ولا غيرها اكتفا فان زوجه الحمل ان كان بحضره عدلين فاسد عند ط وابي مضر

واباه علي خليل **السادس** كونهما حلالين فنكاح المحرم باطل وانكاحه ولو وكيلا وفضوليا

او حلالا او الزوجه او وليها محرم او حصلت الاجازه حال الاحرام لا بعد مجرد العقبه

للحاج والسعي للمعتمر والا الرجعه والشهاده **السابع** ان يكون مطلقا لا معلقا

ولا موقتا بمعلوم كالمتعه او مجهول كالمحلل يزوجها على انه اذا احللها فلا

نكاح الا ان وقته بالموت **الثامن** ان يعقد على كلها فلا يصح على نصفها الا عند

ح وابي مضر ويسري ولا الا بعضها فاما الا راسها او يدها فخلاف ولا الشعار

زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحده مهرا للاخرى الا مع ذكر المهر
او احدها فالمهر ولو ذكرا والا ان شرط امر الوط اليها او الطلاق ولا مهرها
او لا اخرجها من اهلها او بلدها او نفقته او هي عليها ويلزم مهر المثل ان لم
يكن ذكر او ما نقص عنه ان لم يف او اختيار ويلغو ولو قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك فقال قبلت وتزوجت صح الاول لا ابهام ان قال زوجت
وان قال زوجني بنتك على ان ازوجك بنتي فقال زوجت صح الاول لا الابهام ان قال
تزوجت ولو عقدا في غير بلدها فعليه المونه لوصولها اليه كعلى المشتري تحصيل
المبيع حيث هو وكالذميه فالمسلم بالله عليها كاجره الكيال ورد المبيع للصور
معرع الموجره وماعسل الحيض والجنابه وثوب صلوتها وكذا عليه بادبه المبيع
الغايب عنده كما لو لم يعلم **فصل** وصى النبي عليه السلم على الوصي بالحاج الاكل
من خارج وعلى الثول من داخل وقال ط ندبا وقال م وجوبا فيما حف اذ ليس الا
الاستمتاع ويجوز في القبل من قبل او دبر لا في الدبر ولا حشيه الا هما غيرهما
ويكره في منزل فيه غيرهما الا لعذر ولو ضمنا في المهد ويحرم ما حاله والكلام
ونظر باطن فرجها ويجوز ظاهره كهو والوط مستحب بقولهن والعزل عن الامه
وزوجه الامه ولو كرهن لا الحره ان كرهت وعليه التسويه في القسم الا
الحراير والاما وللحره ضعف الامه حتى يعتق ان جمعهن ناحيه في الليالي
والايام ان كان يقيل في البيت لحرته من يوم الى صبح ثم باذنهن ويستثنى
للسفر من شا بغير قرعه وله تركهن معا لا تفضيل احد بينهن ولا تخصيص سائر
الواهبه له او مطلقا الا لمن جعلتها ورضى الزوج لا سيد الامه الا النفقه وللواهبه

الرجوع ولا تحب الا مايه ولا في الوط ولكن سرا وحفظ المال ونفقته والمحبه وقبل
والزايد على الواجب ويوثر الجديده البكر بسبع والثيب بثلاث والبكر على الثيب ومن
سامن بكر بن او ثيبن فان زاد على الواجب باختيار الجديده سقط حقها منه لا بغير
اختيارها ولو زاد لواحده قضا البواقي ولو كثر الاعدم ما زاد على السبع والثلث ولم يكن
على الرسول عليه السلم قسم واجب وكان يقسم لعايشه وحفصه وزينب وام سلمه وام
سوده وام حبيبه وجويريه وصفيه وميمونه واذا مات بن الزوجه ترك جماعها ان
قد وطيها قبله وحور حملها ولا حاجب للام ومسقط للاخوه منها ليعرف هل هي

بين وهل هو
لاب والجد فيكف
فلو حاضت لم يطى
يكف عن جماعها
السدس نحو بلا
لسنه اشهر فصاعدا
اذا مات الحمل عن
فان نكح الوط
وان ثار للميت كان
وطوه بعد الموت
كر مهر وافله
عبد او بقيه

الرجوع ولا الحد الا ما به ولا في الوطء ولكن سرا وحفظ المال و نفقته والمحبة وقبل
والزايد على الواجب ويوثر الجديدة البكر بسبع والثيب بثلاث والبكر على الثيب ومن
سافر بكرهن او بسن فان زاد على الواجب باختيار الجديدة سقط حقها منه لا بغير
اختيارها ولو زاد لواحدة قضا البواقي ولو كثر الا عند ما زاد على السبع ولم يكن
على الرسول عليه السلام قسم واجب وكان يقسم لعايشة وحفصة وزينب وام سلمة وام
حي سودة وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة واذا مات ابن الزوجة ترك جماعها ان
قد وطيها قبله وحور حملها ولا حاجب للام ويسقط للاخوة منها لعرف هل هي
محجوبة بالحمل عند الموت ان كان ابن ومع عشرة من الاخوة الى السبعين وهل هو
وارث لاخيه لامه الميت حتى لا يسقط للاخوة لام كالفروع والاب والجد فيكف
حتى يتبين الحمل او تحيض حيضة او تمضي ثلث سنين و ستة اشهر ويوم فلو حاضت ثم وطي
ثم وضعت الدون ستة اشهر فالدم استحاضة والولد وارث وان لم يكف عن جماعها
فولدت لاربع سنين من الوطء الاول ولستة اشهر من الثاني فله نصف السدس لو حولا
فان انكر الوطء قبل الموت لئلا يرث الحمل والظاهر انه وارث ما ان اتت به لستة اشهر فصاعدا عدا
وترك الميت امه والحمل وعما فلها الثلث وللحمل السدس وللعم الباقي فاذا امات الحمل عن
السدس اخذت منه ثلثه والباقي للعم لا للاب لانه منكر استحقاقه فان انكر الوطء
بعد الموت فوضعت لستة اشهر فصاعدا صدق الزوج في نصيبه ان كان وارثا للميت كان
تكون عمته فيسلم ميراثه حصته لو اقر به الجميع دون غيره لان الظاهر وطوه بعد الموت

باب المهر يصح النكاح بذكر مهر صحيح او فاسد وبغير ذكر مهر واقله
عشرة دراهم فقله او عين ومنفعة عوضها يوم العقد لذلك كخدمة عبد او بنفسه

زوجتك بنتي على الف وختي نسك وصح كل واحد مهرا للاخرى الا مع ذكر المهر
لواحدها فالمهر ولو ذكرا والا ان شرط امر الوطء اليها او الطلاق والا مهر لها
او لاخرجها من بلدها او نفقته او هي عليها ويلزم مهر المثل ان لم
يكن ذكرا او ما نقص عنه ان لم يف او اختيار ويلغو ولو قال له زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك فعاهدت وتزوجت صح الاول لا ابهام ان قال زوجت
وان قال زوجني بنتك على ان زوجتك بنتي فقال زوجت صح الاول لا ابهام ان قال
زوجت ولو عقدا في غير بلدها فعليه المؤنة لوصولها اليه كعلى المشتري في ثمن
المبيع حيث هو وكالدينة قال بالله عليها كاجرة الكيال ووزان المبيع الموزون
معرع الموحر
الغايب عند
من خارج وعلى
الاستمتاع و
ويكره في منزل
وينظر باطن فرج
وزوجه الا
الحرائر والاما
والايام ان ك
للسعر من شا
الواهبه له او

قوله لستة اشهر فصاعدا ذكر في الجامع معنا ذكر زيد سوال
وهو ان يقال اذا اتت به لستة اشهر بعد الموت انه الحمل بعد الموت
فيكون الظاهر انه غير وارث وانه من الوطء الثاني والجواب من وجوه
الاول ذكره الامام والفقيه ان الصواب لدون ستة اشهر وان هذا
الجواب الثاني للفقيه انه قال المسئلة محمولة على اعترافها بعد الموت
على وجه نعلم انه ما وصلها فاذا علمنا انه لم يطاها بعد الموت
الثالث للفقيه قال هذه طريقة لاهل الدعوى والجدل ان من ادعاه
خلاف دعواك مواخذه لو سقط قصده ليدل على ما ادعاه قول
فان انكر الوطء بعد الموت الى اخره هو الفصل الثاني من الفصل السابع
قول فوضعته لستة اشهر فصاعدا اليه سوال ان الاول ان
صورة الوجهين واحدة والحكم مختلف فقلت في الاول الظاهر انه وارث
وان الجوابات في المتقدم مع نقل قول الفقيه والامام انها جارية
من بعد الموت في الاول الدونها وعلى الفقيه انه هنا لم يعترف
وعلى قول الفقيه ان هذا من باب الدعوى والجدل الثاني
ان يقال لم تحولوا هاهنا كما في الفصل السادس والجواب من وجوه
الاول للفقيه انها اتت به هاهنا لستة اشهر بعد الاستبرا
لم يدفع له سامر نصيبه قلنا هو لا نعلم كونه لانه يجوز ان هذا الدم
بعد الموت استحاضة والثاني ذكره الفقيه ان كلامه هاهنا موافق
انه يلحق بالوطء الثاني اذا احتمل انه منهما وما ذكره في السادس
ان في الفصل السادس صادقة الورثة على الوطء قبل الموت لا هاهنا
الاخرة الروض ممنت من البراهين

اوسكنى داره او قبلت مشتهى قبله بحضرتها قالم ولو لم تحضر وسقوط القود

الذي له عليها وجعل عتق امته مهرها فلو عقد بثوب سوى ثمانية عند العقد

ثم ساوى عشرة لزمه معه درهمان وفي العكس وجه وكالصحيح تسمية ملك

الغير مع العلم والجهل ومكاتب ومدبر ووقف وام ولد فيجب قيمته فان ملكه

تعينه كالخلع واذا اهلكت المنفعة قبل استيفائها وقبل الدخول فعليه نصف

الاجرة وبعده كلها وبعد استيفائها وقبل الدخول ردت مثل نصف اجرته وتعتبر

الذكورة والانوثة حيث تزوجها بعود تستحقه عليها بتسمية المسمى بالدخول

وبالخلوة الصحيحة وبموت احدهما ان كان قبله او قتلها او نفسها او اجنبي والامة

نفسها او سيدها او اجنبي وقلت زوجها او قتلها وبنصفه بالطلاق قبل الدخول

بعد خلوة فاسدة بمانع من جهتها او لكصغر ومرض وصوم فرض واحرام وحيض

ومنع نفسها او لا يزول كجذام وبرص وجنون ورتق وقرن وعفل او من جهته

او من غيرهما كمسجد وحضور غيرهما فان كان يستتر كعنين ومجبوب غير مستاصل

وسلول وابرص واجذم فصحيحة فالصحيحة توجب كمال المهر والعدة لا

الاحلال والاحصان ولا تكون رجعة ولا تثمر هما ولا تحرم الربيبة ما لم ينظر

او يمس لشهوة ولا تفسد الحج ولا توجب البدنة والفاسدة كعدمها الا في العدة

فيجب النفقة حسب المانع شرعي كاحدهما صائم فرضا او محرم او في مسجد او حائض

معينة لا عقلي مضر ان احدهما صغيرا ومريض وغيرهما معهما وخلوة

المستاصل توجب المهر لا العدة ونفاهما القاضي زيد وقف ومحمد واسقطها ص وابو

جعفر والفسخ بسبب منه وحده يسقط النصف كان بسلم وحده او بردة والكل ان كان منها

ولو اجنبيا كان بسلم او بردة او برضعة او وطئه الطفلة او تشهيه او بعيبه

او بعيبها بسببها منه او بعضها او بعتقها فتفسخ فان لم تفسخ فللسيد طا و فسخ

بعيبها او هي بعيبه والفرض بعد العقد كمسمى والزيادة بعده تنتصف ان طلق وفا

سطر وان عقد بلا مهر لزم بالدخول ق ا ص وابو جعفر وبالخلوة مهر مثلها والا

فالاوسط من اربعين وثلاثة ونصف مهر البكارة ان كانوا ينتقصون فان لم يكن يحب

مثل مهر اخواتها كذا من عماتها من سائر العصبة المتشابهات لها مالا ونسبا وجمالا

وبكارة وبلدا وعقلا ان اختلف المهر بذلك ثم نساء امهاتهم ببلدها للعدم او عدم

المشابهة والا زاد الحاكم لمن فاقت ونقص لمن نزلت باجتهاده ويوجل المهر المتقدمة

على عقد هذه فان لم يكن فيمن تاخر لا جنبيه وللامة عشر قيمتها كالمهور سائرة الم عشر

دينهن وبالطلاق قبله متعة كسوة مثلها من مثله وبالموت للطرف لا المهر الا في

قول للمعيب وح ولا المتعة الا في قول القسم والناصر وبالفسخ لا شي ولو بسببه فال

ولا متعة في المفسوخ ولو كان المهر مسمى وفساد المهر اما للعدة كثمانية فان دخل او

خلا فالى المثل في المتعة والعنونة وما ان كمل عشرة وان طلق قبل ذلك فاربعة وعن ط

والزوائد خمسة وفي اللمع المسمى بالموت وم وص فالا دلك كلا تسمية واما

لجهالته كثوب وحيوان لم يذكر جنسها وما يكتسبه هذا العام او نستغله او على

حكمه او حكمها او حكم فلان فكلا تسمية واما لصفته كدم وميتة وحر او مال لا

نستحقه وخمر وخنزير وكعدمها فان كانا ذميين في الخمر والخنزير صح فيهما

ولزم الوسط فان اسلما او هي قبل قبضه فمهر المثل والا قيس قيمته او السقوط وان

اسلم سلم المعين وقيمة غيره واذا وطئ في الباطل جهلا لزم الاقل فان علما فالحد ولا

وقف على الاذن امهر المثل وبالف وللولي ساد كان لها وبعد العقد له ان يطا
به نفس الزوج وما ذكر لها مع المهر في العقد فمهر وبعده وهو معلوم
زياده فيه وقبله اباحه وبالف وطلاق هند او وهي طالق او وعلى ان يطاها
او على طلاقها طلقت لا على ان اطلق او وانا اطلق وتمم مهر المثل ان لم يف
وبالمريض وهو مهرها وامكنه النقصان وهو اكثر واستغل الا به
لزم والزياده على المثل مع امكانه محاباه وصيه ولو كان المثل الفا فرضيت
الكبيره بدونه فلا عرضه للولي كصغيره زوجها ابوها بدونه بخلاف امه ابنه
وغير الاب فيستحق كماله واذا كان المثل الفا فسما غير الاب للصغيره دونه
كمل الا هو الا لامه اسه وان عقد ولي الكبيره باذنها بدونه بغير اذنها وقف
كمله وان قال الزوج لوكيله سم الفا فسما الفين فموقوف العقد والمهر فان
اجاز المهر لا العقد فاجازه مشروطه فان رضيا الا الفا انبرم والا انفسخ
ووكيل الولي ان زوج بغبن كثير وقد اذن له بالنكاح وانكرت المسما لزم مهر
المثل فاما اتمه الزوج او فارق وعليه نصف المسما واسقط لها الفسخ بعدما
لم يطاها راضيه ولو زوج الاب البالغه بدون المثل والابنه البالغ باكثر فموقوف
فان لم يجيزا النكاح بطل وان اجازاه والمهر او سكتا عن المهر مع العلم به صحا
فان قالا اجزنا النكاح سوا المهر كذا صح ان حصل هذا الشرط وكذا ان قالا ادفع
المهر ولم نجز المهر ذكره في اللمع والتقرير والفقيه محمد يحيى وقال معرف
ورواه عن الشرح والاحكام ومحمد سليمان قد انبرم مهر المثل فان حط الزوج
ثم فسخا النكاح بكونه موقوفا وجهلا عند الدخول لزم للزوجه من مهرها

مهر ولا نسب ولو علقه كما لو جهل احدهما الا انه لا يحد ويثبت النسب ان هو الجاهل

فصل والمهر قبل قبضه ملك لها تصرف فيه بما شاءت ولو قبل الدخول
ويضمنون عليه مع زيادته ان طولبت بها ونقصانه ان طولبت او لم ترد الاولاد
فان كان ناقه فولدت فلها وعاد نصفها بالطلاق فان ماتت خيرت في اخذ
الام ناقصه او قيمتها يوم العقد ولو وطي المصدقه قبل تسليمها فلا حد ولو علم
الا عالم وط ووجب المهر او نصفه ان طلق قبل الدخول وان ولدت لم يلحقه
لكن ان ملكه او بعضه عتق عليه ولا تصير ام ولد وخيرت بين اخذها او الولد
او قيمتها يوم الرد او مهر المثل ويعود نصفها ان طلق قبل الدخول ويسعا الولد
الزوج في نصف قيمته لها كما عتق وفي رده المعيب اليسير خلاف وبالرويه نظر واذا
تزوجها الحيوان وثوب لم يصح بل تعبد وثوب قطن فان وصفه وجب الموصوف
يتعول القصر كن فان دفعوا في الوصف فلم ينضبط فمهر المثل والوسط في عبد وفرس
كثوب هروي وودرها من الكروم والمراد ذكر ناحيته والا فمهر المثل وتعيبه
معين ولا او بقيمه ثم وهبه الله ثم طلقها لم يرجع وعاد عليها بنصف قيمته لاعينه
ولرضاه وحبس عشرته فلم يفعل رجعت بالعبد وهو بنصف قيمته ولا ته تعلى
ولا لرضاه فلا شي لها بالط ولا له عليها وكذا في العين والورق فان باعت
العبد ثم طلقها ثم رد عليها بعيب بالحكم فله نصفه وبلا حكم فنصف قيمته وبهذا
الحر او الخمر وان عبدا وخلا لزم وفي عكسه مهر المثل وبعدين وبان احدهما
حر العبد ولم يهر مهر المثل لن ينقص عنه وبهذا العبد او هذا او كيسها ان ساوى
مهر المثل او زاد والا فاعلاهما ان ساوى مهر المثل او نقص فان زاد والادنا النقص

فاذنت بصفة فسموا نعته قد خل واكثت بصفة فزيد فزوجها عمر انه
ويدخل جهلا بها فيهما فلها الفسخ والا فلا وللمرأة المنع حتى يسمى لها ويعين
ويسلم مهر المثل له حتى يسلم الا ان نظرت فمتى يحل الاجل والا فلا وللحي ويدخل
او لا اجل ولكن قبل وطء الكبيرة راضية او الصغيرة بتسليم الاب لا الكبيرة
كارهة او الصغيرة غير الاب واولياء المال فللحاكم في صغرها ولها بعد
البلوغ الحبس فان قالت وطئني مكرهة بين لا اسلمت نفسي مكرهة فهي كفى
البيع وما دخلها او بعد تسليم المهر ولو استحق فلا يمنع من الدخول والبيع
بها وللناشزة طلب ماضي الحقوق واذا حبسه بالحق كانت معه في الخالي
والا فنظر الحاكم ان كبرى خالتها وفي وطئي احسبه تغلظ زفافا او غيره وجب
المهر والبينة مع ثلث الدية ان تمسك البول فضاها والا فكلها الا لرحبه
زيادة المعتاد ولو وطئها كرها لزم الحد ونصف العقر مع ثلث الدية ان افضاها
وكلها ان سلس البول وكل العقر لا الحد ان فعل باصبعه او عود فان طاوعت
فالحد ولا عقر ولا دية الا افضاها ان كانت ساقطة وعدا او مكرهة فالحد
فقط وان العتق لامه لتكون عتقها مهرها جاز فيقول جعلت عتقك مهرك ويقبل
او انكح على ان العتق مهرك فيعتق ثم يقول تزوجتك على ذلك وترضى ولا
يكره ان بات النكاح لكن يلزمها قيمتها وكذا اعتقتك على ان تزوجيني نفسك وعتقك
مهرك او قالت اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على عتقك واعتقتك فعتق
مجانا بلا شيء وان قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة صح العتق
ان لم تزوجه ويصح البراء من المهر المسمى صحيحا او بعد الدخول لا قبلهما الا انه لم

سهرتين ولو قال تصدق منك اباك وقال لي اعتق الجميع وولاؤه لسيد المال
والام ان مات قبلها ويستحق بالدخول الاقل من قيمة الام ومهر المثل وكذا
لو تساوت واحد فتلعوان فقن ومن عتقا وولاء الام للزوجة والاب لسيد
المال فان سرح وبها عتق الاب وولاه لسيد المال ولا شيء لها فان قال المالك
ونصف امك وعكست عتقا وولاء الام لها حسب ما في وقت ولم يتساو ونصف ولا
الاب لسيد المال ولا استسعاء والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وقال من الولي
فيعفو بشرط ان يكون هو الاب لا الجد وقبل الدخول وهي صغيرة وبعد الطلاق
وبكر فصل يرده ويردها على التراخي بالتراضي والا فالحكم بالجنون والجذام
والبرص والرتق ويردها بالقرن والرتق والعفل ويرده بالجب والخصي والسل
ولو بعضا ان معا وسوا كاحتمين ومتشاصلين ولو قد دخل وبما حدث بعد
العقد وبما حدث بعد الدخول يعفو العشر والمهر ان لم يكن خلا فيسقط او هي او خلا
بالمعيبة جهلا فان خلا السليم بالمعيبة عالما او وطئ في الكل مع الجهل بالعيب لزم
المهر ورجع به على وليها ان علم بعيبها فدلسها الا الولي عليها ولا الزوج عليها ولو
من خلا فاللمهر فيهما ولا على اجنبي دلس ولا فسخ ان عقد وخلا عالما بالعيب ولا
بالعمى والاعشى والصرع والاقعاد وسقوطه ولا بكونها خنثى فاما مشكل فباطل
ويتضعف المهر بالدخول جهلا كما لو كان زوج الانثى خنثى فان كانا خنثيين
فربع المهر ولا ... وقد شرط البكارة لكن يصح المهر ان شرطت ولا يعنة خلافا
للناصر والفقهاء فيفسخ بعد تأجيله سنة شمسية بعد الرفع غير ايام المرض

والاحرام والصوم الفرض وحيضها قال في الزوايد وتكونه عن بوطا عيد

عبد الجماع مرارا او بوالا او هي **فصل** النكاح يرتفع بالموت والطلاق

والفسخ وهو ثلثه **الاول** فسخ بفسخ من هو له بغير حاكم الا لرفع التشاجر

كفسخ الصغيره بلغت وهو فور مالم يكن مجبوره بحيض بعقل ولا يمنعه الطلاق

الثاني كفسخ اللعان في لعنه وكالامه عتقت بلا حاكم في العيد وهو براحي

مراضيهما والا فبالحكم كالعيوب على التراخي وكالكفاءه وبين بالفيها ولو قبل

الدخول **الثالث** ينفسخ بنفسه بلا ام اشاكان يملك احدهما صاحبه او بعضه

بسرا او ارثا وغيرهما كموت عن مستغرق وقد تزوج عبد سه وكان يرضعه او

وصتها صبرتها او ارضعتها من يحرم عليه بيانها وكان يرتد احدهما فيبن ولو مدخوله

و مطلقه بنفس الرده وقال المدخوله بانقضا العده وهي فيها كالرجعيه في ان لم

يرثهما او المسلم لو صار كالاخر فيرو حانت حتى يعرض عليهما الاسلام فيسلمان ويبطلان

وفي ان المسلم يرث المرتد فان ارتدا معا او انتقل فكلا نكاحهما وما ولدت لدون

سته اشهر فمسلم يرثهما ولو بركسها بعد الرده ولعوقهما فلا يرثهما بل يعين

من ورثتهما المسلمين وكان اسلم احد حربيين فيبين به والموطوه بانقضا العده

فلو اسلم الثاني فيها فهما على نكاحهما وكعدوث الزوايا لسبي ولو معا وكالذميين اسلم

احدهما فيبين بانقضا العده وعرض الاسلام فاباوان كانت مدخوله فباحدهما

ثم تستانف عده وتلحقها الطلاق في الاولى فان سلمت الذميه عن ذمي صغير

انفسخ النكاح لتعذر الاسلام منه وتعذر العده قبل الدخول لانه صغير فان اسلم

عند بلغ فهو له وجاهلا انه قد دخل بها ثم بلغ في العده والا بانت بغير سلامها

وعده وطئ سقط الاسلام قبل الدخول وبانقضا العده بعده ولا نستانف

عده فان اسلم زوج ذميه صغيره تصلح للوطء بعد الخلوه ووقف النكاح الى مضي ثلثه

اشهر فان اسلم احد ابويها فهي له والا بانت لمضيها او لاشترط الصلاحيه والخلوه

ولو اسلم ذميان معا على نكاحهما الا ان نكحه الكفار صحيحه ان كان يصح عند

قطعا او اجتهادا وليس ليفسخ طلاقا ولو لرديته واسلامه **فصل** العبد

كالحر في النكاح فينكح اربعا ويطلق ثلثا ويعقد له بثلاث وبلا به الحره والامه الا

انه يتزوج اربع اماء عندهم والامه بغير الشرطين ويكرهه مولاه على العقد الا الو

الا الامه او يعقد له ولو كرهه كان لبق ويتزوج له طفله فترضعها زوجته فينفسخ

نكاحها والمهر على سيده ولا ينكح الا باذنه او اجازته بعقد كطلاق واحده وامسك

البواقي وقد تزوج اربعا فعدا جازهن او سكوته وقد علم عقده لا نكاح الامه والا

ساو الصحيح وواحده فقط فلو عقد بثنتين معا فهو موقوف لتخيرهما السيد او احد

او يردهما ومهر الفاسد في ذمته ولو تزوج حرها لو لم يحر وسقه على الام وله

السفر بها ويبيعها على مولاه ثم على المشتري فلو اشترت زوجها الامه مهرها صح و

مهرها ان كان دخل بها والا بطل ويمهرها فان كان دخل بها نسا قطا عسا كان او

وان لم وهو معين عرفت مثل المثلي وقيمه المتقوم وان كان بيسا مثليا صح وغرمت

مثله فان كان معلوما فالبيع فاسد فيملكه بقبضه وينفسخ النكاح حينئذ و

قيمته فان عتقه جاز ان تتزوجه وان تزوج حره بلا اذن ولا اجازه وعلم التحريم

ووطئ لزمه الحد وان جهل فالمهر في ذمته فان اوهمها الاذن فهي في رقبته كالولي

حصل اذن ولا اجازة لكن لو وهم الحرية ولها الفسخ ولو تزوج امة فالولد
ملك لمولاها ولا يصح اشتراط نصفه لسيد الزوج وبذل للوفا الاخرسه فسخ
وبطل بيع الام ولو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق كما لو مات
سيده وقد زوجه ابنته ما لم يرث ولو تزوج عبد وامه بلا اذن المولى ثم عتقا
انبرم النكاح لا ان مات او باع فلا الخيار من بعده لا للامه ولو للوارث جاعه
ولا للعبد وللسيد انكاح امته ومدبرته كرها كعلى الوط لا من مجذوم ونحوه
ولا ام ولد الا بعد عتقها ورضاها ولا مكاتبه الا برضا ولها المهر واذا
الزوجه حرة ما لم يمسها راضية بعد علمها بالعتق وبالخيار ولو جرا وعلى التراخي
ولا حاكم الا لقطع سجار الحر والمهر للمسبب ان اختارت النكاح ولو وطئ بعده
ولا تسمية او تسميته وقبل وطء الاسقط وكذا ان اعتقت لمدبر والمكاسه
ولو العقد في الكتابة ويصح شرط نفقة الامة على زوجها ولا تسليم وعلى سيدها
مع التسليم وحيث لا شرط فعلى الزوج لتسليم كل وقت يوجب ابعد الى العشاء وهو يوم
وليلة لا دونه بخلاف الحرة فيسقط نفقتها على ما سلمت بها لحصته فيه كما لو شرط
وقتا لحصته فيه سقطت وقيل الثلث وليس لسيدها منعها من الزوج والمبيت
وله بيعها ونقلها الى بلد الحر ونفقة الولد على سيدها لانه ملكه ما لم يشترط حريته
الا ان لزمها الزوج فان اشترى زوجته ارتفع النكاح فيطاها بالملك وله
انزوجها وبيع ويعتق الا ان كان وطئ بالنكاح فيعتد بالحيض ويطاها
هو بلا استبرى فان كانت ولدت منه فقد هي ام ولد ولا يبيعها بعد استبراه
الا ان قلنا ان الولادة في الملك شرط او الوطء فان كان الزوج طلقها ثم اشتراها
له وطؤها معتدة الا بلا فلا تحلها الملك ولا وطء السيد بعد طلاق الزوج
ثلاثا ويجوز جمع اختين ملكا لا وطئا ونكاحا فلو باشر لا بحوه بعد وطئهما اعتزلهما
حتى يزيل ملك احدهما ولا ينكح امة تحته احتها حرة منكوحة او سرية الا ان لم
يكن وطئ السرية واذا وطئ امة فله شرا اختها ولا يطاها لا انكاحها حسب وطئ الاولى
الا بعد خروج الاولى ببيع او هبة لا رجوع فيها او عتق لا بانكاحها وحيث
الاولى زوجة حرة او امة فله ملك اختها لا وطؤها حتى يطلق بائنا او تقضى عدة
الرجعي وللاب نكاح امة ابنه التي لم يطأها ولا نظر لشهوة وولد حر ولا تصير ام ولد
له كما للابن نكاح امة ابيه كذلك ولو تزوج حر امة او متمه الحرية لزمه مهرها
ولا يرجع به الا عدم وحقه الولد وعتق عليه وعليه قيمته ويرجع بها على السيد
بمحار السيد بين تسليمها وبين اخذ قيمة الولد وحبسها ولا شيء له الا ان ترك هما الزوج
سلم زائد قيمة الولد على قيمتها ويرجع به الزوج عليها اذا اعتقت قبل ملكها او
طلب الزوج الجارية وسلم قيمة الولد فله ذلك الا ان ترك السيد زائد قيمة
الولد على قيمتها او باعها او اعتق بعد علمه وللزوج الفسخ ويكفي السيد ترك
الاجارة ولو نكحت بلا اذن السيد ووطئت ثم اعتقها لزم النكاح والمهر للسيد
لا ان وطئت بعد العتق لانه موقوف في الناخر له بالخلوة قبل العتق وطء ام لا

باب الاختلاف

البينة على مدعي الزوجية منهما ثم انكاره طلاق ولا يلزمه شيء
وانكارها لا يسقط حقها وعلى نافي شرط بعد الاقرار بالعقد كقول البكر البالغة
رددت حين علمت العقد وقال سكت او انكر ان العقد ما دخل وقد قال ان لم يدخلها
اليوم فانت حر ولو ما للعدد ما لكمه اب حران فحلف في الاحران لم تدخل عتق

وشمل الباقي وكمدعيه عقد الاب كبيرة وقال الزوج صغيرة ولا اختيار لانها
سكتت وكنت صغيرة فقولها وقال لم عكس ذلك فقوله لان الاصل لا نكاح ولا
عتق والنافي للشرط كالنافي لاصل العقد فلا يوجب شيئا في المسائل وعلى الزوج
في زوجتك كبيرة راضية وقالت صغيرة فلي الخيار وعليها ان قالت بلغت مدة
وسمع حلف كمدعي بعد مضي مدة الخيار انه فسخ فيها وعلى مدعي نكاح مزوجة
وبضع اقرارها موقوفا ولا دعوى ولا يمين على الزوج بل عليها ان ادعى وحلفها فلو
ادعيا امراة فهي لمن بينة ثم لمن ادخل ثم لمن تقدم تاريخه ثم لمن رجح تحته ثم لمن اقرت
له وعلى مدعي المسمى والتعيين والقبض والنقصان عن مهر المثل والزيادة عليه
على صاحبه اليمين لا ان تقسمه فان ادعت كبرى وهو اقل ولا بينة فالمهران حلفا
فان تبينا وجب الاكثر حملا على عقدين بينهما وطء لانه لو عدم حول في الزايد
ولو كان عقدا بكذا ولزم المثل في لو نكلا فمهر المثل وسمها باكثر اولى مرتبة بالمهر
وبدا الحاكم بحليف ايهما شاء وان اختلفا بعد الطلاق وقبل الدخول بيت وعلى
مدعي الاعسار لسقوط حق عنه ثمنا واجرة وقرضا ومهرا وحبابة مع اللبس الا
في قول الفقهين لا الحق بالحدث كالنفقة والزكاة ولو عقدا فاسدا وطلب الفسخ
كلف الحضور لدعواها فان لبث في عينه على اقرارهما عقدا لا هذا الفاسد فسخ
لا على ان العقد فاسد لجواز صحيح بعده حملا على السلامة **باب الاستبراء**
يلزم لا للعقد للبائع ولو امراة وما وطئ ولو لمبيعة بكرا او طفلة بحيضة لذات
الحيض مع الغسل او مضي وقت صلاة وشهر في الصغيرة والآيسة وبأربعة
اشهر وعشر لمقطوعة الحيض لا الحامل والمزوجة والمعتدة وله الاستمتاع

بغير وطء والبيع بغير استبراء فاسد وقال لم لا يجب على من ابرئ طاو يلزم المشتري
ولو امراة حصانا للوطء والانكاح والبيع الا البائس وبعد وضع الحمل ويكفي
ما قبل القبض لحصة عقد فيهما ولا يستمتع بغير الفرج الا من علم ان لا حمل
معها كصغيرة وآيسة قال لم ولا ثمنهما ولو استبرى ثم اعتق ثم تزوج فلا يطأ
حتى يستبرئ والحيلة ان لمالك يزوجها فيشتريها مزوجة ثم يطلقها ولا
يطأ المستبرأة حتى تحيض وتغتسل والآيسة شهرا والحامل بوضع الحمل والغسل
من النفاس وتحريم الا بالعقول لتفريق في الملك بين الامة وولدها وساير ذوي
الارحام المحارم حتى يبلغ الصغير ولو نفى تبعه عن المشبع ولو رضي الكبير ولو الي
ذوي الارحام ولو نفيا بلا اهل القبض فعلى البائع الاستبراء وكذا المشتري لا يفصل حتى
يستبرئ شوا حعلها ساعا اوقيضا لانه ردت بخيار الشرط والرؤية ولا ام
الولد المتبعة ولا المدبرة احتسارا قال ابو مضر لا مع الجهل فيهما فيجب لا بالعيب
والفساد بالحكم فيهما الا بالتراضي فيهما وبالهبة فيجب كذا في كل امة يجدد عليها
الملك لا اليد كمرهونة ومعارة ومودعة ومغصوبة وآبقة غبن ولاجل الوطء
كاسلام الكافر وطلاق مزوجة وزوال ملك اخت موطوءة **فصل** يحرم
وطء المغصوبة والمستعارة والمستأجرة والمودعة وامة المزوجة وامة الابوين
وامته المزوجة ويحد ولا نسب علم او جهل والموقوفة على الموقوف عليه والمعمرة
الموهوبة واللقيطة والمحللة والمشتراة المغصوبة ويحد ولا نسب مع العلم ويثبت
مع الجهل والمرهونة والمصدقة قبل تسليمها ويحد مع العلم ولا نسب ولو جهل
والمبيعة قبل تسليمها ويعتق ولدها والمسبية فيرد الولد والعقر في الغنيمة

ولا شي فيهما ولا حد ولو علم وثبت النسب لا الحد ولو علم في امته الكافره
والحايض والمستبراه قبل الاستبرى وفي المكاتبه ولها الخيار بين البقا ولها
المهر او الفسخ علقت مطلقا او في امه الابن ويأثم ويكون ام ولد وعليه قيمتها
يوم العلوق لانه استهلكها بوارى الحشفه المفضي الى العلوق فيدرا فيها
العقر ويسقط النطفه في ملكه فلا قيمه للولد ولو لم تحبل او شرط ان لزم
العقر وفي المشتركه ويأثم وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها يوم حملت ونصف
قيمه الولد يوم يولد الا ان شريكه اباه او جده او ابنه او اخاه فتسقط قيمه الولد
فان وطياها فلم تلد تقاصا في العقر ان استويا في الملك والنسبه فان ولدت
فادعياه تقاصا بما يجب كذلك والولد لهما يرثهما ويرثانه وكاملا للباقي منهما فلا
يشاركه ابن الميت في ارثه ونفقته عليهما سوا فان تاخر احدهما في الدعوى بعد عله
بدعوى صاحبه بطل فان ميز احدهما بحريه او اسلام لحقه وحكم بالعبد الذي
دون العبد المسلم وفي الولد في عكسه فان كانا كافرين وهي مسلمه فهو مسلم
عتقها بعدهما وهي ام ولدهما فسعى لهما ولا تاثير للاكراه في الاثم في حق الرجل والمراه
بل في الحد فيهما على الاصح والاحسن لا فعل لها **فصل** الفراش نوعان فراش حره
ولو امه تشروطه اربعه بلوغهما ونكاح صحيح او شبهه كبلا ولي او باطل كالمعتده
ويجب به المهر **الثالث** امكان الوطء في الصحيح والشبهه وتصادقهما على الوطء في
الباطل **الرابع** مضي اقل مده الحمل **النوع الثاني** فراش الامه وشروطه ثلاثه
الوطء في ملك او شبهه ملك كامه الابن ومضي سته اشهر بعد الملك والدعوى
ومن له الفراش فالولد له مع من ولدت بعده لموضع الفراش وضعفا.

فيصح بيعها ولا تسقى ما ولدت ولا جناح دعوه فان نفى فلا لعان متى بان
كمعتده بانت بروجت قبل مضي شهر فولدت فان امكن الحاقه بهما كلدون اربع سنين
من الطلاق وسته اشهر من وطء الثاني او بالثاني فقط كاربع كامله لحق الثاني
وان استحال منهما كلفوقهما او لدون سته اشهر لم يلحق بهما وان امكن الحاقه بالاول
وحده فالمطلوبه لحق به كلدون اربع سنين ولدون سته اشهر وفي المعاوده كذلك
الا انه يمكن بعد اربع وكابن اسنين وطئها وكمن وطى امه ثم باعها بلا استبرى
فوطئها المشتري كذلك ثم باعها كذلك فوطئها المشترى كذلك ثم باعها كذلك
فولدت لدون سته اشهر منذ ملكها الاول فالولد لمن قبلهم ادعاه والا
فلك للمشترى الاخر ولسته اشهر ودونها من ملك الثاني فولده للمشتري الاول
ويرد بها ولسته اشهر من ملك الثاني فدونها من ملك الثالث فولده ويرد ثمنها
ولسته اشهر من ملك الثالث فولده وام ولده هذا مع الدعوه والا فلك الثالث فان تبا
في طهر بعد وطيهم لها فهو ولدهم ونفقته عليهم ان صدقهم الثالث على الوطء وعدم
الاستبرى ويرجع الثالث على الاوسط والاوسط على الاول بثلث الثمن
ويكون ابن ولدهم معا ومتى صارت فراشا لاثنين فكلما ولدته لحق بهما معا واقل
الحمل سته اشهر واكثره اربع سنين **فصل** ما وافق الاسلام قطعا او ادلى
من نكاح المشركين اقروا عليه اسلموا ام دخلوا في الذمه والا فان لم يسلموا اقروا
عليه لنسب وسبب وجمع عقد وما لم يعرون مالم يرفعوا الينا
وان اسلموا فباطل فلو عقد عشر يروجهن بعقد واسلمن حكم بنكاح اربع ان شا
فان تزوج عده في عقد وعقد بطل واكثر بطل عقد جمع خمسا وما به تدخل الخامسه

كالثنتين في ثلث ثم ستين والست في واحدة ثم ست ثم واحدة ثم ثنتين وفي الثلث
اربع ثم ثلث فان النكاح المتقدم منهما صح ما وطي فيه ولو تزوج ستا وثلثا وثنتين
ودخل باحد الثنتين ساوا الست وبطلتا الثلث وان دخل باحدى الثلاث بطل
الاربع وحسب الدخول اعتبرهن بالطلاق وحكم من صح نكاحها ومن فسد في المهر كما
مضى فان اشكل وقد وطيهن فلكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل منه ومن مهر المثل
وحيث لا تسمية يجب مهر المثل صح النكاح او بطل وان لم يطاهن ومات عن اربع وثلث
فللاربع مهران ارباعا وللثلاث مهر ونصف اثلاثا فان اختلفت مهورهن فلكل
واحدة نصف مهرها فلو في احدى الطايفتين امة فهي باطلة كما في ثنتين وثلث وستين نصفا
نصفا فلو احدى الثنتين امة فنكاح صاحبتها صحيح تستحق المسمى وللبواقي نصف نصف
ولو كان ثالثة الثلاث امة فكانه نكح ستين ثم ستين ثم ستين فصح اربع مجهولات
وبطل ستان فيجب اربعة مهور بينهن اسداسا فان اختلفت مهورهن فلكل واحدة
ثلثا مسماها هذا مع الستة المتقدم والموت قبل الدخول وانه سما فان دخل بالبعض
فنفسه على ذلك ومن نكاحها صحيح فهي وارثه دخل ام لا الا باطل ولو دخل فالثلث
نصفه بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلث اثلاثا ولو ان الرابعة امة فاسداسا
وان الثالثة امة فكانه تزوج اربعا وستين فنصفه لهما ونصفه للاربع وفي ثنتين
وثلث وستين نصفه للثلاث ونصف للاربع سوا فلو ان احد الستين امة صح نكاح
صاحبتها ولها سدس الميراث وثمنه وللثلث ربعه وثمنه وللستين ثلثه ولو ان
ثالثة الثلاث امة صح اربع وبطل ستان والميراث بينهن اسداسا

كتاب الطلاق

انما يصح من الزوج البالغ العاقل المختار لا من اب وقد زوج ابنه وسيد على عبده

واجنبية كانت طالق وان دخلت ثم تزوج بها ثم دخلت وان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها طالق فتزوج حلالا فاللزوج خلاف لو قال لزوجته ان تزوجتك
فانت طالق فطلق ثم تزوج طلقت ولا من صبي ومجنون ومبرسم ومغمور وكل
من لا يعقل بشيء لضرورة وسكران لم يعص به او عصى ولكن زال عقله حمله عدو
ظهرا واحد رجحي وقال الطحاوي وم والاكثر يقع ولا المكره والا فاولى ليس طلاقا

فصل وهو ينقسم الى سنة وبدعة ومباح ورجعي وباين وصريح وكناية ومنجز
وولي ومعين ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع فالسنة واحدة فقط في طهر
ما جامعها فيه ولا في حيضته المتقدمة ولا تبعها طلقة ولا وطيها في الطهر لكن
راجع بالقول وهو طلاق العدة والحامل والصغيرة والايسة يكفي عزجماعها
شهرا بد بانه يطلق قبل الدخول وتفرق الثلاث فيهن على الشهور وجوبا وفي
ذوات الحيض على الاطهار تحلل الرجعة من غير جماع والبدعة ما خالف ذلك فيقع
وياثم فيراجع ندبا ففي انت طالق ثلثا للسنة تطلق عند كل طهر بعد رجعة بلسانه من
غير جماع حتى يتم ثلثا وللسنة وهي على بعض وطيها وقع والا فمتى تمت الا ان يقول ان كان
يقع عليك لها الساعة للبدعة وقع ان كان يكذب لك وان كان يقع عليك وقعت
واحدة على اية حال كانت وفي نفي احد الوصفين اثبات للاخر ولو نفاه ففي انت طالق لا
ليلا ولا نهارا تطلق نهارا فان كانت فيه طلقت حالا والا فان قاله ليلا فبطلوع
الفجر وكذا لا حايضا ولا طاهرا او لا في الليل ولا في النهار ولا في الحيض ولا
في الطهر ولا لسنة ولا لبدعة فيقع ثنتان في الحال ولا قليل ولا كثير وان احتمل
ثنتين وعكسها وثلثا بعضها سنة وبعضها بدعة نفع ثنتان في الحال البدعة والاخرى

سنة مما حصلت شروطها **فصل** والرجعي تعد الدخول بغير عوض مال
ولم يكن بالثلث والبائن بعضها **فصل** صريحه ما كان بلفظه كطالق ومطلقة
وطلقتك ويا طالق وانت الطلاق بخلاف م وفسختم ابرئي وعكسه ملتعرفه
فيحتاج الى قصد ايقاع اللفظ وان لم يقصد معناه ولا ظنها زوجته او قصد
الهزل لا بمعنى يحتمله كمن وثاق وكذبته **والكناية** علي ويلزمني الطلاق وسرحت
وفارقت وخلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام وما احل الله للمسلمين فهو علي حرام
ولست انا منك طالق واستبرئي وتقنعي وحبلك على غاربك وقسمتم وانت سائبة
وحرة ولست لي بامراة ولا في جواب الك امراة وابرأتك من عقد النكاح او
الحقي باهلك ان نواها او كانت عقيب طلبه فان لم ينوه او نوى معنا اخر لم يقع
ديانة ولا شرعا وحلفه احتياطا ان سكت **فصل** والمباشر ما تولاه بنفسه وغيره
تمليك وتوكيل لها او لابيها او لغيرهما فالتمليك صريحه لفظه او امرها او غيرها
بالطلاق مقرونا بالمشية ولو لم يقرن فتوكيل او جعلت طلاقها او طلاقك اليك
وكنايته جعلت امرك او امرها اليك او بيدك ولو ضم اليه فاختر او اختاري او
اختري وانفسك ونواه وذكر النفس فيهما او هي وهو وتصادقا وجوابه اخترت
نفسي او اهلي او ابوي وبلسانه فيقع طلقة رجعية فقط لا اخترتك او الازواج
ولا اختر نفسي او انا اختار نفسي وقالت اردت ساختار الفراق تصدق
وللتمليك المجلس ولو ضم اليه ان شئت طلقها ان شئت ولو طال بغير اعراض
ونية مد عبة ونقطعه الكلام لا ادعوا ابي وامي وشهودا ويسير تسبيح وقراءة
والفعل كاكل ودعا بماكول واشتغال بصلاة نفع او اسدا نافلة او قراءة طويلة

ويتم نافلة اربعا الا ركعتين ولا القعود ولا التبسم ولا الاشارة ولا ان قام
ولا ان قام وبعث في قول الوافي والروضة بخلاف الاستاذ ولا ان قالت شئت ان
…كهي انت طالق ان شئت وشاء ابوك فقالا وقالت شئت ان شئت ولهم المجلس
وبعده اذا واذا ما ولا رجوع فيه فان اراد التوكيل بامرك اليك وصدقته فتوكيل
ان كذبته … لعموم لا الرجوع واما التوكيل فنحو طلق او طلقي نفسك
يقول طلقها او طلقيها او انت … لا طلقتك وله المجلس وبعده ما لم تحجر به او تو
وله الرجوع فيهما قبل الفعل الا ان تحبسه بكلما عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي
يعود وكيلا بالعزل ومطلقة لم واحدة رجعية للمدخوله ولو خالع لم يقع ولو
طلق ثلاثا او وكل بها واحدة او عكسه وقع واحدة ولو قال طلقتها في الوقت الموقت
وقال الزوج بل قبله وهما فيه صدق الوكيل وبعده … وسرا … نطلاقها
او حمله اليها او اخبرها به او اقراره لا وكالة ولا يلزمها كتابه ومدعي الوكالة له
بالطلاق لا بامارة تمام الظن **فصل** والمعين كاحدكن طالق قاصدا واحدة
بعينها فان نسيها فكالمبهم وامراتي طالق فيقع عليهن ان لم يرد واحدة وقال
لمعين احداهن يا هند فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت هند **والمبهم** احداكن
طالق غير قاصد واحدة معينة فالم يكون في الذمة كالعتق فيعين من شاء قال
اصحابه واحكام الطلاق من وقت التعيين فعدتهن منه وله وطيهن فان وطئهن الا
واحدة لم يتعين فيها وممنوع من خاشيه ولو مات واحدة فلا يعينها بالطلاق وسوا
والكلي عكس ذلك فالعو وطء لانثبت في الذمة فعلى هذا ان لم يرد رجعه لا يعرف ان
لا يتزوج بعدا لعدة ولا يحتاج الى اطلاق فيجبر عليه او الرجعة والا فسخ

الحاكم وان اراد الرجعة مع بقاء اللبس قال راجعت المطلقة لانها تصح في المجهول
كراجعت احداكن للمطلقات ثم يعين وكما لو وطيهن معا وكنكاح الملتبسة
احديهما منكوحة الميت وعندم وط لا تصح فيقول لهن راجعتكن او يراجع كل
واحدة بعينها واذا اراد رفع اللبس ايضا قال لمن لم اكن طلقتها فهي طالق
فيستوين في الطلقة ثم يراجعهن ومن كان طلقها بعينها [illegible] وايقاعها بواحدة
[illegible] فيهن فان كانت ملتبسة ايضا بغير واحدة [illegible] فان كان قد طلق
احداهن قبل [illegible] ملتبسة خرجن لكن لا حد عليه ان وطي ولو علما [illegible] المهر
وللاخرى لا بطلاق وان كانت بعينه حرمت وسقط للبواقي [illegible] فاذا
اراد رفع اللبس قال لمن لم اكن طلقتها بائنا فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول لمن لم
اكن طلقتها ثانيا فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول لمن لم اكن طلقتها او لا فهي طالق
وكذا يفعل في طلقتين ثم اذا مات وقد دخل بهن مع التسمية فلكل واحدة المسمى
والا فالمثل وان لم يدخل بهن فالا ثلاثة مهور ونصف بينهن ارباعا فان
اختلفت مهورهن فلكل واحدة سبعة اثمان مهرها فان دخل بثلاث فلهن ثلاثة
مهور وللرابعة ثلاثة ارباع مهر وان دخل بواحدة فلها مهر وللثلاث ثلاثة
الا ربعا وان دخل باثنتين فلهما مهران وللاخريين مهران الا ربعا وان لم يكن سمى
فلهن لمتعة وان سمى لواحدة فلها المسمى ان دخل والا فثلاثة ارباعه وللبواقي
نصف متعة فان سمى لاثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما والا فمهر وثلاثة ارباع
مهر وللاخريين نصف متعة وان سمى للثلاث كان لهن مسماهن ان دخل بهن
والا فمهران وثلاثة ارباع مهر وللرابعة نصف متعة وللاربع الميراث

ان كان دخل بهن وللثلاث قبله او بعده ولد خرجت المطلقة من العدة
فقسمة الاربع ارباعا فان دخل بهن الا واحدة فلها ثمن الميراث والباقي للثلاث سوا
وان دخل باثنتين فلهما ثلثه وربعه ولغيرهما ربعه وسدسه وان دخل بواحدة فلها
الثمن والسدس والباقي للبواقي فصل والمطلق يقع في الحال فصل والمقيد
بشرط او وقت وحلف واستثنا فصل فالمشروط اما يقع ملحوق وجوده او بوجوده
من جهته او من جهتها او جهتهما او غيرهما يقع عند وجود الشرط كان علا ابد من وجوده
كطلوع الشمس ويوم يحضر المحور كقدوم زيد وفي الحال ان استثنى كما لا يحور وجوده
كطلوع السما ومشية الحمار والجدار فان جعله شرطا لم يقع شي كالامس ولو قال
فان
انت طالق ان دخلتن الدار ونوى دخولهن معا او مفترقات واي واحدة فله نيته
الطلوق بجمعهن ولو مفترقات وبعض الدار او احد الدور وكذا ان كلمتن زيدا او [illegible]
او حصرا او ولدتن وان قال انت طالق ان دخلت الدار ثم [illegible] طلقة لم يحل المشروط
الا ما يسوفا الثلاث فان دخلت بعد الرجعة او بعد عقد طلقت وقبلهما تنحل ولا
تطلق بعد كما في ان تزوجتك فتزوجها بعد طلاق لا بعد [illegible] كقي كلما تزوجتك و
قال ان اكلت وشربت وركبت فانت كذا لم تطلق الا بجميعها فان عطفا باو وقال ان دخلت
بعدت ان كلمت كلمت [illegible] اليها الواو طلقت باحدها وبحلفان فقال انت طالق وكرره
ثلثا وبعث عدم والقاسم ما لم ينو التأكيد فان ذكر بعد كل شرط جزاء غير جنس الاول
كطلاق وصوم وحج وجبت الكل بدخله الا ان ينوي تكرير الدخول قال الشيخ فان قال
تعلق
انت طالق ان دخلت ان كلمت [illegible] كنت تطلق بالسماء و لا قدم او آخر فقط و
الطلاق بالولادة وبالحيض وبالوطء وبالحمل وبالطلاق ثم قد يكون مختصا بالرجعة

وتاره بعدها وتاره بين هذه الشروط ومره ببقيتها فلو قال
ان كان في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جاريه فثلاث
فولدتهما ولا نيه طلقت وان قيد بالنيه فيهما فبالتاكيد طلقت
بالاول وبالاسبق طلقت بالثاني وان قيد الاول بالتاكيد
والثاني بالاسبق طلقت بهما وفي عكسه لا تطلق وان قيد
الثاني فقط فبالتاكيد طلقت بالاول وبالاسبق طلقت بهما
وان قيد الاول فقط فبالتاكيد طلقت وبالاسبق لا تطلق
ولو علق بولادتها طلقت بسقط بين خلقه وبالاول من توأمين
ما لم تقل حملك او ما في بطنك ولا ان مات بعد خروج بعضه
فلو قال كلما ولدت طلقت بائنة بخروج الثاني بعد الرجعة لا
قبلها الا عندهم ولو قال لاربع ولو قال لاربع من ولدت منكن فصواحبها
طوالق فولدن معا او ثلاثا ثم اخرى طلقن ثلاثا ثلاثا وان مرتبا
فالاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية طلقة والثالثة طلقتين وان ثنتان
معا ثم ثنتان معا فالاوليان ثلاثا والاخريان ثنتين وواحدة ثم ثلاث معا
فهي ثلاث وهن واحدة واحدة وواحدة وواحدة على غير الوالدة الواحدة
وواحدة واحدة على الوالدتين واثنتين على غيرهما وثلاثا على واحدة
ولدت صواحبها وثنتان ثنتان عليهن وقس ما لم تلد منكن
عاد لك ولا شيء ان ولدن كلهن وثلاثا ثلاثا ان لم تلد بهن وان
ولدت واحدة ثلث عليها وسمى على باقيهن ولدت ثلاث طلقن

لا هي واحدة واحدة وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين وغيرهما
واحدة واحدة وكذا الكلام في الوطء والحيض بهما وسويا وكذا
من طلقت منكن فصواحبها طوالق وعكسه دور فلا شيء واذا
قال اذا حملت فانت طالق طلقت بالوطء موقوفا فلا يطأها
اخرى حتى يستبرئها بحيضة الا ان سوى مع علم بحبلها وطئ حتى يعلم
ولو قال اذا حضت فبرؤية الدم موقوفا فان تم قال بحيضة فبالانقطاع
فلو قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا صدقهن طلقتا وان
كذبهن فصدق احداهما طلقت المكذبة دون المصدقة ولو قاله
لاربع فقلن حضنا فصدقهن طلقن فان كذبهن فلا فان صدق ثلاثا
طلقت المكذبة فقط وان كذب ثنتين لم تطلق ايهن ولو رأى طائرا
فقال ان كان غرابا فهي طالق وطار وجهل لم يطلق بل يطلقها ندبا
مشروطا فان قال وان لم يكن غرابا فعبدي حر وقع الحكم في احدهما
ملتبسا فمتى حنث احدهما بطل الاخر كما لو قاله بين امرأتين فاما بين
عبدين فيعتقان ويسعى كل في نصف قيمته ولو قاله رجلان في
امرأتيهما فلا شيء على عبديهما الا اذا اجتمعا في ملك احدهما عتقا
وسعيا ولا في امرأة احدهما وعبد الاخر ولو قال ان خالفت امري
وامرها بالقيام فلم تقم طلقت ولو قال ان خالفت نهيي وقال لا تقومي
فقامت طلقت لا ان قومي ولم تقم ولو قال ان كانت امرأته في الحمام
فعبده حر وان كان عبده في الحمام فامرأته طالق وهما فيه عتق لا هي الا ان ذكر

اسم العبد لعبده ولو قال ان او كلما طلقت امرأتي فهي طالق وكرر
لم تطلق الا مرة طلق بنتين او ثلاثا في كلما وقع عليك طلاقي وكلما
طلقت ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصفا فانت
طالق فاكلت كاملة طلقت ستا ان راجع بعد النصف الاول والثانية
ان اكلت نصفا اخر بعد الرجعة ولو قال ان كلمت ذكرا او انثى لا تقع بالخنثى
الا لو قال ولدا او نسمة او صبيا ولو قال ان وطئتك فانا لنفى الختانين
فان تمم فرجعة كانت مدخولة ام لا الا ان يقول فانت طالق قبله
بساعة فلا يكون تمامه رجعة لغير مدخولة ولو قال ان قدم زيد ان
ولدت طلقت بالقدوم وانقضت العدة بالولادة ان تاخرت والا
طلقت بها ولو قال ان دخلت احد لم تطلق بدخوله الا في ان دخل
هذه الدار احد ان قلنا ان المخاطب يدخل في خطابه الا ان زاد من الناس
ولو قال ان كنت تريدين الخروج او الموت فقالت انا اريده طلقت ولو
قال للاربع الوسطى منكن طالق وان كان في المجلس شعر لم يقع الا على
امراة العماني ان قال ان لم تكوني افضل من علي وقال العلوي عكسه وان لم
يقع لم يحر وقف للشرط وللتراخي ولو قصبت لنفسك كاد او متى شئت الا
ان شئت فللفور وان دخلت لم فللفور الا ان واذا احوان لم واذا لم بدل على
حنثه في الكل وما او حسابه تكرارا الطلاق فهو بعلم الرجعة
عند الطهاري على علم ولو قال اذا رايت الهلال فانت طالق فرآه غيرها
طلقت الا ان يقول اردت العيان ولو قال اذا رايت زيدا فرايته ميتا او

ما طلقت لانه المراة وانما **فصل** واما الموقت مثل نحو غدا او في غد
او اذا جاء غد فتطلق باوله كوكل طرف ممتد وله نية في اخرابه دينا
وشرعا فان ذكر طرفين نحو اليوم غدا او الساعة غدا او غدا اليوم
طلقت بالاول لفظا فان قال اليوم اذا جاء غد فتحنث غدا لانه شرط فلا
تقدمه المشروط وبه ابطلنا التحبس منا وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله بلا خلاف لكاسف كمثل موته شهر وفي كفيفه ان
الدور مثله ولو قال الى حين وزمان وعصر او حقب او دهر او
وقت فالموت فالموت حيث لا نية واخر ولا اخرها اليوم وعكسه
بصفة واليوم عبارة عن الوقت فلو قال يوم تقدم زيد فحين تقدم
ولو ليلا ما لم ينو النهار وعند رؤية هلال رمضان ان قال راسه او
اوله او استلاح رجب ومصه او اخره فان قال لرؤية الهلال لكل شهر
وقع بليلة برؤيته بلية اهله كوكلما وجب فدخلت ثلاثا او بمضي جميع
في الجمعة ما لم يرد تكريرا او عهد ابطل الرجعة وكذا كلما ولدت وكلما
حاضت ولو كتب جعلت طلاقك بيدك او اليك فملكك مقصور على
المجلس ولو وصل اليه بساعة ملكك كتابي فان كتب ب طالق وقع
حالا ان نواه فان زاد اذا جاءك كتابي موصوله لا ان ضاع او بعضه
ولا ان كتب على ما او هوا او مالا تطهر فيه الكتابة والاشارة من
العاجز المفهمة كالنطق وامس لغو ومنه وقبله قرار وفي الدار يقع
حالا ويقع حالا في غد امس وامس غد وقبل موتي لا قبله او نواه

كفى قبل الموت زيد وفي عكسه عقيب موته وفي شوال في قبل ما بعد
قبله رمضان وبعد قبل بعده رمضان وفي شعبان ان قال قبل ما بعد قبل
رمضان وبعد ما قبل بعده رمضان وفي رمضان ان قال قبل بعده
رمضان او بعد قبله رمضان او د والعكس ان قال بعد ما قبله رمضان وفي
رجب ان قال قبل ما بعده رمضان ولو قال للنسوة احدكن ان تزوج منكن
طالق وطلقهن ثم تزوجهن طلقت الاخرة عقيبا ولا يرث ولو قال
اذا انشق القمر فمن ليلة الرابع الى السابع والعشرين والرابع عشر في
ليلة البدر والمحي مثل وفيه اذا قال الاذان مضى يوم الان بقوله لليلا مع في
شمس ثانيه ولو قال يوم الجمعة فباوله وبالاول في العيد وربيع وجمادى
وموت زيد او عمرو الان سوى الثاني دين باطنا وظاهرا على الاصح
لا يلزم اللفظ حمله احتمالا ظاهرا وقيل باطنا ولو قال انت طالق اليوم او
غدا طلقت اليوم او ان كلمت زيدا او عمرا وقع بايهما كلم ولو قال ان كلمت
زيدا بعد بكر فالترتيب نفع شيء ولو قال هذه طالق وهذه طلقت الاولى
ويعين الاخيرتين في الذمة ولو قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل
ان يكون التخيير بين الاولى وبينهما ويرجع الى نيته وان يكون بين
الاولى والثانية فاما الثالثة فقد وقع طلاقها واذا علق بما قبل
ثانيا ما انحلت ام لا فالثاني انت طالق قبل موت زيد طلقت حالا ما لم
ما لم يرد وقيا شعبة الموت فان كان محدودا فحد قبل كمل موته
بشهر طلقت قبله بشهر والعدة من حين العلم عند الهادي لا ان مات قبله

قبل شيئين سواء كانا وقتين كقبل رمضان وشعبان شهرا وفعلين
به كقبل موت زيد وعمرو شهرا وليس كقبل دخول الدارين وقد وكم
زيد شهرا وفعل ووقت طلقت قبل الاخر بشهر وقيل ان اتفقا فقبلهما
شهر والا فمحال **فصل** واما الحلف به فلا يصح ممن اكره
باذن بفعل او ضرب او حبس كظالم حلف بطلاق وعتاق وصدقه
ولو لا شرب مسكرا الا ان حلف مختارا صح ولو حنث مكرها او
حلف بالطلاق لا يفعلن كذا حنث بموت احدهما وبرئه وبرئها في
الرجعي وقال الامام في لا حنث بموتها وان وقت توقف وفعل فيه بر والا
حنث بمضيه فان مات احدهما في عدة الرجعي ورثه الاخر ولو حلف لا يبرح
حتى يشتري رطل سكر فاشتراه مساعا من حمله بر وان لم تفصل وقبضه
ثم مضى لا ان عينه فيحنث وكذا لا يبرح حتى يسلف عشرة دراهم
فاسلفها ثم وجد فيها بعد ان برح خد بد لا حنث كما لو قبلها هبة الا ان
وهي احد وعشرين وسوا النهي للاثبات كلا اعطي وقال طالق اليها او لو قال
مالي عبرا وسوى او الا عشرين حنث بالزيد لا بالنقص الا في الاعداد
وكذا في لا اكل الرمانة الا انت ولو قال ان خرجت الا باذني تعين الاذن
في كل مرة ومرة في الا ان اذن لك ويحل الحنث مرة فيهما فان اذن وخرجت
قبل يعلم بركها الا ان رضي والمحالف بالطلاق مختارا نيته ومكرها الا
بعد الا ان نوه حلفه امام او حاكم او غيره وليس لهما التحليف به ولا
بالعتق ولا بالصدقة وبايمان البيعة الا عند ضرورة الاماميه والا عدم في الدعه

ولو قال ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرر لم يقع شي

ولو قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق ثم قال ان حلفت

بطلاق هند فانما طالقان طلقت هند لاهما وهما لا هي في العكس

وباقي مسائل هذا الباب في الايمان **فصل** واما الاستثنى فشرطه

الاتصال ولا تقطعه التنفس وبلع الريق والتذكر ويدور الطلق

وان لا يستغرق كطالق غير طالق وطلاقا لا يقع عليك وواحدة

الا واحدة فعلى قولهم لو قال واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة او

الا واحدة والا واحدة وثلثا الا ثلثا الا ثلثا الا واحدة او خمسا الا

ثلثا الا واحدة محتمل ويقع واحدة في انت طالق من واحدة في انت

طالق من واحدة الى ثلث وان شا الله لا يقع شي من الممسك حالا

بالمعروف وعكسه في لا ان شا الله ولو قال الا ان شا ابوك حيث

او بدا وهي فشا في المجلس بقاها بعيب والا طلقت ان سكت ومات او

شا الطلاق ولسانه يعبر عن قلبه والا ان يقوم زيد ويدخل الدار للفور

في الحال فقولها طوع ولو قال الا ان شا ابوك طلاقا او ابو فلانة وعبت

ساها فان سكت اولم تشاها فواحدة وان راد فلا طلاق فشاها في

المجلس يقع وان لم او شا واحدة وقعت **باب الخلع** هو طلاق

باين فيمنع الرجعة والطلاق واركانه خمسة **الاول** وقوعه من مالك

النفع البالغ العاقل ولو عبدا او مريضا او محجورا او وكيله به او نفوذ

واجاز عقد لا شرطه مع زوجته البالغة العاقلة المطلقة التصرف

ويإذن السيد والحاجر ولا كان في ذمة الامة والمحجورة او مع وليها او

اجنبي بعوض منه كطلقها على الف مني وعلي او على ان علي لك مثل مهرها

او خالعها او طلقها وانت بري من مهرها عنك لها ذلك وكان ضمانا او يقول

الزوج طلقها على انك ضامن لي مهرها او مثله او الفا ويفعل ولو صغيرة

وكارهة ومحجورة وغير ناشزة وكذا طلقها على مهرها وقال طلقها و

ان طلقها على مهرها وقيل عند ائمة في الفوارس والتفريعات وعليه

العوض ورجعي في قول ابي جعفر والمباراة والخلع كناية يحتاج الى النية

لا في قول ط ان ذكر العوض ولا بد من طاهر **الثاني** النشوز منها ان

كان العوض منها المخالفة في امر مثله او نهي يلزمها بالزوجية كمنع استمتاع

وادبار وطلب طلاق لغير عذر حالا او مخوفا فلا يصح مع التراضي عند

الهادي والقاسم والناصر ولكن في العهد يقع الطلاق بالمقول رجعيا

بحاثا وفي الشرط لا يفعان واجاره م والاكثر ولا النشوز وحده **الثالث**

ان يكون في مقابلته مال اقله متمول واكثره لا يحل له من غيرها ومنها بما

زاد على ما يستحق لا شرطا ولا الخروج كما يلزمه لها بعقد النكاح مهرا

ونفقة عدة واولاد صغار ومؤنتهم مدة الحضانة شرطا ويصح على مثل

المهر بعد سقوطه بفضل وابرا وهبة ولو خالعها على مهرها قبل الدخول

رجع بنصفه ولو ابرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول على نصف فله الكل

وان سلم نصفا وابرات من نصف فعليها مثله ونصفه ولو خالع او بارا وطلق

على قدر مهرها استحقه ولها مهرها ولو كانت نفقتها في ثلث حيض بلا شبهة امد

في الخلع بها فماتت بعد شهر لم يسقط شي كعلى رضاع ولدها سنة
فمات وكعلى مهرها قبل الدخول وان كان يسقط نصفه بالطلاق وكما لو
طلق لنا سره على مثل نصفها لوجوب ذلك بالعقد ولا يضر جهالة النفقة لها
ولولدها وكونها يستحق يوما فيوما كصحة الابرا من الاجرة قبل الاوان
ومن الدية بعد الجراحة قبل وبصح على جميع ما اعطاها من يوم العقد وجوبا
وم والفقها صححوا الزيادة مع الشرط وان كثرت فان لم يكن العوض مالا
كدخول الدار ونحوه لم يكن خلعا كما لو شرطوا ما لا فطل وطلق على حمل الشي
او على ما في يدي من الدراهم او ما في هذا الكيس منها فبان لا شي خلع وله
مهر المثل الا ان كان هو المبتدي كعلى هذا العصير والخل والعبد فبان خمرا
او حرا مع جهله وعكسه علما او جهلا او احدهما الا ان قالت على ما في بطنها
وعلى ما في الكيس ولا شي فرجعي كعلى خمر وخنزير معينا ولا لانه لا تعزير ولا قيمة
لخروج النصع الركن الرابع مصرف العوض وبعضه للزوج لا كله لغيره
فرجعي وطلقتك على ان تهبيني نصف لا رضال المهر ونصفها من ابني خلع بقدر حصته
حيث لابن صغير وقبل له او كبير وكله او اجاز فيصح بعوض من غيرها ولو
خالع زوج ابنه وضمن المهر قبلها متى تعب طلبت الزوج ويرجع على الاب ومن
خالع زوجته وقبلت ثم قال متى راجعتك رجعت بالعوض فلغو فان قال
خالعتك على مهرك على ان لي الرجعة عليك فقبلت فخلع وبطل الشرط كقول
ح وقيل رجعي كقول الشافعي الركن الخامس اللفظ فيصح بلفظ الطلاق
والخلع والمباراة عقدا وشرطا فالعقد بعلى والبا واللام الزائدتين

كعلى الف بالف للالف ونحوه وشرطا البرا كطلاقك بصداقك او ببراءك فيحتاج
القبول واتسال العوض كابراه ودخول الدار في المجلس ولا رجوع قبل القبول
من الزوج وكذا بعتك نفسك بمهرك وقبلت ونواه لانه كنايه فان قال على
براي او على ان تبريني كفى القبول لهما او البري وعلى ان تبريني وقع الطلاق بالقبول
وكلمات البرا والشرط ان واذا واذا ما ومتى ومهما يقع الطلاق
لحصول الشرط وان طال الزمان ما لم يوقف ولا رجوع فيه وكذا طلاقك براوك او
خروجك بمعنى اذا ابراتني عرفا لكن لا تأتي به الا فاده واذا كان العوض
في العقد لنحو مال كالدخول طلقت به فورا وبالقبول رجعيا ثم لا شي عليها ان لم
تفعل واما العقد كخوابريني وانا اطلقك فابرات في المجلس فبابن عند م ورجعي
في الوافي عن ع والكافي ولا يلزم الطلوق قد بري لكن لها الرجوع ورجعي لو
طلق وابرات في مجلس اخر وكذا طلقني وانا ابريك فاما طلقني ولك الف او
طلقني وانت بري او طلقني فقال ابريني فقالت ابراتك فقال وانت طالق فرجعي ولزم
البرا الا الالف فصل لو قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلق واحدة
استحق ثلثه والثلثان بطلاق من اخرى بعد النكاح بها وان قالت اسالك ثلثا
بالف وقالت بل واحدة به لزم ثلثيه ولو طلبنا بالف فقبلت واحدة ثلثه لم
يصح لاستحالة تمامه بالبدونه ولو قال لها طلقني واحدة بالف فقبلت لم تستحقه
عند ح كبعد ثلثه طلاقا للشرع ولو قال طلقني وهند بالف فطلقها لزمها حصتها
وان طلقهما فالكل عليها ان قالت مني واطلق فان قالت منهما فحصتها عليها وعلى
تلك حصتها ان قبلت والا لم تطلق فان طلقهما بالف وقبلتا طلقتا بائنا ولزمهما

الا لف فان قبلت احداهما لزمها نصفه وثابت فان طلبت لناشزة طلاقها
بالف منها استحقه عليها بطلاقها وتقع بائنا فيهما ولو لم تقل لاحرا او نحوه
لانهما طلق على لطالبه ان لم تسلمه هند ولو خالع مريضه بالف لزمها
ان خرج من الثلث او اجاز الورثة والا فالثلث وعلى هذا العبد وهذا
العبد فله اوكسهما ولو اصدقها عبدا ثم خالعها به تساقطا فان خالعها
بعد قبلها الوسط وله الاقل وعلى خياطة ثوب فتلف بائن وكسوا لها
الخلع قوله اطلقك بمهرك فتقول نعم فيقول طلقتك وعكسه وان اعطتني
الفا خلت فاسمع من قوله اخبرو على هذه البقرة فاستحقت فاستبرأتها لزمه
احدها كفا المهر خلافا للاسناد فان استحق نصفها خير بين اخذ النصف
وقيمة النصف وبين قيمة الكل اذا لم يملك الباقي وعلى مائة درهم بم احد
بهائم منها فاستحقت له الدراهم فان خالعها بمهرها بعد ان قبضاه لم
يم احلفا فلا لنت على البد [illegible] فال بالمائة فالمياه وعلى هذه الارض ان كانت لك
وكنت طلقت فان بانت لغيرها بطل الطلاق وبما نكحت وعلى مهرها عالما
بسقوطه بفصل وابرا المعتب شي وطلقت رجعيا الا ان تعطا مثله ولو
فان جهلا سقوطه او هو وهي المعتد به لزم مثله الا ان سك او علم ونص
في العقد قبل قبوله لا في الشرط ولا هو فيهما وردي على مهر يحي لطلقك
فردت فطلق خلع ولو لم يطلق فالمهر حاله كالوكيل والحلل به مهرك لا طلقك
لحللت فامتنع لم يصح التحليل ووهبتك هذا لتطلقني او على ان تطلقني فطلق
وقعا كطلقني بالف وطلق الا ان تقول طلقت ووهبته [illegible] تعالى ولم تطلق

بعدها او كان الاشتغال في مجلس آخر طلقت رجعيا وعلى ان تدخلي طلقت
بالقبول او الدخول عوضا وعلى ان لا ادخل وقد نهضت للقيام تركه او القبول
وبالقبول فقط ان كانت ساكنة ولو قالت طلقني امس بلا عوض فقال بل
اليوم بالف وقالت سالتك الطلاق بالف فطلقت بعد المجلس فقال بل
بها او الى ذمة زيد وانكر فعليه البينة **فصل** الطلاق بعقد يقع بالقبول
في المجلس ولو لم يحصل العوض ويلزم المال لا عبرة كالدخول وكعلى ان تزوجي
فلانا او لا تزوجي ولو خالعت وكعلى ان لا ادعي مهرك وهو عليه فبان ان
قبلها لا للابراء من الدعوى برا من الحق والا فرجعي وكسره سيم كعشر طلقة
وسائر بذكر اجزا بزيد على جزء واحد كخمسة ارباع طلقة او ثلثة انصافها و
بذكر جزءا واكثر من ستين كنصف وثلث او خمسة ارباعها وكذا ستين
ثلثان ويقع ثلث بذكر اجزا تزيد على اجزاء ستين كخمسة انصاف طلقة او بذكر
جزءا واكثر من ثلث كثلاثة انصاف وثلث وكذا ذكر جزء من المرأة مشاعا او بعض
عن الكل كالوجه او لا كاليد والشعر لا نحو دمع ودم وعرق وصوت وريق
وسم وحبس ويقع مثل الثلث بلفظ واحد [illegible] طلاق م ومثل المكرر بعد
الدخول بلا تخلل رجعة الاولى خلافا للمسير ومشروطه حصل شرطها في العدة
وكذا في واحدة قبلها او بعدها او معها او قبل او بعد او مع واحدة او
قبلها بلا في المشركة كنايه لحرمة انت طالق وقال لاخرى وانت معها او مثلها
او اشركتك معها الا وانت او وانت يا فلانة فصريح وفي رجعية الرجعة
لا بائنة ولا بسوق كالعتق خلاف الظهار والايلا ولو طلق نساه الثلاث

ثم تزوج ثلاثاً بأمر تراضاهو واحدى الثلاث الاول لمذهب الناصر
والمرماه هل يقتصر عليها فيكون معه اربع او يسحب الى الناسس
فلا يصح لانه لجمع معه سل م سطل نكاح الاخيرات القياس يسحب
الى الناسس ولكن لا يستقر نكاحهن ولا يبطل نكاح الثلاث الثابت بالاجماع
فصل ويهدم الثلاث وشرط ولو افاد التكرار نكاح صحيح اى زوج
جائع كما مر ثم بانت منه بطلاق او موت او فسخ ومضت العدة لاد ونها
ولا هي ولا الشرط بردة واسلام وملك منها او من الاول **باب العدة**
هي ثلاث **الاولى** من الطلاق قبل الدخول والخلوة لا تجب وبعد احدهما
تجب كما مر ثم المطلقات ثلاث حبالى الحامل فبوضع جميع حملها ما ان
تبين فيه اثر الخلقة وان لم فبالاقراء **الثانية** الايسة لصغر او كبر ثلاثة
اشهر وكملت الكسر من ثلثين فان حاضت في اثنائها الصغيرة استانفت به
تلنا لا بعدها وكذا عندهم والاكثر من لم تحض بعد البلوغ وفات عن
الحيض كالمعتادة **الثالثة** ذات الحيض فثلاثة قرء حيض غير حيضة طلقت
فيها فان انقطع تربصت حتى تعود حالا فالطهر والصادق والباقر فبالاشهر
لليه اشهر في الحال عندهم او تيأس سنه فتعتد بالاشهر فتثبت الرجعة
والارث في ذلك فان حاضت بعد الياس فالع اعتدت به وانتقض
اعتدادها بالاشهر وبنته على حيض تقدم لا الشهور عليه وعكسه والمستقاضة
البكرة وقتها وعددها او وقتها تحرى كما للصلاة فان نسيتهما او وقتها
دون عددها تربصت لليأس وتنقسم الى رجعي وبائن ففي الرجعي
الرجعة والارث والنفقة والكسوة والسكنى في منزله حيث طلقت ولا تخرج
ليلا ولا نهارا الا لعذر كحجة سقوطه او لص فتمكث في الثاني كالاول
وتنتقل عدة الوفاة ان مات ويبرى وتعرض لداعي الرجعة بدنا وهو يرى بها
عند دخوله عليها للتستر وتحرم من نظرها اذا عزم الفراق بل يجب لا
يجوز الرجعة فان راجع بالقول ثم طلق قبل يدخل استانفتها لا البائن
خلعا ففي ولا رجعة عليها ولها النفقة والكسوة دون السكنى ولو حاملا
وتترك الزينة وجوبا كالمتوفى عنها خضابا وطيبا وكحلا ودهنا ما ظهر
وخفي الا لعذر ولبس مصبوغ لعصفر وحلي سه ولا تخرج من منزل عدتها
الا لعذر او هو له ولها التردد في بيوت دارها ولا يجب ذلك في عدة
باطل وموطوءة زنا وامة ومدبرة فيخرجان لحاجة مولاهما كصبية وكافرة
الا يمانها بعد الاسلام ولا موارثة ولا تنتقل عدة الوفاة ان مات واذنه
لا تبيح الخروج وتاثم لكن لا يسقط نفقتها فان طلقت في سفر ولو للحج ولو
احرمت لجيب طلقت فان كان خارجا او لا امانة والمأمن دون بريد
استلت لبيت فان كان منزلها ومأمنها ومقصدها بريد ا فصاعدا خيرت
الا بعد احرامها فالحج وجب منزلها دون بريد رجعته واذا ولدت المعتدة
بل بعضي العدة تبعه انما لدون اربع سنين وانقضت به العدة في
الرجعي والبائن لاربع فصاعدا تبعه في الرجعي حملا على الرجعة بالوطء في العدة
لا في البائن ولا وطء بانقضاء العدة قبل الوضع فان كانت قد اقرت بانقضاء
العدة وولدت لدون ستة اشهر من الطلاق تبعه وانقضت به العدة ولغو
فيها

ولفوق ستة اشهر من الاقرار لا تسعة وقد انقضت العدة بالاقرار
الا في الحمل الممكن في المعتدة بالشهور لانها كذب انها آيسة ولدون ستة
اشهر من الاقرار ودون اربع سنين من الطلاق تسعة في البائن والرجعي
ولفوقها تسعة في الرجعي حملا على الرجعة بالوطء في العدة لا في البائن
ولو من ادعى بالنكاح ثم ادعت نفاذ العدة وجهل تحريم نكاح المعتدة لم يسمع
ان مضى بعد الطلاق مدة محتملة كشهر **فصل** والآيسة عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشر ولو طفلة وغير مدخولة و طفلا والحامل بها وبوضع
الحمل والمطلقة والمتوفى عنها من يوم العلم الا الصغيرة والمجنونة والحائل
فالعشر وم من وقوعه وعلى البالغة المسلمة الاحداد ان تركته ابت
ومضت كما لو لم تنو ولا تسافر ولها النفقة فقط وحيث شاءت تخرج
النهار ولا تبيت الا في منزلها ولو مات ــــــ من طلق بعد
الدخول باينا احدهما فالتبست اعتدت كل واحدة اربعة اشهر وعشرا
فيها ثلاث حيض من يوم الطلاق ولهما نفقتهما اقصر العدتين ثم نفقة
واحدة تنصفين فيما زاد ومن انقضت قبل نفي حق الاخرى فان لم يدخل
بهما فلهما نفقة اربعة اشهر وعشر بينهما وان دخل بواحدة فلها نفقة في
اقصر العدتين ونصف فيما زاد وللاخرى نفقة شهرين وخمسة ايام
فصل والثالثة عدة الفسخ بأمر وباللعان كالمطلقة الا انه اذا
انقطع حيضها العارض فاربعة اشهر وعشر وقبل الدخول لا عدة ولا
من زنا ولو حملت فتزوج فلان تضع ولا يوطأ ولا س باطل كمعتدة ولو

من وفاة لكن الاستبراء بثلاث حيض ثم عدة الاول وام الولد اعتقت
بخمس وبثلاث بالموت وعلى حربية اسلمت عن كافر وهاجرت ثلاث
باب الرجعة هي تثبت لمن طلق رجعيا ولو عبدا وكره سنده
وكرهت ولها في المجمع عليها وبلا مهر وعوض وشهادة الا ندبا ومن امة
حتى بعد الطول وحرة طلق في حيض وطهر ما دامت معتدة ولم تغتسل
من الثالثة كل بد بها حتى لا تجد سعة او ثم عليها وقت صلاة اضطراري
تمم لفعلها ولو لم تصل وتصح بلفظ الرجعة والرجوع والامساك ونحوها وبالوطء
مع الاثم وباللمس والتقبيل والنظر لشهوة وبعقدة ومن سكران ومجنون
بالوطء ومشروطة بمتقدم كمن حلف فقد راجعها او متأخر كمن يحل الا
بالخلوة ولا الشد عن عدة ولا بعد ردة احدهما ولو عاد فيها خلاف
م ويكره للمضارة كفى احد العدة ثم يطلق لئلا تنكح فلو وطئ بعد العدة وادعى انه
جهل مضيها فلا حد وعليه المهر ولا يتكرر بتكرر الوطء الا بتحلل الايقاع او
الحكم كالا يتكرر الحد بتكرار الزنا فان راجع واشهد حفصة فنكحت زيدا له
وعلى الثاني مهرها ان دخل واديب الاول وشهوده ان قصدوا ويصح توكيلها
برجعة نفسها كبشارة امة والطلاق وتعليقها بالذمة كراجعتنا حدا كن
وفي حاز بها طرا ان شئت بالطلاق لم يلحق وان شئت بالنكاح لحقت
باب الاختلاف لو ادعت السلب وقد علمه نحيح عليه وهو مذهبه
بان عليه ومالو محمد وحلف ولا بينة لها لزمها الهرب ولها قتله دفعا
ومن اقر بالسلب او الرضاع لم يصح رجوعه الا في قول لم والان قال غلطت

عند ح والوالي وص ولو صدقته كما لو انكر شهادة قامت بذلك وكان
اقر بالرضاع بعد العقد ثم اراد نكاحه سمعت لا قبلها والاحسن صادقة
على صرف الطلاق للصريح وحسب فسر الناس لخلع و قيل للدخول والخلا
في الطلاق اما في وقوعه او في انه مسلا وفي حصول الشرط او في ماهيته
او كميته ففي الاول عليها البينة وعليه لزمان مضى وفي الثاني على مدعي
الفساد كطلقتك خطيا بعد وانكرت طلقت وبرية وحلفت ولا يبطل
الطلاق بحلفها ويلزمها العدة بنكولها وكذا في شرط دخول الدار وفي
الثالث عليها البينة ان امكنت كدخول وبرا وردود بعد لا لمراة نفسها
وولادة وحيض في ممكنه غير معتادة ويكفي القول لانه عدله وبيت الست
للزوج ولسائر الولادة والارث والاهل فقولها مع بينها كحيض في مدة معتادة
وانها تريد الموت والطلاق وانه سافر بعد رضاها بعد انها فهما انه
يسافر في الرابع عليها كدخول هذه الدار او هذه وكلام زيد او كلام عمر
او قال فلان كيت دخلت وقال فلان ان دخلت وفي الخامس عليها كدخولها
عارية او لابسة او راكبة او ماشية او مصلية قائمة او قاعدة وله بينة بالماهية
واذا غلب ظنه صدق مخبر بوجود الشرط لزمه العمل به د سا وسرعا ان قال
على في ظنه وادعاء الرجعة في العدة رجعة وبينة بعدها وحلفت على العلم
واذا مضت مدة ممكنة او معتادة فراجع فادعت الانقضا او عكسه فقال ط
و ف و محمد في المعتادة قول من سبق وفي النادرة قول الزوج وقال الو حعم
والنصر برو الزوايد وح في المعتادة قولها وفي النادرة قول من سبق واذا

ادعت الانقضاء ست فالشهود عدلان او رجل وامراتان وبالحمل عدله
شاهدت خروج ما ستبين خلقه من رحمها لا تبين حرفيها وعلى فراشها وبالحيض
في نادره كشهر عدله شاهدت خروج الدم من الرحم في كل حيضة طرفيها
والحلل الطهرين لا على رؤية الدم في حرفيها وسائبها وبدنها وحلفت حسانا مع
شهادتها وفي غير ممكنه لا تصح دعواها كثمانية وعشرين ولا ستها ولا تقبل
شهادة رجل او نسوة الا فجاة او جهلا ولو ادعا الانقضا لتسقط النفقة فحسب يدعي
انقضا الطهر حلفها كل يوم مرة وقيل في انقضا الحيض كل شهر مرة وقيل كل ثلاثة
ايام وقال في الزوايد وص القول قوله في المعتادة كهي

باب الظهار

هو سببه الزوج البالغ العاقل المسلم ولو عبدا وحصا للجماع لا ذميا و
او بعضا منها ولو امة وصغيرة ولا تصلح وغير مدخولة وحائضا لا اجنبية
ككل امراة انكحها واذا نكحت فلانة ولا لو قال لزوجته ان لم اتزوج عليك
فانت علي كظهر امي ولا ام ولدة ولا في عدة كالطلاق والايلا خلاف م
بخلاف اللعان ولا المراة لحر مساع من امه من النسب لا بغيرها من الاجانب
والاقارب والمرضعة او بعضو كظهر وبدن لا الروح وصوت ونحوهما كالطلا
سواء ان نواه او لا سه لزم وان نحو المعين كالام او المطلوديين دسا كما لو
نوابه الطلاق وصدقته والا وقعا وان نوا اليمين فكالحرام وكذا طاهر
وانت مظاهرة وكناية كامي ومثلها وفي مشاركها ان نواه لزم وان
نوا تحريم العين او المطلق ولا نية او الكرامة او اليمين لم يقع وان نوا الطلا
ق وقع وحرام كظهر امي كناية فيهما ويصح منجزا ومعلقا لا الاعتبة ابيه الا

وتوقت كالايلا فترتفع لمضي الوقت **فصل** ومن احكامه تحريم
الوطء ومقدماته كنظر لشهوة قبل التكفير ولو وطئ فالنص جاز الاستمرار
واما ابن داعي ولها طلبه برفع التحريم بفيء وطلاق فان اباه حبس
ولو عاجزا ولا يكلف الطلاق فان طلق فحلي ولا يهدمه الا الكفارة
فلو ثلثها ثم تزوجها بعد زوج او اشتراها او ارتد ثم تزوجها بعد ان
اسلم او اساء ثم باعها ثم اشتراها عاد الظهار وان كرره قبل العود
لم يتكرر ما لم يتخلل وموجبها العود وهو ارادة الوطء وهي العتق
ثم الصوم ثم الاطعام فالعتق رقبة مليه ولو فاسقا ومدبرا او قاتلا
او من زنا ومكاتبا رضي الفسخ ولو قد ادى شيا فيرد له ندبا وصغيرا له
من يكفله بدنا احد ابويه مسلما وجوبا او لينشأ في دارنا وآبقا وما يوفى
بنحو عرج وعمى وخرس وشلل وجنون وبرص وجذام وزمن والسليم ابلغ
افضل كالثمين والموسر كالمشترك بلفظ او نية والمعسر برضا الشريك
بعوض ولا او سكت عنه فيجب كاعتق عبدك عن كفارتي واطعم
او اصف عني السلطان بالعرف وكاعتق عبدي عن كفارتك وقال نعم
وكالبيع الفاسد والهبة او القرض ولو اعتق نصفا ومس ثم الباقي عتق
الكل ولم يجزه ولو اشترى من يعتق لرحمه فاعتقه لم يجزه ولو اعتق عبدين
عن كفارتين من جنس بلا تعيين جاز لا كل واحد منهما عن كليهما
ولا عبدا عن كفارتين ولا كافرا وام ولد وحملا ومن بعضه رقيق لغير
حدثها لم يجزه الصوم الا عند ص وش والوافي واما الصوم فشهران

ولا فان فرق لعذر ولو مرجو الزوال فوالى بنى وان لم يزل كفر بالصوم
الباقي فان جامعها فيهما ولو ليلا وناسيا او غيرها نهارا او فرق لا لعذر
استانف ونوى صومه للظهار ولو تعدد سبب الكفارات من جنس واحد
كظهارين وقتلين واتى بما يكفر كعتق عبدين وصوم اربعة اشهر او اختلف
نحو كعتق وصوم لم يجب التعيين بالنية لكن يقدم العتق فان اختلف
جنس السبب كقتل وظهار وجب التعيين ولو اتفق ما يكفر به فان صام احد
الشهرين رمضان لم يجزه ولو في السفر ولزمه قضاه واستيناف شهرين فقدم
شعبان والاشهر ويوم وكذا ان تخلل صوم منهي عنه كالتشريق استانف
ولو علم ان عليه كفارة بعتق وصوم وجهل السبب نوى ما عليه ولو اعتق نصفا
وصام شهرا واطعم ثلاثين لم يجزه ولو شرع في الصوم ثم امكنه العتق لزمه
وكذا في المطعم لا بعد الفراغ واما الاطعام فلم يوجد كفر تقديمه على المس وع
فالان تخلله لم يستانف وم قال لا يجوز ولم يذكر الاستيناف فحكى الزمخشري
وابو جعفر وابن داعي الاجماع انه لا يجب وهو اطعام ستين مسكينا حرا
مسلما مفطرا ولو صغيرا ياكل كالكبير او يتيما بعد سن بلا اخذ ولبثه الاعتب
ابي جعفر الا التمليك وباذنه لا عبده ومكاتبه كمكاتب لغير عبد كطلاق ع
ومن تلزمه نفقته وهاشمي وفاسق عند الهادي غدا وعشا او غدائين و
عشائين او غذا وسحورا ولا او مفرقا باداما وياكل ما فصل عن شبعهم ويسامح
ان فات من غداه او يملك كل واحد منهم صاعا او نصفه من البر ولا يرد في

النقض كاليمين فان اطعم كفارات فلكل مسكين صاع ندبا فان رد دفع
بكره انه وجد غيرهم وتحرى لعمه احسارا ويعسر حال الاداء لا الوجوب لها
بكرهه في الظهار ولو ظاهر من نسوة تعددت الكفارات بخلاف الايلاء وصام
عمن بعد اللعن لها والعبد بصوم شهرين ولو كره سيده بخلاف نذره
ويمينه فان اطعم عنه او اعتق لم يصح ولا التكفير قبل العود **باب الايلا**
هو حلف الزوج البالغ العاقل المسلم ولو عبدا وخصيا ومجبوبا لا
بما بالله او بصفات ذاته كحقه وعظمته ومن صفات فعاله العدل
والكرم والعهد والامانه والذمه والميثاق لا وطئ زوجة لغير عذر
ولو امه ومجنونه ولا تطالب وليهما او ربها وغير مدخوله ويلفارسيه بعد
لا معتد ولو رجعيه خلافا لو في يوم واني لمو ايس ولا احلفه الا
فلو بعلها لم يكن موليا لو بقي اربعه اشهر مطلقا او مقيدا باربعه اشهر لم
سنتين واكثر واستثنى يوما او مره وبقي بعدها لا قبلها اربعه اشهر
او بموت احدهما او بما يعلم تاخره عن اربعه كطلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابه والدجال ونزول المسيح وقدوم من بالصين حلف لا الى دون اربعه
ولو عقلوا امه ولان سنتين من اربعه ولو لم يفعل ولا بما يجوز وجوده
فيها ولو باحر كموت زيد وقدومه والحر بر عتك وطلاق زوجته الا
الكفاره ولا بما يوجب كفاره حج وطلاق والملك والليل **فصل**
وضربه لا اقتضها وهي بكر ولا جامع في الفرج ولا ادخل ذكره في فرجها

ولا ادنس وكذا ما ظاهره وعرفه ذلك ويدين باطنا وكنايته لا
تقرب منها لا ادنا منها لا اباها لا اغسسها لا اجمع راسيهما وسادة ان نواه
يدين ظاهرا وباطنا **فصل** ومن احكامه ان لها ان ترافعه الى الامام
او الحاكم بعد الاربعه ولو قد مضت المده لا قبلها فيامره بفي او بطلاق فان
يحبسه ابى ايضا فلو طلق بائنا لمطالبه او لا لها لم يراجع او عقد بعد العده او فيها
للبائن وقد بقي من المده اربعه اشهر عاد عليه حكم الايلا والفي الوطي للقادر
ولو في حيض او باللسان للعاجز لمرض ونحوه فيبت ورجعت عن يميني ولا كفاره
فمن قدر في المده كلف الوطء حالا او بعدها امهل يوما او يومين ولو عفت عن
الطلب فلها الرجوع في المده كالقسم والنفقه ويهدمه لا الكفاره السلس
فلو نكحها بعد زوج بعدها لم ترافعه ولا يصح التشريك بخلاف الظهار والطلاق
ولو لا من اربع وقف بعد الاربعه لكل واحده ولو وطئهن الا واحده فطلقها
او ماتت فلا كفاره ان نوى الجمع فالع او لم ينو والا حنث بالاولى كالس
الساب ويغل ولو ظاهر ثم الا وعكسه كفل الظهار ثم وطئ ثم للايلا واعاد للايلا
لو لا وطئها او قربها سنه ثم بعدها سنه ايلا ان يوقف للاول بعد اربعه ثم
للثاني بعد اربعه مضت في السنه الثانيه وفي من اربعه او منكوحه لا دونها
والكفاره واحده ما لم يتكرر القسم وطي منهما او في احدهما خلاف ع لو طلق فيهما
ولا لو طلق او راجع لدون اربعه من اخر الثانيه ولو قال والله لا وطئتك
ان شاء الله فلا ايلا الا حنث بغيره الجماع كالا ان شاء الله حنث بغيره ترك
الجماع وان شاء زيد او دخل ففعل فايلا مطلق في لو قال سنه ان شاء زيد فالا اربعه

من حين يشاء وان قال الآن سافلا ايلاء ولو لمسبب المولى منها فلكل
المطالبة ولا كفارة الا لوطء الكل ويثبت مدعيه الايلاء او مضي الاربعة
او انه اربعة وهو انه قد وطئ **باب اللعان** انما يصح اللعان بين
الزوجين لا بالعنين المسلمين الحرين وهي حرة ولو محدودا انه قد في صل اللو
وبعدها لانه يمين ولو بزنا قبل النكاح والرمي فيه وفاسقين فلو قذفها
لا عند طويع بعد الولد وقبل الدخول لا في فاسد ثم ولد ام لا ولدوام
كالطفلة واخرس كذا وهو كالحر كالقول الاهو بسبه لا اب يرماها احسبه
بكمها بعد ولو اصاقا لزنا الى حال يسقط فيه الحد كالنهود والجنون والرق
وقد كان ذلك ولا شيء كالصغر وموجبه رميها بالزنا ولم يأت
باربعة او نفي ولدها ولو ولدته زنا الا ليس باني لا اجتماع الهما في
اول او لعيرهما وفي هذا يثبت بولاية بعد له ثم اذا انفاه لاعن واذا
اقر بالولد مرة او سكت حين علم او حين بشر وان لم يثبت به ولم يعد
للحد فان نفاه بعد اقراره به او بعد زمان طويل من الولادة بعد العلم لاعن
للحد ولا نسب ثابت لاعن لا الا ان لم يكن علم واذا انفاه واشهد صح اللعان
حضر ام غاب بحضرة الامام ام لا او ولايته فان او حصر فلم يلتعن
ذلك كان لا يبطل نفسه حتى يجب الاجابة فيبطل النفي ويلزم الولد ولو قال ما
هذا الولد الذي ولدت مني ثم قال هو مني حد ويثبت النسب فان قال عست
لم يلد ولا شيء فان ثبت بعد له ثم ثبت نسبه ما لم يعد وان قال يا زانية فقالت
زنيت بك او بي فلا لعان ولا حد عليهما الا في احسبه فيحد ان ني
وان قال لم اجدك عذراء ولم يذكر زنا فلا شيء وهي تذهب بالركوب عدوا او بهبة
نحو السقوط من علو وحمل الثقيل بالبدن ولا لاحرق الحيض فان قال يا زانية النا
وقال اردت الاستفهام صدق والزنا لاعن ولو قال لطتك زانية او لها ولا احرا
او احسبه احد كما زانية لا شيء فان عين فقاذف وان قذف نساء بعدد اللعان
فصل يطالب به الزوج لنفي الولد فقط وهي للنفي وللحد وصح في العدة الرجعي
والبائن كالقذف وبعدها حيث ولد الا فالحد وصفته ان يحضرهما حاكم
الامام فيعظ ويخوف من الاقدام ويحث على المصادق فان نكل حد للقذف وان اقرت
اربعا حدت حيث شهادة وبها لا تحد وتم شهادته ادراعها الحد والربها
شهادة شهاداتها ويجعل الولد في حجرها ثم يقول الحاكم له قل مشيرا اليها والله العظيم
اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا اربعا والخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين في رميه ونفيه ثم تقول والله انه لمن الكاذبين في رميه
ونفيه اربعا والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين في رميه ونفيه وتمام
اللعان لا ينفول احدهما ثم فرق الحاكم بينهما ونفى النسب ولا يكونان الا انه لا يعد
بل بعد اربع او قدمها وقبل الحكم اعادت وفرقته فسخ وكره في المسجد وبذ
شاهما عنده حتى فرق بينهما انفسخ النكاح وزال الفراش وانتفى النسب وحرمت
مؤبدا وسقط الحد فان كذب نفسه عاد النسب والحد وبقي التحريم المؤبد
حال اللعن بان كذب نفسه بعد موت منفي لم يرثه بل ثبت نسب ابنه من حده
ولو مات احدهما بعد اللعان قبل التفريق توارثا كما لو مات لمتعتا التوأمان واحد
فلا شيء لا ارث وصح النسب وفرق بينا لنافي ولاعن للحد ويلاعن للقذف المطلق

من غير ذكر مشاهدة الزنا فان ذكر الزاني حد له ولو لاعنها الا ان دعى الاجنبي
الولد ومن قذف صبيه فجنت لاعن متى عقلت وطلبت كما لو قذفها مجنونه
بريا في الصحه ومن نكح معتده لدون ممكنه فولدت لدون سته اشهر منذ
دخل الثاني ولدون اربع سنين منذ طلق الاول فللاول فان نفى لاعن وان
وضعت لفوق سته اشهر من وطء الثاني فله ولا نفي الا ان النكاح باطل ولدون
سته اشهر من طلاق الاول لحقه ولو فلا فرق بالانقضا لانه بطل اذ هي حامل
امن طلق ان نفى ولدا وفرق الحاكم ثم ولدت آخر لدون ادنى الحمل ونفاه كما
اللعان الاول وان اقر به لزماه وحد وان ولدته لادنى الحمل الى الاكثر من اللعان
لحملها فلزمه لموضع الفراش ولا ينفي لبطلان التحريم ويصح نفي الحمل بشرط وطالب وضعه
لدون ادناه لا لاكثر فيعده ولا اللعان ولو مشروطا ولا ينفي المولود بانتفائها
انه ليس منه او انه ما وطئ في اربع سنين حتى لاعن ولا لعان **باب الحضانه**
الام الحره اولى بولدها حتى يستغني بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما ثم امهاتها
وان علون ثم الاب الحر والامة بعده حتى يعتق ثم الخاله لابوين ثم لام ثم لاب ثم
ام الاب ثم الجدات من قبله وان علون ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب وام ام
الاب اولى من ام ابي الام ثم بنت الخاله لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت كذا
ثم بنت الاخ كذا ثم العمات كذا ثم بناتهن كذا ثم بنات العم كذا ثم عمات الام
كذا ثم بنات عمات الاب كذا ثم بنات اعمام الاب كذا وقيل في المذهب الخاله على
الاب وزيد وصروم الاخوات لاب وام او لام على الخالات فاما ام الاب فبعد
الاحقاف عد من مزوجات وفوارغ قدم بالذكر والانثى العصبه المحارم

الجد ثم الاخ ثم العم ثم ذو رحم ليس عصبه كالاخ من الام ثم ابن الام والخال
ثم بالذكر عصبه ليس محرم كابن العم ثم ذو رحم غير محرم كبنت الخال والخاله
وتسقط الحضانه بالنكاح لا لذي رحم للولد وبالعتق وبالرق وبالجنون
وبالنشوز وتعود بزواله مع مضي عدة الرجعه فان تزوجت الام لم يبطل حضانه
الجده الا بحصولها ومتى استغنى الولد بنفسه فالام اولى بالانثى والاب اولى بالذكر
ومع الاب اولى بهما وحيث لا اب فهي ما لم تزوج وله غيرها فارغه فهي فان تزوجت
فخيرت امه وعصبته وحول الى من اختار ناسا وليس لمن تزوج ذات ولد لا حق
له مع تزوجها منعها حضانته الا ان سعها على حضانته بغرم منه واذا احصنت لدها
وانفق عليه بلا اذن اب ووصي وحاكم في الناحيه لم يرجع على احد واجره الحضانه
بانسا عليه فان تعاسل فاخرا فان لم ترضع من غيرها كلفت باجرة المثل لعدم ابائم
اللباد الام اولى بالمثل الا ان تجد مسلها بلا شي او باقل وليس للزوجه الاجره خلافا
للقاضي وح والوالي كبعد الزوجيه وكغير ولدها وخدمة البيت واذا طلقت فلها
نقله الى بلدها ان لم تكن دار حرب ولو بعث الولد قبل اللقاف لذلك عالمه
نقل الحادثه ويحطه على العاقله كعلى عاقلة الحامل ان جهل والاقل **باب
النفقات** تجب على الزوج ولو صغيرا او محبوبا او عاقا للزوجه ولو صغيره وامه
سلمت كما مر وحائضا ومريضه ومحرمه باذنه الا لحجة الاسلام وذميه مع ذمي وصحيحه
ورتقاء ومجنونه رضيهما ما لم تمنع نفسها مع التمكن الا لطلب المهر قبل الدخول برضا
فان سعت للمهر اوله بعد وطيها برضاها او باحتيله او الكبيره نشزت سقط
نفقة ذلك من النفقه وان لم تسقط فيه ما تحتاجه نفقه وادما ومؤنه ودوا

لمرضه ذكره ط وكسوة الشتاء والصيف وخادم واحد لمن لا تخدم نفسها عادة في
غسل يديها ورأسها وثيابها والأجرة خادمها لا نفقته ومسكنا كل ذلك بقدر حالهما
فإن اختلف حالهما فبقدره يسرا وعسرا والغلاء والرخص والبلد وبدونها ومشاطا
وما أثاث عسر الموسر نقص كعكسه ولا جمع زوجتين في مرقد ومخزان ومشرقة
وعليه لعليلة الأكل معتادها ولكثيرته ولو فاحشا تضرر بتركه كالدواء معتادها
لا لشقاء الشهوة البالغة ولا تسقط بمطله وغيبته ولو طالت ولم تفرض فإن مات ففي
تركته وإن ماتت فلورثتها كالدين ولو عجل المدة فماتت أحدهما قبلها رد الحصة
ودفع النفقة تمليك فلا تسترد ولها أن تبدل بمثلها وإن ضاعت لم يغرم ولا
يرد ما فضل على المدة المقدرة بعكس الكسوة لا في الضياع وإلا لو بقيت الكسوة
بعد المقدرة لدون كفايتها فقط ولو اختلفا هل النفقة بالحق في ثبتها أو ساقتها
بأدائه أو مع العدالة وصدقها أو في بينة محجونة في الزائد على مقيم الزوج لا صحة
أو صدقته فقولها مع يمينه ويطلب للكبيرة نفسها أو من وكلته وللصغيرة
والمجنونة ولي لمال لا العصبة الأيام الحاكم هم أو من يرهم وعليه التكسب والسؤال
والاقتراض لنفقتها المستقبلة لأنها أكد من الدين وإن لم تقم عليه فإن نوى أنا مع
العدة فلا فسخ ولا تكلف الطلاق بل يسع مدتها وتستدين له الحاكم حسا لا نسب
مال وإن منع من الإنفاق والتكسب حبس ونفق معه فإن ثبت فناشزة لا تحبس
الحبس عورة فإن طلبت حبس في مسكن لتكون معه ويراه الحاكم فإن نفقت نفسها
رجعت إن لم تنو التبرع عنه فإن نفق عليها وليها بإذنها رجع عليها وهي على الزوج
وبلا إذنها لا يرجع على أيهما بل هي على الزوج إلا أن نفق عنه وإن نفق ولي الصغيرة

عليها رجع عليها إن نواه وهي على الزوج فإن لم ينو لم يرجع على أيهما بل هي على الزوج
ولو نوى الرجوع عليه لم يرجع بل هي عليه إلا أن ينوي التبرع عنه وتأخذ لها الحاكم
من مال الغائب بعد تحليفها على الاستحقاق وكفيل بما هو على غيبته ويبيع عليه
العروض وإن عجز الزوج عن الواجب فدين ولا يصح إبراؤها من المستقبل بخلاف
الأجرة والدين وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم هندا بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال
أبي سفيان وقد سكته وأنه لا يدخل عليها يدل على وجوب نفقة الزوجة ونفقة الولد ولو
غنيا لأنه لم يسأل ويقدم نفقتها عليه وجواز خروجها لحاجة لا بد منها لأنه لم
ينكر خروجها للفتوى وأن للمرأة سؤال العلماء وأن كلامها ليس بعورة وجواز شكوى
الإنسان بما يكره والحكم على الغائب وبالعلم لأنه علم ولم يطلبها البينة وجواز أخذ
الحق من جنسه وغير جنسه وأن لها المطالبة بنفقة ولدها ووجوب الخادم لأنه
المراد بقولها ولا يدخل عليها والله أعلم والعدالة للشكوى في المعاشرة والنفقة
ونفقتها على المطالب إن لم يكن بيت مال والخروج والنشوز يسقط نفقة الزوجة حتى تعود
إلا أمة لا تسقط كنفقة العدة بالخروج ولو بائنا وكما لو طلقها ناشزا وتعود بالعود
خلافا لأبي جعفر في المعتدة وإن اختلفا في نشوز ومتى عادت بينة فالقول قولها
لا مع ثبوت الخروج والزوجة لا تطالب بالمستقبل إلا إذا أراد غيبة ولا مال له حاضر
ومانع من الكسوة بعد العدة رد ولا تجب نفقة لعدة لا تستند إلى نكاح كأم ولد عتقت
وموطوءة بشبهة أو نكاح باطل أو فاسد فسخه الحاكم إلا أن رفع بموت أو طلاق
والأمة النكاح الصحيح إن رفع بموت أو طلاق وفسخ لا نسيم النشوز
كصغيرة بلغت وأمة عتقت وكافرة أسلمت ومسلمة بعد ردته بعيب أو كفاءة ردت

فان نعمن النشوز ولا كان ارتدت واسلم وبقيت او ارتد بعضها او اللعان او صغر
ضرتها العبر عليه **فصل** والاقارب ثلثة اصناف **الاول** الاولاد الصغار
فعلى الاب وجبت ولو معسرا له كسب نفقة طفله ولو موسرا وسهما باسلام امه
والاب كافر خلاف الارث فان عجز والام موسرة انفقت وغرم لها متى قدر وعليها
بعد الاب نفقة البالغ العاقل والمجنون بعد البلوغ كالطفل فنفقته الاب وسواه
كالاصلي **الثاني** الابوان فعلى الاولاد نفقة الابوين المعسرين ولو كافرين وعلى
الموسر منهم وجبت وعلى الابن دون الاب الموسرين وحسب الابن معسر فعلى الاب
وحسب لولد الموسر عاما او صغيرا استيفاء الوالدين بالمعروف من الدراهم والطعام
لا العرض والعقار فالحكم ان كان كمع حضور الابن الكبير الممتنع ولا يكلف الفقير
التكسب لنفقة الاب الفقير ما لم يعجز عن الكسب لزمن او غيره ويستوفي الاب العاجز
نفسه وولده الغني من ماله **الثالث** سائر القرابة فعلى كل موسر نفقة كل معسر مسلم
موروث له بالنسب وعلى الموسر وجبت ويقدر الميراث كمعسر له ثلث اخوات متفرقات
فعلى التي لاب وام ثلثة اخماس وبينهما خمسان معسر له ام واخ لام موسران فحسب
معسر فالكل على الام معسرة لها بنت معسرة وام موسرة واخ لاب موسر فعلى الام
ثلث وعلى الاخ ثلثان كالارث معسر له ام وجد موسران انفقا اثلاثا معسر له ابن
وبنت فنصفان فالعم ابدا معسر له اختان لاب وام معسرتان واختان لام
معسرتان وام موسرة فالكل عليها معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم
لاب معسران فنفقته على الاخوين بقدر الارث ربع على الاخ والباقي عليها ويقدم
الاخ على الام والاخت على العمين وبنيه ونفقة القريب كالزوجة وبخدمة ان عجز لكبر

او صغر او مرض ويؤخذ من مال الغائب ودينه ان كفل وما ضاع بدل وما فات
لم يعد والموسر من معه ما يكفيه له ولمن اخص به من هذا المعسر الى الغلة والمعسر
من فقد قوت يومه فان طولب عشرة ايام وعلى السيد نفع مملوكه الخادم ذكره
او غيرها وستر عورته فان ابى كلفه الحاكم ذلك او بيعه او تخليته يكتسب فان اباعه
عليه او يدبره له او من ينتفع (?) لمالك دينا او مواساة على ما يرى فان كان العبد يعجز عن
التكسب لزمن او مرض وعما كلفه الانفاق وازالة ملكه وعلى كل غني مواساة
الفقير من لقطة او غيره ما يسد رمقه وكفاية على الجماعة ثم من حاضر ماله دينا او
مواساة وعلى كل شريك في العبد وغيره بقدر حصته فان تفرق في غيبة او [illegible]
امتناعه في حصته بالحاكم او لا رجع الا ان لم يمنع ويؤخذ مالك الماشية بعلفها
او بيعها او ذبحها **باب الرضاع** من وصل بطنه في الحولين لبن ادمية
من فمه او انفه لا حقنة دخلت العاشرة وان قل متفرقا ولو ميتة وكافرة وفي الخاء
رطبا ويابسا وذهبا ومخلوطا مغلوبا بالجنسه وغالبا بغير جنسه لا سواكبا ومر
وليس ساه وحشي ولا ان اشكل هل في الحولين او بعدهما الا ان شكل هل في العاشرة
او قبلها صارت امه وصار ابناها ولو وجها صاحب اللبن فيحرم على الرضيع ما ام
ولدت من هذا الزوج وغيره واولادهما ومن غيرها وعلى الزوج امرأة الرضيع ونساء
ابنائه وعلى الرضيع امرأة الزوج وابائه فان كان للرضيع اخ او اخت لم يرضعا
معه جاز التناكح بينهما وبين اولادهما والرضيع من امرأة لم تزوج ولد لها وكذا العبد
ما تزوجت ووطئها حتى تحمل فلهما ثم اذا طلقها ولبنها باق وتزوجت فلها وللاول
حتى يعلق فيكون لها وللثاني حتى يصح فيبطل حق الاول ولو اجمع بصفة ما يصل

الطفل مع مثله من زوجتيه حل صار الرضيع ابنا له لا لهما وعكسه بمن لا زوج ولو
نكح اربعا صغارا فارضعتهن امرأة دفعة بطل نكاحهن كلهن ثم له نكاح احداهن
كما لو كن ثلاثا فان ارضعتهن مرتبا بطل الاوليان فقط ومن تزوجت طفلا فارضعته
لبن زوج اولا انفسخ نكاحها من الطفل وسقط مهرها وحرمت على الاول لصيرورتها امرأة
ابنه ولو ارضعت كبرى امرأتيه امرأة زوجها الطفلة انفسخ نكاحها وحرمت الكبرى
وكذا الصغرى ان كان دخل بالكبرى وقيل وسقط مهر الكبرى ان لم يكن دخل بها
ولو ارضعتها لعذر فان دبت عليها الصغرى في نومها سقط مهر الصغرى لا الكبرى
وان سقاها لبن الكبرى غيرهما لم يسقط مهرهما ويرجع على الصغرى بمهر الكبرى ان دخل
وهي غير مدخوله وعلى الاجنبي بما وجب لهما وعلى الكبرى بمهر الصغرى ان علمت انه
يفسخ ولم يخف على الصغرى والاقرار بالرضاع يحمل على الحولين ولا يكفي الشهادة
حتى يفسر وانه في الحولين واذا تزوج رضيعة جهلا ثبت ببينة غير المرضعة بطل
النكاح والمهر ان لم يدخل والا فالاقل وان شهد به عدل حلف معه المدعي على القطع
وانما له ذلك اذا شاهده ثم يستحب حل العقد هنا فيها فاما هو فيكفي اقراره الا
المهر والنفقة وان شهدت امرأة او نسوة فارق احتياطا وان غلب ظنه فوجوبا
وان تصادقا فكالبينة وان اقر وانكرت بطل النكاح وكمل المهر ان دخل والا فنصفه
وان كانت هي المقرة لم يلزمه فراقها الا ان ظن انها صدقت فيها باطنا فلو طلقها قبل
الدخول بطل مهرها وبعده لها الاقل وان لم يطلق وهي صادقة لزمها الهرب منه
دينا ولو اقر بطفل برضاع بنته وبرضيعه لم يمنع نكاحها اذا بلغ ولا يصح الرجوع عن
اقرار الرضاع فيمتنع التزوج بعده ولو جمع بين امرأتين كانت احداهما اقرت قبل

النكاح باخوتهما فان نكحها اخرا فباطل لا اولا ولا ان اقرت بعد فلا يفرق بينهما

كتاب البيع

هو الايجاب والقبول وما في معناهما بين من لهما التصرف
في مالين مخصوصين بالاختيار والمبيع ما يتعين ولا يصح معدوما الا في السلم وحيث
مردود في ذمة مشتريه ومن احكامه ان المبيع يبطل بتلفه واستحقاقه وانه لا يبدل
كما لو كان معيبا لكن اما رضيه او فسخ ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا بعتق
والثمن ما ثبت في الذمة ولا يتعين وان عين فيجوز تبديله كما لو تلف واستحق وبان
معيبا ويجوز التصرف فيه قبل قبضه ويجوز عدم الثمن المعين والمثلي اذا قابله قيمي او
مثلي يجوز فيه الساكوب بمثلي معدوم او مكيل بموزون وعكسه اختلف جنسهما والمعين
الثمن في السلم اذا عين الثمن صار كالمبيع الا انه يجوز بيعه قبل قبضه ويفسد لا يبطل العقد
بتلفه واستحقاقه والنقدان ثمن بكل حال فلا يصح عدمهما والمقومات مبيع بكل حال
والمثليات ان عين مبيعه فالمقابل نقدا ومثلي من جنسهما اولا او قيمي وكذا ان هي في الذمة
سلما او دينا في ذمة مشتريها بالنقدان فان قابلها غيره فهي ثمن دينا كانت من قبل او غيره
تصرف في مهره ونحوه وان الفهم في الذمة مهرا وخلعا وكوه وهديا وكفاره وفديه
دخرا او سلما وكتابه ونذرا وديه ووصيه جوابا كانت وغيره الا السلم فلا يصح في
الحيوان

فصل

وينقسم البيع الى صحيح وغير صحيح اما الصحيح فله شروط
الاول كونهما بالعين عاقلين حرين مطلقي التصرف او مراهقين وعبدا مأذونين
فيلزمهما العهدة في الاصح ولم يلزمهما ويجوز معاملتهما بمن لم يعلم الاذن فيما يتولاه
عادة وباذن الحاجر ومن غير مميز لغو ويصح بيع الاعمى وشراؤه ما عرفه بالجس واللمس
والذوق والوصف في نحو السمر والدور وما عرفه قبل عماه لا تغيرا ويوكل بصيرا

وكالاخرس والمعتقل باشارة مفهمة كوصية وساير عقوده لا اداء الشهادة واقرار
بما الزنا والقتل لعلانه والالاوه والسكران لمميز والمكاتب والكافر **الثاني**
الايجاب والقبول في غير محقر في المجلس بلا تخلل بينهما اعراض واتصال من لي
البعض بعت واشتريت وملكت وقد تعاوجعلا او ما يعرف ككلب واستطب والعقد
بما في الذمة واحدث وهو لك بكذا بعدم لفظ البايع او باخر شاية لفظ الموجب او
خالف لا بالاستفهام بع تشتري ولا بالمستقبل وماض لا عنه كبع مني اشتريت منك
ونعم في جوابها عنه ولا افعلت ورضيت والحت ولا بالكناية في احد قولي ط ولا
بالمنابذة والملامسة وطرح الحصاة فاما المحقرات فقيراط المثقال وقال
ع احلها دون ربع مثقال فيكفي فيهما ماض ومستقبل وما اعتاده الناس كزن
بعد ذكر الثمن فوزن وكال وقطع فيلزم فلو اخذ محقرا دفعة او اكثر مكيلا او موزونا
او معدودا بكيل ووزن وعدد ولم يذكر عوضا فليس بيع الا بذكره ولا يتولى طرفي
البيع واحد ولو ابا بيع من نفسه مال ابنه او يشتري له من نفسه وجدا ووصيا
كالوكيل واجاز ع وح واحد قولي ط للاب والوصي وزاد س مع الاب الجد فلو
وكل من يبيع مال طفله من نفسه لم يصح له وكذا الشراء فيه للوكيل اذا طلق
ولو باع او اشترى من ابنه المميز ماله صح كغيره ويتولاهما واحد في الهبة محاباة
والابراء والنكاح والخلع والرهن والاعارة ونحوها ولو قال بعتك العبدين
بالفين وكل واحد بالف فقبل احدهما بالف وكان المشتري اثنين فقبل احدهما
احدهما بالالف والكل لم يصح الا اذا قال المشتري قبلت هذا بالف وهذا بالف
او نصفه بالف ونصفه او كان البايع اثنين لشيء او لشيئين فقبل المشتري بيع احدهما

بيع **الثالث** الاختيار فلا يصح بيع المكره ولو بقيمة المثل من غير المكره
ولا المضطر من بيع او يشتري بغبن فاحش ثم ينفسخ لضرورة الجوع حيث
لا المصادر على مال لا يملكه الا ببيع شيء فباعه ولو بثمنه ولا شرا بلسي بنسيئة مضمرة
او مظهرة بغبن فاحش يبيع بدونه نقدا الا ان يبيع الجملة بسعر التفاريق وبالاكثر
من سعر من طاهرين في البلد فان باعه المشتري بعد القبض وربح فالربح للبايع لحلال
علي بن لبا الملك بالقبض وقبله للبايع ان التجارة فان باع المضطر ومريدا لوضوء والصلاة
طعامه وماءه وثوبه ولا يجد غيره صح **الرابع** الاطلاق فلا يصح موقتا كبعتكه
سنة ولا معلقا بحصول شيء بفعل كدخول وقول كرضى زيد او وقت كاذا جا
عد لا بالخيار المعلوم له او لزيد والاعلى ان يسلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع
فان مضى بلا تسليم بطل ولا خيار قبلهما وابطله الوافي **الخامس** ولاية البيع
بالملك فلا يصح ولو بان الملك بعد البيع من قبله كمن باع مال مورثه يظنه حيا وهو
ميت ومال نفسه وهو يظنه لغيره كالطلاق والعتق والنكاح ولو عين فالحشا
واما بولاية كوكالة ووصية ومضاربة وشركة وولي طفل وهو ابوه ثم وصيه ثم جده
ثم وصيه ثم الامام والحاكم ثم منصوبهما لا غير كالام والجد كالاب الا في تعليق
اسلام الطفل به وعدم جز الجد للولاية وانه لا يصح اقرار الجد بولد الولد ولا يكون عسلا
بعناه ولا بكرمه وكلبه فان باع مال الاب ظن ثم مات لم تصح دعواه ولا تحل للمشتري
ولا يصح بيع الولي والوصي الا لحظ او حاجة دين ووصية او نفقة او خشية فساد او
بطلان نفع او حجارة ويشتري لهما نفعا او بيع شقصه ليشتري خالصا نفع تبيع اولا
بيع الفساد ثم المنقول ثم العقار فان بلغ الصبي وانكر البيع بلا مشتري انه لمصلحة

فكما اذا فعل فيما يحتمل و قال لم بين الصبي و وافقه ظ في الاب بخلاف المشتري وانه انفق
عليه ماله او سلمه اليه بعد بلوغه الله فقول الوصي واذا باع الوصي او المنصوب للدين
والوصيه فللوارث البالغ اخذه بالقيمه ولو دفع اكثر بلا لفظ او حصه نفسه ولو
ترك البالغون لملكه او بيع باكثر ولو تراخا ما لم ياذن ويرضى والكل ان تركوا وللصغير
متى بلغ وكان له غبط البيع مال لا مصلحه وبين بها فان بيان لصيان الاب اقر بعقد
البيع بعدم المصلحه فسخ ويجوز شرى مال الابن منه لا لاب مع علم المصلحه لحوفهم الاب
وعجزه ويباع لقضاهما فان علم خلافهما لم يجز واذا لبس جاز فان بان خلافها رده
وشرى مال ميت مستغرق من وارثه باع للقضا موقوف لانه ليس خليفه الا في
احد قوليهم وبعض الحنفيه والشافعيه فان حصل قضا او ابرا والا لزم رده والحاكم
ان بان خيانه الاب بطل ولايته وبعود بالتوبه **السادس** كون المبيع طاهرا
او يطهر بالغسل ينتفع به مما يصح تملكه للمسلمين موجودا في ملكه معلوما جمله لا جزء
كالجزاف لا تفصيلا اله فيه كما ياتي حكمه ان شاء الله تعالى **السابع** كون الثمن يصح
للمسلمين تملكه وثبت في الذمه معلوما جمله او تفصيلا فلو كان خمرا وخنزيرا في الذمه
فسد ومعينا فباطل ولو باعه عشرين مدا خلفين مدا سلمه دراهم ومدا باسر فسد
التاسع الا يكون المبيع والثمن مما نهي عن بيع احدهما بالاخر اما مطلقا كلحم
تمر وعنب بزبيب جمعهما الوزن والاخارا وللاجل كبر بشعير نسا ولغير ذلك
كلحم بحيوان ماكول **فصل** يجوز البيع من الكفار غير سلاح وكراع الا
بحس كمن اهل الفساد والاكراد وغير عبد وجاريه مسلمه وشراد لك منهم والولد
الاب وفيما بينهم واجاز بيع الكافر عبدا مسلما ثم يومر ببيعه كما لو ورثه ومعه

والعنب والعصير والعصب والخشب ممن يتخذ خمرا او مزامير يكره نان قصد ذلك
الحرم ومعامله الظالم يكره واهل الخمر والزنا ان ظن ما اخذ منهم حلالا والشرعي لا ما البد
من عي قول ولا ظن ولا غلبه الان تعلق ظنه انه حرام وشرا اللحم من قصاب في دار
الاسلام في الظن يكره لا في دراهم الان بطول سلامه ثم جعل ما هو في دارنا فله حكمنا
في الملكيه والذبيحه والورانه والدفن والوطويه وعكسه في دارهم والمصلي لا يحدث
من مسلم نسا والحلال والكاعد ويرد بعيب الخط والامانه والمضمون من قبل البد فان
بعد الامانه قبل الجديد قبضها ثمن مال البايع عقد لان يده بدا الملك خلافهم فيما في
ملا باذن مالكه ويصح بيع الكل من غير ذي اليد فيتلف قبل القبض من مال البايع وفيهما
الخيار قبل امكانه في تعذر التسليم وينقسم الحيوانات الى منتفع به ولو بلونه صوته
الوانه كالقمري والطاوس فيصح بيعه كالمكيل والصقر والبازي والعقاب والفهد والهر
ودود القز وبيضه والنحل وفي خفيه اذا اخذ اكثره والفيل والزرزور والهر الانسي
وكذا الكلب المنتفع به عند القاسم وط خلافا للهسل هم والى غير منتفع به كالهوام
الوحشي والخفاش والخنافس والعقارب والحيات والفار فلا يصح ويصح بيع
المؤاجر وليعد بعد تكميله وليس لاحدهما من غيره ويبطل الاجاره ولغير عذر ولبس
للمستاجر فسخ البيع فلو اجاره بطلت لكن ان مع المشتري للبيع فله الاجره المسماه
من حين الشري ولو قد قبضها البايع فرد ها له فان جهل كمينها ولم تحضر بحياره بان
وانجهل انه موجر خير بين فسخ البيع كالمعيب والرضى وله الاجره ويصح بيع الحوز والبا
حصرين قشرهما وبيع الحيوان واستثنا جز شايع كربع حيا ومذكا واستثنى الحمل ثم
للبايع ارضاعه ثلث صعاب وعليه قيمه لبن لماكول كقيمه ما اضطر الى اكله والارض

واشيا بعض زرع دخلا وان بين زرعها منه معلومة والشجر والحشيش بعض بمرعى
او المستثنى منه معلومة والشاة واستثنى لبنها كذلك ويتعلق لمعتاد وللمبيع الدخ
بلو يعزل فلا شي عليه الا لو قطع الشجرة والجارية وعتق حملها او دونه فيكون له الى
ستة اشهر ولا تفرق عن امه فان غيبها المشتري عتق وضمن قيمته للبائع ان خرج
حيا وبيع الميراث ان علما حصته والنصيب ولو جهلا القدر فان علمه البائع فللمشتري الخيار
للعقود كالجزاف لا ان علما النصيب والقدر لا الحصة والحصة والقدر لا النصيب
جهل الوريثة والآبق لا يشبه كبيعه التوريث فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر المبيع
واجازه البيع والهبة لنصيب مجهول من ذي اليد وقدرا معلوما يستغرقه اولى برنه
المشتري من زائد الثمن واجازهما مع الجهل بكلهما او دون وحمل على معرفة الحس بيع الصبر
من مكيل وموزون ومعدود او بعضها اما المكيل والموزون فصورها بيع الجزاف
وكيل مد بدرهم وللمشتري خيار معرفة مقدار الثمن وعليها مائة مد بكذا او وكل مد
بكذا وزيادة وخير في النقص بين الاخذ بالحصة او الفسخ فان بيع البعض شايعا كربع
فتسليم الكل يسلم له ومؤنة القسمة عليهما وشرط بالحط خفه فقطع وحنث بالبيع لو وقد حلف
لا باع شيها وما تلف بعلمهما ومقدار كمية عكسه ويعطه من اي جوانبها والمعدود
المستوي كالمكيل فان اختلف فان بيع كله فصوره الاربع في الاولى للمشتري خيار الرؤية
لانه مختلف وفي الثانية له خيار الرؤية ومعرفة قدر الثمن وفي الاخيرين يفسد بالزيادة
والنقص وان بيع بعضه صح شايعا او قدرا معلوما من قبل اللفظ والا فسد الا ان يذكر
خيار معلوم لاحدهما والمذروع والممسوح ان بيع كله فصوره الاربع ففي الثانية خيار
معرفة قدر الثمن وفي الرابعة خيرت في الفسخ وبين دفع الحصة ان نقص واخذها في الزيادة

بالحصة والفسخ فالحط وفي رد زيادة الثوب وفي الثالثة اخذ الزيادة بلا شي وفي النقص
بين اخذه بكل الثمن والفسخ وان بيع بعضه صح مشاعا كربع ومقدرا كعشرة اذرع ان تتوت
به اجزائه والا فسد ان لم يعين جهة المبيع ولم يقصد الشياع ولو قال بعتك من ذا
الثوب عشرين ذراعا فكان اقل فسد وان قال بعتك منها ومن الارض كل ذراع بكذا اكلا
سلهما له المبيع وتصير الارض معلومة بالاشارة بما يميزها عن غيرها في ناحيتها له
من حدود اربعة او ثلاثة او واحد ويزيد مع الاربعة ان شاركها فيه غيرها في ناحيتها له
كالشريعة والعلو لا العبرة بما سمي كذلك ويجوز بيع جز يبيع من جملة لا يضره بالفصل
كبيع طاب وذراع من ثوب فان تضرر كجذع في سقف وحجر في بناء وفص من خاتم
وعكسه ثم لم يشرط القطع صح وخير قبل القطع لا بعده وهو على البائع في الاول
ولا خيار عليه فان فصله لزم المشتري الا لخيار رؤية او عيب وبيع نصيبه من زرع
استحصد من شريكه فقط ان لم يكن استحصد وبيع نصفه زرع لم يستحصد كبيع الفص
فان اشتمل عقد على ما يصح وما لا كثمن واحد كعبد بيعه حر او مدبر او مكاتب او ام ولد
وبذكاة مع ميتة فسد فيما يصح الا ان يميز ثمنه وكارض فيها قبر او مسجد او وصية
بعد الا ان يستثنيه فان سكت عنه فظهوره كاستثنائه والمشهور يفسد فان الملبس بمكانه
فالكل للمصالح وكالرطاب التي تخرج شيئا فشيئا كالخيار والورد وما ظهر وما لم يظهر
الا ما ظهر وحده وكبيع الارض مع الجوز والبصل عند ط وش فيصح

باب ما لا يجوز بيعه

لا يصح بيع النجس ككلب وميتة وزبل ما لا يؤكل لحمه ودهن نجس ولا متنجس واجارة
م ونجس عينه وخنزير وخمر وميتة ويصح وتوكيل ذمي ببيعه وعدمه وذبيحه كافر ومنهم
والكلب عندهم حلالا فالمسقوط ولبن ادمية عند ط كالربو والعرق واجارة ولا ما لا

ثمنه وحبل الحبيس وكالحقوق وحدها وارض مكة واجارتها الا ما بني
ولا ما الحق للصلب ولا الحر فان باع نفسه اذن والمشتري ان علم ورد الثمن ان
كان صبيا او اعجميا افرغ ولا يغرم الغاث وان باعه غيره ادبا والمشتري ان علم
وتبع البائع بالثمن ان امكن والا فالمبيع ان اوهم الرق وغاب البائع منقطعا بيع
بايعه متى ظفر به ولا ام الولد بعد وضع ما تبين فيه اثر الخلقة لسيدها ولا وارثه
لمن باع جاريته ثم ادعا ابهام ولد فسخ البيع ان صدقه المشتري او بين ثم بدعواه او اقراره
قبل البيع او وضعت لدون ستة اشهر من البيع فادعاه او كان معه ابن لها مجهول
النسب فادعاه فان كان المشتري قد اعتقها نفذ العتق ورجع الولد للبائع بحصته
الا ان تقوم البينة ببطلان عتقها ان قلنا بيعها باطل لا فاسد **فصل**
لا يصح بيع الوقف الا ما انتهى الى حد لا ينتفع به في المقصود ولا المدبر الا لفسقه
او حاجة سيده لنفقة او دين ولو مهرا كالصداق لمصطلح النكاح وهو معسر ولا
من الثمن ما يتصل قليله وكثيره بل ما ينتفع قليله كالسموم ولا آلات الملاهي الا ما له
قيمة بعد الرض ولا بيع الطير في الهواء والسمك في الماء الكبير كالآجام والانهار
فلو اصطيدت ثم ارسلت في ما قليل يؤخذ منه بلا تصيد جاز ولا ما في البطن الا مع
امه وصدقه وتكثر به واصداقه ومن كبد وكرش ومعا وما في الضرع من لبن
وما على الظهر حلا او صوفا ووبرا الا من لمذكى ولا المجهول كاحد صيعانه وضمنه
وعسل وسابحا الا ان يذكر الخيار ولا ما استثني من الجزاف معلوما كثمر بستانه
الا صاعا وطن يتمين الا رطلا ولا بشرط رجاح المبيع او الثمن او رزم الكيل الا
معلومة ولا بيع الثمار بعد بدوها قبل نفعها ولا بعد نفعها قبل صلاحها

وهو الثمر واحده الواله وشد الحب وبطيب اكثر العنب ويصح بعده
بشرط القطع او سكت ويلزم ولو شرط الترك فسد في قول ع وم وط وقال ع
م الصادق بذوش يصح وقال الاستاذ ان كان ذلك مدة معلومة ولا بيع ثمار
سنين وورق توت سنين ولا ما يخرج شيا فشيا كبقل وقثا وبطيخ وورد
بل يظهر كله واما زرع وقف والقاضي يصح كامن في الارض كجزر وبصل
وبصل كعاب وللعرف ونورقه يخير باصوله ويقلعه البائع ثم للمشتري خيار
الرؤية والعيب فان قلعه المشتري خير لهما ما لم ينقص بالقلع ارتبط على المعتاد
يلزمه وله ارش عيب وجد ولا الحقوق وحدها لكن يشتري لموضع ثم
يتبعه من تابعه ويستثنى المسيل في جملة المبيع او بعضه ولا بيع احد شركا بحصته
في شيء شروه قبل القبض منهم ولا من البائع والاجنبي ولا بعد القبض قبل القسمة
من الشركا ومن غيرهم الا بعد بحكم من غيرهم ان لم نعرض عليهم والا من البائع
ولا بزيادة فاحشة في الثمن لموجل مشروطا ونصا الا المعجل وحسب لا
د بيع الاله معجلا وموجلا وحسب في لبنان سعرا ظاهرا فباع بالاكثر لا بالثنا
الاعدام وبدين على وللفقها والاخسى باع الجملة بسعر التفاريق ولا بيع الشيء
بفوق قيمته معجلا احسن لثمن سلف من البائع ولا شرى ما باع موجلا او
معجلا قبل قبض كل الثمن باقل مما باع الا من غيره او بعد رخصه او لم يعب
الجملة او نقص عين المبيع او مثل ما احتاز فيه الا اصله كلبن وصوف وثمر
وولد ولا بيع ما البحر والغدر كالسيل والوادي لا بعد احرازه ونقله ومعرفته
بكيل او وزن او وصف ولا الحشيش قبل حصده ولو في ملكه خلاف م فالناس

به سوى ولا المراعي واجارتها من حشيش مراض غيره او اصطاد من ارضه
او احميه او بهره ملكه واثم بالدخول وما لم الحسيس في المملك ملك مباح
ونحو كما البير والغيل والغدير الا للشرب والوضوء والغسل في
نحو المله والوافي ولا مع في قول هو حق ونحو اسببا السيح واللس
معلومه والحمل وعقه والوصيه به وله والتدبير به وله والاقرار به وله ان لم
نصفه الى معامله وبيع الحيوان واستثنا جزء منه شايع كربع حيا ومذكا لا
ارطالا معلومه فيهما ولا عضوا معلوما من حي كيد وكبد وجلد وصوف الا
في المذكا البيع والاستثنا واستثنا رطل من عضو معلوم من مذكا ولا بيع لبن
الضرع مده معلومه ولا ارطالا منه ولو باع عبدا معه مال لم يدخل وهو
للبايع الا لمصلحة ومن يمكن كسبه فيه فللمشتري مع الثمن فان نفاه فليس المال
فان بيع معه صح ان هو معلوم مخالف لجنس الثمن ويقبضه نقدا ونسا فايدتان
احدهما حرم التساوي ان ما بينهما مما شرط عليه الثمن في النقايص

باب البيع الموقوف

عقد عن ذي الملك والولايه موقوف نعا ويبرا الاجارة المالك حال البيع في
والوصي نحو ملائن يسقل الله بارك او غيرمي ولم يرد لفظا اخرس وصيب
وها الثمن او فعلا كتسليم المبيع او قبضه ويصرف فيما اشترى له او قبض ما
بيع عنه او عتقه او وقفه بعد علمه لا لو قال المالك نعم منك فقال اعتقه
وتصح الاجازة ممن بيع عنه ولو قصد البايع لنفسه لا المشتري الا ان يقصه
لفظا او سكوتا لم يحور دان صادق البايع انه هو فضولي واضاف لفظا
والا فللمشتري ومن اجاز ولم يعلم كمية الثمن وجنسه فله الخيار ان وجد غبنا

فاحشا قال ص ولو لم يجد قال م لا خيار بحال واذا اجاز قبل قبض الثمن
او مع العلم بعضه طالب المشتري واسترده من الفضولي وبعد العلم طالب
الفضولي فان الاجازة تلحق القبض ومن باع ماله من رجل ثم من غيره فلمن
اجاز لنفسه بعد القبض صح له لا قبله وان اجاز المالك انفسخ عقده ولم يصح
وكذا الاجازه فان التبس المتقدم فنصفان ولهما الخيار ولو باع فضولي مال
صبي له ولي علم بحق حتى بلغ اجاز الصبي واجازة العقد الفاسد فاسد ويصح الاجازة
ان جهل المجيز حكمها بعد ما علم بالعقد ولو عقد الفضولي عقدا بعد عقد الا
صحت الاجازة فيهما او كلاهما او قبل لا تحبرا الا الثاني ويصح اجازة الاجازة ولو باع احد
الشريكين قدر حصته الى جانب واجاز الاخر اشتركا في الثمن والباقي الا ان
يقصد القسمه ويصادقه فالباقي للاخر والقول قول المجيز فان لم يجز احتمل ان
يبيع نصف المبيع بنصف الثمن ويخير المشتري واحتمل الا يصح شي لانه يترتب على
القسمه ولم يصح ولو كان شجره مشاعه بين جماعه اربعه ارباعا فباع احدهم ربعا
الجانب ولم يجيزوا لم يصح بيع الربع مشاعا فيه لانه فرع على القسمه ولو صح
ذلك لبطل كذلك في بيع بابي ومالك وراتع فيصح ربعه في مواضع ويشترط
في الاجازه بقا المتعاقدين والمالك لا المبيع عند الهادي وقول لم ويصح
من احدهما قبل الاجازه وما حصل بعدها فوايد متصله كصوف ومنفصله فللبايع
ولا يتعلق الحقوق بالفضولي ولو تلف الثمن في يده بعد الاجازه والعلم بقبضه
من مال البايع لا قبل فيصح بيع الشريك كل المشترك وماله ومال الغير بالاذن والاجا
فان لم يحصل صح في حصته ولا يخير المشتري فيما التبس لا انفراد والشاع وفي عينا

كصوف من ثوب ومعدن من ذهب وعلم السباع **باب قبض المبيع**

التخلية في العقار والمنقول التي يمكن معها القبض بلا مانع قبض بشروط تمامه
ان يكون البيع صحيحا والا يكون الثمن مقبوضا او قال البائع اقبض وان يكون المبيع
حاضرا فلا يكفي مضي وقت يمكن فيه حضوره وان لا يكون في بيت البائع حق ولا غير
حق وان لا يمنعه منه مانع قادر وان لا يكون مشغولا بملك البائع او غيره
كزرعه وثمره ومتاعه الا ان يرضى المشتري وان يسلم اليه مفتاح المغلق
الذي يحسن فتحه به وان يحوز الحيوان حيث يمكن اخذه بيده والصور بيش
او غيره لا في حبسه الفاسد والناقص قدرا او صفة والمبيع وما باع بالوكالة
من المشتري وما تحت يده والموقوف وما تلف قبل قبضه من مال بايعه ويرد
الثمن لا القيمة ولا الغلة والنتاج والنماء متصلا ومنفصلا وكذا لو قبض بعد
سكنى البائع الدار لم يلزمه اجرة في قول النواوي وتحيهام وط ويوقف على التسليم
بالمشاهدة وعلى البيع بالاقرار وبدا بتسليم الثمن ثم المبيع عقبه وصار بالله عكسه
وثم بعد ان لم يسلم المبيع ويصح خلافا للثمن يوكل البائع القبض فمن مأذون
ويكفل ما يكال ويسلم المنقول ويتصرف في العقار فيسلف بعده على المشتري
ان يشترى به البائع كما لو تلف الثمن المبيعه بعد فصلا عنها بعد التخلية وانما قال
بعده بس ولو قال للبائع ابعث به مع فلان وسلمه او ادفعه او اعطه توكيل
للمشتري عرفا وللشريك بيع نصيبه ولا يأثم ولو من ذا عن الا ان يقضي الامر
لكن لا يسلم الا باذن شريكه ولو غاب والخصوم ولو كره او باذن الحاكم او في
نوبته ثم لا يتصل لبائع ولا المشتري ويعاد ذلك ضمنا بهما اسا والقراءة

للمشتري ان علم او جهلا ولا يتصل لبائع ان قبضه المشتري لا بأمره والمؤن
قبل القبض والكيل والوزن في المبيع بالكيل والمسلم فيه ومد من صبره على البائع
والنقد على المشتري كما عليه خلافا قبض المبيع الغائب حيث هو الا ان شرط
تسليمه في موضع العقد وعلى من باع ذراعا من ثوب والكبد
والجلد والصوف من مذكاة والفص في خاتم ومسمار في باب وجذع من سقف وحجر
من جدار فصله كاتصال حمل حطب وحبس من السوق الى منزل المشتري عرفا ومن
ربع الصيد في الشبكة او الحديدة صح بيعه قبل قبضه كالارث والمهر والخلع والبدل
والوصية وما صولح به عن الدم لا الهبة ولا البيع ولو عقارا او من البائع ولا هبة
والنكاحة والاجارة ورهنه ويصح وقفه وجعله مسجدا ومقبرة وعتقه ولو قال
للبائع اخذه ان بعد قبض الثمن من المشتري الا اقل من قيمته او الثمن كعتق
المرهون المستغرق عبدا او كتابته وتدبيره ثم للبائع فسخهما ان تعذر الثمن قبل
العتق بهما ولا يستحق بخمس والركوة قبل قبضها الا المصدق بيع الثمار
والفاكهة على رؤس الاشجار بعد قبضها بالتخلية عن القصر وان باع عبدا لم يقبضه
فاعتقه المشتري فالبيع فاسد والعتق ان كان قبل قبض المشتري الثاني باطل
وبعده باذنهما صح البيع وغيره الا الوطء والشفعة ولا باذنهما بطل ولو قد وفر
الثمن وكذا باذن الاول او باذن الثاني وقد وفر الثمن صح وكل تصرف غير الوطء وقبله
صح العتق وفيه نظر ومن اشترى مكيلا او موزونا قال طعاما او معدودا
جزافا فقبضه فله بيعه قبل كيله وبالكيل والوزن والعد كهذه الصبرة
كل مد بدرهم او على انها كذا مدا او وكل مد بكذا او بعتك هذا المد فلا يبيعه حتى يعيده

كيله

بعد اللفظ هو او البائع او الاجنبي لا بتولي ولا باتراع ولا بنقل ولو شاهد
المشتري ثاني كلها وكذا السلم وجماع المعدود كالمذروع سلع قبل ذلك
ومن اشترى ما ليس في يد البائع وقبضه لم يكن لغير المساحة والمر منعه
ولا ارجاعه ان كان باذن البائع او بعد توفير الثمن فان عدما فلهم ذلك الا الا

باب الربا شرط في بيع متفق الجنس النقد مر وهو الكيل والوزن
التساوي والعلم به حال اللفظ والحلول والتقابض ما لم يفترقا كبر ببر وذهب
بذهب وقطن بقطن وعرايا الا ... ولا يكفي العلم بعد في المجلس ولعله
فان اختلفا فيهما كبر بشعير جاز التفاضل والمساواة ... الحلول والنقد
كبر بحنطة او شعير بحنطة او عكسه كبر بشعير وسمن بسليط او اتفقا في الجنسية
وليسا مكيلا ولا موزونا كحنطة بحنطتين وحفنة بحفنتين وابل بابل وثوب بثوب
وسفرجل بسفرجل او اختلفا في الجنسية ... برمان جاز التفاضل لا
الا في السلم سفرجل برمان هذا في غير النقدين ... الموزونات بهما نقدا ونسا
ولعله مع الفضل والنسا اتفاقا فالجنس والنقد ... منع النسا احدهما والاعتبار
بالطعم والاقتيات والبر والشعير والذرة والتمر والزبيب والملح والعنب
والسفرجل والرمان والفرسك والمشمش اجناس ولحم البقر وكبده وكرشه ولحم
اجناس الاهلي والوحشي والجاموس سوى وكذا الغنم ضانه ومعزه وطيبه
ونحو السمن واللبن كاللحم والثياب اجناس بنوعه خز وكتان وقطن وحرير وصوف
ووبر وشعر والنحاس والرصاص والشبه والحديد والذهب والفضة اجناس
وكل جنس بنوع فان اختلف التقدير بمكيال في بلد وبوزن في اخرى اعتبر بلده وقال

بالحرمين زادهما الله شرفا **فصل** ما لم يعلم تساويه لا يصح بيع بعضه
ببعض كعنب بزبيب ورطب بتمر جمعهما الوزن الا رخصة العرايا ... طب
وهي على النخل بخرصه تمرا فيما دون نصاب للفقير ويسلم ان يهب ثمر نخله او
... ثم بتلف بعد دخول رهنه فيعطي الواهب المتهب ... بخرصها تمرا ...
... لواهب ما وهب بخرصه تمرا وكبر يابس بمبلول ومقلي
... الا ما كان قبل يستوي ولا حليب بحليب فيه ماء ويجوز عنب بعنب ودقيق
بجنسه ... ويجوز لحم شاة بشيء اليه متفاصل ... لا بشيء ظهر ... ما

فصل فان بيع ربوي بجنسه وغير جنسه شرط غلبة المنفرد كمد بر ودرهم
بمدين ... بزيت وسليط بسمسم ... محصود في سنبله
وللسنبل فيه وارض فيها ... بدراهم فيما فيه ذهب
ولا يشترط الا المحصود والا ان كان مع المنفرد غيره فيكون اسوى ...
الجنس وتفاضله كارض مزروعة ... بقابل كل جنس لجنس الاخر
او القليل ... مثله والذي معه ... لان العقد اذا احتمل
... صحة وفساد حمل على الصحة **فصل** فان اتفق جنساهما وليسا
مكيلا ولا موزونا ومع احدهما شيء اخر جاز الفصل وعينه الشيء وحضور الجنسين
كبر ودينار بفرس وعبد ودرهم بعبدين وشرى ثوب بثوب ودينار وشرى
ثوب ودرهم بدينار ان حضر النقدان فان غابا او احدهما انتقض عقد ...
من الدينار وصح بيع الثوب بما بقي ولو جعل الصرف عند العقد وشرى ثوب
بدينار الا درهما اما استثنى ... الثوب ودرهما معه بدينار ... النقد

فصل

نهي عن المزابنة بيع الثمر على النخل بتمر مكيل او غير مكيل وعن
بيع حاضر لباد وشرائه ان ضر المسلمين كاحتكار قوت الادمي والبهيمة
الفاضل عن كفايته ومن في مؤنته الى الغلة ان ضر المسلمين و لم يوجد الا معه
او مع محتكر مثله اشتراه في الرخص ومن لباديه او زرعه فيكره على البيع
لا على التسعير وعن تلقي الجلوبة وعن السوم على السوم بعد التراضي بزيادة
في الثمن والمبيع شرا او حضرا وعن البيع على البيع بان يقول لمن باع بخيار استرد
وانا ازيد او للمشتري بخيار رد وانا انقص وعن النجش رفع ثمن المعروض لا
رغبة بل ليخدع غيره او ليخبر البائع عن البيع الا بما دفع وعن التفريق بين الامة
وطفلها في الملك لا بالعتق وعن شرطين في بيع بكذا نقدا او بكذا نسيئة او الى
اجل كذا بكذا او الى اجل كذا بكذا او على الا يبيعه ولا يهبه او على ان يبيعه
بالثمن شيئا اخر او يشتري نصف الارض مشاعا بشرط ان يكون نصيبه عند
القسمة غربيا وهي بيعتان في بيعة وعن سلف وبيع وهو ان يريد المشتري
مزايدة موجلا ويتسلف الثمن من البائع ليجعله حيلة وعن سلم وبيع وهو بيع المسلم
فيه قبل قبضه ممن هو عليه او غيره وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة للمبيع
بعد السوم وعن ربح ما لم يضمن قبضا كبيع ما اشتري قبل قبضه باكثر فالبيع فاسد
وترد الزيادة للمشتري منه او ملكا كبيع الغاصب والوديع وكل متعد في
بيع ما تعدى فيه باكثر من قيمته فيضمن للمالك قيمته ويتصدق وعن بيع حبل
الحبلة وهو نتاج النتاج وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذت اليك الحصاة
او المبيع فقد وجب البيع وعن التسعير في القوت وعن بيع العسيب الذي

واجرتهما ويستعقد ان حلا والا ع وسقط العشر

باب الشروط

الاول

هي ثلاثة ما اقتضى جهالة فيفسد وهو ضروب فمنها في العقد كبيعه
مجهول له او لغيره او من هو له مجهول لا اسقا البيع ان لم يوفر الثمن
ليوم كذا كما مر ومنها في المبيع كبيع ثياب او غنم الا واحدا كشرابه
وكبيع ثياب معلومة للبايع ما شاء ويرد ما شاء الا بذكر الخيار المعلوم
لاحدهما بعينه في الكل وكبيع سمن في ظرف مجهول الوزن وزنهما ما به
بماله على ان يحط عنه قيمة خمسة ارطال لا خمسة دراهم ولا على حط حصة
الظرف ولا على انه خمسة ولو زاد او نقص كزيادة الصبرة ونقصها في
بيع وكبيع بقرة على انها لبون وكبيع الارض على ان خراجها كذا فكان
اقل او اكثر الا ان يعين احدهما ومدة معلومة وعلى انها تغل وتحلب كذا
شرطا في المستقبل لفظا او تقديرا الحال لا صفة في الماضي لفظا او شاهد
حال يعرف بما مضى وقيل بالمستقبل مع انتفاء الصارف وحصول ما
يحتاج وكاستثناء معلوم من مجهول ولا على ان تبيعه بالثمن كذا او تهبه
او تقرضه او شرط احدهما بقاء الشجرة المبيعة مدة بقائها او شرط المشتري
ان لم تقلع فسخ البيع لا اذا استثنى الشجرة او الجدار وبقاءه ولكن يقطع
ما تفرع عرضا وطولا وعلا العروق ويملك المشتري قرار الشجرة والبا
لدخوله فان زال فله ابداله خلافا لابي مضر وكذا لو باع الشجر
لجذوعه ومنها في الثمن كشرطين في بيع وبيعتين في بيعة وارجاح
الثمن والطعام معلومين من غلة المبيع الا ان لم ينقله وبين القدر والجنس ومنها

أو رفع موجب العقد كأن شرط على المشتري أن لا يبيع أو لا يهب أو لا
يعتق ولا يدخل المبيع أو لا ينتفع به أو لا يلبس الثوب أو لا يركب الدابة الصالحة
له ولو بقي له البعض كالى وقت بز النحل أو لا ينتفع بملك نفسه أو بقاء الثمر
بعد صلاحه وليس لعرف بقاه **القسم الثاني** يصح مع العقد وهو ما كان
فيها صفة أما للمبيع كخيار معلوم ولو كثر وأما للمبيع لكونه بكرا أو طباخا
أو بركا أو يحلب كذا أو لبونا أو سنه كذا أو فتيا أو شرط تعجيل المبيع حبس الثمن
مؤجلا أو مهلا أو أن الثوب ذارع فوجده طويلا أو بعجه فوجده فحلا أو أبانا
فوجدها فحولا وقصده اللحم وأما الثمن كتأجيله مدة معلومة وأما بما يصح
إفراده بالعقد فكل شيئين يصح إفراد كل واحد منهما بعقد جاز جمعهما بعقد
كأن شرط على البائع حمله إلى منزله أو طحنه أو خياطته أو إرضاعه أو
حصده أو استثنى البائع منافعه مدة معلومة وله الخيار بعدم الصفات
إلا أن شرط شاة فوجدها فحلا كأن شرط العوز والثنوية والكبر فوجد
ضدها **القسم الثالث** ما لم يكن صفة ولا يصح إفراده ولا يوجب جهالة
ولا رفع موجب العقد فيصح العقد ويلغو الشرط كأن شرط على المشتري وطء
المبيعة وعتقها وبيعها وأن لا يبطأها أو أن الولاء للبائع وندب الوفاء
بما ليس بمأثم فإن نقص من الثمن لأجلها فلا يشتري وفي والا رد ما حط من الثمن
نحو بعتك بألف على أنك مرة ما به أن عصيه أو أبراه كذلك بعد البيع
ومن اشترى شاة فوجدها غير جنس ما اشترى بطل كياقوت بان زجاجا والبقرة
حمارا أو المروي غيره والبر شعيرا أو أن خالف في الصفة والنفع والمقصود

نسد كالبيع للعبد والأمة ولا سيما ذكرا وفي الصفة كذكورة النعم وإناثها
والعصبة المحرم صح وخير ولو باع نصف شجرة بأنها العشرة بشرط القطع لم يصح

باب الخيار

موجبه ثلاثة عشر فيثبت للمتبايعين قبل التفرق
بالقول لا عن المجلس خلاف زين العابدين وش والناصر والمهدي ح
وتعذر التسليم غير معلوم الأمد كآبق ومغصوب ومرهون ومسروق
مجحود وضال ولو علم المشتري وله الخيار وحده إن جهل في معلوم الأمد
فإن أمكن التسليم قبل الفسخ بطل وبفقد صفة فضل مشروطة في العقد كما
مر ولكن اشترى مكيلا أو موزونا أو مذروعا أو معدودا على أنه كذا فوجده
أقل وبالغرر كبيع الجزاف علمه البائع وحده وكان شرطها غير مصراة
فتعضب في تلك وبرد اللبن ثم مثله ثم قيمته فلو قال للبائع ما نقصان و
بسبب ترك العلف حلف البائع وبالخيانة في التولية والمرابحة وبجهل
قدر الثمن حيث اشترى صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بكذا وحيث
اشترى برأس المال قبل علمه وحيث اشتراها معلومة الصيعان على
ما قد باع سعر واحد جهله أو بأسعار وعين فإن لم أو قال على ما أبيع فسد
وكذا الإجارة ولا تفصيل غير قوله المشتري الأول وبجهل قدر المبيع حيث باع
بعشرة من الصبرة مثل ما قد باع بسعر واحد وهما معا حسب باع الصبرة
المجهولة كما قد باع وتعين المبيع حيث اشترى واحدا من جملة وله الخيار
أو اشترى الكل ليأخذ ما شاء ويرد ما شاء وبكونه موقوفا في بيع الفضولي وشرائه
وبالغبن الفاحش في من باع ماله وفيمن تصرف لغيره كعبد مأذون

ووصي وولي وإمام وحاكم ووكيل وشريك وغيرهم ما يخرج عن تقويم
المقومين شيئا وشرا وقيل فوق نصف العشر إلا من تصرف لنفسه وهو
رشيد وبالرؤية وبالشرط وبالعيب

باب خيار الرؤية

يصح بيع غائب ذكر جنسه وللمشتري لا للبائع ما لم يره الخيار عند الرؤية
المميزة ولا يبطله وجود الصفة المشروطة ولا الرؤية في المرآة والماء لكن
فيه ولا نقصان السعر ولا تلف الأوصاف الحادثة بعد العقد لكن يضمنها ولا
الرضى بالقلب ثم يبيع غصبه كالرجعة ولا برؤية بعض المختلف كالرمان في
أحد طبقي الأرض ورؤية علو الدار دون سفله وعكسه وبعض منازل الدار
أو كلها دون السطوح ولا برؤية ظاهر المسقفة والمنزل والرحى والمدقة
والطنافس والزرابي ولا برؤية بعض ثياب مختلفة النسج والصفة
ولا برؤية بعض سمكة الصيد ولا برؤية شعر نامل ولا باسامل قبل الشراء ولكنه
يبطل بمضي المدة وقد مضت بعد رام لا الإمام لا يبطله ويبطل بمضي مدة يدبره
ولم يمض ولا أن قبض ليلا ولم يره حتى أصبح ولا بالاستغلال والاستمتاع ولا
برؤية الرسول بقبضه بل الوكيل أو بالشراء ومن وراء زجاج وبخروجه من
الملك أو بعضه وبيعه ولو بخيار وهبته وتدبيره وإجارته وإنكاحه وإبطاله
قبلها وبحدوث عيب ونقصان بعض كثمر ولبن وصوف سميها العقد وبنظر
وجه العبد والجارية وقيل كلما جاوز الشرع والركبة وجميع حيوان يراد للقنية
وجسه وبالجس فيما اللحم والضرع فيما اللبن وبرؤية بعض المستوي ولم
يختلف كصبرة حب وفاكهة ولحاضر ثياب مستوية النسج والصفة

أو كم أكمامها الذي يعرف به خشنها ولينها ورفعها بلا نشر وكالكبر شمه
جميعه ونحوها عن لب برو المؤمن وداخل الحس ويقبل البائع إن قال للمشتري
ذا ابتداء أو وربته مثله والمشتري إن قال فتعيب وقال البائع شك في تعيب
للمشتري الكر كالعيب قاله أبو نصر وقال القاضي يرد كالشرط ولا يثبت خيار
رؤية في مكوحه كما في المهر يظهر

باب خيار الشرط

يصح شرط الخيار للبائع
أو المشتري أو لهما أو لمن جعل له ويتبعها الجاعل مدة معلومة ولو طالت وحنث
الخيار لهما أو للبائع فالمبيع على ملكه فيتعيب ويتلف من ماله ولو مع المشتري
كسائر لم يضمن ويختار في المدة متى شاء إلا أن شرطوا الخيار الأبد مثل الثمن
يرده ويبطل خياره بموته وسكوته عقيب المدة وبعتق وتدبير وكتابة وهبة
ورهن وتقبيل وإجارة ولو من المشتري سلم أو لم يسلم كالمشتري له الخيار بعد
ذلك لا بفصل الثمن وإتلافه وزيادة المبيع وإذا كان الخيار للمشتري فقد ملك
يعتق عليه وتلف معه من ماله ويتجدد له خيار العيب إن حدث أو نقص في يد
البائع ويبطل خياره بمثل ما مر وبجد وقف نقص معه وبسقيه ولو فلح وسكونه
عن المدة ولو جهل نقضها أو بطلانه بنصيبها لا بمحو بالإسكونه حتى يتفق
فإن باعه وليه بأحدهما صح وفي المسكن الخلاف فإن كان الخيار لهما بطل
بموتهما وإن مات أحدهما فالحي على خياره وبخروجه عن ملكه وحبس الخيار
لأحدهما أكبر بقي خياره بعد مضي مدة خيار الآخر لا بردته ولحوقه إن أسلم في
المدة وكما بطل وارثه لا بعدها ويصح الإمضاء في غيبة الآخر لا الفسخ كالوكيل
خلافا للثاني وإن زيد وس والعول بمن سوى تفسخ أو رضى من مشتر أو مشتري ومجعول له

فلو نطقا معا فالفسخ ولو مات الجاعل بطل خيار المجعول له ولو بلغ الصبي
في مدة خيار الوصي فالخيار للصبي ولو اشترى عبدا لجارية بالخيار فأعتق
العبد فأمضيا والجارية فسخ وإن أعتقهما نفذ في العبد ويلحق بالعقد زيادة
الثمن ونقصه وأجله وخيار وزيادة فيه وزيادة في مبيع ونقصه معلوما
فإن كان مجهولا أو بعد مضي العقد فلغو ولو أجل الثمن شهرا ثم حين قبض
المبيع لا إلى آخر الشهر فأجره ولو باع شيئا بعشرة كل شهر خمسة فلم يجد
واستحق فكل شهر نصف خمسة

باب خيار العيب

هو ما شهد به عدلان
ذوا خبرة أنه عيب ينقص الثمن ثم قد يكون عاما لكل مشتر كبخر غير
ذات أو أبان وشرف وجنون وبول في الفراش مع التمييز فيرد بها بعد عودها
معه لا أثلا ولا أقلا لتمييز إلا الجنون ولا إن لم تكن مع البائع وكعور وجرب
وحول وجرد وشعر في جوف العين وتؤلول في وجه الأمة وانقطاع حيضها
وحبلها وحمل دابة لمريد الحمل عليها لا البغل ويقبل قوله ويزوج فيها
وفي العبد ولو مطلقة رجعيا لا بائنا الثابتة الحصر وحمل في الأمة وزانيه وز
نالا هما في العبد وسرق وخبث ويخرقهما وسقوط سن وسواد وبرص
وجذام وفروج وعيوب قتل وقطع ونحوه وزدها أو كان مع البائع وتاب
ثم عاد مع المشتري وقد تعلق برقبته إلا أن يؤديه مولاه أو يحمله أو يبرئ
الغريم وزيادة أصبع وسن منعوج وثقل المحلاه وقطف وحني لسنه أو شمتا
وخلل الكتابة ومستحاضة وشيب في غير وقته كسقوط تديك وقد يكون
مختصا بهذا المشتري كرضيعة ودابة حاملا وقصد الحمل عليها لا يجده

رضيعة والتصرّه كبيرة وغير حامل ولو لم يشترط ذلك ثم إن اشترى معيبا عالما
أو أم رضيع أو جرى منه مجرى الرضا بطل خياره كأن يطأ أو يقبل ويستخدم
كثيرا أو يأمره بعمل أو يشترى أو يعرضه للبيع لا لمعرفة الغلاء والقول قوله
أو يستغل أو يركب لا للعلف وسقي ويرد إلا مع حضور البائع أو لبس الثوب
أو لون أذا أو يشكل ويربع أو أصلح العيب أو داواه لا غيره أو أكل ولت أو طحن
أو طبخ أو خبز أو حلب لا لرفع الضرر أو أخرج عن الملك بهبة أو بيع أو غيرهما
أو يقبل الصحيح دون المعيب أو رده وعكسه لأنه لا يفرق الصفقة كل ذلك
بعد علم العيب أو زال في يد أحدهما ككونه المرتد وصحة المريض وأزيل
فإن لم يكن شيء من ذلك فللمبيع أحوال الأول ـــــ تفاوته عنه على حاله فيخير
بين أخذه بلا أرش ورده وأخذ الثمن براضيهما أو الحاكم ولا يرجع بما أنفق ولو
علم البائع وإن تراضيا ببقائه والأرش جاز الثاني تفاوته وقد نقص فلا رد
له وله الأرش كما لو تلف كأكل وقتل قتله هو وأخشى وعليه القيمة وعلى البا
الأرش ويرجع ونمى الأرش بعد أخذ القيمة ووطئ بعد ما أن قتله هو فإن قتل الموجب قبل
الشراكرده وقتل وقطع سرقه رجع بكل الثمن ويرده مقطوعا وقيل بما بين
القيمتين معصوما وهذا الثالث ـــــ تفاوته وقد تعيب فالعمل بما
بالانتقص كسماوي وتسبب ونحوه خماز كعمى وعور وشلل ومرض خيّر
بين رده مع أرش الحديد أو إمساكه وأخذ أرش القديم فإن طلب كل واحد منهما
أخذه مع الأرش وبلا أرش ورد الأرش فالمشتري كل ولي فإن طلب أحدهما فقط
فالثاني أو لا فإن كان الثاني جنس الأول فرد الأحدهما وادعى كل واحد أنه عيبه

ولانه لزم الارش وامتنع الرد وانما يضمن فيما يحصى لزم الارش و
وامتنع الرد الا برضاهما ومن اشترى فان كان مما لا يوقف على العيب
الا بالكسر ككسر الرمانة والبيضة والجوزة وذبح الشاة فبانت حاملا
او طلبه بحيث لا قيمة له قبل كسره كالبيضة استرد كل الثمن ولو علم ذلك
وبقي له قيمة قبل لا بعد رجع بما بين قيمته قبل الكسر معيبا وبعده معيبا
كما لو قيمته صحيحا سليما ستة ومكسورا خمسة ومعيبا صحيحا اربعة
ومكسورا معيبا ثلثه فيرد المعيب ورد هما وان كان يوقف على العيب
قبل الكسر انه في اللبس ونقص الارض بالزرع فحينئذ لا يرجع الا بالارش والاخذ
والارش وفي قطع الثوب وسائر جنايات المشتري لزمه المبيع مع الارش
الا ان يتراضيا ولم يمنع الرد في هذا الحال كله والزم الارش ولو وطئها
علم العيب ام لا بكرا او ثيبا لزم الارش وبطل الرد قال ع ولو رضيا وعلم من
الموسوس علم يصح مع الرضا كالجناية قال ع فان وطئها غيره زنا او نكاحا
فلا رد الا ان ولدت عن وطء قبل الشرا قال ولو وطئت بشبهة فطلبها البائع
لم يمنع الرابع نعاوه وقد زاد فالزيادة اما منه لا تنفصل كصبغ وطحن ولت
سويق فلا رد وله الارش وتنفصل كحلي السيف خير بين اخذ الارش والقلع
فان قلع نقص المبيع فكجناية واما من غيره فهي اما متصلة كسمن وكبر
وصبغ غاصب رده ولا شي له واما غير متصلة فله الفرعية ككرا وثمر
ورد الاصلية كولد وصوف ولبن وثمرة وان تلف فمثل المثلي وقيمة المتقوم ٩٧
ان رد بالحكم كالبيع الفاسد الحابس ان يكون قد خرج عن ملكه او

بعضه ولم يعد اخذ الارش كوقف ونذر ولو بعوض هبة وعتق كبيع
فلا ارش مع العوض ولو اشترى ثوبين معيبين فباع احدهما قبل علمه طالب
بارش الباقي ولا يرده بدون المبيع على قوله وان عاد رده عند القاسم لا عند
الهادي ان استرده بالرضا او باذن البائع لا بالحكم **فصل** لا يمنع الرد
بولادة وطئها عند البائع ولو حدث معها نقص وهزال فلو مات فللمشتري الا
ومن اشترى معيبا وباعه والزم مشتريه رده فادعى رضاه في حال العقد ولم
يبين يرد عليه لم يرده على الاول ومن اشترى سلعتين فبانا معيب علمه عند البيع
او العيب بقبض السليم او المعيب منع الرد فان جهل فمع بقا الكل رد الكل او
رضيه ولا يفرق لصفقه ولو بعد القبض فان تلف الكل فله الارش ومع بقا
السليم له ارش المعيب وفي العكس خير بين رده او اخذه بلا ارش ان ميز العقد والثمن
والا رجع بالارش فقط والارش ما بين القيمة سليما ومعيبا من الثمن فلو القيمة سليما
ستة ومعيبا اربعة والثمن ثلاثة فالارش ثلث درهم ولو اشترى اناء فضة وزنه ما
بمائة وتعيب عنده بخمسة وظهر على عيب بخمسة رده بلا شي فان كان هو الجاني رد
مع خمسة ولو تبرا البائع من كل عيب ومن كذا او من كل عيب لم يبرا الا مما عين حالا
للمن الكل فان برا من جنس ولو لم يذكر عدده كالفخار كامنه في الارض وعروق
النعار والاخراق والجذام برئ من كل ما وجد الا مما حدث بعد العقد الى القبض
ولا من جنس اخر فان ذكر عددا او قال اعجار صغار او انها كبر وكبار الضر
بالحرف والربح رد فان برا مما حدث بعد العقد وقبل القبض فسد لا بعد
القبض فان التزم رجع الثمن اليه لا لي ووقف معين صح فان اشترى من قد ابق ثم

ابن معه ثم عاد رده واسترد الثمن فان لم يعد فالارش فان شرط رد
الابق ولم يكن قد ابق فسد العقد ويرد المبيع على البائع ان وجد كالدين
والقصاص والكفاله والوديعه والمستاجر والموجر لا الرهن والعاريه
والكتابه موضع القبض ولو تلف المعيب في المشتري له للرد فله الارش ولو
جرح رجل لغيره بحمل فباعها مالكها قبل البرء سقطت السرايه مع المشتري
عن الجارح ان علم المتبايعان لا الارش لخروج وسرايه بعيبه الا عند الحنفي
ولا رد للمشتري مع البقا ولا ارش مع التلف ومع جهلها او مات رجع المشتري
بالسرايه على البائع وهو على الجارح فان نقص ردها الحكم ثم لزم الجارح السرايه
لا الى الراضي وان علم البائع ردها المشتري مع البقا والا الارش مع التلف
وسقط حق البائع ومع جهله وعلم المشتري لا شي كمشتري معيبا يعلمه
او اتلفه بعد العلم وكمجروح عفا عن الجرح فمات فلا شي للورثه ان خرج
ديه من الثلث وكمن جرح عبدا او قطع يده فاعتقه سيده ثم مات فله الارش
والسرايه الى العتق ولا ديه له ولا لورثته العتق ولو قطع ما عدا ثمنه فانه
بالمباشره فاعتقه فله ثمنه لا السرايه فالارش ولا ان قطع يده فاعتقه مولاه
فنصف القيمه واذا غاب بائع المعيب نقضه القاضي ثم باعه ليوفي الثمن
الحسنه فساده فقط وتصح الرد بتراضيهما والا فالحكم ولو مجمعا عليه الا
عند الناصر وش فلو قال رددته وخلى بينه وبين البائع ولم يقبل ومضى
فتلف فمن مال المشتري ولو باع مهما معا ثم فكه بحلاه ثم رد عليه قيمته
رده بلا شي عند م كقصاره الثوب خلافا للهادي فانه كما ينفصل كالحليه

منفصل الارض كقلب وتصير فله قيمة الحليه كما لو كانت هي المنفصله ولو
اشترى ما علم عيبه بعد د الخيار يرد له فعاد معه وهو مما يعود كالضرع
وحب الزرع فلا خيار وان كان لا يعود رد به لانه كامن ولو رد على الوصي ما باعه
بعد واستحق رد الثمن فان كان قد قضاه وانفقه رجع من التركه فان لم
تكن استرد من الغرما فان تعذر غرمه من ماله والفسخ بالعيب بالحكم من اصله
ولو باع سلعه سلعه فاحرزها او رهنها او باعها نقض ذلك لانه موقوف
ومن باع بقره وعقرها كلب بعد التسليم جرح خار رد الثمن كله حتى لا
ثمه لها ولو علم المشتري وجب لها قيمه وعلمه وانه ينتقض فلا شي له كفصل
كمن ان يحصل احدها فالارش **فصل** الخيارات تنقسم فما للتروي كشرط
ورويه على الفور وهو الا لتورث وما للنقض كعيب وفقد صفه وتعذر تسليم
وخيانه وغرر يورث وعلى التراخي فيل خيار معرفه قدر الثمن والمبيع واما
الاجازه فتراخي ولا تورث وتعيين المبيع في الى المده وتورث وبعدها يورث ويكلف
التعيين فورا ويحبس ولا يبطل المبيع ومن خيار الرويه قولهم رد من مشتري
وفي الشرط قولهم سبق منهم حسب هم من جهه وفي العيب حسب هو من جهه قولين
رضي ويلزمه في المعيب لكل لا يعرف الصفقه ولا رش حصه شريكه على البائع

باب ما يدخل في المبيع تبعا

وتلفه واستحقاقه يدخل في
بيع المماليك والهبه والوقف والوصيه والمهر والخلع ما يعور في مرتب
للدلاله لا ما يراد للنفاق والوسم كعمامه ومنطقه وفي الفرس العذار لا
اللجام والسرج فان دخل الثمر تدخل اللبن المنفصل وفي بيع الدار خطها وسقوفها

وانوابها وطريقها وما يفعل للنهاس من رحا ومدقه وتنور وسلم تسمّر
وو تد وبروني الارض بسجر بها سنة فصاعدا كاصول القصب والكراث
والاغصان والسواقي والمساقي والجدر والطرق والمعتادة فان ابكي
والمشترى مجاور في ملكه وجب مجاورة البايع وحده فقيه وجب حق
ملك الغير فيجب بعد تسليم مجرا ان جهل ولا الزرع والثمر والحمل طلع
وابرام لا قصب المشترى حتى يدرك بغير اجرة ولا اغصان التوت وورد
وورق الحنا والهدس ما لم لا يدخل اغصان التوت غير المورقه كالثمر
ما لم يدخل كالصوف ولو اشترى الاغصان والورق فزاد فنبت على
الاغصان ورق فله وما حدث بعد العقد فهو للمشترى فان اختلط قبل
القبض فسد لا بعده فيقسمانه سوى وبين مدعي الزياده ولا يدخل دفين
والمعدن لمن سبق اليه ولا درهم في بطن شاة بل للبايع ان ادعاه والا فلقطه
كفي بطن سمكه وهو اسلامي والكبري للبايع كدرة والعنبر والسمكه للمشترى
ويدخل الما وطريقه وما الرحا الا ح بلد يفرد كل بالبيع ولو باع بيتا او شعرا
دون قراره ولم يقل بحقوقه وجب رفعه ولو باع بحقوقه فقراره للبايع وله
حق اللبث واعادته ان زال ولو باع العرصه لا البناء رفعه الا ان يستثني
حقوقه ولو باع شجره واستثنى بقاها ما بقيت فسد ولو باع ارضا واستثنى
شجرها وبقاها ما بقيت صحا فصل يتلف المبيع من مال البايع
فينفسخ البيع ويرد الثمن حيث يتلف قبل التسليم او بعده ولكن استعاده
ليقف معه او مع عدل لقبض ما استحق بما معتاد هبا او فضه او في
الذمة بشروط التعجيل فلم يعجل او لا بدال بمن بعد معين وغير معين ومكيل
غير معين وقبل الجديد فيصل ما انه تحت يده اشتراها على قول ع فان تلف
عند البايع بعد ما عاد اليه رهنا في الثمن او غيره او استرده ليقبل الثمن مع غير
شرط بعمله او عدله صح لقيمه فان عاد اليه وديعه او عارية او بعدما
قبضه بالوكاله او بعد امكانه فيما اذا اشترى امانه عنده لم يضمن فان كان الثمن
المكيل بعينا لمبيع فعصاه او انفسخ ولو وطيها البايع لم يكن للمشترى اخذها
فان اخذها فلا حد ولا مهر وان ابا ها عتق الولد ولا نسب ولا تكون ام ولد
واذا تلف بعض المبيع بطل من الثمن بقدره وخير المشترى ان كان عيبا وان
نقص خير بين اخذه بكل الثمن وتركه والاخذ للسوم لا يضمن الا ان يضمن
فصل واذا بان المبيع للغير رده على مستحقه ولو تعذر رجوعه بالثمن
ثم اذا رده باذن البايع او بالحكم بالبينه رجع لا ان قال اعلم انه لك ولا بالبينه
فقط او اسلا او نكوله ويرده التمليل والاقرار وان استحق بعضه فكما مر فيما
تلف ولو باع بدراهم واخذ بمثلها دنانير رجع بالدنانير ولو وكل بقبض الثمن
او احاله او امر غريما بقضيه رجع المشترى على البايع دونهم والموصي اجنبي
درك المبيع ما استحق عليه للمشترى ولو علم انها فصل من باع شيا
موصوفا فاعطى خلاف صفته فالبيع صحيح اشير اليه ام لا اعلى وادنا علم البايع
ام لا وخير المشترى في الادنا وان كان بخلافه في الجنس فان كان مشارا اليه
صح البيع وله الخيار كان اعلا او ادنا فان استهلك الادنا عالما فلا شي له وجاهلا
فيرش الرضا او اخذ الارش وتسليم الارض وما فيها واخذ كرا ها وغرامته

فإن قال على أنه كذا فبان جنساً آخر فالبيع فاسد يملك بالقبض فإن
استهلكه لزم مثل المثلي وقيمتها إن تعذر المثل وقيمة المقوم اجلا ان الزيادة
وإن كان غائباً وسلم غيره عالماً فإباحة يرجع به مع البقاء لا مع التلف وجاهلاً
كقرض فاسد يسترده إن بقي ومثله إن تلف ويسلم المبيع إن هو في ملكه وإلا بطل
وإن كان بخلافه في النوع كبر عربي وميساني بقي المشار إليه نصح وله الخيار كان
أعلا أو أدنا فإن تلف الأدنى عالماً فلا شيء وجاهلاً له الخيارات الثلاثة وإن قال على
أنه عربي ففاسد مع جهله فتلحقه أحكام الفاسد وصحيح مع علمه فيجبر المشتري
مع النقاش رده والرضا فإن استهلك الأدنى عالماً فلا شيء له وجاهلاً فله
الخيارات الثلاثة وإن لم يشر إليه فجاء بنوع آخر أعلا جهلاً استرد البائع الأرش
لا مع العلم وإن استهلك الأدنى مع العلم فقد رضي ومع الجهل له الخيارات الثلاثة

باب البيع غير الصحيح

هو باطل وفاسد فالباطل إما لأنه مع صبي
أو مجنون أو مكره فمغصوب وإما بغير مال كحر أو خمر أو خنزير في متعين ولا يملك
فكالمغصوب إلا أنه لا أجرة له ما لم يستعمله وإن [illegible] منه ثم رده إليه
برئ وأنه لو [illegible] ثم [illegible] له الربح ولا يجب عليه الرد حتى يطالب وله
مطالبة من غصبه والبراءة منه وأما بغير لفظ وهو المعاطاة فلا يحنث من
حلف لا باع ولا شفعة ويجوز كل تصرف فيه لكن عتقها لها دي يملكه بالقيمة
وله ارتجاعه حلالاً فإن [illegible] فيهما

فصل

والفاسد ما عري عن غير ذلك
من الشروط أو دخله شرط يفسد كبيع مضطر وقد مر فإن فسد بالربا لم يحل
عقد والشهادة ولم يملك بالقبض حلالاً فإن لم يطب ربحه وخراجه وإن بسبب
لغير

لغير يحل وملك بقبضه بالرضا ولو سلم الثمن ولا يكفي التخلية فيتلف ثمار قبل
صلاحها من مال البائع كبعده لمفسد آخر ولو خلى بينهما أو [illegible] ربحه وخراجه
ولا شفعة فيه قبل قبضه شيء بل كل شيء بعد قبضه إلا الوطء والشفعة ولو نهاه وطلب
الفسخ و[illegible] في بيعه أخرى ويملك بالقيمة ولو لم يفسخ من عليه الزيادة برد
فإن غاب من هي له حفظت حتى ييأس منه أو ينتهي عمره مائة وعشرين سنة ثم يسلم
لوارثه إن عرف وإلا ففي الفقراء وبإذن الإمام والحاكم أولى وهو معرض للفسخ
بتراضيهما رده لا فوائده الأصلية والفرعية وبالحكم رده وفوائده الأصلية فقط
فإن تلف بدونها طابت له وغرم الأصل مثل المثلي كيلاً أو وزناً وعدداً وقيمة المقوم
يوم قبضه وعكسه رده وعوضها إن تلفت بجنايته وإن تلفت غرمه لا الفوائد إلا
لجنايته قبل تلفه ويمنع رده عيبه الاستهلاك الحكمي كعتق وبيع وهبة ووقف ولو
سبقه الحاكم و[illegible] فتيل [illegible] وطحن وطبخ وذبح ولت وصبغ وقطع ثوب
وحشو جبة لا إنكاح و[illegible] ومؤاجرة ويفسخ وللمشتري المهر والأجرة واستيفاؤهما
عقد صحيح وفسخ للفاسد ولو اشترى عبداً شراء صحيحاً وباعه قبل قبضه لم
يصح من المشتري الثاني قبل [illegible] قبضه بغير إذنهما أو بإذن الأول
وبإذنهما يصح كل شيء [illegible] التمام لا بإذن الثاني وقد سلم الثمن للأول لا قبله حتى
العتق

باب المأذون

يصح من السيد والولي الإذن للعبد والصبي
المميز بالتجارة في ماله أو مال العبد وإذنه بشراء شيء [illegible] أو لا [illegible] إذن في كل
شيء ما لم يسمه وفي الإجارة لا في ماله بعينه إلا بإذن خاص وسكوته للحجر وقد
رآه يشتري لنفسه [illegible] ماذوناً وللمأذون البيع بالدين ويوكل ويرهن ثم

وبرهن ويقبل من سيده انه عليه دين كالعامل ولا يهب ولا يقرض
ولا يضمن بمال ولا بدن ولا يسافر الا باذن فمن عامله في سفر جاز وهو
بالخطر ولا يصح بجارية بغبن فاحش وما لزمه من دين ففي رقبته وما في يده
فيسلمهما سيده او يفديه بما فقط الا ان يقول ولو استخدمه او بالزائد
ثم يتبعه ويتبعه من كسبه اجمعوا فان باعه او وقف واعتق فعليه القيمة
فقط ويصرف ثمنه للغرما فان خوفه نقضوا البيع وبيعه اليه لا اليهم فان تبع
فالحاكم ولا يضمنه لو ما تبع امساعه وللمولى بيع ما بيده حسبما دين عليه وعزر
ثمنه او المبيع بيد مولاه ويستوي في ثمنه دين المعاملة بعد الاذن كمضاربة
ووديعة لم يستنها ضمنا الجناية ودين الجناية بالخصص فدين الجناية في رقبته
ولو صغيرا او محجورا او مجنونا على نفس ومال ودين المعاملة ما قبضه من صاحبه
فان كان محجورا ايضمن وكذا الصغير لا يضمن دينا ولا شرعا ولو اتلف وان
كان كبيرا او وهم الاذن او الحرية فجنايته وان لم يضمن متى عتق وان مأذونا فمن
ما لزمه فيما اذن فيه فدين الجناية يفارق دين المعاملة من ربعه اوجه لا يتعلق
بما في يده من مال السيد وانه لو اختار الفدا لزمه كل الجناية كما لو باع او اعتق او
قتل بعد علمه بها لا قبل فقيمته فقط كدين المعاملة ولو علم واختار الفدا وان دين
الجناية يلزم الصبي ولو محجورا وان الخيار الى السيد فيصح بصرفه وعكسها في المعاملة
ويرتفع الاذن بحبسه وبيعه وعتقه الا الاستيلاد والتدبير وبالاباق حتى يعود
وبموت السيد وبحجره عليه شاهرا ثم لعبه بالاضافة الى من لم يعلم كالمأذون
بعده في شيء ليس محجورا في غيره ويبيع السيد ما في يده ليس بحجر ولو دفع عبد

مالا لسيده الى حر ليشتريه به فاشتراه بعينه او به وهو نقد صح الشرا كان
مأذونا او محجورا فان اشتراه به وهو عرض ففاسد وعلى المشتري
للسيد … ما احد مثل المثلي وقيمة المقوم ثم المأذون يعتق بالشرا او بقبض
مشتريه في الفاسد كان بامره او لا والولا للسيد ويغرم العبد لعتقه القيمة
وغير المأذون بملكه فيعتق ويتبع او يفعل ما شا فان اعتق فله الولا
ويغرم المشتري له القيمة ان سلمها بعد عتقه ويصح توكيل العبد بيع نفسه
وان يبيعه من نفسه واذنه في التجارة ليس باذن في بيع نفسه

باب المرابحة

هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه بلفظها
كالتولية او بلفظ البيع وشرطها بلفظه الاول ذكر كميته الربح ورأس
المال او بعد في مجلس الا … ان يكون معلوما على التفصيل او جملة علم بتفصيلها
بل اشتهارا … ومثليا او مقوما صار الى المشتري الاخير بعين الثالث ان يكون
سواه من غير عينه وشريكه ولا اي يشترط ان يكون كل المبيع الاول فلو
اشترى ثوبين بثمن او هو واخر بسلعة بثمن فاقتسماها جاز بيع ثوب وبحصته
لحصته كجارية وبابه ونحوه … هو امثل بعد الجمع باسقاط حصته فاما الحادث
فله الاصلي والفرعي بان يجعلا او البائع … لم يصح لا المشتري فيخير ولو باع
ثوبا برقمه صح ان كان الرقم صدقا او غيره لا ان جهل صفته بانه قيمه وكل
البائع ولا ان كان صحيحا وجهلاه او البائع فان علمه خير المشتري فان كان
صحيحا ويعرفه غيرهما لا هما او هما في الحال بان كان الرقم في باطنه صح على الاصح
ويكره ان يبيع مرابحة ما اشتراه ممن لا يرد عنه وما اشتراه ثم باعه ثم اشتراه ممن لا يرد عنه

بالثمن الثاني لا بما اشتراه من ابنه وزوجته ومكاتبه ولا يصح فيما اشتراه من
عبده والعبد من سيده وشريكه في التصرف فلو شريا سلعة بخمسين فاشتراها
فتفاوضا ما هي بستين وأخذها أحدهما كذا رابح بخمسة وخمسين لا بستين ولو
اشترى النصف بمائة وآخر النصف لآخر بمائتين فرابحا بمائة والمائة
نصفان ولو باعا سلعة بمائة اقتسماها نصفين ويجوز ضم المؤن كخياطة وقصارة
وكراء وحمل وصبغ ونفقة وكسوة إلى رأس المال فيقول قام علي بكذا لا
اشتريت لا الدواء والفداء وعلاج الشجة ونفقة نفسه ولو اشترى بعشرة وباع
بأحد عشر ثم اشتراه بعشرة رابح على عشرة خلافا لهما لا المعجل ما اشتراه بمؤجل
ولا ما تعيب عنده بفعله أو آفة من السماء أو رخص وقدم عهده حتى [illegible]
ويحط عن مشتريه ما حط له ولو بعد المرابحة ولو اشترى بعشرة فسلم بها عرضا
أو دهما رابح بعشرة نقدا ولو اشترى بعشرة فدفع أحدهما ثوبا قيمته أربعة بستة
عنهما أو لا خيار بيعهم بأغاه ولا باحد [illegible] ستة بدل ثوبه بل كل واحد
منهما أربعة وبعشمان الباقي [illegible] لو بلغ في بلد ما اشتراه من [illegible] ولم يذكر وزنا
بوزن رأس المال بحسابه سرا والربح حسب رابح ولو رابح في كل عشرة درهم فالكسر بحصته

فصل والتولية بيع المبيع بالثمن الأول فقط وأحكامها كالمرابحة
في الرقم وغيره فإن خان البائع فيهما في العقد كفيما اشترى عنه سرا أو بمحل
ما اشتراه مؤجلا أو ما تعيب عنده أو قدم عهده فلا شيء للمشتري مع التلف وخير
في الثاني بين الرضا والفسخ وفي الثمن بأن قال بعشرة وهو بخمسة أو في المبيع
بعض منه رجع المشتري بالخيانة [illegible] مع التقابض بين [illegible] والرضا بكل

الثمن وقال لم يحط في المرابحة كالتولية وفي المساومة إذا قال اشتريت
بعشرة أو الصبرة مائة وهي أقل أو المشتري قال الصبرة كذا وهي أكثر وبشرا
حرا فما بلا رد ولا إخبار

فصل شرط الإقالة لفظها وبقاء المبيع ولم [illegible]
بزيادة فتصح ولم [illegible] بيع بين المتعاقدين وهي بيع في حق [illegible] تجدد الشفعة
[illegible] في السلم وكذا في غيره خلافا [illegible] فتصح قبولها في مجلس في الغائب ولا
يلحقها الإجازة وتولى طرفيها واحد وتصح قبل القبض وتصح التصرف فيها بعد
الإقالة قبل القبض وتقع بالثمن الأول ولو ذكر فوقه أو دونه أو بأجله أو غير
جنسه تصح وبطل الشرط [illegible] وتصح معلقة [illegible] الثمن لوقف معلوم أو لا
وقال [illegible] تنعكس هذه الأحكام والفوائد الأصلية والفرعية للمشتري لأنها ترفع
العقد من حينها

باب القرض تصح في المثلي وفيما تصح ضبطه من المقوم بالوزن
كحطب وحب وحشيش [illegible] بالوزن والوصف فيملك بالقبض وإن لم يتصرف فيضمن
عينا بلومه ركونه ويتصرف فيه كما شاء وليس للمقرض [illegible] جنسا
وصفة ولو رخص كالطعام وكالدراهم والفلوس كسدت يرده في موضع القرض
كالثمن والأجرة والمهر [illegible] لا يشترط فلا يلزم في غيره والذي يجب رده في أي موضع
وجد صاحبه المعيب ولو بحمله مؤنة والوديعة والمستأجر عليه والغصب حيث
لا مؤنة لحمله عينا والذي يجب رده في الموضع الذي قبض فيه القرض والرهن
والعارية والرقبة المؤجرة والحق المؤجل والمعجل إن ساوى حقه قدرا ووصفا وأمكن
قصده [illegible] عليه الأخذ والمساد إلى محله ولا مؤنة إليه ولا عرض والكفالة بالوجه
إذا عقد عليه استيفاء حقه إلا في ذلك الموضع ولا تصح الإبطال بالقرض كل

دين ثبت بغير رضى كجناية وارش وغصب بخلاف ثمن البيع كالثمن والا
والمهر لا يحل بالموت ولكن يعجله الورثة ندبا **فصل** والفاسد ما ليس في اصله
كحيوان وثياب وما لا ينضبط والحلي ولو آنية واما الشرط فيعطي الربا كاكثر في
مكان آخر لحمله مؤنة فيملك بالقبض خلافا لابي عصر كما سد البيع ويرد مثل
المثلي وقيمة المتقوم وينفذ التصرف فيه ومقبض السفتجة امين فيما قبض وضمن
حتى يستهلك وكلاهما جائز ولو بالمسئلة لا بالشرط وليس لمن تعذر عليه استيفا
حقه حبس حق صاحبه ولا اخذ جنسه ولا غير جنسه الا بالحاكم والجائز كجلس
وص وس وعارة وكل دينين استويا في الصفة وتقاصا وعارية الدراهم قرض
يستعمل لا للحك والوزن ونحوهما وعارية الاواني من الذهب والفضة لا تكون
قرضا وان حرم الاستعمال ويثبت الفلوس في الذمة قرضا ومهرا او ثمنا واجرة
ونحو مثلها وان كسدت **باب الصرف** لا يشترط لفظه بل يصح بما يصح به البيع
ولا يملك ما يشتري فيه حال العقد ولا العقد عليه ولو باع دينارا بعشرة
دراهم لا يملكان ذلك او لم يحضر العقد بمجلس ملكاه بقرض وغيره وتقابضا قبل
التفرق لا بعده جاز وشرطه في الجنس لو اختلط بعد الحلول والتقابض قبل
تفرقهما ولو استقلا لا احدهما عن مجلسهما او سارا معا او ناما او اغمي عليهما ولو
طال المدة فلو تقابضا البعض قبل التفرق صح بقسطه كعشرة دنانير عادلهم
حضر بعضها صح في خمسة وخمسة على ملك صاحبها فلو قبض تمامها وسلمه
قبل التفرق فصح الثالث المساوي لرابع العلم به حال العقد ولو اختلفت الصفة
ولا يجوز فيه رد به بخمسة جيدة او سكة او تبرا ولو حرزا فطنا السوالم عملا

ثم علماه في المجلس او بعده لم يصح ولو ادخل مع الخمسة ما ساوى السادس صح
لا دون عند ط والجارة م ولو اشترى بالخمسة ما ساويها ثم باعه بالستة صح
لا دونه عند ط وحصل م جوازهما ولو اشترى بخمسة دنانير دراهم على انها
جياد لو جد فيها رديا غشا او جنسا وابدله قبل تفرقهما صح كان الردي الا
او الاول فاما بعده ففي ردي العين بطل بقدره وفي ردي الجنس ان علمه حين
نقده بعد بيعه والا فسد بقدره ان لم يبدله في مجلس الرد وان كان شرط
الردي فابدله في مجلس الصرف صح كان ردي عين او جنس فان لم يجز فتفرقا
ففي ردي العين بطل بقدره وفي ردي الجنس ان افترقا فاطعن بالردي ويجوز ثمن
وحده بطل بقدره ورده ولا ابدال الا ان رضاه وكذا عند ط وع لو لم يجوز
به ردا وقالا ان ابدله في مجلس الرد صح الصرف كله حتى قطعا ان لا ردي
وان وجد بعضها مكحلا لا يبطل بعد الكحل ومن فقا بطل كل المزيق لا ان يترك
قبل التفرق ويضمن الكحل ان كان له قيمة الا ان يقبضه باذن صاحبه ولا يجوز
ان يقبض عددا ما اشتراه من النقدين دينا ولو باع سبيكة فيها ستة مثقال
بخمسة دنانير ففاسد فان اخرج الدنانير عن ملكه ببيع او هبة تعلية
مثلها لا عينها كما لو كان غصبا لانها لا تتعين وقالا لانها تملك بالقبض
فان اختار تصحيحه رد كل ما معه وزاد من الخمسة دينارا او اشد بالصرف
ومع التلف زاد دينارا ساوحده الصرف وما في الذمة كالحاضر وان لم
يرد تصحيحه رد كل ما اخذ ومثله ان خرج من يده وليس له على غيره
اجل النقدين لا من صرف ان يا حد بدله النقد الآخر ولو كان لهذا على هذا

فضة ولهذا على هذا ذهب لا عن صرف جاز بيع دانقا او بعدده منه وكذا
النقد الواحد المختلف في الصفة في المجلس ونحو بيع فضة بذهب متفاضلا
وذهب بذهب دونه مع فضة ان كان قدرا لزايد عدلا وعكسه وصرف
بعض الدينار والاناء ولا يصح بيع تراب فضة بفضة بل تراب الذهب بفضة
وعكسه وخيرا عند اللبس فان اختلط تراب ذا بتراب ذا جاز بيعه بذهب
او فضة ان علم عليه الذهب بحسبه المختلط وخيرا عند اللبس ونحو حط بعض
الحق في الجنس لا في الجنسين لا بعد القبض ومن ربح فيما اشتراه بعقد او
شرط رد مثل الاصل وتصدق بالربح وان لم يطيب وكذا ما استهلكه حكما
بنحو طحن وبذر وطبخ وخلط ونسج حتى فساده قبل المراضاة فان سعت طالبه
حلا فالا بيع وصح وح لا بزيادة جارية وشاة زينتا لحرام ولا بما زاد على عرابانه
فيمن زرع الارض المغصوبة حلالا لا بيع وتحرم الربا بين مسلم وحربي
في دارهم كذا ربا وذمي ومسلمين في دار الحرب قبل هجرتهما جاز وابن الله
والعبد والسيد وعبده واجارته وفي الفلوس لبايعه ولا يصح بيع احد
عوضي الصرف قبل قبضه ولا الابراء منه كله والاشراك والتولية والحوالة
بل من عليه يجب قبض في المجلس بلو صرف سفا لا بعشرة وعليه مثلها من قبل
او بستين بعد بعضهم عضا او قرضا وعلى بعض لحس واخره شرط بعجلها
او رهن بلف بعاصا سالم ابيا ولو اختار العاقد بما وجب له او احد هنا
او كفيلا او قابلة وكل سلم له جاز ان يحصل القبض قبل تفرق المتعاقدين
او هلك الرهن ولو راح المحال عليه او الوكيل او الكفيل فان راح اجل العاقد

المعا

المتعاقدين قبل ذلك بطل ولو بقي للمأمور **باب السلم** لا يصح فيما
لا يصح بيعه ولا في الحيوان والجواهر واللآلي والفصوص والجلود وما لا
يصح بيع بعضه ببعض نساء كمكيل بمكيل او موزون بجنسه كبر في حبره ولا في
النقدين ويصح في المثليات رطبه ويابسه كالرمان والجماد والكمثرى والمعدود
كالجوز والبيض بالعدد والوزن والصفة معا وفي الثياب والبسط والأكسية
بصفة قدر جنسا وطولا وعرضا ورقة وغلظا وفي اللبن والدهن والمايعات
وصفا كلبن بقر او غنم حليبا او غيره والدهن والسمن جديدا او عتيقا والدبس
معمولا او لا والخل خمرا او تمرا جيدا او عتيقا ومدة العتق وفي اللحم والسمك
بصفة قدره من عضو وحيوان مخصي او لا وبذكر سمنه وكونه بعظمه ام لا وفي
الرؤوس وسوية بعظامها وفي الحطب والخشب والقصب والبقول وزنا
لا عددا او حزما بذكر الجنس كساج والطول والعرض واللون والغلظ
والرقة وفي الآجر واللبن عددا بذكر جنس الطين والطول والعرض والغلظ
والرقة نيا او نضيجا وفي السمك المشتبه بذكر صفته ونوعه وصغره وكبره
وطوله وعرضه مع الوزن بجمع ذلك غير المثليات واجاز الفاضلي الآجر ونحوه
والثياب ونحوها بالصفة فقط دون وزن وكذا الخشب ونحوها **فصل**
شروطه سبعة الاول كون راس المال معلوما جملة او تفصيلا اسلما
او نقوما فيجوز ان يسلم اجناسا في جنس كثوب وحيوان ونقد في بر وعكسه
كنقد في جنسين كمد بر ومد شعير وان لم يبين حصة كل واحد ويكون مقبوضا
قبل التفرق ولو عدم عند العقد كما لو كان نقدا فبان زيفا فابدله قبل

التفرق

وكذا لعقد في مجلس الرد في ردي جنس لا عين ويبطل بغدره كما لو استحق
فلا يصح بما في ذمة المسلم اليه من دين ولا بما عنده من وديعة لم يحضر
المجلس حتى يحضر ان قبضا لا ثم سلما ولو اسلم عشرة مع عشرة دين فان
قبضها ثم ردها صح والا بطل فيها وتصح الاحالة به ان سلم في المجلس والا
بطل ولحق الرهن عليه للمجلس وفي المسلم فيه وان سلم مكيلا في موزون و
وعكسه اختلف جنسهما الا ما يكال او يوزن في مثله غير النقدين ولو اسلم
مكيلا في مكيل وموزون او عكسه او جنسا في غير جنسه وجنسه فسد في الكل
ولا بد ان يعين كل واحد منهما الربح والخسران لا كدراهم في فرق بر ليس الربع
عند الهادي الثاني والثالث والرابع ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته
كبر بلدي ومعقلي ولا زادني وصفا في غير جنسه الخامس ذكر قدره
كيلا او وزنا او عدا جامع الوزن ولو عدم عند العقد وهو يوجد عند الحلول
وان لا يسطاقه ما يعدم لعدم كثمر نخلة وتمر نخل وحنطة مزرعة وثمار
بستان ولبن حيوان بعينه او سمنه او مكيال زيد او سجه او وسع محله
صغيرة او ابريسم صنعه زيد معتاب ولا اجود ما يوجد والا اردى الا في
البلد والا اضافه ما يعدم الى بلد او محله كبيرة ككرخ وان اسلم في برمان
بعد وفي ما برسد ولو حل الاجل فاسترا منزل المسلم وسلمه اليه صح ولو عجز عن
انعاله لانقطاعه او فلاسه رد راس المال ان بقي او مثله او قيمته وللمسلم الطلب
الى انتجه لا اخذ قيمه او شي لحد الا في الفاسد وان نزل من عليه الجوع محله
شروطه لزم قبضه فيحل الموجل بالشروط ويجبر فان سلم جنسا اجود او ادنا

لم يجز وان زيد في العدد اخذ حقه وفي الصفة او القدر يجوز ولا يجب ولو
عجل الناقص بشرط حط الباقي جاز كاسدا وبالتراضي خلاف ط في الشرط لا الزيادة
للتاخير ويجوز بالتراضي اخذ المقدور عليه وفي المعجوز عنه ما مر واخذ
بعض الحق والتجاوز حصة الباقي ٥ السادس الاجل المعلوم كيوم
الجمعة وله الى اخره ما لم يعين وقتا منه واقله ثلثة ايام ولراس رجب
او سنة كذا ذكر دونه هلالهما ويكون المطالبة عند طلوع
الشمس والعنق الطلا وعند الرونة فقط والثمن الى طلوع الفجر
ولراس سنة او شهر هو فيه اخره كالطلاق ولا يصح الى الصيف والخريف والديا
السابع المكان ولو فيما لا مونة لحمله وفيما يصلح للايفا فهذه الشروط يصح
السلم وبفقد احدها يبطل ويحرم على المسلم اليه اتلاف الثمن لا ان تذكر قبل تفرقهما
البيع والصرف بلفظ البيع لا هو بهما ولا ايهما بالاخر ويبطلهما خيار الشرط
ان لم يبطل قبل تفرقهما وشرطه في الطلاق والعتاق والوقف والنكاح يبطل
ولكل واحد منهما طرح بعض حصة قبل القبض وبعده ويصح الاقالة فيه وفي بعضه
فاذا فسخاه لعجز او غيره ولا احد لا راس المال او مثله او قيمة المقبوض يوم قبض ولا
يشري به شيئا اخر ولو دراهم الا في الفاسد فيشري به ما شا قبل قبضه كساير
الديون من قرض او غصب وان اراد تصحيحه جاز بعد قبض راس المال لا قبله
كالدين وهي فسخ اتفاقا ولا يتم الا براس المال فلهذا لا يشري بالثمن شيا قبل قبضه
وان دو الحق في الفاسد شيا كما قبل ارتجاعه فان قال وفرته قصاصا صار
فعا للمسلم له ارتجاعه وللمسلم بعد قبض الحق ان يوليه غيره او يشرك لا بعد

سلم الثمن ولا اقاله وللمسلم ان يسلم نصف ما اخذ الى الاخر لياخذ منه

نصف المسلم فيه المسلم لا ليكون عليه نصف المسلم فيه للمسلم ويسلح هو المسلم

باب الاختلاف

هو اما في العقد او المبيع او الثمن اما الاول فاذا اختلفا

في صحة العقد يحلف مدعي الصحة وكذا لو اختلفا في الشرط ركن

كاكراه وصغر وان راس المال دم او خمر او غير ركن او زيادة شرط مفسد

وبينه لو بينا او احلفا على جها عقدين فان نكل حكم بالفساد ومن جنسه وفي

قول له يحلف مدعي الفساد وقال ح يحلف في الركن فقط ومن مدعي الخيار

وباجل الثمن وقبضه واطول المدتين ومضي المدة وانه فسخ فيها ومدعي البيع في

والرهن والتزويج وحلف الباني فان بين لمالك بالبيع ومدعي التزويج به ثبت

الثمن والتزويج وان حلفا ثبت لمالكها وان بين عبده بالعتق واخر بالشرا ولا

تاريخ ثبت العتق لا ان كان المشتري قد قبض فالشرا واما الثاني فاذ اختلفا

في قدره بين مدعي الزيادة فيه ومدعي القبض وبينه مدعي الزيادة اولى كبعتك

العبد وحده بالف بل بالجارية به وبين البائع انه سلم اكثر من المبيع

وكذا في الثمن وانه قد سلمه كاملا وحلف الاخر فيهما ومن مدعي ان المسلم فيه كذا

والاجل شهران والثمن مائة مع قول الاخر مد وشهر وخمسون ولو اختلفا

في جنسه او نوعه او صفته او مكانه ولا بينة تحالفا وبطل فان بين احدهما

قبل فان بينا حكم للمسلم ببينته وهو ادا لما الزم الاخر حملا على عقدين والا بطل

ولو قال المسلم خمسة في مد والمسلم اليه عشرة او قال المسلم دينارا في مد بر

وقال المسلم اليه عشرة دراهم وبينا ثبت مد بعشرة وبطل الباقي وبين المشتري

ان ذهبا غيبا او ان هذا عيب او انه من قبل البيع فيما يحتمل الا كاصبع زائدة

ورد اعتق كعكسه والبائع ان المشتري رضيه وانه حدث معه بعد

رجوع المبيع اليه بفسخ او اقالة فيرد بذلك المبيع به واما الثالث في الثمن فقبل قبض

المبيع حلف البائع في قدره وجنسه ونوعه وصفته ونقده وقول المشتري

بانا وبالفاد وقال ح والقيمة مع البقا تحالفا وبطل وهو يعلم الا في

البلد فله قولان والقول قول من ادعى نقد البلد وما يتعاملون به ولو

ادعا الاخر النقد وحلف البائع ما قبض الثمن ولو طال الزمان والمبيع مع

المشتري كقول المسلم اليه في المجلس لا بعده وان المشتري قبضه بعد تسليمه

لا تسليمه كرها ولا مع قبض الثمن فله اخذه كرها والمسلم اليه في قيمة راس المال بعد

الفسخ ولو تبايعا في رصيص فغاب غيب باحدهما فقال المشتري اشتريتها ما رضي

فاسترده او قال بالدراهم ثم تقايلا قبل القبض لا بعده فالاخر

كتاب الشفعة تجب في كل عين

ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم هو مال ولو منقولا لا كخص وثوب خلافا للابد

وح وش ولا منقسم كبيت صغير وحمام ومكيل او موزون خلافا للحص فيهما لا في

العارية والوديعة ولا الاقرار والارث ولا في بيع فاسد خلافا للحص وقول

للبائع ويستحق به الاعدين والقسيم والمعصوب والناصر اذا قبض برضا البائع

ولو فسخ بعد الحكم بها لا اقاله ولا للبائع به الا اذا فسخه الحاكم او قبل قبض المشتري

لا ان قربه الحاكم ولا فيما ملك بلا بدل كهبة خلافا لمالك او صدقة او المسمى مال

كعوض نسع مهرا وخلعا ولا فيما عوضه شفعة ودم عمدا وما لا يصح ولا صلح

معلوم عن مجهول فصل لاربعة الاول الشريك في المبيع ولو صغيرا

واحسا وغائبا وانثى فاسقا غاذيا لا عكسه خلافا للمصعب ورند بوم وح

وس ولا لسهم في حظيطة الاعيد ها ولا فسفع الذمي في العبد المسلم دشيا

اسري بصفقه على قول ع وبكلف لسع الثاني شريك الشرب حسب لا خلطا او

سلم الثالث شريك الطريق الرابع الجار الملاصق للمبيع وس لا ابو حنيفة العبر

الخليط ولا شفعة بوقف ولا بحق في ملك خلافا لرواية المهدي عن السادة

ولا الذي العلو في السفل وعكسه ولا بالميراث والنسب فلو كانت قطعة بين

اخوة مسلمة بان كل واحد عزل بين وباع احد الاسين حصة شفعة احوه على

ظاهر كلام الهادي وهو متأول على ان نصيبهما قد انفرد ولو باح الوصي رضا الفصا

دين الميت لم تشفعه الوارث بل بالاولويه الا اذا استيب احد به او بها فالاولويه

له الراجح وبالقسمه وبعقد الارث ولا تسار كه الخليط وسطل بالابطال قبل

البيع وبسمع فساد البيع وان تركوا الا واحدا اخذ بنصيبه بها والباقي ولا اهل

بعدد السبب كما لو كان احد شريكي الطريق جارا الاعيد اي طاوله طرق

كما ان تعدد الرؤس لا تعدد لا نصا خلافا للناصر وش لكن يكونه احص كدار

تعب في زقاق منسد فالاسفل اولى فالاعلى المرتضى وح وقول لم سوا فان كان خلفه

مسجد او وقف عام مدبمان فالشفعة بالجوار فان كان المبيع الاخرة فاخرهم

بالسطر او اليها وكذا الشرب الاسفل اولى فان سلم فللاعالي لا الاهل الاعالي

على اهل السابقه وعكسه ويبطل الجار فورا مع الخليط واذا كان نهر يسقي قريه

يسبب الفصله الى الحرف ولا شفعة بينها الكرين اهل كل قريه فان كان لا اهل

السفلى شركة في اصل النهر فهم ومن غيب الشفعة في العليا شفعوا بها الا العليا

في السفلى واذا اقسم ماعدوا الى بلب صياع فسفع مسعه في اجدها الا اهلها

ولو امع ما بها ان قبل بحقوقها و الا فحصوله الكل ان سع معها والاراضي بين نهر بين

راس هذا عند سفل هذا لو بعث واحد شفعها الجميع كذا في جدب

دوار بابه واحد ووسطه انصادوري ولو بعث احد من حرى ماؤها في نهر عليه لا احتى

زحافله الشفعه بالجوار كان النهر له ولو الى الاحص حق الشرب منه ا ولرب الارض

ولرب الرحافه ان كان موضع الرحا ملكا له الا ان يستثنى البائع النهر وهو له

واذا اسع حايط الحبس حائط المصاريه شفعه المالك ان هي فاسده ولا ربح فيها

والا ففي ثمنه وحسره فلهما سوا وحسب في ثمنه ولا ربح شفعه العامل لهما او

توحد بالثمن لا بالقيمة فلو شيئا او جعل او كان الواجب القيمة او رده وهو غائب بعد لعيب

بطلب وحب بالبيع ولا يصح طلبها وتسليمها قبله ويستحق بالطلب فيحوز قبله لا

بعد لورث وكالمتعدي وملك بالحكم او التسليم طوعا وقبله لا يضمن ولو تلف

ولا اجره ولو استعمل ولا تسع بل بعده

باب ما سقطها

الشفيع اما ان يحضر العقد ام لا ان يحضر فشفعته سطل بامور منها كونه بايعا او الوكاله ان الشفعه

لا مشتريا و الا صامنا عهدة الثمن للبايع او المشتري وجعل البائع له الخيار فامضى

ومنها ترك الطلب على الفور في المجلس كخيار القبول وقال م حالا او زاد ع الى افعه

من الى الحاكم ان كان في البلد الا لخوف ظالم يفعل معه ما يسقط الواجب ان

طلب او رافع والا ان جهل بطلابها شرك الطلب وزيف عهده بالاسلام عهد
الهادى او كونه خبطه او جازه وقم لا يوجب لمرافعه وكـ. وقول للشريك راجى
ومنها جهله ثبوت شفعه الجار او شريك الشرب ومنها مطالبة البائع بعد ان
سلم لا المشترى ولو قبله ومنها قوله للمشترى بعه منى او هبه لى ومنها
بيعه حق الشفعه او هبته او المصالحه عليه بعوض ويرده والطلب انا اطلبك
الشفعه او مطالب او مستشفع او استشفع لا عندك لى شفعه فبطل الا ان
جهل ومنها ترك طلبها لبن نسبه مغصوب ومنها تسليمها بعد البيع طالما
وقع او انه لمشتريه وهو لغيره لا ان شرطه او قيل هو زيد وهو عمرو وكما الوصى
ساحل المشترى ان كان فلانا وابراه من دين كان فصيرا ومنها خروج النسب
عن ملكه قبل الحكم بيع او هبه وفسخ حسب اشتراه فاسدا قبل الحكم بالشفعه او
قسمه قضا بقسمه مناسا للمشفوع ولو بالحكم الا عند ط والكرخى ملكه عند البيع
ومنها ادعى ملكا المبيع لانها ترمى وعكسه اقرار وان كان غاسا لحى ساعه الخبر
بطل ان لم يطلب بلسانه ان هو وحك عبد ع ونسهد ان حضره احد حلالا اللم
فيهما ثم يسير ولو ليلا او حشى وحسبه ان لم الجمعه خوسبع وعدو وعسر وفى
البد بعات ولم يكن المشترى فوق ثلث وسهد ان بشتره لها او يبعث نائبا
فان علم فى نفل سلم لو كصبى فان زاد او اشتغل فى عمل كقطع شعره وخياطه ثوب او
شرع فى نفل او الفرض بسعه الوقت بطلت وبطل بساعه بر على طنه صدقه ولو
فاسقا وعبدا وصحرم بعد ذلك كالبيض ما فصر وبر عالحبر عدلين ورجل وامراتين ولا
بشرط العلم وان اخبر بالبيع بنصفه فطلبه فاسدا بجهل المشترى او اخبر بان الثمن عرض

بطل سقاها فترك بطلب لا ان كان فاسدا فصحه الحاكم وان كان بطلا
طلبها وليه فان تركوا او سكت لحاجته او وقرم ولو امكن لغرض بطلب او لا فان
حد حين بلغ تسليم الولى يترك للمشترى وكذا ان جهل المصلحه او العدم
خلافا للم فان ترك الولى فى الطلب وطلب لصبى حين بلغ او طلب الولى عزره
وبلغ الصبى ولم يطلب سلم بطل ولا ان اخر طلبوا بيتما يتطهر ويبشر ويصلى ويلبس
الخف ويمشى الى المشترى ويسلم عليه وانطلها المرتضى وم بالسلام ولا ان فرط
فى احضار الثمن بعد ان طلب فقال للمشترى احضر الثمن لا اسلم لك الا فى قول
الفنون وفى محمد شهرا ولا بموت المشترى والشفيع وقد طلبها او مات قبل
علم او تمكن من الطلب لا عدم وح ولا تورث ولا ان اخبر بالف فسلم فبان دونه
لا عكسه ولا تسليمها للعلاقوبع خطا او ابراد فعه او دفعات فيما حذ بما بقى فان
حط الكل دفعه واحده اخذ بكله كسلط اعيبه وبعد قبضه ولا يلزم حط الزياده
بعد العقد ولا ان اخبر بالثمن دراهم او دنانير او جنسا من العروض فبان غيره
او اخبر بيع النصف فسلم فبان الكل لا عكسه ولا ان قال الاحد المتعاودين هب
ارضك من ابى حتى اهبك ارضى فوهلا لان بيعه نصف الحانوت مشاعا ثم باعه
باقيه ولو بثمن الكل فبطل شفعه الجار ويصح التقابل بين المتبايعين قبل طلب
الشفعه لا بعد عند الهادى ولا ان بطل ان يعود لى قد سلمت وانص فعلى
هذا ان رد بالعيب والرويه قبل نطلب صح وبطلت لا بعده الا عدم فان رد بالشرط
قبل او بعد كلا ف فان بشفع بما وهب او المشترى خ والخيار فى مدته سبا
وكان رجوعا فى الهبه فقط اذا رضاء للبيع وشفعا لا ان الخيار للبائع الا ومن

اشترى من اثنين شقصًا اخذ الشفيع كلاهما او تركهما فان طلب احدهما
وسلم الباقي او سلم احدهما وسكت بطلا وان طلب واحدًا وسكت بطل
عند الاستاذ خلافًا لابي مضر ومن اشترى ما يشفعه له ولغيره لم يبطل حقه
بشراه شفعته ويشاركه باقي الشركاء فان اشترى الغير ما يستحق هو فيه شفعة
طلب نفسه لا يسلم بل ذلك والمرافعة والمحاكمة الى الموكل وان اشترى الغير
ما لغيره فيه شفعة طولب المشتري لا الموكل الا اذا المبيع معه **باب**

كيفية اخذ المشفوع للمشفوع احوال الاول بقاؤه مع المشتري ما
بعد ولا ياخذه الشفيع الا برضاه او بالحكم وبعده ياخذه ممن وجده معه بائعًا
او مشتريًا او كالمغصوب ان حبسه لا لقبض الثمن فان حبسه له ولا كرا الا ان يشرف
والحاكم اما ان يعلم عسر طالب الشفعة لم يحكم له وفي بطلانها بمجرده خلاف فلو طلب
وغاب ثم عاد بعد ان ايسر وطلبها وصح ذلك للحاكم لم يحكم له فاما ان يلتبس امره
حكم له مشروطًا باداء الثمن لوقت معلوم واما ان يعلم يسره حكم واجله الى عشرة عند
الهادي وثلاثة عند المؤيد وشهر عند م بالله وثلاثة ايام عند ش علي ولا تبطل بطله بعدها
الا ان شرطه على نفسه او الحاكم او المشتري وقبله لكن يحبسه الحاكم وان غاب
قضاه من ماله وباع عليه حتى المشفوع ولو قبل قبضه ان اخذه بالحكم لانه يملك
يقهري كالارث وعلى الشفيع مثل الثمن النقد قدرًا او صفة وسودًا ومكسرًا
ان كان دفعها وقد عقد بالنقص والصحاح لانه كالخلط ومثل المثلي جنسًا وصفة
فان عدم بطلت حتى يوجد وللمشتري الانتفاع والاتلاف وقيمة المقوم يوم العقد
كما لو باع دارًا ... وشفع في كل واحد منهما شفيع سلم

به الاخر ويعجل المؤجل فان الاجل مجهولًا او لم يرد في الثمن فسد فيبطل
وعهدة درك المبيع وكتب الكتاب به على من اخذ المبيع منه واعطاه الثمن بائعًا
او مشتريًا واذا اثبت البيع باقرار البائع لم يجب احضار المشتري ولا تصيبه
وفي العكس يجب وبالبينة يستحب فيصح الحكم مع غيبتهما حكمًا على الغائب وللبائع
حبس المبيع عن الشفيع حتى يعطيه ثمنه وليس للمشتري حبس الثمن عن البائع
حتى يطولب بالشفعة فان كان البائع قد قبضه والمبيع معه ثم اعطاه الشفيع
الثمن بقي رده للمشتري ما سلم او سلم الشفيع قبل لان لا اختيار هل هو فسخ او نقل
سلم عليهما اهل يرد ما اخذ من الشفيع او من المشتري وتلف ما اخذ من الشفيع
وهل يستحق المعجل وقد عقد بالمؤجل وحيث الثمن عرض باق فاخذ قيمته وللشفيع
ما للمشتري من الرد بالرؤية والعيب لا بالشرط واما المشتري فلا يمنع طلبها واما
لها او للبائع فلا طلب حتى يعقد وان طلب الشفيع وقد قاسم المشتري لشريكه نقض
القسمة وشرط لاول بل لا حكم ذكره في الكافي ومثل شرى ضيعتين صفقتين لاحدهما
شفيع فله اخذ ماله فيه شفعة وكذا صفقة ان كان بينهما حاجز فان اتصلا اخذهما
او تركهما ان المشتري واحد لنفسه او لجماعة واحد او جماعة فان كان المشترون
جماعة اخذ الكل او البعض شروا لانفسهم او لواحد او لجماعة من واحد او من جماعة
الحال الثاني بقاؤه معه وقد زاد فالزيادة اما من فعله او لا فالاول ان تعلقه
قبل الطلب على قولهم وقول لا ابي ط والعلم بوجوبها عند ع والعلم ان الشفيع
طالب عند ط غرم الشفيع قيمة ما لا نهاية له وضمن الحصاد ماله حد بالاجرة
من يوم الحكم وهذا كالغرس والبناء والزرع وكذا يغرم عند الهادي خلاف م

مما لا رسم له ظاهر كالسمن والحرث والقصارة والخلا لا السمن والنفقة

والدوا وما لا شفع وان فعله بعد ذلك فكالغاصب خلافا لابي يوسف

وسل كلا ضمان القيمة ولو تلف والاجرة ولو استعمل ويقلع الزرع الا بعد

وان فعله بعد تسليمها طوعا او حكما فغاصب يلزمه نقصها والكرا والضمان

ان تلف وتلف بعد الطلب وقبضه الثمن وكان التسليم بالتراضي ويرد

الثمن لا كرا ان حكم لانه ضمنه ويتبعه قبل قبضه ولا ينقص له ما اختلف ويكفي تسليم

بعد طلب الشفيع وقبل بعد سلب لا بالايجاب وحده مع القبض ولا بقول

المشتري خذ الثمن ولا بقبضه والدعا بالبركة واما الثاني فان كان لا من اصل

المبيع كالغلة فللمشتري ومن اصله كالثمر والولد والصوف والوبر واللبن اما ان

سلمها العقد والحكم مع بقائها متصلة فللشفيع وعليه ما غرم المشتري فيها وكذا

ان حدث بعد العقد وحكم مع بقائها لا بعد جذها فللمشتري بغير شي ولو

شملها العقد وجذها قبل الحكم فهي للمشتري في غير الخليط ولو بقيت وخلافه

قيمتها يوم البيع فتقوم الارض مزروعة وغير والنخلة مثمرة وغير فما بينهما

فهو التفاوت ولا تقوم الزرع والثمر محصود او لو اشترى الارض مبذورة

قبل النبات ثم نبت وحصد قومت مبذورة وخالية فيغرم التفاوت وما نبت لا شي

فيه للمشتري فكالثمر الحال الثالث تفاوت وقد نقص فبآفة سماوية كزرع

وسيل وحريق يأخذه بكل الثمن او يدع وبفعل المشتري كان شترى دارا بمائة فأخذ

من ابوابها بخمسين او نخلا او بستانا مثمرا او ارضا مزروعة فقطع ذلك لزمه حط

حطه قدره من الثمن وبفعل غاصب كفعله ان قد اعتاض وان لم فكآفة ويرجع

على الجاني الحال الرابع خروجه عن ملكه فللشفيع نقض هبته ويطلب

المشتري لا المتهب خلافا للاسناد ونقض جعله مسجدا او مقبرة ووقفه

والثمن للمشتري ولا يلزمه التصدق به ولا شراسي بنقضه ونقض عتقه ولا

يرجع عنه المشتري قبل تسليم الشفيع ولا بعده واستيلاده والولد حر نسيب

وهو كالزرع فيلزمه نصف قيمته للشفيع ولو حكم قبل وضعه فان كان الولد عبدا

فللشفيع نصفه حكم قبل الوضع او بعده وقيل كالثمر ونقض بيعه فلو باع بالف

وبايعه ما اشتراه بالف ثم الثاني به وثمانين ثم الثالث به وستين مائة فللشفيع الاخذ

من ثمانين وان اطلق فالنص ثمن الاول وقيل ان قيده والا فثمن من طولب

فان اخذ بالف رجع الرابع بثمانية على الثالث وهو بمائتين على الثاني وهو بمائة على

الاول ولو اشترى الاول فثمن لحقه ثم باعه حط الاخر عن الشفيع حصة الثمن ورجع

على بائعه ان اخذه بثمن الاول وان كان المشتري باع بدون ما اشتراه كتسعين

ما اشتراه بمائة فشفع بمائة رد الباقي العشرة للاول وحكم لشفيع طلب مع غيبته

الى متى حضر حكم له لا بما استمر الاول كالشفيع مع المشتري باب الاختلاف

بين الشفيع في دعوا الشرا وفي انكار المشتري ملكه السبب وتقدم بينة في

قدر الثمن مع ان القول قول المشتري في الابتدا فلو اتفقا على ان الثمن عشرون

وسقوط خمسة فقال المشتري بلفظ الهبة قبل القبض وبعده وقال الشفيع

بلفظ الحط فلزمن للشفيع وكذا لو اتفقا انه بلفظ الحط واختلفا قبل او بعد وان بيا

عاسم الشفيع اولى حملا على الكل والحط والابرا والاسقاط قبل القبض يلحق العقد

الهبة والابرا كالحط عند الهادي وفي قول للمؤيد وسلم المشتري في قيمة الثمن

العرض لنا بألف وقد قبضت نسبة ولو قال اشتريت بألف فسلمه الشفيع ثم تبين
البائع بالفين لم يلزم الشفيع ولو قال اشتريت صفقتين وهذه ثم هذه وقد
كان قال اشتريتهما او اشتريتها وقال الشفيع بل صفقة يبين المشتري لا اشتريت
نصفها ثم نصفها او صفقتين ثم اشتريتهما فان نصح الصفقتان معا فللشفيع
الاولى فقط ومقررا له بمجاوره فقط ان بعدهم والا فصفقة ولو شفع بعد زمن
وقال كنت علمت قبل لكن سمعت ان البائع وهبه بينهما بين بذلك والا بطلت
ولو قال طلبت حين علمت وبين فقال المشتري علمت يوم كذا وبين بذلك قبل
للشفيع قد ثبت طلبك فبين انه كان في الوقت الذي يشهد عليك بالعلم فيه
والا بطلت ولو وكل بطلبها فقال المشتري للوكيل قد سلم الموكل او قصر وانا
اريد منه لم يوجه الحاكم لذلك ويكفي اقرار البائع بالبيع ولو جحد المشتري
والموجر بالشراء او بالشفعة اولى فان وجدا واجدا او اطلعا فلا شفعة لانهما

كتاب الاجارات

انما يصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
اصله لمنفعة غير واجبة ولا محظورة لا كفرج باز وضعب ولا كحب ونقد
لغير حلي ووزن وعيار ولا كالشجر للثمر والحيوان لصوف او لبن ولا
لاذان وجهاد وتروح وتعليم القرآن ولا كبغية وكاهن ومغنية وسائر الملاهي
فيصح اجارة المشاع من الشريك وغيره والمسك للشم والارض ولو لطعام
وكلب لهداية ومنفعة دار بدار وعبد بعبد وعبد بدار وعكسه وشرط
الحمار ويبطل بالانتفاع في مدته والجدار لوضع شيء او خشب موصوف عليه
والمراة لخدمة البيت وحضانة ولدها منها ولو حال الزوجية وشبهها الرضاع

لا العكس لا المصحف وتعليمه والسحر للتمائل لمد الثياب عليه والربط
الله ولا المسلم نفسه من ذمي لحمل خمرا او خنزير ولا عبا نفسه لشرا والبيع
من دون ذكر منه العرض والبيع عند طوح وتقسيم الموجر الى حيوان
وغيره والحيوان ادمي وغيره وغير الحيوان منقول وغيره

فصل

اما المنقول فكالة حداد وصايغ وصياد وغيرها فيصح بشروط كون الاجرة
والعين الموجرة والمدة والمنفعة معلومات وكون العين في ملكه او ولايته
كالبيع والا فموقوف وكذا كل موجر فلو اشتراها بعد بطلت بعد الاجارة
الموقوفة فالمدة كمن اليوم شهرا او اجرتك شهرا ويذكر اوله فان لم فاوله يوم
العقد وعلى المستاجر حلا فالثلم والمستعير لا الوديع الرد ومؤنته متى طلب
حسب الشرط ولو سكن او حمل او انتفع بعدها لزم اجرة المثل وكذا ان لم يشفع
ويترك الرد بلا عذر وان تلف ضمنها الا لعذر كغيبة الموجر والمعير وفزع
واشهد ولو اطلق ولزم المفاتيح ويصح ولو فاسد بشرط ضمان ما يضيع او يشق
لا ما يكسر بالاستعمال او دونه كثوب ثلم وكف ورفع واما غير المنقول فضربان الاول
الدور ونحوها فشروطها خمسة كون الاجرة والدار والمدة معلومات وملكها
فلو قال دارا من دورين لم يصح الا بذكر خيار لاحدهما مدة معلومة او كل شهر بكذا
ولم يذكر كمية للشهور الخامس كون المنفعة معلومة اما جملة ان لم يكن
تختلف المنافع كالدار للسكنى وعلى الموجر تفريغ الخلا فان ملاه المستاجر فرغه
حيث بقي له مدة وكالرحى للطحن والحانوت للتجارة الا عدد من يسكن وقدر ما
يطحن ويتجر واما تفصيلا ان اختلفت المنافع كالقصارة والتجارة في حانوت بعينها

دها

ولو اكثر اما يصلح للسكنى والتجارة لم يكن له ان يطحن ولا يدق سابا ولا
ارزا ولا نوا ولا حدادا الا باذن او عرف وكذا الوكيل بالاكرا لا يكرى لهولا وله
الحدادة فيما اكراه للعصارة ان نقص مضرتهما او نقص مضرة الحدادة وكذا
لو زرع او حمل ما مضرته مثل المسمى او دونه ولو غصبت الدار او انهدمت فلا
شفع فلا اجرة كما لو انقطع ما الرحا والارض ولو منع لسبب الا لما اشفع لا لو فعل
المكترى ظلما او خوفا فلا يمكنه الانتفاع فتجب ان لم يفسخ

فصل

وتبطل اجارة الدار بهدمها قبل قبضها كبعده ان تعذر عمارتها في المدة ولو
موسرا ويسقط بقسطه من الاجرة فان امكن عمارتها وبقي من المدة ما فيه غرض
وهو موسر اجبر عليه ويسقط حصة مدة الخراب ولا يسكن بدلها وان كان معسرا
فسخت وهو ان لا يكون معه الا ما يبقى للمفلس فان امكن اعادتها لا على الصفة
خير لجميع الاجرة كالعيب ودون القدر خير لحصته وتجب الاجرة في الصحيحة
بالاستيفا او التخلية لا ان قال دونك المنزل وهو مغلق ولم يعطه المفتاح
وليس يحسن فتحه ولذلك الغلق لا كسره فان اكرا من اثنين مرتبا فالاول احق
فان اجار ربها قبل قبض فلنفسه لم يصح وللمالك فسخ بينهما ولا يصح العقد الثاني
وبعد القبض صحت الاجارة لنفسه ولو اكراه لاكثر وباكثر وتطيب له كل الاجرة
فان لبس المتقدم حكم لمن قرره او قبض والا اشتركا ان الحدث طرفهما
او افترق وعادة الجمال ترك الخروج معها وتخير او للمكترى لا الموصى له
والمستعير ان يكرى بعد قبضه بلا اذن المكترى لمثل ما اكترى وبمثله لا بازيد
الا باذن المالك او بزيادة مرغب ولا ينه عند ط واجازه م كهي العمل ولا يصح

اجارة الاعيان تنعقد بين المتصل كاتب الرفيه فارغة في الحال او مؤجرة
لا بين المستاجر ولا من غيره خلاف م فيهما الا للاعمال كالحج وما اذا جمعهما عقد
كل يركب نصف الطريق دا ونصفه دا ولا البلد لجعلها مسجدا او من ذمي لبيع
الخمر ولو في خططهم الضرب الثاني الاراضي فيجوز اجارتها بالشروط الخمسة
اما المنفعة فكالساق العرض والزرع وان لم يبين النوع والصفة ان لم يصلح الا
لنوع كالبر او الانواع واستوت مضرتها فان اختلفت وجب التعيين ويحول الزرع
ما ليس فيه ببذر ما سالحلاف الحيوان فيفسد ويصح اجارة الارض بطعام معلوم
ولزم وان لم يتغله لا بما تغله فيفسد واذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع ترك
باجرة المثل كمحصدها والفلك في اللجة خلاف الشجر فيقلع الا اذا علمه ثم ان كان
لتقصير من الزراع بتاخير القا البذر او استاجره مدة تقصره واذا استاصل ما اثر
في الزرع تعيب فاذا لم يفسخ لزمه كمال الاجرة كما لو علم عيب الدابة في مفازة فلم
يتحمل او الفلك في اللجة وامكنه يتخلص بزورق ولو تلف ماله فان تقطع الما
نصف المدة فيفسد الزرع او عن نصف الارض لزم نصفها وكذا لو سيحها من المطر
فانقطع فيبس الزرع فلا اجرة لما بعد يبوسته الا حيث قبل غصب وما سقى كلا
في المستاجرة من الاشجار فهما لكهما وللمستاجر قلعه فان قال انا غرسته فالقول
قوله في المدة حسب احتمل وشب بعدها **باب اجارة الحيوان** هو ضربان
ادمي وغير ادمي فشروط اجارة غير الادمي الخمسة كون الاجرة والمدة او المسافة
معلومتين والمنفعة ان صلح لمنافع مختلفة المقصد ولو كان مما يحمل لا يركب او عكسه
فقط او للكل واستوت المضرة لم يجب التعيين ولو اكترى للحمل صح بلا ذكر جنس

المحمول وقدره الا الراكب فيكفي منزل الراكب وحمل المعتاد فلو غيبا كمائة
رطل بمر الجمل اما به حديدا او قطنا لم يضمن لا جنس الجمل فيسا لا لحملها بعض
وزايد الاجرة ولو اكبر الجنس حمل اجر مثله في الخشونة والصلابة والحجو
او الى بلد وعين طريقا فسلك غيره مثله قدرا وصفة او يزيد اسير فاستيار مثله
عرفا قدرا او صفة لم يضمن الا اذا زاد في الكل الرابع والخامس كون الجمل في
ملكه ومعلوما واذا عين الجمل والحمل يعين في الجمل فله وعليه ابدال الجمل
لو تلف فلا نفوت عرض والسير معه وضمان الحمل ان تلف بلا غالب ولا الحمل
المكرى سواه ولو امتنع المكري ان يحمل ولا حاكم فلا اجرة ولو عارضه بالجمل
وان عين الجمل فقط فالعكس فليس عليه سوقه الا لشرط او عرف منعه
ضمان الجمل والوكيل با كرى الجمل بعينه فقط فان فرط او اذن بعين الجمل فتلف
الجمل ابدله بشر او كرا او رجع بذلك على الموكل فان لم يعين جملا ولا اجلا بطل
ويصح ان يكرى الى مكة او المدينة او حدد بخيبر ابدا كمن له الخيار وقدرا معلوما
باجرة منفقة او مختلفة كخيط البلاد بخمسة او هذا بعشرة او على ان الاجرة عشرة
ان دق فيها وخمسة ان تخن او يوما بدرهم او يومين بثلاثة او درهما ان خاطه
اليوم او قميصا ونصفه ان خاط غدا او رومنا ولو قال الى مكة او صل دارا فان
قال خمسا فوصل الاربع فتلف ضمنه وزايد الاجرة ولو وصل لسبب لتهويسه فكذلك
ولو كان لشارط الراكب انه يسير به خمسا او يعود الى بلد خمسا ويفرع الاجير
العمل فيها لجاوز فالشرط يصح فيجب لا قل من المسمى واجرة المثل للمخالفة ولو
جمع الدابة من بعض الطريق فرد به فلا اجرة الا للسوق كونه وامكنه النزول

ولا نمون ولا ان ردها هو فيجب الاغب وطعام المؤجر والمعار والمودع ع
والرهن على المالك ويصح شرطه على المكترى والمستعير فسلف مستاجرا وتلف كر
بيده واذا تعدى الجمل فوق ما شرط بلا اذن ضمن جميع قيمة الجمل حسب للزيادة ما اثر
وكان ارد فاجر مع اجرة الزايد وكان جاوز الموضع الذي استاجر اليه فيضمن
القيمة والمسمى للمسمى واجرة المثل للزايد وتلف لو بعد رده الى الموضع المسمى
لم يبطل الضمان كالعارية ولو سرقا وطحن شرحه لم يضمن الا التفريط في حفظه
ولو اودع الدابة في الطريق لا لعذر او حبس فيسهما في المدة او بعدها ضمن
الا الخوف فلا يضمن اهملها او استودعها وان اكترى اكترى المثل حمل او زاد بالا ذن
بلا ضمان للتلف وبلا اذن للمالك يضمن بهما والقرار على الثاني ان جنى او علم
فصل واما الادمى فخاص ومشترك فاذا عين العمل لا المدة فمشترك
والعكس خاص ويجب تعيينها لنحو الراعي والخاصة والمنادي ووكيل الخصومة
فان عينا في غير ذلك وعرفا وقد ميل المدة فخاص وعكسه مشترك فالنص
الصحة وبطل ابو نصر بلعو ذكر المدة كمثل بني هذا الحائط او خيط هذا
الثوب او تعرفه هذه الحمايم في هذا اليوم وكذا ان عرف العمل وقدمه وبكل المدة
وعكسه خاص وان قدر العمل منكرا او يكون المدة او عرفها وفاسد فالخاص يستحق
الاجرة بمضي المدة عمل ام لا ولو لم يسلم فلا يضمن ولو ضمن الا التعدي او سوء حفظ
واخذ اجرة فيما استعمل كضمان المشترك وشرطه مدة واجرة معلومتان فجر
لا يوجب على مالكه ابداله لكن يسقط اجرة المرض فان مرض المستاجر ولا يمكن
الاجير العمل من دونه فله الفسخ فان لم يفسخ فعليه الاجرة فان شرط في العقد

نفسها ان مرض كفى وللاب اخذ السلع والمملوك اذا عتق موجر بين فسخها ولا
يفسخ الابن اجارة على عبده عقدها ابوه فان ادعى المملوع بالسنين بتروبالاحلام
حلف ان احتمل كابن عشر ويصح اجارة العبد للخدمه وان لم يعين جنسها وقيمتها
في اليوم وهما على العرف والظير كالخاص لا تضمنه ولا ما عليه ولا تؤجر نفسها
لغيره والقول قولها فيما عليه فعليها ارضاعه وما يصلحه من غسل وتطبيب ودهن
وحفظ لا الطعام متى اكله وترضعه في منزلها الا ان يشترطوا منزلهم فان
ارضعت غيره اثمت ان ضربه ولها الاجرة على الاول والاخر ولها ولهم الفسخ
بالمرض والحمل وتهمه لبن السابقه ان سقته ولهم به الفسخ وان سقيه ما نقله عمدا
عالمه قبلت والا فالديه على عاقلتها والعمد جعله في يده وان لم توجره لابس
بدنه لحطها كما لو طلبته لا يقتل فان شرط لحفظه وما عليه صح وصارت في هذا
كالمشترك واستجارها سقفتها وكيسوتها لا تصح للجهاله فصل
ولو عمل العبد او الحر لغير المستاجر وامكنه منعه لم لا لخلاف لو زرع الارض
او سكن الدار غيره وراه وامكنه منعه وجبت الاجره فصل والمشترك كالصانع
للناس لا لواحد وحده يستحق الاجره بتسليم العمل وشروطه اربعه اجره وعمل
معلومان وقدره على العمل لا الخاص واعما الكنس للمسجد ونسخ المصحف وصله
وكون المعمول في ملكه عنده وهو يضمن ما تلف على يده حسانه او لا في الصحيحه
والفاسده سمتا الاجره ام لا الا الغالب ما لا يمكن دفعه معاينه كحريق عم
وظالم لعدو بغصبه عنه ولص متغلب او ذباب او موت فيصل السرق والنيا
والسقوط من فوق الرايس والاباق وفريسه الذيب في الغفله ونحوها ومن

ضمان

ضمان سوقه الى البحر فلم يسلمها الراعي ولم يسق لم يضمنها فان لم يكن من المستاجر ن
سايقها الراعي جاهلا لم يضمن لانه اباح له السوق وعلم المباح له لا لاجل كسله الرا ط
الى القطار وللاجير حبس المحمول والمعمول لقبض الاجره ويضمنه كما قبل لا رهنا
وغصبا سوا تلف في منزله او منزل المالك او الطريق كنقصان المكيل والموزون
لغير جفاف والمعدود وكذا ان فسخ من بيع واجاره لفساد او غيره حتى يسلم له
ما يستحقه فيه ويسقط الضمان بالتخليه ان حضر المعمول والمحمول ولا مانع ويجب
الاجره وان قال لا اسلم كالمبيع ويضمن الصانع ما افسد بصنعته كان ينغل
الادم ويحرق الحديد ويكسر الخشب للمنصف فان نقص اكثر خير المالك
بين اخذه مع … الادرس او قيمته قبل والحمامي ما ذهب في حمامه من لباس
وطاسه ان وضع بحضرته او على العرف لان حفظها يدخل تبعا في الاجاره والغساله
له والخان ونحوه عن البصير السرايه والمباشره ولو نبرا والبصير المباشره العمد
والخطا لا اذ ابرا من الخطا ولا السرايه من المعتاد فان كان عبدا ما دونا او اوهم
الاذن والحريه ضمن سيده ما لزمه او سلمه وما في يده فان كان محجورا او جهل
المستاجر حاله ففي ذمته وما يحملون لاشخاص كالحج والحضانه لا يستعمل غيره
الا بشرط او عرف وفي غيره يتبع الشرط والعرف فان لم يكونا جاز ايضا وضمانهما
ضمان المشترك الا على احد قولي … لا في المحمول واليد للاول فان
تعلق للمالك مطالبه ايهما والقرار على الثاني ان تعدى او علم فان جحد الثاني الشيء
على الاول فان جحد الاول بين المالك ولا يخاصم الثاني وليس له على الثاني
شيء الا ان ادعاه بواسطة الاول فلو بين المالك على الاول لم يقبل حسه

منه الاول على الثاني ولو شرط مالك بعيره ان يحفظها دا الصنف وذا السنا
فسير كان فان ساويا للبس والركوب فسينا جران ولهذا وهذا نضمن ولو
اساحرا الى موضع او لساحه كتاب مشهور من تسميه لا يعرف صاحبه
قدرها فان كثيرا ولا حار لجراف او ارض مسماه او محدوده جهلها
البايع **فصل** الاجره في الفاسده يستحق باستيفا المنافع في الاعيان
وتسلم العمل في المشترك فلو صليت الارض بعد حرثه وانغسل الصبغ
وانهدم البنا والبري ببه لم يستحق ولو صحيحه لا بالتمكن الا في احد قولي
موش ولا بالتعجيل او شرطه ولا اجر اجره المثل لا المسمى فيما افسد لجهل
المده ولا الاول وكذا لو لم يسم اجره فان قال الاجير عملت تبرعا لينفي الضمان
وانكر المالك او عكسه ليجب الاجره حكم بعادته وبين مدعي خلافها وان التبس
سقط الضمان والاجره وجهل الاجره كجهل المده والاول كان يوجر ملكه
ومسجدا بعوض واحد بخلاف ملكهما او ملكه وملك الغير ان
اجازا لولي والغير والا فيلكه بقسطه وكبيع كذا والزايد لك او
بيننا او جعل الكرا ما يكون للناس في المستقبل او ما اكرا وهم
فيما هو مختلف وكما لو طرح شبكه وامر غيره بشد الحبل والرصد بنصف الحاصل
او الدابه او الاله بنصف ما يحصل عليها او جعل اجره نسج الغزل ربعه بعد
ثوبا فان قال وان لم اسع او نسج دستا او لم يحصل شي فلا شي لك صح عند ح
والمذاكرين وقال موش يلزم اجره المثل والثاني كبلا به الى خراسان وهم
يعني موضعا منه وعلى حفر بير حتى يخرج الما ولو استرعاه البقر شهرا من رعيها

ترعى شهرا وبلغت ضمن قيمته بتعديه اتمامها الا ان غالبا فالثمن **فصل**
واما الصحيحه فيجب الاجره فيها بالعقد فيصح تعجيل البراه منها لا من متصل
نفقه زوجه والرهن والضمين بها ولو قبل فتصل بعين المعمول فيها والمؤجر
كالابراء من دين مؤجل والوثيقه فيه وكذا لا ابرا من ضمان جنايه المشترك خطا في
العقد وتصير بها غاصبا وبركوبها وتستقر بمضي المده وتمكنه بالحد حميته بالعمل
كالركوب وكفاره العمل بعد الخروج ولا يرجعها كالبايع سلم فتلف وتسلم العمل ولو
ما رعيا فالاجره على المستاجر ولا يرجع بها على المالك ولو كان الشي قد نقص
بعو قطع لحامله طالب المالك من شا والصواب على الامر ان جهل المامور واذا فسخت
الاجاره لعذر او تراض بعد مضي بعضها لزم حصته وباستيفا المنافع وبالتمكن
منه كان اكراه منزلا وخلى بينه وبينه بلا مانع من مباح او غلق بلا مفتاح او حبس بيد
ولو اكرى جملا من المدينه ليحمل عليه البهاير من مكه فوصلها ثم رده عطلا بلا عذر
او وقف واسع من الحمل عليه فيلزمه اجره الماضي ان كان لا منعه من الحمل المده
والا فيلزمه الاجرتين وكذا المستعمل ان لم يكن معه المكرى ومضت المده
او قدرها ان لم يسم او هو معه وعارضه بذلك العذر ووقع طرده لا ان حمله
اد فارده او اسع عليه ولا ان مع المكرى والاجاره معينه في المحمول او
لغير المسع فان اكرا من المدينه ليحمل البهاير من مكه فانصب في مكه لعذر
لزمه اجره الذهاب ان كان لا منعه لو حمل فيه فان كان يمنعه فلا كالسائح
للحج لو بعد بعد المسير ويحمل ما بين الاجرتين واذا انكر القصار الثوب ثم اداه
مقصورا من عمل المجحود فله الاجره لا بعده الا في الصحيحه ومن استوجر على

بحاكم

حمل كتاب استحق الاجرة وان لم يرد الجواب ان سلمه الى المكتوب اليه او
الى وكيله ولو ليس مثل الكتاب لا الى غيرهما ولا ان رده وان استوجر على
رد الجواب استحق الاجرة برده او المقصود منه وحصته بعض المقصود فان
اوصل الكتاب ولم يرد الجواب فلا شي له كاجير الحج سار وبعث ثم عرض ما
منع الاحرام مرض او غيره وكمن استوجر صحيحه على زرع ارض وزرع
وحرثها واصلحها للزرع ولم يزرع وكما لو استوجر على خبز اردب دقيق وطحنه
وعجنه ولم يخبزه وكمن استوجر على عمل حديد سكاكين فعمل ما ليس يسمى سكينا
وكمن استوجر على خياطة الثوب قميصا فقطعه وخاط ما لا يسمى قميصا بعد
فان عمل بعض المقصود كبعض اعمال الحج وحفر البعض وزرع البعض ورعي بعض
المدة او بعض الغنم وحرث البعض حيث استوجر للحرث وعمل بعض السكاكين
او بعض الحديد سكاكين وخاط بعض القميص ما يسمى معه قميصا استحق القسط كما لو
استوجر على الكتاب ورد الجواب فحمل ولم يرد او كان لفظ بالمعقد مات بعضها
او بعضها استحق قسطه نحو ان يستاجر للحرث والسقي والاصلاح والزرع والدق
والطحن والعجن والخبز ففعل بعض المعقود ما استحق قسطه وكالحاج للسير والحرم
ونحو والاجارة فاسدة والاجير لو رضي بقدر ان يستوفي العمل لمدة من غير حفظ او رعي
سقط حصة ذلك من الاجرة والاجير على نسج عشرة اواق غزل عشرة اذرع ان
نسج منه اثنى عشر ذلك ذراعين فيضمن غزلها فان نسج الغزل في عشر احد
المالك بالاقل المسمى او اجرة المثل وغرمه مثل الغزل كما لو امره بنسجها
اثنى عشر ذراعا فنسجها عشرة او يزيد ذراعين وكما لو خالف في صفة الصبغ

والاجير لحمل دهن في دن او قارورة يضمنه ان تلف الا لعيب في الظروف والمحل
الفاحش ولو استوجر على حمل الحب وطحنه سلمه حتى صح كالشيء سلمه لا
كالحداد يعمل الحديد سكاكين والنجار ليحت الخشب قصعة معمولة واذا
تلف الشيء بعد حمله او عمله او بعضهما ضمنه المالك قيمته كذلك وله الاجرة او
قسطها ولا اجرة والاصح الاستحقاق عند [illegible] خلاف زيد [illegible] على البيع
والشرا الاشياء من العرض والطلب فلو اعطاه ثوبا ليبيعه وبين المدة على انه ان
باعه فله درهم وان لم فنصفه والاجير لحفر اذرع معلومة طولا وعرضا وعمقا ان
حفر بعضها فله قسطه فلو استوجر لحفر عشرة اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها
عمقا بمائة درهم لحفر خمسة وخمسة استحق [illegible] رهما وعلى المزني في نيب غصبا بعد
ان صار يذب بنفسه وقال ابو مصر لمن النفع والضر والمحبوس الذي يسع من
الخروج حر فالاجرة لا على صبي دون ذلك وعبد لا يمكنه المسير وعلى مستخدم
حر بغير مميز اولو اباه او غيره بغير اذنه ومن ابال الدفع الى المميز الماذون وولي غيره
ويقع عن قدرها انفقه على الصغير ولبنا وان نوى غيره في ملك الحال لا عندهم بل
لما عدم لا غيره وان نوى ويضمن مستخدم عبد كبير غير ماذون رقبته حيث شابه
الخاص كثوم وتلف في موضع اشغاله لا في موضعه الا اذا كان مكرها ويضمن رقبته
الصغير باشارته عليه مع اجرته بها وان لم يعملا فان عمل باختياره ولا ثوب يده عليه
ثم الحر بامره فلا اجرة عليه عند م خلاف الهادي ولا قيمة رقبته ان تلف فان
وكذا لو اذن للمستاجر في استخدامه كان ماذونا صح عقده لا [illegible] ويدفع الاجرة
اليه ولا يضمن رقبته ان تلف وكذا لو اذن المستاجر في استخدامه لكن لا يعطيه

الأجرة ولا تضمن رقبته في الوجهين ومن مات بعد أن أجر أرضه في صحته
محاباة فاحشة لم يكن للورثة نقضها للغبن والموت فإن كان في المرض فكل
إن خرجت المحاباة من الثلث فإن زادت بطل حصة الزائد فيستحق المستأجر
من المدة بقدر المسمى وباقي المدة تخرج أجرته من الثلث فلو أجر شهرين بخمسة
ما أجرته كل شهر خمسة فله بخمسة شهر ثم إن كان ثلث تركته خمسة استحق
الباقي وإن كان أقل فبحسابه والإعارة محاباة لا إذا أجر نفسه أو بروحته بغبن
فاحش وطلقها كل ذلك في المرض ولو استؤجر لحمل مد فسلم له المكري مدين
فحملهما جاهلا استحق أجرتهما وضمن المكري الدابة إن هو المحمل لا المكري وإن
أجيرهما فالنصف والأجير لخياطة ثوب لو خاطه أو نهبه أجنبي فلا أجر وكذا
أجره لا بهما ولا للزوجة لما عملت لزوجها إسلام غير أجرة أو لتستعمل أحوال الأمة
ولو طلقها ولا أن استؤجر لعمل فعمله المستأجر أو أمره بعمله ولو الغسال لحمام
فحمله في صبغ غيره فلا شيء له ولا عليه لرب الصبغ ولا شيء إن نقص الثوب بالصبغ
إلا لعيب العالية وتضمن قاطع الثوب إن لم يكف قميصا في قطعه إن كان يكفيه
استقص بالقطع لا إن هو يكفي **فصل** لكل واحد منهما في الفاسدة بلا
فسخها بلا حاكم ويجوز فسخ الصحيحة بخمسة بالرؤية وبالعيب وبطلان المنفعة
فتسقط الأجرة بنفسها كخراب الدار وغصبها وانقطاع ماء الرحا والأرض والبلد
المعلقها ومرض الأجير وعجز الدابة عن المسير وبالعذر وهو ما يتعذر معه
الغرض بعقد الإجارة كإفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرة وكجائحة الزرع
للدار إلى خمسها المنفعة أو دين لا يجد قضاءه من غيرها زائد على ما يستثنى للمفلس

وكان يمنع المستأجر عن التجارة والحرفة إفلاس ونحوه أو غرض عذر عن السفر
وقد استأجر له دابة أو حاج ثم مات أو خوف يغلب معه ظن العطب أو عن الإقامة
وقد استأجر سفرا ولا يسلم أجرة ما مضى وبالإضراب عندهم عما قصد بالاستئجار كأن
استأجر لإسقاط ثم أراد الحيطان أو أضرب عن الإقامة أو عن السفر أو عن الزرع
ومن العذر مرض من لا يقوم به غير الأجير ونكاحها ولا تكري أرضا بزرعها فيمنعها
الزوج ولا يمكنها الاستنابة وثبوت البن والأكلة وقد استأجر لقلعهما ولا فسخ
بأن يعتاض عما أجر لسكنه أو بركبه أو بحرفه أو لخدمة وكذا لا فسخ بموت أحد
إلا موقوف يرجع ويوصيه بعد موت مؤجره إلى من بعده مال الوقف فتبطل إجارته
وبلده وسنه ولا يقضى منه ديونه ووصيه بعده وعكسها فيما يصير إليه بالإرث
ولا المولى إن أجر بالمثل ثم طلب بأكثر كالبيع قال م فإن علم أنه لو أظهر زيد فباع
ولم يظهر كره وصح لا إن حضر الموائد عند العقد وإذا اشترطا في العقد فسخها
متى شاءا صح إفسادها **فصل** يحل أجرة الحجام والخاتن وحافر القبر
والسمسار بعد عمله لا على عادته يكره عند القاسم في فاسدها ويكره كسب
المغني وتحرم على محرم كالكهانة والنعتة والمعتبة وجدال الظلمة وعلى واجب
كحكم وجهاد شرط تعين أم لا وغسل ميت مسلم والصلاة عليه وأذان وتعليم
القرآن وكما يحل للولي من الخاطب شرط أو قبل لا بعد ولا على كتبه القرآن
وتحمله وشهادة لم يتعين ولم يجب الخروج كخوف تريد وشرط الأجر
ولم يستشهدوا إلى غير حاكم وكهدايا الأمراء والولاة والحكام وكما يأخذ
الرصد والابهوا لأن الخوف من غيرهم واحد وأفرد عليهم فأجرتهم من بيت

المال ثم بعد الاسوال منها او ونزل لرحال ان خافوا وكما ياخذه من كلم
عين لعين بوقيه جهه او يترك طلبه ان لم يقم غيره مقامه فان قام وقولان
لابي ط هذا مع الشرط فاما التبرع فيحل فان كان ما يكلمه فيه حراما كطلم
العدو ومكنه من المحظور فحرام ولو تبرعا واما المباح والندب والمكروه
فيحل ولو بالشرط وجميع ذلك اما ان يعقد اوالمال في يد اخذه كالغصب
الا في سقوط اجرته ان لم يستعمل وبراءة ذمته من رده اليه وانه اذا الحق
وربح طاب له ربحه لانه في يده برضا المالك للاستهلاك فاشبه البيع
الفاسد ذكره علي خليل وانه لا يجب عليه رده الى مالكه حتى يطالب وكذا
ان عقد على مباح وضمنها المحرم كاستعارة النعبه للخدمه وضمنها المحرم
فلا تطيب حلا فالمالك وان تمم المحظور ولا يعقد ثم تعطيه على وجه
الهبه والهديه والصمر انه بمقابلة المحظور فيجب التصدق به فالم او
فرده لمالكه قال ابو مضر او ينتفع به واما ان تعقد على محرم ثم عند الدفع
قال للصدقه فان اضمرها خلو ان اضمر الاول فكما لو عقد المباح وضمرها
المحظور وان دفع للشرط الاول ثم قال بعد اضمرتك لصدقه عمل الاخذ
بما غلب على ظنه فان التبس فيما قال

فصل

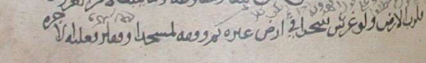
الاختلاف اذا اختلفا
في الاجره قبل استيفا منافع العين وقبل قبضها حلف الموجر كالبايع وبعد
قبض المنافع او العين حلف المستاجر ويبين المشترك في قدر الاجره ومدعي
الطول المدين والمسافه وفي الضمان الخلاف ومدعي الانقصا بعد
الاتفاق على معلوم والمالك في قوله للراكب اجرتك وقال العريي خلاف

اجد بولم او قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا خلاف م وهما
معا دان والقضا ان قال هذا ثوبك فكذبه فلو قال لثوبي ذاك بين
والمالك ان قال للحايك خلطت في غزلي وفي قيمه ما يضمنه المشترك
والجاني فيما تلف عنده وغيبه والصباغ في قدر ما صبغوه لا المساحر شيا
في الرد والعين فيحلف عند م حلالا ليحيى ولو صبغ اسبع مما امره فمبرع
بالزايد فلو قال امرتني تصبغ بساوي عشره وقال المالك بل خمسه حلف فان لغيره
باسود نصبغ غيره فللمالك تضمينه قيمة الثوب واخذه مصبوغا بلا شي والقول
للصباغ انه ماموربه خلاف م ويبين المشترك في ادعايه التلف بغالب يمكن
البين عليه كحريق وريح واخذ قادر وعليه ذبا فان لم يمكن البين عليه فالمالك
ان ادعى الجنايه كما لو وجدت لبهيمه ميته ولا جراحا وعيب ولا اثر الجنايه وكذا
في المعالج والمجبر اذا لم يوجد اثر الجنايه فقال المعالج بالسرايه وقال المعالج بالمباشره
ولو خاصا او مشتركا مذبوحه تقال كاذبت تموت فقربتها السكين منها
فاذا هي سه فذبحها والحال هذه بين والاصح ولو ادعى المنادي تلف السلعه
بغالب بين والاحلف المالك على القطع وكذا في ساير المشتركين فان المالك
بما ها حلف ان لم يبين للمنادي بالتلف وكذا الغاصب والمرتهن والمستعير
المضمن والوديع المتعدي يدعون التلف ولو انكر الراعي اخذ البقره ثم قال
تبرع عليها فسمع قوله ويضمن لا ان قال دفعتها اليه ولم يذكر اجره فادعى التبرع
صدق ان عادته التبرع والا بين ولو استاجر عبدا سنه وقبضه ثم ادعى انه
ابق بعض السنه او مات او مرض بين ان تلفا عيبا وذلك مفقود فان لم يبين ضمن الاجره

والرقبه المضمنه **فصل** اربعه لا يضمنون ان لم يضمنوا المستاجره
والمستعير والآخذ للسوم والمشترك في الغالب وخمسه يضمنون وان
لم يضمنوا المشترك والطبيب المعاطي والبايع قبل تسليم المبيع ومرد اليمين والراهن
والغاصب وسبعه لا يضمنون وان ضمنوا الخاص ومستاجر الاله بشرط
عليه ضمان ما انكسر بالاستعمال او دونه والمضارب والمودع والوكيل والوصي
والملتقط وثلاثه اذا ابريوا برئوا المشترك والطبيب البصير والغاصب واربعه
لا يبرؤن وان ابريوا الطبيب غير البصير والبايع قبل تسليم الغش والمشتري
من المعيوب جمله عند الهادي والمؤيد ثم صححا **باب المزارعه**
انما يصح بان يكري من الزراع من ارضه ما يزرعه بنصاله كنصف مشاع باجره معلومه
معلومتين ثم يستاجره تلك الاجره او مثلها على زراعه الباقي بنصيب منافع
الارض مشتركه بينهما ويجب ان يبين ويشترط فيها شروط الاجاره فان
امتنع الزارع من العمل في الصحيحه لا لعذر اجبر وحيث عذر عذر ولا
اجره له لما عمل من المقدمات وفي الفاسده لا يجبر وله اجره ما عمل منها وآخر
ارض المسجد والسيم بغير اذن المتولي والحاكم والوصي ان كانوا غصب ولو
جهل الا عند ابي مضر فان عدموا فلمن يصلح لذلك توليه بلا توليه حسبه
ومن ... لم يضمنها ... استغلها باعتبارها ان فعل ليوجر لنفسه لدفع الاجره
وان علم ... وللمتولي والوصي زرع الارض لنفسه لتصح الكرا في مصرفه بلا عقد
اجاره **فصل** والفاسد ان شرط للزراع نصف الزرع مثلا وهي
المخابره وقد سمعت فلا تصح الا عند زيد والناصر و... ومحمد فعلى الاول



الزراع لرب البذر وعليه للآخر الاجره اما اجر الارض والعمل وان كان
منها الزرع بينهما ووجب لصاحب الارض على الزراع نصف كرا الارض
وعليه نصف اجره الزراع فان تواصيا بما يعقد جاز وان دفع صاحب البذر
نصف الغله الى الاخر بنيه الاجره وقع عنها فلا ... ولو بقي وكذا لو لم
ينو حكما فان بذر احدهما ... اما فكل الزرع للمتفقه خلاف م وعليه العشر ومثل
البذر ... ان عرف والا فللمصالح والفقرا وكرا الارض لربها وكذا ان
كان البذر حراما فان سلم نصف الغله لرب الارض بنيه كراها وقع عنه وكان
كالبيع وان لم يستويا ... او مثله وعليه الكرا من ... وللمتولي اذا زارع
نادر ... الكرى من الزرع اذا رآه مصلحه والا ... **فصل**
والمغارسه الصحيحه ان يستاجره على غرس اشجار معلومه مملوكه له في ارضه
وحفر معلومه قدرا او عرفا واصلاحها بالما وغيره مده معلومه باجره
معلومه دراهم او حصه من الارض والشجر ومنهما او يوكله بشرا ... الغروس
او انهاها او قطعها من ملكه والفاسده ان يستاجره على ان يغرس له اشجارا
معدومه او مجهوله كلما ... معلوم ... واجرته ... بخلاف الصبغ والخيط
والحبر والحطبه والامراس للاجماع وان ... ارضه ليكون الشجر بنصفين
... جاز والحكم ان الاشجار ... الغارس وعليه كرا مثل ...
... النفاسح ... بطلتها ...



... تحت الارض ...
لرب الارض ولو غرس ... ارض غيره ... لمسجد ... لا اجره

الى ان وقف ثم عندهم على الموقوف عليه بعد الوقف مسجدا او رجلا من
عليه فقط لكن باع متاعا موضوعا في ارض لغيره وكذا ما قبل البيع او بعده وقبل
التخلية عليه وبعد النقل على المشتري وبعد التخلية وقبل النقل على المشتري
عندهم وقال القاضي على الواقف والبايع كعلى واضع ميزاب بيت وباعه ما
اغنت وامر بالفائدة وحمله في ارض الغير فانه حلالها لم فيهما واذا انقضت
مدة اجارة الغرس والبنا بعطل المستاجر جرسه لامثر واذا مات من غارس صحيحه
في الصحة ولو بغير ثم تنفسخ لا للفض ولا للموت وفي الفاسد للورثة المطالبة
بتفريغ ارضهم فان شا الغارس فرغها ورجع بنقصان غرسه قايما ليس له حق
البقا وان شا احدهم الغروس قايمه ليس لها حق البقا خلافا للتفا خلاف
الزرع فيصبرون الى الحصاد **فصل** والمساقاة الصحيحه ان يساجر
للقيام باصلاح النخل والشجر وتنقيته وسقيه او زاد باجرة معلوما بجزء
الاصل والشجر وبينهما مشتركا او معينا او جزء من الثمر ان قبل بدو صلاحه
والفاسد ان يجعل الاجر جزءا من الثمر قبل بدو صلاحه **فصل**
فان احلفا فقال الارض غرسك وعملك بلا اذني بين الغارس ثم له على
المعارس اجرة عمله ومثل الغروس [illegible] وان لم يبين فعليه قلعها
وكذا الارض وارش ما نقصها القلع وهي له ولو قال الزراع شرطت
لي النصف بعني اجرته وقال رب الارض لك الثلث بين للزراع فان حلفا
ممن الله حلف بين الارض والزرع في يده **باب الاحيا والتحجر**
لحوز بلا اذن الامام احيا الغيطة وكذا الارض لبيت المال خلافا ط والتحجر

ربي ما لم يملكها مسلم ولا ذمي ولا حربي وبطون الاودية عند ط كالبعض
كلهم وسحره لا محتطب القرية ومرعاها عند ط كفنا الدار وحرم
العين والنهر ولا الانادر لا امام ما نفروا اهله او جملوا او وادي يعلوه بحوف
الناس عموما المصلحة عامة كطريق ومسجد وسقاية او لمن به مصلحة عامه
كحاكم ومفت ومدرس ولم يضرهم او ما يحول عنه لمن سا فان لحضار اهل الوادي
شرط اذنهم له ولا يحول الميزاب حلا وجناح ودرب وساباط لا نضر عندهم ومعه
الخضوع والحسة وما كان لحربي نفذ ومجوز من غير اذن الامام ولا مالحرم
تحجر ما مضى له سنين وابطال الامام حجته او هو ولو بعد دون ما لم يملك ولا
المتحجر للاجر ليس لبيت المال ولا زرع مقبرة المسلمين والذمي ولكل الزرع وعليه
كرا المسيله بعمرها انه المتولي لاحيا حينئذ والاقلسا المصالح ولمالك
المملوكة كمعادن للقبر وسابذ ما يرفع عظمه ومقبور فيها بلا اذن مالكها
على تولى ص والقاضي وغيرها الحفظه اليه بلا كما ولحوز زرع مقبرة الحربي
خلافا لاحمد يحيى وليس للذي حيا الموات **فصل** الاحيا ما حد به
بالحرث والزرع والكسح بالسقي وبقطع الخمر والتنقية حتى يصلح للزرع
لم لا بالحايط والخندق فقط ومتى ازاله جوانب للغدير قطع الخمر
نوى التملك ام لا كالبيع فلو احرق او قطع اشجار ارض لتحلحد ما ملكها
لو بعد الدار فاما احرى لم يملكها ولو حفر معدنا ملك الحفر ايضا
كالصيد ولا يبطل بعود المتحجي كما كان ولا بابطال الامام فلو عادت
كما كانت فاحياها اخر لم يملكها واجاز الاستيجار والتوكيل

والشركة في المباحات كصيد وحشيش وحطب وماء واحياء وخرجه من تجويز
الاشتراك في معدن وغنيمه وصناعة والأمر لحجر في مباح وإباحة وطوافه
الاول لو امر نوى غيره باحتطابه باجرة زرعها سنه تفعل فلها اجرة المثل
وهي للآمر الا ان ينوي المأمور الاحياء لنفسه فله باطنا وللآمر ظاهرا كالصيد
ان عين الموضع او المأخوذ والملك فان نوى المأمور ان يكون له ظاهرا ايضا رجع
الى الامر فرد الامر وقال علي خليل والقاضي تؤثر نيته في الفاسدة ... شرعا
لا في الصحيحة فيهما ولو تبرع المأمور فكالفاسد ولو كان صبيا مميزا
ولو غير ماذون فللآمر وعلى مميز له وقول ع ما حطبه العبد كرها او طوعا
فللآمر ولسيده ولا اجرة الا للمكره فيضمنها مع الرقبة ولا يبرأ بتسليم الاجرة اليه
خلاف الماذون ومن قطع شجره مكرها فله لبطلان الامر عندم وقال ط من
سبق اليها يجعل الاكراه صير الفعل كلا فعل وقال م كلا امر **فصل**
والشجر بأربعة بشبك اغصانها وبضرب اعلام في جوانبها كنصب حجارة او
اشجار وبالاحاطة عليها بحائط او خندق يسير ... وبالحاد ... حولها
والشجر يوجب الحق فيبيحها ويهبها بلا عوض لا بيعها وله المنع من احيائها
واخذ ثمرها وشجرها ومن قطعها جاهلا ملكه ويأثم ان علم وشجر مقبرة
مملوكة لمالكها وفي مسبلة ومقبرة ذمي تجوز عند ط قطعه ووقفه بلا
اذن الامام وشرطه م والاصرف في عمارتها فان لم تحتمل العمارة فمباحة
ومن غرس شجرا في مباح او احياه او ارسله الى شجر ملك الكرم وموضع غرسه
وحيث ينبت وحجر الشجر **باب المضاربة** شروطها خمسة

الاول ان تقع بين مكلفين حرين مسلمين او ذميين او مع ذمي منه المال
وفاسق وصبي وعبد ماذونين ومخالفي المذهب بلا يتجر فيما يحرمه احدهما
فمضاربة عبد محجور فله الربح وعليه اجرته وان تلف ضمن متى عتق وبلا خلاف
... ضارب صبيا محجورا فله الربح وعليه اجرته ولا يضمن المال بتلفه وانما
كالوديعة والعارية **الثاني** الايجاب كضاربت وقارضت وخذه مضاربة
وامره بالتصرف لنفسه اسما الربح والقبول او ما ينوب عنه كالوكالة ولو معلقة
او موقتة كالشركة خلاف م فتبعته ببيع ولا يشتري **الثالث** ان يكون مالها
معلوما بالفصل او لو ... للتصرف نقدا ذهبا او فضة خالصا او فيه غش
معلوم يتعامل به وان لم يحضر المجلس وعلى العد كثمن عرض امره ببيعه
ويجعل ثمنه مالها فيستقيم العقد على حصول النقد لا في العرض قيمي او مثلي
كثير وحلي لكن يعقد بها على مثل قيمته ثم يأمره ببيعه ويرد ثمنه فيها اف
يأمره ببيعه ومضاربة بنفسه ... او ثم يرجع به اليه فيضاربه فيه ولا فيما
عليه من الدين فيفسد الا ان يأمره بقبضه من نفسه كمن غيره ثم كثمن العرض
فلو اشترى انه يرد منه مثل الدين وسع الامر الربح والخسر وعليه اجرته
والمأمور ضامن كالمشترك **الرابع** ... كحصة الربح بينهما مشاعا
كنصف او مثلها شرط فلان لعامله ولو جهلا حالا كالمرابحة ومن لغا
ان حلفا ولا يكفي انه بينا ولا لي ولك فان قال على ان لي النصف ونصفا
ما حصل لك فسدت كما لو شرطا كل عقد العامل لا يعمل **الخامس**
ان لا يشترط ما يفسد كذا شرط الربح لاحدهما او ان يأكل منه في المصر او لا يبيع

مل

الامس فلانا واذا لو صبغه عليهما **فصل** وصفها ان يكون راس المال
النقد وعلى الربح الحسنين على راس المال وعلى العامل التصرف والعمل بيده
والربح كما شرطا فان قال لك الحصه فهي وكاله وبعد دفع المال ماله فهو نحو وليس
ربح فبضاعه فان ربح فشركه فان خالف فغرامه وان فسدت فاجاره

فصل له في مطلقها ان يشتري معتاده من ورق في ثمن ما باع
واشترى ويسافر معتادا ويشتري كما را مصلحه ويستاجر معه اجرا للتجاره
والاعانه ويوكل ويودع ويرهن ويرتهن ويبيع فاسدا لا القرض والسفتجه
الا العرف ولا خلط بماله ودفعه او بعضه مضاربه الى غيره فان فوض وقيل
له اعمل برايك او كما لك فلا الا قرضا ولا سفتجه لكن له مضاربه غيره
ويسلم على الربح او بقاله فيه فبسط مما كان له عنده طوح وا ما ه س لا ده الى الفاعل
مالا ولا والدا عملا ولا عمله ولا ضمانا وخلطه بماله فما حصل ماله فالربح فازبه
والباقي بينهما كما شرطا وان حجر عليه سامح الحجر كشد جلس او من سحر او
لعدسه او بعد ما حسرا والسفر او النسيه فان باع بسعر بالف وماله وقد
امره بالف او بالنسيه صح كالوكيل لا وثبوت له

فصل ان خالف فيما هو حفظ كالسفر والنسيه فتلف المال ضمنه وان سلم نفى مضاربا
وان خالف في التجاره كشرا ما نهى عنه او بثمن نهى عنه او بعد ان خسر وقد
نهاه فان تلف المال ضمنه وان سلم فان لم يجز المالك لزم العامل ونصدق في الربح
ان ربح وان اجاز صح بمان لم يربح فلا شي له وان ربح فله الاقل من المسمى واجر المثل

فصل لا يزول ملك المالك بخلاطه بزرع او اضطراب او الغنم او النحل

في الحلي او الكوارة بعضها ببعض لا المقوم ولا المثلي ولا الاماضي فيقسمونه
بينهم سوا والحاكم عند دعا التفاضل الا اذا اختلط ملك بوقف بمصير
الكل المصالح ووقف بوقف لا يتغير ولا المصرف ان كان واحدا فانه كانا
عن بين لا دميين وبه ولادمي وكما من وبه كمسجد بل ومسجد ومنهل هرب
بينهما لانهما اخص وبعض خلط خالط امين وضمن لم يوذن ولم يمر عالة
او مال الحر يملك الخالط في القيمي لا ان هو ماذون فيصدق في قدر الانصبا
والتعيين ولا اذا المخلوط جنس لواحد الا الارش لما نقص بالخلط لو اواحد مثل
حقه وكذا في جنسين بعد الثمن بينهما وجب بملك لا نطب له التصرف حتى
يراضي المالك بالعوض واما في المثلي فكذا على وح وقال لم وط خلطه يوجب القيمان
لا المالك مع المالك معرفه الانصبا فسلمه المبهم ونقسمه بينهم فان جهلت وكذا في
احد قوليه وط والباقي يملك كالمعصوم فلو خلط المشترك الغنم بالاذن سبط التمييز
بل قوله مع مسه فان لم يثبت عليه ضمن وملكها **فصل** يبطل الايداع والاعا
والوكاله والمضاربه والشركه بموت احدهما فان مات المالك فليس صرف العامل
او بعد والمال نقد على صفه راس المال او سلعه لا ربح فيها نقصا وجب رده وليس عليه
بيعها وحيث ربح رد مثل النقد عن حصته وبيع العروض بإذنهم او باذن الحاكم
لا الحصنه وان مات العامل وثبت المال بعينه باقراره ولو مريضا ولوارثه او
باقرار وارثه ولا دين مستغرق وبالبينه ردوه فورا فان تراخوا والمالك حاضر
او امسكوا بغير اذن الحاكم في الباحثه ان هو غائب ضمنوا ومسله من وضع في حجره
شيئا لغير هذا وليس عليهم بيعه ان هو عرض لا ربح فيه ولا لهم وحيث ربح ما عق

والربح وهو المقصود فلا شيء منها حتى يستغل بها فإن هي المقصود منها حصة يستغل
ويرد فاضل نفقاته متى عاد مصره **فصل** ويحلف العامل ما قبض المال
ودعوى في التلف والخسر والرد في الصحيحة ولو بعد موت المالك وفي أنه رد
لا قرض وغصب وقراض وفي أنه ما ربح وفي أنه ما ربح إلا كذا حيث بقي على قدر
رأس المال وفي أن الربح في تجارة بعد العزل ويحمل خلافه وفي أنها مطلقة لا معينة
فيهما وفيما ادعى عليه أنه محجور فيه ويحلف المالك في أنه شرط الربع من الربح وفي
نفي الربح حيث قال العامل هذا مال المضاربة وفيه ربح كذا وفي أنه رد بعينه
لا قراض وقرض وفي أنه قرض لا قراض وفي أنه قراض لا قرض ولو ضارب
اثنين فاستأمناه فقال أحدهما والمالك لا ربح وقال الآخر مائة ربح فله ربعها
ولا شيء للمصدق ولا تصح شهادته فإن استأمناه فقال أحدهما والمالك الربح
مائة والآخر مائتين فاز بخمسين والمصدق بثلث خمسين ولو كانوا ثلاثة أنوال
بأربعمائة فقال المالك وزيد الربح مائة وعمرو مائتان وبكر ثلثمائة فاز بكر
بخمسين وعمرو بثلثين وزيد بخمسة ولو تلف المال وقد أنفق على نفسه من نفسه فله
الرجوع غرم له المالك إن بين كما لو جاء بالمال وقد أنفق عليه فيصدق ويبين

كتاب الشركة

هي ضربان في المكاسب وفي الأملاك
وشركة المكاسب أنواع الأول المفاوضة وإنما تصح بين مكلفين حرين مسلمين
أو ذميين لا مع عبد وصبي ولو مأذونين ولا مع ذمي للحجر وشروطها خمسة
الأول أن يخرج كل واحد منهما كل ماله من نقد ذهب وفضة وأن يكونا
سواء إلا عروض وأن خلطا فلا يصح لو كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير

ولو لم يخلطا فما تلف واشترى به تعلق بمالكه فالثمن بينهما لأنه لم يشرط الخلط وأن
يلفظا بالمفاوضة فيقولان بعد حصول النقد عقدنا شركة المفاوضة وأن
لا شرط في الربح والوضيعة تفضيلا فإن فقد أحد هذه الشروط عادت عنانا ولا تصح
في الفلوس وصفتها أن يخرجا نقديهما ثم يخلطاه فيقول كل لصاحبه شاركتك
في مالي والتصرف بوجوهي لنتجر مجتمعين ومفترقين فيجد تصرف كل منهما فيما
في يد صاحبه بأنه شريك وشارا في الربح والوضيعة نصفان ومن حكمها أن
كل واحد منهما لصاحبه كفيل ووكيل فيتعارض بينهما فما لزم أحدهما وله من دين
فيما لزم الآخر فللغريم مطالبتهما به أسا وللثاني المطالبة وكذا عتق وح
حلالا كفالة بمال بأمر المكفول عنه وغصب واستهلاك حكمي لا ابتداء لا
جناية ونكاح وكفالة ببدن وهبة وقرض ويكفي تحليف أحدهما الغريم لا حلفه
لا يمين المعامل له على القطع والثاني على العلم وما باع أحدهما فللشريك المطالبة
بثمنه وللمشتري أن يطالبه بالتسليم وبثمن ما استحق بهما أسا ويرد بالعيب والرؤية
والشرط على أيهما أسا وما اشترى أحدهما فللبائع مطالبة الآخر بالثمن ونفقتهما من
رأس المال سواء ولو كان انفاق أحدهما أكثر فما أبرأه الآخر أو قبضها عرضا لا
نقدا ما دامت شريكين ومتى بطلت عن أصلها الشرط فيفصل أو ملك نقدا زائدا وتعد
وصفها بأن ملك أحدهما نقدا زائدا من ثمن مبيع أو أجرة أو جناية أو وصية
أو هبة أو صدقة أو إرث ومهر وغنيمة فقبضه أو وكيله عادت عنانا إلا في لا يقبله
ولا أن باع أحدهما بعض ما شاركا واشتريا وأجاز صاحبه إلا أن لم يجز ولا قبل قبضها
إلا في الميراث المنفرد به ولا إن كان عرضا وتبطل الشركة كلها بالفسخ والجحود

والرده والموت **الثاني** العنان فيجوز مع صبي وعبد ماذونين ومع تفاضل
راس المالين ومع ملك بعض لم يدخل في الشركة والحيلة في العروض ان يبيع كل
من صاحبه من عرضه ما يريد حصته له من نصف وغيره ثم ان يشتركا فالربح والوضيعة
على قدر راس المال كما لو شرطا ذلك وعلى خلافه في الوضيعة يبطل الشرط ويكون
بقدر راس المال واما في الربح فان كانا يعملان معا جاز التفاضل ولو لم يعمل احدهما
وان كان احدهما يعمل جاز تساويهما وتفضيل العامل لا العكس فيكون بقدر المال
ومن احكامهما انه لزم احدهما في تجارتهما او اداينه لها وقبضه ثم رده اما به
ليس للمقرض مطالبة الآخر ولا للآخر ان يقبضه ولكن المقر والمشتري يرجع على الآخر
بحصته فليس احدهما كفيلا او لا وكيلا ويجوز تساويهما في الربح مع تفاضلهما في
المال وعكسه وتساويهما فيهما او تفاضلهما فيهما وان شرطا لاحدهما من الربح قدرا
معلوما فسدت وتبع الربح راس المال **الثالث** الوجوه وهي ان يعقدا على
ما الحاصر لكن يكون كل صاحبه في سلف قدر معلوم لهما من النقد والعروض المعلومة
بينة وان يعرفها وان لم يعين من يسلف منه فيكون بينهما نصفين والا فاما او
كما شرطا والربح والوضيعة بقدر ما لكل واحد منهما ولا يجوز الفضل في الربح لو
للانفر في التجارة **الرابع** شركة الابدان في الاعمال بان يكون كل من الصانعين
صاحبه يتقبل ما يتقبله من اعمال معلومة اتفقت حرفتهما او اختلفت فيكون ذلك
نصفين او اثلاثا فما حصل بعد التقبل وكذلك الضمان بعد قدر ما قبول وكذلك
يقبل نصف ما يملك من الخياطة ويعمله ليكون الاجرة بينهما على كذا والربح
والضمان يتبعان التقبل وهي يكون كل عندهم والضمان شرعا لزم احدهما ما يتقبله

على صاحبه لا الغرم وقال ط هي ضمان كالمفاوضة فلمن دفع الى احدهما عملا
مطالبة الآخر ولهما ان يعملا معا ومفترقين ويستحقان الربح بالضمان عند ط
وبالعمل عندهم وان لم يعمل احدهما وما لزم احدهما لا في عملهما الذي يشتركا فيه
لم يلزم الآخر وتبطل باحتطاب فهما في الربح والضمان ويكون القول قول كل واحد
منهما فيما في يده ومن ترك نصيبه لحب دجاجة غيره ليكون الفراخ نصفين لم يصح
ككاس لرب السوق للآخر الاجرة ومن جاز التوكيل في المباحات اجاز الشركة
فيها فيقولان كلما ناخذه من الحطب والماء وثمار الاشجار نصفان **باب**
شركة الاملاك انواع **الاول** في العلو والسفل بان كانا لاس فصار بائه
بالقسمة الاعلا لاحدهما او كانا للواحد فباع احدهما فاذا انهدم السفل فقال لا بد
والنام مرح ويرى لا صلحه ما ملكه على بنائه لكن يبنيه الاعلا ويمنعه عنه حتى يؤدي
ما غرم وعند بالحجران كان قبل ليشفع الاعلا فان كان معسرا اساه الاعلى بالحكم
ويمنعه عنه حتى يوفيه او يستعمله او يكريه بما غرم فيه من الاجرة او المؤنة كما لحاكم
ربكل ملك فيه للغير حق على اصلاحه ليصل رب الحق الى حقه كالموجر من داره
وغيرها والمسيل والمعبر في ارض الغير بالقصاص والنفقة على العادة وللاسفل
منعه فيما لا يتعين ومنقوصا وتردد وحفر المستري ان يحمل وكذا لغرب نصيبه
المفرز في حريه موج صرح منه المالحين على اصلاحه والاعمى الآخر والاخنس على
نفسه يغرم فان رجع المدفر لم يغرم عليه ما نزل للتراب وان لحصص الموفر اصلحه
صاحبه والاغرم الاعلى ولكل ان يوتد في ملكه ويفتح بابا وطاقة وللاعلى ان يعلى
على علوه ويصح الحلوع ويفتح كنيفا ما لم يضر احدهما بصاحبه ولرب العلو بنا السفل

استقلالا ويرجع ان غاب صاحبه او حضر واسع ولا حاكم في الناحيه لان لم يرجع
او ثم حاكم كاجره الحضانه وكالجدار بين داريهما ونفقه دابه بينهما وكل مشترك
اصلحه احدهما وهو في يده على متعد فان كان بانهدام احدهما سيهدم الاخر الا ان يحمل
معتاد فلم يفعله بعد ان علم وتمكن ضمن واذا ادعيا السقف فنصفان والدابه
والثوب والعرم حكم للراكب لا القائد والسائق ولمن على السرج لا الرديف
وللابس لا الممسك بطرف وللاعلى ان لم يبينا فان بين احدهما فله وان بينا
فالعكس **الثاني** الجدار بين ملكين فاذا اختل او انهدم كلف المستمتع بصلاحه
وما يتبعه ثلاث الستر والتحرير والحمل فان كان لستر او تحرير وليس لاحدهما
غرز ولا وضع ولا رفع بلا اذن للاخر كالذي بين المزارع والبساتين وان كان
للحمل كبين دارين وحانوتين فلا يستبد احدهما بالحمل ولا بالرفع عليه الا بالاذن
ويرثلهما ولو ادعاه احدهما حقا بين لا عدمه وقول لم وحكم لان عدمها الحق
باليد وكذا لو بين الاشتراك من بعد باقرار او غيره بعد الحكم بالاشتراك لاتحد
الشركه فان تضادا فاعلى استواكهما في سفل الجدار او اعوادهما تشهد بذلك
واذا عامل له احشاب في راس العلو انه له بعد اليد هل يسن وهو كجانب جداره
عليه حشبه لاحدهما فقط وحشب للاخر في جميعه فيه نظر واذا لم يكن بين الملكين
جدار لم يجبر الممتنع من مشترك منه ولا يجبر الممتنع على قسمه الجدار الذي
طها عليه حمل ولا الا بتراضيهما شقا او حاسا فان كان الحمل لاحدهما احب الاس
لا حمل له واذا ادعياه حكم به لمن بين ولو للاخر عليه جذوع وبين عها او اتصل
بينايه بين لمن اتصل بناه بين لذي الجذوع بين لمن ليس له توجه البناء لذي

الروس والعصيص ولمن له الهبط في سكة الخص ثم بينهما ولو احدهما اكثر جذوعا
الثالث السكك ملك كل في النافذين يحول بابه اين شا وفتح ما شاء
من الابواب والطاقات فالم ودوش وجناح لا انصراف وسعه الحصيني ولا
ميزاب ودكه واساله ما ولا تضييقها ولو واسعه ولا في غرزه فيها ولا
بالوعه ولا لمصلحه عامه كسبيل ودكه لاستراحه وسعه لاسطلال الا
الاذان الامام كلمن فيه مصلحه عامه لخاصته كقاض ومدرس واما اذا
كانوا اسرعوا الطريق وفي المنسد لا يحول بابه الى داخلها ولا يزيد هناك ما ثانيا
لطرقه ولا روشنا ولا احتاطا ولو الجدران له ولا كنيفا ولا ميزابا ولا
اساله الا باذن من قابله ومن بعده الى داخلها والا طاقات وجعله عرصه
ولو الى شارع ومستاجر منازلها وفي جعله مسجدا والاستطراق الى دار اخرى
في ظهر هذه اوبم بطهرها الى شارع او سيطرفي مستاجر وامنا زلها في طريقها
المنسد او اساله ما لا يمر عبر معتاد بدله الى داره باذنه ثم الى دار يحق فيها
الاساله نظر واذا التبس عرض الطريق بين الاملاك او ارادوا احياء مباح
حوليه جعل عرض ما لجنازه المحامل والعماريات اثنى عشر ذراعا والتي دونها
سبعه اذرع والزقاق على اعرض باب فيه فاما المعلوم عرضه فعلى حاله وبامر
الامام طوفا على الطريق لمنع ما لا يجوز فيها مما يعدم ويهدم الصوامع المعوره
على المسلمين المحدثه بخلاف ملك المسلم فلا منع من رفعه ولو اعور ولا منع
سعلفيه ما يضر الجار من ما او دق ودخان شرعا ما لم يكن من قسمه **الرابع**
السرب فاذا كان الماء للجميع اقسموه على قدر حصصهم ومساقيه وسواقيه

فان التبس واختلفوا في مساحة الارض فان قال الاعلى لك ضبابة فيطين
بحيث يكون الاعلى اولى بقدر كفايته في عرف تلك الناحية ولو استغرق
لا صرف الفضلة عن الاسفل على وجه تضره فان الماء للاسفل فقط وفي الاعلى
طريقه ضرورة او بالتسبيه او بالتصادق ونظاهر المرور على قول فليس له منعه
من سياله المعتاد كما ليس للاسفل منع الاعلى عن ساقيته اليه الثابتة بذلك
ولو صير زرعه وخددا ارضه الا ان يزيد على المعتاد فيمنع ويضمن ولا يمنع من سقى
نصيبه موضعا اخر ان كانت القسمة بالملك لا بالكفاية الا ان علم انه لا يريد
ولا ينصر الاسفل والخانة بين نهر وارض ودار لصاحبها عندهم وللنهر عند ع
وحريم العين الغوارة في المباح خمسمائة ذراع من كل جانب والبئر الجاهلية خمسون
والاسلامية اربعون ثم لا يمنع مزاحما بعد ذلك ولا نيته في الملك ولو حرماه بغلبة
المانع كالبئر وحريم مسيل النهر مثله من كل جانب ولا يلزم من خرب اراضيه ان كانه
ترك حصته بل يأخذه الا من يصيبهم انه هو ملك الا بقدر ما غرم في الاصلاح والا ان
كان نحتا ولا سعيهم فان فعل تحلل في الحق وغرم في الملك القيمة عند كل الناس
وم وح ويجوز بيعه متفاضلا وقيل المثل وانه مثلي في المساهلة كما في الحديث في شرعه
نفاد الدنيا ولما بقي منها اشبه بما مضى من الماء بالماء ولا يخلو مثلي عن تفاوت ويقسم
الماء الى ملك خالص ما نقل واحرز في جرة او كوز او حوض فيضمن ويباع ولا يحل
الانتفاع به لشرب ولا غيره ومنه عند ص مواجل البيوت والى حق محض كماء
السيل والوادي اخرجه الله تعالى حق لمن سبق اليه قدر كفايته فيما احياه وما فضل
عاد مباحا يستحقه من سبق اليه كسائر المباح من صوف وغيره ولا يؤخذ ثمنه

د **الثالث** ملك في مخرج م للمقسم وقول للم وهو ما العيون والآبار
على وجه يصح
المعرجة سباع ويضمن ويمنع الانتفاع به من تحته وفوق الا في الشرب
ونحوه ان يمكن بغير دخول في ملكه لانه ان كره لكن لو دخل واستعمل ملك
دائم لا للعامر والزرع ولو ارسل الفضلة فاجتمعا عليها محيي فله صرفه عنه وحق
على الاصح ولا يمنع من خوف ان تلف يضر ولم يحول كرها او حول في ملكه او مبا ج
ولا ينصرف به عمن اخذ الفضلة الا على وجه يعود اليه ولا يضره وعلى رب الاعلى ايصاله
يصل الى الاسفل بما هو معتاد وفي المشترك الاصل على الجميع **كتاب**
القسمة المقسومات بنوعه **الاول** ما لا يتاتى قسمته كحيوان واحد
او نحو عضو وسيف او حانوت صغير او بيت لا ينتفع به اذا قسم او حمام او رحا
قسمته بالمهاياة **الثاني** الاجناس كدار وارض وحانوت كبير فيقسم كل
جنس الا ان يتراضوا وقال م يقسم بعضها في بعض **الثالث** الدار الواحدة
يقسم بعضها في بعض مع تقارب الغرض لا كل منزل فيها **الرابع** الدور والارضون
يقسم بعضها في بعض مع تقارب الغرض كالمكيل والموزون عند الكل وما تحته
هذا دارا وهذا دارا بالقيمة للضرورة او للصلاح عند الهادي وم وط كما
قال الهادي يجمع انصباءهم في اراضي لا ينتفع بها مفرقة في واحدة وقال ع
وح وش يقسم كل دار وكل ارض وحدها ط على ان لا ضرر **فصل** عند
م القسمة بيع في المختلف كالدور والكروم وفي المستوي كالارض المستوية
الاجزاء والمكيل والموزون وقيل افراز في الكل وقال ع وط افراز في المستوي
كالارض المستوية الاجزاء وبيع في المختلف الذي قسمته بالتقويم في انه يثبت فيه

خيار الرؤية والشرط والعيب والرجوع إلى الشركة عند الاستحقاق
وبغالطة في قسمة يجبر على القسمة ويتولاها واحد ولا شفعة فيها ولا يحنث بها
من حلف لا باع ولا يدخل الحقوق مع الإطلاق كبئر ونهر ومسقى بل تبقى على
أصل الاشتراك ولا تحتاج لفظين بل يملك كل نصيبه بالتراضي أو السهم
أو بعد الحاكم ومن جعل القسمة إفرازا جاز لأحدهما في المكيل والموزون
أخذ حصته بغير حضور صاحبه وإذنه غير موقوف على بقاء حصة صاحبه
وقيل موقوف ولا تحتاج قرعة وتجوز جزافا والمكيل وزنا وعكسه وقسمة
وقفه والتفاضل في الجنس وترك التقابض فيه وعلى قول لم عكس ذلك

فصل وشروط صحتها أربعة مع اثنين للإجبار الأول التقويم
في المختلف كالسقوف ولا يصح قسمتها مذارعة كتسع أذرع منها والذراع
والكيل والوزن في غير ذلك الثاني أن تقع مع جميع المشتركين أو من ينوب
عن غائب وصبي ومتمرد والإجارة فإن لم يكن كذلك ولم ينقضها سواهم
له فلمن حجر أو جعلوا نصيبه مشاعا مع كل واحد الثالث أن يصل كل إلى حصته
فلو سلموا نصيب الغائب والصغير إلى من يستهلكه من ولي غير مرشد أو أهملوه
لم يصح الرابع أن لا يكون على مورث التركة المقسومة دين مستغرق فيقع موقوفا
على القضاء كالبيع الخامس أن تكون القسمة لا تعقبها قسمة كنصف وثلث وسدس
أسداسا لا نصفين وثلث وسدس وسدس أسداسا لا أثلاثا ثم تزايد
السدس نصفان لا بالتراضي السادس أن لا يتخللها مع نصيب دراهم لكل
توفى من نصيب الآخر إلا ما قسمته بالمهاياة الأكثر

فصل إذا كانت القسمة
مع الجميع أجبر الممتنع كولي ووصي وينصب عن الصغير إذا طلبها الكبير
ولا يطالبون بالبينة على ثبوت الملك إذا كان في أيديهم فيما لا يسلك كما
يطالبهم الغائب والصغير على حصتهما إلا إذا كانا لشيء وبعضه في يد الصغير
والغائب فيطلب من الطالب البينة على ثبوت الملك فإن كانت بيد الكل كبير له
صغير لو قسم لم ينتفع بحصته فلا يجبرهم كما لا يجاز الإنسان على إتلاف
ماله ولا ينفعهم ثم لا شيء من طلب الرجوع وإن كان ينفع البعض فقط
مع عدم الضرر وتولى القسمة للصغير ولي ماله ثم من نصبه الحاكم
وأجرة القسام الذي ينصبه الإمام أو الحاكم عند تشاجرهم من بيت المال
إن كان وإلا فعليهم على قدر الحصص كشفعة المشترك وأجرة الراعي وقال
ط ووج على عدد الرؤوس فإن تراضوا بقسام بينهم صح وأجرته عليهم ويكفي واحد
ويقومان عدلان وأجرته حلال بقدر عمله أو ما تراضوا به

فصل
والمقسومات ثلاثة **الأول** ما قسمته بالمهاياة فيجب كما تراضوا فإن تشاجروا
فعلى رأي الحاكم كيوم ويوم في الثوب وإلى ثلاثة في الثور والدابة وحانوت
بطل ... والأشهر أشهر وفي الدار تقسم السنة وما اكتسبه العبد في
نوبة أحدهما أو اتهب أو احتطب كان له وأرش جنايته منه وعليه أشهر كالمنه **الثاني**
المعدد بكيل ووزن ومساحة فقسمته بذلك **الثالث** ما يقسم بالتقويم
ولذلك ضروب أحدها الأرض فإذا كانت مستوية الأنصباء والأجزاء عدلها
نصفين بالمساحة ثم يخرج الأسماء على الأجزاء أو عكسه ويجعل السهم في رقعة
لطيفة يطويها أو يجعلها في بندقة شمع أو طين سواء يعطيهما من لم يعرف

ولم يحصر القسمة فقال له اخرج على هذا الرجل ان كان فيها اسم الحر
او الجزان كان اسم السهم في نصف الجزء تمييز فان كانت مختلفة الاجزاء او الانصبا
كارض على نصف وثلث وسدس قيمة كل ذراع من جانب درهم ومن جانب ذراع
ونصف درهم ومن جانب ذراعان درهم فنقسم اسداسا فيجعل جانب الذراع
مائة وجانب الذراع والنصف مائة وخمسين وجانب الذراعين مائتين
ويخرج اسماء الرجال على الاجزاء لا عكسه لانه يؤدي الى التفريق والتشاجر فان
كانت متساوية الانصبا مختلفة الاجزاء في القيمة اخرج اسماءها على الاجزاء وفي عكسه
يخرج الاسماء على الاجزاء فقط فيجعل سهما في ثلث لصاحب النصف وفي اثنين لصاحب
الثلث ثم يقال له اخرج على هذا الحروف من احد الطرفين فان خرج اسم صاحب النصف
والى الحجة وكذلك لرب الثلث والغائب في سهماهما ثم يخرج على ما يليهما وان كان في الثلث
رقاع جاز واذا اقتسما ارضا بينهما لاحدهما جانب في نصيب الاخر ترك لهما طريقها
على وجه لا يضرهما هي فيه فان ضر اعيدت كما لو بقيت مشتركة او كانت وقفا او
جاز في القسمة لرب الجانب الثاني واذا قسموا ارضا مبذورة دونه صح وفي
مشاعا ولو اشعوا لكل قسم ما فيه صح وان سكتوا عنه بقي مشتركا كالكرم لانه
حق والحقوق لا تدخل في القسمة ما لم تذكر كما لو قسما ارضا بينهما نصفين
مختلفة الاجزاء فحاباها بالمساحة نصفا فجعل فيها مزايا وغيره نصفان وان اقتسموا
الثلث ووجه لم يصح والتفضيل يصح بالتراضي لا بالاجبار ونحوها الدور
فانا قسمت دار ولم يجعلوا لاحدهما طريقا او مسيلا ما لم يصح الا برضاه فان كان
لغيرهما تركاه على ما كان فان لم يكن معلوما جعلا الطريق كعرض باب فيها والميل

بالعرف وقسمة دار بين اثنين على الاصلح من قسمة كل واحد او الاتحاد ونا لنها
والشجر بالثمر والزرع ولا يصح في الاشجار قسمة الاصول دون الفروع ولا عكسه
الا بشرط القطع من موضع معلوم فيهما ولا الارض دون الشجر ولا عكسه بخلاف
الزرع وعلى رب الشجر صاحب فروعها الى هوا غيره ازالته وما سقط من ثمره فله بحكم
انه سليمه الله فلو اقتسما ارضا على ثمارها صار من اغصان كل واحد في هوا صاحبه
بينهما له لم يصح ويجوز التراضي به وتصح قسمة الارض المثمرة اما بتقويم الثمر مع الارض
واما بان يزاد مع ضعف الزرع بقيمة غلط الزرع من الارض وقسمة ثمار الارض كالربا
والشجر حلا بالتقويم فان كانت اجناسا قسم كل جنس بحسبه او بالتراضي بغير حسبه ولا
بد التفاضل ولو كانت جنسا فيما يجوز فيه التفاضل كالرمان جاز مع فقد العلم
بالتساوي وان كانت مما لا يجوز فيه التفاضل كالمكيل مع فقد العلم فلا بد من علم
التساوي عند التشاجر فان تراضوا بالجزاف جاز ولو قسما زرعا جاز بشرط القطع
لا ان لم يشرطاه **فصل** اختلال القسمة اما بالضرر نحو عدم مسيل وطريق
واما الغبن في التقويم واما الغلط كان يعطى رب الثمن الربع او عكسه ثم اجمع منهم الخلل
فان ثبت الضرر اعيدت وكذا في الغبن ان فيهم صغير او غائب ناب عنهما نائب
بطل كلها وكذا الغلط فلو كان بعضهم قد باع ما صار له كالربع وله الثمن وثبت
بالسنة نقص لسع الاخر من هذا الربع ويفوزون بباقيه ويشترك الكل في الثلاثة
الارباع ويحتمل ان يبطل البيع في الكل لان القسمة كلها غير صحيحة فلا تصح
بعض القسمة ويبطل البعض وليلا يؤدي الى ان يأخذ نصيبه في جهات وان ثبت
باقرارهم لم ينقض فيمنع الباقي في شركة بين الجميع وثمن المبيع بينهم فان نقض

على القيمة وقاسم وإن كان مثليا غرم لهم الزيادة وقيل يفوزون بالباقي
ويغرم لهم الزائد على حصته قيمة المقوم ومثل المثلي وهذا صحيح بعد القبض
بالقسمة **كتاب الرهن** شروط صحته خمسة الأول وقوعه بين
جائزي التصرف كعبد وصبي مأذونين لنا في عقده بالتراضي فلو جعل الأمانة
أو الضمانة أو أخذ شيئا بغصب لا رهن ويصح معلقا وموقتا كالضمان ويصح بلفظه
وبخذ هذا وبعه في دينك أو هذا معك حتى آتيك بدينك الثالث القبض
بالتراضي فقبله لو تلف وامتنع أو مات أحدهما فلا شيء الرابع ثبوت الدين إما
في الحال وإما في المستقبل فمتى لزم استقر الرهن وقبله لا حكم له إلا أنه لا يحتاج
لتجديد عقد عند حصول الدين فيجوز رهنتك على ما تقرضني أو في ثمن ما تبيعني
فلا يصح على وديعة وموجرة إلا بعد أن تضمنا بتعد لا بطلبه ولا من الكفيل بالوجه لا
بالمال ولا من العامل في ماله إلا بعد أن صار ضامنا ولا من مبيع إلا أن يقول عن
فلان بعد إذن فلان فكأنه إعارة وطلب الرهن من المستعير والأخذ للسوم
يضمن فيصح فيستمر بسلمهما والموجرة وقيل موقوف كما في ضمنت لك دينك إن
لم يقضك إلى آخر الشهر ورهنه ولا يصح رهن المولى عن جناية عبده ومن [illegible]
الذي فيه الرهن بطل الرهن لعدم الإضافة عند العقد وإسقاط الضمان عن
نفسه إلى غيره ويجوز نقله من يده الخامس كون الرهن مما يصح رهنه كمدبر المعتق
ومملوك علق عتقه وعبد جان ومملوكة دون ولدها فيباع ولدها معها ووقف
في قول المصنف دون [illegible] وكلما صح بيعه إلا الدين إلا المدبر عند
[illegible] والهدي والموجر والمزوجة من غيرهما كعكسه ولا المشاع في قول الأحكام

والسادس فإن السباع العقد وطرى كفسخ بعضه أو بيعه بالرضا أو ورثت الراهن
بعض الدين ولو من الشريك وبيعا ثم بعضا من الأول ومن غير الأول الآن برهنا
صفقة مع واحد أو اثنين أو واحد مع اثنين فيكون كل واحد رهنا للكل فحصة
في الآخر بين أحدهما بالرضا أو [illegible] وبقسما ما ينقسم فإن تلف مع أحدهما ضمنا
فإن تبين أحدهما [illegible] بقي محبوسا بحق الآخر ومضمونا عليهما عنه إلا في [illegible]
أو رهنا مع واحد فكله رهن من كل واحد ومثل في الضمان بأوله ولا يصح رهن
الأرض دون شجرها أو زرعها إلا بعد حصاد الزرع وعكسه ولا الشجر دون الثمر
وعكسه ولو رهنهما معا فسد عند عدم [illegible] متى استحصد وفيه [illegible] بمشاركة [illegible]
ولو شرط في المبيع بقاءه رهنا في الثمن فسد البيع إلا أن يقول بعد قبضه ولو
رهن المغصوب من غاصبه صح فضمنه من الحال [illegible] الرهن وهو مختلف فيه
وما وفر القيم وفوائد رهن ومضمونة ولا أكراه له إن لم يستعمل ويرجع بالنقصان و
[illegible] جنايته التي يلزم رهنه والمؤنة وهي على المالك وجنايته على المالك والعكس في
ضمان الغصب **فصل** فوائد الرهن الأصلية والفرعية رهن ومضمون ومن
باع أحدهما بلا إذن الآخر [illegible] فساده إلا ما قبل العقد من هبة وصدقة
ووصية وإحياء وصيد وركاز ومهر رهن ومؤنته حتى موضع الليل وحراسته
على المالك [illegible] فيهما [illegible] على المرتهن لا العلف وجوه فإن قام بها
المرتهن [illegible] المالك أو بإذنه ولو حضر أو مع امتناعه ولا حاكم في الناحية ر
لا مع حضوره [illegible] فإن امتنع [illegible] الحاكم الخلاف ولو [illegible] الحليب واسع
الراهن من خلية حلبه المرتهن وله الأجرة **فصل** هو في يده كالوديعة إلا في أنه

ضامن وان له حبسه ولو كره المالك فلا يبيعه سيدا الا باذن المالك فان
سكن سقط من دينه ان هو احد العبدين وقدر الاجرة فان تساويا اربع الرهن
وان كراها واخذ الغلة فهي رهن فان تلفها او تلف فقيمتها رهن وهو يضمنها
ضمان الرهن ان تلف وضمان الجناية ان اتلفها فضمان الجناية يجمع وعلى العاقلة
الخطا ولا يتجاوز دية الحر ومقداره وقيمته يوم الجناية ويضمنها الاكثر وعكس
ذلك في الرهن وان زرع بذر الراهن واذنه فالزرع للراهن بلا اجرة وبذر
مرهون فالزرع رهن ويملكه باجرة فهي رهن وله الزرع ومجانا في غير مقابله
الانظار لا شيء وان زرع بغير اذنه بذر الراهن ملكه وعليه بدله ولا تكون
رهنا وعليه الاجرة وتكون رهنا والمرهون ملكه فالزرع له ويغرم بدله
والاجرة وتكونان رهنا ويملكه الزرع له وعليه الاجرة للراهن ولو بيعا والغرما
لا رهنا الا بعد الدين لا عين لكن ساقط قدرها من الدين وقال القاضي ان لم يكن حبسه
نقصها الراهن عادت رهنا ولو اوضح المرتهن الرهن ضمنه ضمان الرهن ما نقصه
او ضمان الجناية نصف عشر قيمته ويسقط من دينه ان كان نقص العبدين قدرها ولو
رهن ثوبا في عشرة قيمته المرتهن وباعه بخمسة عشر و[illegible] الراهن فنقصه
راهنه وتسلم العشرة ان هي حالة للمشتري والمرتهن الاخر وسوى الخمسة من سائر ماله
والا ففي ذمته **فصل** ليس للراهن بيعه ولا هبته ولا تدبيره ولا مواجرته
وانكاحه ووقفه وتزويجه و[illegible] اكثر وغير ذلك فان كان بيعه بعد الدين المؤجل
وسلم مال الكتابة اجرة المرتهن وعتق وكذا باقل منه لكن يسلم الراهن الموسر الوفا
ويسعى المعسر فان تعذر فالعبد و يعود على سيده وان كان الدين حالا او الراهن

موسرا سلم وان كان معسرا سعى بالدين وبطلت الكتابة وان زرع تملكه باذن
المرتهن فالزرع له وكذا كراه ومرهون فالزرع رهن وسلط المرتهن المرتهن ولا
اجرة وبغير اذنه بذره الزرع له وعليه الكرا ويكون رهنا وبذر مرهون الزرع
رهن وسلط المرتهن بملكه ويكون الزرع له وعليه الاجرة فيهما ويكونان رهنا وسلم
الله للمرتهن وان زوج المرهونة من المرتهن صح كمن غيره باذنه فان لم ياذن ولا
اجازه بعد وللمشتري وللزوج فسخ البيع والنكاح فان سقط الدين قبل فسخ النكاح
استقر ورهن المزوجة من الزوج يصح لا من غيره وصححه [illegible] لا انظار الا بعد المر
والا بطل الرهن وان اعتق ففي قول المستعجبة لا يصح مطلقا وفي قولهم وح والقاضي
يصح مطلقا كالمشترك والمبيع قبل قبضه وفصل الثمن ومن المرتهن المستغرق ثم ان
كان موسرا سلم الدين وابدل الرهن وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته
او الدين ورجع على سيده وقال ط ان كان الراهن موسرا عتق وسلم الدين الحال
او عوض الرهن بالتراضي كالمؤجل وان كان معسرا فان كان مرهونا في مثل قيمته
او اكثر فعتقه موقوف فيسعى الراهن فاذا اسلم نفذ العتق وان كان في دون
قيمته عتق ثم له حبسه ويحكم على الراهن بالدين فمتى اداه ارتفع الحبس ولو مات
ها هنا لم يضمنه لانه حر والجناية عليه وله قيمته عليه وارشه ارش حر ويرجع على
الراهن بما سعى وعكس ذلك حيث لا تصل في قيمته ولا يصح رجوعه عن عتقه
بل العتق لا بعده ولو دبره وهو معسر سعى بالدين وموسر صح وكان كالعتق ولو
ادعى حملها انه منه واستولدها وبطل الرهن فالموسر يسلم الدين او رهنا
بدل قيمتها وتسعى عن المعسر في كل الدين لا الحمل فان ادعاه بعد الوضع فعليه الا

من قيمته ومن حصته من الدين ويرجع على الاب فيقوم حال الدعوة وهي
حال العقد لمعرفة حصته **فصل** اذا سلط الراهن العدل او المرتهن او العدل في
العقد على البيع لم ينعزل بالعزل خلافا لش ولا يبطل بموتهما وبعده يبطل
بالموت وبالعزل فان اعطاه بعض الدين فهو امارة للعزل فيكره له البيع
فان باع يسكت الراهن نفذ وان انكر بطل العزل وفي كل الدين وبيد العدل بيد
المرتهن فيكفي قبضه وتلف بعده مضمونا على المرتهن ويقبل قوله دفعه منه
الى المرتهن لا انه لا يعطيه احدهما الا باذن الاخر والا انه لو باعه او تلف بعده
ثم استحق رجع على الراهن لا على المرتهن ولا يصح ان يمسك بيد بنك الى
وقت كذا والا فالرهن لك ولا يبيع الحاكم له الا بعد امره ببيعه فيمتنع
واذا بيع الرهن فان باعه الحاكم فثمنه باق على الضمان وان باعه العدل
والرهنية وان باعه ... وكذا الا ان يبيع الرهن بثمنه وان باعه المناد
بامر الحاكم فتلف فمضمون على المرتهن للراهن وغيرا الغالب على المنادي
للمرتهن وان باعه الراهن ليدفع ثمنه خرج عن الرهنية وعن الضمان
ولو هو في يد المرتهن ولم يسم ثمنه رهنا او يقبضه فرهن غير مضمون ان باعه
وهو في يده فمضمون ان كان في يد المرتهن وان باعه المنادي باذنهما
للارتهان ثمنه باق على الرهنية والضمان كما لو قبضه المشتري ولو ليدفع
الراهن ثمنه خرج عنهما ولا ضمانه منه لم يضمن وقيل يضمن وكذا لو باعه
المرتهن بالاذن وقبضه المشتري **فصل** جناية الرهن غيرا العقور
والعقور لغير تفريط من المرتهن في حفظه والعبد حتما على مولاه وعبده

وعبدا عليهما فيما لا اقتصاص فيه هدر كعلى ماله فان فرط في حفظ العقور
فعليه كالوديع وان كانت جنايته على الغير او مال الغير او عبد الغير
فعلى الراهن ثم ان كان معسرا فالرهن بحاله فيسلم بالدين ثم يقال
للمجني عليه ابيع العبد وبيعه صحيح كليعتق ثم بعادمه ولو العبد اعسارا
بوقت الجناية وان كان موسرا فله فيه بعدك المرهون معه او غير مرهون
وورثته سيده وورثه الاجنبي والمرتهن وان شاء ورثتهما عفو عن العبد
فاعفوه او عفو عنه لسيده فيقتله او صالحوه بالدية او غيرها او اخذوه
يقتلوه او تملكوه او طالبوا السيد بالجناية فسلمه او الجناية كلها
الا ان امتنع ولي الحق من اخذه فقيمته فقط ويسلم رهنا وقد انفسخ الرهن
في جميع ذلك وان كان قتل المرتهن او الاجنبي خطا او جنى على مال سلمه الراهن
للدفع او فداه كما مر فيفسخ الرهن فيسلم دين المرتهن او رهنا فان فداه
بقي رهنا كما كان وكذا ان جنى ثم رهنه ولو خطا ولو رهن عبدين عند
رجل فقتل احدهما صاحبه لم يبطل المرتهن وللسيد ان نقص بعد ما يوفي
المرتهن ذكره في المنتخب **فصل** الرهن الفاسد كمشاع وعلى وديعة ونحوها
مضمون والصحيح يضمن كله وبعضه الا سعر السوق وفوائده كالاصل
القيمة من حين القبض الى التلف ولو باعه يساويه فان كان الدين مؤجلا وهو وفق
قيمة الرهن لم يلزم الراهن تحصيل بعض الدين قبل الاجل ولو نقص الرهن بقرض
فارة او غيره ضمن نقصه ان كان النقص فدون وان زاد خير المالك بين اخذه
مع الارش وقيمته وان كان الدين من النقدين ساقط ولو رهن اكليل فضة في دينار

فاستحق الاكثر لم يضمن المرتهن زيادته لانه ربا فان كان مرهونا بغير جنسه
او بجنسه ولكن فيه جوهر انكسر ضمن وتساقطا وان نقص وزنه او سعره
هو ضمن ولا تساقط لان الصنعة تضمن في الجناية كما لو كانت وديعة واذا
رهن شيئا في حق وقبضه ثم اتلفه الراهن احدهما في يد المرتهن وتلف بعد
عوده اليه وديعة بقي الباقي رهنا بجميع الحق ولو غصب عبدا او استعاره
ورهنه رد لمالكه فان تلف خير المالك في مطالبة ايهما شاء ولو جهل المرتهن
والقرار على المرتهن ان كان عالما او جنى فان طولب لم يرجع وان طولب الراهن
عاد عليه وان لم يعلم ولم يجن فالقرار على الراهن فان طولب لم يرجع وان طولب
المرتهن عاد عليه ويرجع بدينه في الوجهين واذا استاجر او استعار للرهن صح
اما مطلقا فيصرف الى المعتاد واما مقيدا بزمان او قدر او مكان او بجنس
او بشخص او سلعة او بيع واحد او اثنين او موجل فلا يخالف فان خالف لم يصح
الرهن والبينة على مدعي الفساد وزيادة الدين واذا عجز الراهن عن فكه افتكه
المعير ورجع على الراهن ولا يصح رهنه من مالكه وهو مضمون حينئذ فلو
تلف قبل رهنه او بعد ما افتكه ضمنه ولو تلف مع المرتهن ضمن الراهن كل
قيمته للمعير وضمن المرتهن ما زاد على دينه ولو سلم المرتهن الضمان للراهن فتلف
في يده ضمنه وقيل لا يضمن الا قدر الدين وتنعكس هذه الاحكام ولو استعار ثوب
خمسين ليرهنه في عشرين فلبسه فانتقص عشرة ثم رهنه ضمن المرتهن عشرين
وضمن المعير خمسين فان لبسه باذنه ضمن له اربعين ولو عقد مسلم على بلد
الارض المرهونة وارتحوا اهلها وحالوا بينها وبين راهنها ومرتهنها بطل

الرهن بزوال القبض والدين باق على الراهن لا لم يتلف كما لو كان الرهن
دار الحرب لعدو البلد دونها فان خربها في يد المرتهن ضمنها وقالت الحنفية ثمنا
غلب الماء على الارض فبطل نفعها حسبه فلا للمرتهن على الراهن لتعذر ردها
كما لو ابق العبد ثم نضب الماء وعاد العبد عادا رهنا والوكالة في طرفي العقد
والرهن والاجارة والوديعة والهبة ونحوها يتعلق حقوق العقد بالامر
سماه الوكيل والا كانت له كالنكاح بخلاف البيع والشرى والاجارة
في الاموال فلا يجب الاضافة ويتعلق الحقوق بالوكيل ويرتفع الرهن بتسليمه
بالابراء عن الدين وبهبته وبقبضه وبزوال قبضه بغصب مستحق كبيع المرتهن له او
اجارته ورهنه وبقتله العبد وبالتفاسخ كما لو ابدل العبد بجاريته وقبض صارت
الرهن ولو بقي العبد في يد المرتهن ويسقط ضمان الرهن في الابراء والهبة وغلبة
العدو على الارض وجرابهم الدار بعد الرهن علم المرتهن عنها ومصيرها الى الراهن عصبة
او امانة لا عمرة ونقض الجارية وبقي العبد على قوله ثم وباتلاف الراهن له تحت يد المرتهن
لكن يرد قيمته رهنا ويجوز زيادة رهن على رهن في دين وعكسه وللمرتهن بيع الرهن
لا الراهن فلا يسفك ما بقي متمول **فصل** القول قول الراهن في انه لا دين وقدره
وانه لا رهن وبقي الرهن لاغيا وارث المرتهن في دعائه وانه ما اقبض حيث هو في يده وا
المرتهن ما قبض وانه ما رد وان هذا ليس رهنه حيث لم يتفق البين والا فقول
يحملو قال الموصي ذاك وفي العيب في التالف حيث ادعى المرتهن زيادة في الدين لو صح
العيب نحو كان لي رهن ولك دين والان ليس لك علي شي لا مع البقاء ولا مع التلف
لم يدع زيادة وفي رهنك هذا لا هذا في معينين قبل العقد الا فيما بعد عوده

الى الراهن بوجه ان صادف قبلا اذا اخاحذ المرتهن الا بسه فان لم
يشه لم يشا الرهن في ايهما وفي جحود رجوع المرتهن عن اذنه بالبيع الا
اذا صادف علا الرجوع وادعاه بعد البيع والقول قول المرتهن في انك
سلطتني مطلقا في الوقف والنما وبعد شهر حسب قال الراهن لعد شهرين
وفي قدر القيمة والاجل الا ان سفقا عليه ويدعي لانقضا وفيما اذا كان
احدهما وديعه والاخر رهنا وقال هو هذا والوديعه قد تلف وعكس
المالك وفي رهنيته خمرا في بيع الف لا بالف وقال بل عصيرا ولو رهنا سيا
مع واحد وقال الدين مايه فصدقه احدهما وقال الاخر خمسون لم يسقط
الرهن بتسليمها ولا تعتبر شهادته على المكذب ولو دفع مايه ثم قال هي
عن الدين الذي فيه الرهن والضمين بين

باب العارية

هي اباحه المنافع لا تمليكها فيصح الرجوع فيها متى شا وقدم لا ولد ذي رحم
ولا تعار كما لا يوجروا بما يصح العاريه من مالك المنافع مكلف مطلق التصرف
كمستاجرها وموصى له بها وكلما صح اجارته صح اعارته وما لا فيه ما يصح اعارته
كمصحف وهدي لمن قلده المشي ومؤجر على قول وما استحق منافعه بالوصيه
وسيه ما يستقل العاريه قرضا كالمكيل والموزون ولو كان بلفظ العاريه
ويكون حالا ولو اجل ومنه ما يكون عاريه عمرى كالشاه والشجره وسقي باللبن
والثمره واذا وطئ المعاره للخدمه حد ولو جهل وللوطي لا يحد ان جهل وهي امانه
الا انه يحسب ردها في الاثنتين فلا يضمن لا لحاجه به منه او تفريط في الحفظ كنسانها
ا وسمن كاخذ رهنا ولم يرهنها ولو استعار الارض لبنا او غرس والحلية للنسا

عليه ووضع الجذوع وبعد ان رجع المالك خير المستعير بين تسليم ذلك واخذ
قيمته باتمام غير مستحق لبقا او رفعه واخذ ارشه ما بين قيمته قايما او ليس له حق
البقا وسقوطا هذا ان رجع في المطلقه او في المؤقته قبل الوقت لا بعده والمستعير
لا يضمن ما نقص بالانتفاع ولا خاتما نزعه للتطهر ولا ان اودع لعذر ولا ان رد
مع من جرت عادته بالرد والحفظ معه كولده وعبده ولا هو الا من المعير كالز وجه
الا ان يتعدى بان نهاه الا باذنه ولو سافر بما استعار للحضر او جاوز المسافه
المسماه او اردف ضمن وان زال التعدي والردف ضامن وقرار ضمانه عليه
ان قال المركب الدابه لي فقيمته بطر ومثل التعدي ان يعير او سافر بما استعار
للحمل او تجاوز المسافه المسماه فيضمن ولو زال التعدي وجاوز المدة او حمل اكثر
او لم يرد بعد بصيرها مع الامكان مع الاجره في ذلك او نزع الخاتم للتطهر في غير
فاسلمه حبه او اودع لغير عذر او ورد على يد اجنبي منه او من المعير ولم يربط
الدابه وقد اوصلها اصطبل المعير وعادته الربط والا لم يضمن لو رد الدرع الى السايس
بلا دلاله فاما في الوديعه واللقطه والغصب والموجره فالى يد المالك فان
اتلفها الان يحوق فهم المطالبون ومع الجني طولبا والقرار على الاجنبي ان علم او
سى ولو اذن من يستعيره الى موضع فسماه الرسول مثله في المعرب فركبا اليه لم
يضمن فان ركبت سماه ضمن ولا يرجع ولو قال المعير للرسول لشرط الضمان فلم
يذكره للامر ضمن الامر ولو اعار عبده عبدا المحجور سا فتلف فمضمون وان
استحق بعد التلف ضمن المستحق من شا منهما والقرار على مولى المستعير
وعاريه الارض للقبر تابد بالدفن لي الاندراس وللزرع تابد بعد القا البذر الى الحصاد

وما الاجره ان اقصر وتقلع وبعزم المعير ما غرم في المسان جع قبل المده كما

مر وعاريه الحلي لنصدقه روحته فتوحش تمنع رده ان اشترط وجهلت سلبه

اليها ولها الالفه ان لم يشترط رده او اشترط وجهلت ويكره اعاره الوالدين

الابن والمسلم من الكافر والجاريه الحسنى من غير محرم منها **فصل**

ان اختلفا حلف المستعير في قيمه العاريه متى ضمنت وفي قدر المده

والمسافه بعد مضيهما لنفي الاجره والضمان عند ط خلاف الوافي وفي

انه قد ردها عند القاضي وابي جعفر كالوديعه الا ان يضمن وقال ط

يثبت قيمتها وفي انها تلفت وفي انها هبه حيث ادعى المالك الابدال وفي انها عاريه

حيث ادعى المالك الاجاره الا في اجل قولهم

كتاب الهبات

لصحتها شروط الاول الايجاب للمالك واجازته الثاني قبول المتهب

ولو الموهوب دينا او رسوله او طلبها ولو متراخيا في احد قولي م وط ما في

المجلس ما لم يعرض بنحو نيام مثل القعود الا ان يقبل قبل سقوط ان يكا القاعد

او اضطجع او فعل القايم فقعود ولا يكفي قبضه ولا كونه في يده الا في احد قولي م

ولا كونه في يد الواهب وقد وهبه لطفله نحو وهب لصغير وقف الى بلوغه

فصل او يرد نعم وقد قبله له اجنبي فلو وهب لصغير واقبضه ثم رده اليه

وديعه فاتلفه ضمنه ان كلف قد فعل وهو مأذون والاولا ويصح قبول العبد

للهبه ولو كره السيد ورد فيملكها الا ان قبل وجد لمن وهب لزيد بشرط

قبول عمرو وقبلها زيد ملكها بشرط قبول عمرو ويجب اضافه العقد الى الموكل

كفي الطلاق والعتق والنكاح والخلع والصلح والابرا فالم او تقدم المواطاه

ايهما الحقوق ذلك تعلق بالموكل لا البيع والشرى والاجاره الثالث

يكون الموهوب مما يصح هبته فما صح بيعه صح هبته كمشاع ومدبر لضرورة

الا الهدي حسي عطبه والمدبر مجانا او الوقف بطل نفعه وما لا فلا الا الكلب

والخمر الا بعه فيصح في المباح الى من هو عليه كل شي الا رهنه وجعله راس مال سلم

ونصابه بعد ركوه والاوقه والى عبده من هو عليه المدبر والاقرار والوصيه والحقوق

اعمر ما كهبه الا بعد ما يضمن به فان طاف ان قبض قبله الاتلاف واباه ثم ولا يصح هبه

المجهول نحو ثوبا من مالي ونحو ما في هذا البيت ما لم يعرف الجنس وكسعه

واجازهم ونحو ما املك ونحوما ورثت من فلان خلافا لم الا ان يعلم الجنس

والنصيب ونحو نصيبه المجهول في شي تحت يد المتهب واجازه م وما صار به معلوما

للبيع فالهبه مثله كالاشاره والحدود واللقب ونحو عبدي ولا يملك غيره والا

قال ولا فلو وهبت حصتها في ارض من احدها ولا يعلمها لم يصح ولو وكلت لكي خلاف

فلو جمع بين معلوم ومجهول وما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل الاجر واشتر

في الهبه القبض خلافا للم والنا صروح وش ويقتضي الثواب خلافا لهم **فصل**

والصدقه كالهبه الا في ان القبض يغني عن القبول وانه لا رجوع فيها وتصح الهبه

بعوض وهو اما مال او غير مال والمال اما مشروط في العقد او مضمر فان كان

مشروطا او معلوما فكالبيع الصحيح يجب تسليمه ويبطل بتلفه ويجبر ان البيع وان

كان مجهولا فكالبيع فاسد يرجع فيها مع البقا بالتراضي والحكم ومع التلف بقيمتها

يوم القبض وان كان مضمرا اما تواطيا عليه واما اضمره في نفسه فله طلبه فان

مطل وامتنع فله الرجوع مضعفا وان لم يكن ما الحيز عوضه الزوج وان لا يطلق

بتزوجها او تزوجه او ليسوي باقي الارض فلم يحصل ذلك فله الرجوع علا
م ولو الموهوب دينا فان كان العوض حينا ان ينفق عليه عمره ففاسد
فان قبضها ملكها فلو اخرجها عن يده مهرا او سواه بطل الرجوع ولو عادت بغير
حكم كالبيع ويرجع المنفق بما انفق ولو لله والعوض كذا كانت للعوض
كبعتك بعشرة او هبة رضيك من ابي الله لا هب لك كذا فعلا فيبيب
السبع لان العوض في العرض ولو قال بعتك بكذا ان شاء الله فسد ولو قالت
هبني كذا لا حللك بمهري فوهب فحللت تمت الهبة وفيها السبعة
ولو اشبعت بحح ولو وهبه ذهبه لله وفي عرصه بهبه ذهبه لله فله احكام
الهبة الا في الرمك فانه يرد الزايد ولو وهبه ارضا على ان يعود اليه بعد موت
الموهوب له صحت ولا عود كساير الشروط التي لا تقتضي ما لا او لا عرضا كمع
البيع والهبة وان يرد بعد شهر فان جعل العوض ففير مغتفر فسد فان
جعلناه منضوما ولو وهبه الثلث بشرط شرا الباقي صح ولو لم يشتر وله الرجوع
اذا لم يشتر ولو باع ثمرا فليرده بدينار على الراسم فباطل ولو اشترى وهب البايع الدينار
او اشترى منه بعد ازالته صح ان علم المشتري الحال والا لم يصح **فصل**
يحوز الرجوع في الهبة كالولد ما لم يبلغ الا ان يكون لذي رحم محرم ومن
دليلهم بدرجة كابن عم زوج وهبته للصلة او يكون بعوض كما مر ولله او قد
مات الواهب او الموهوب له او خرج عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما ولو
فعاد بلا حكم او استهلكها حكما كغزل ونسج وصبغ وخياطة ثوب وبنا
عرصة او غرسها او البلها حسنا او خلطها بما لا يمكن تمييزها عنه او حشي الجبة

متصلا ككبر وسمن لا منفصلة كولد وثمرة وهما للمتهب فلو وهب
حاملا رجع في الام والولد ما لم يرد في البطن ولو وهب جملة رجع فيها فقط
واما الهزال والنقصان وعلا السعر فلا يمنع وللام ان ترجع كالاب عند المرتضى
وش وس وبعة م وط قال ص وس وللجد قال ص ولو صدقة ولا رجوع
في هبة الدين لا بعوض لم يحصل ومن بلغ ما وهب قبل تسليمه صح بيعه ان كان مما
يرجع فيه فيكون بيعه رجوعا بلا حكم كالوصية والتدبير وقال ط واجارة
م لحاج ولو قال الزوج لاجنبيها هي ثمن ردك ما وهبت لك فقال رددت صح
ان كان طلبت وجعلناه تمليكا او اجازت لا تسعا لان تفسخ لا يلحقه الاجازة
فاللم رد الهبة تمليكا ان قبل المتهب او قبض قال ولو قالت لزوجها رددت
عليك مهري وعرضهم الهبة فهبه والصحيح اذا وهبا وتصدق بكل ملكه نفذ
الا في المسجد فالثلث كان نذرا فالبيت على الاصح ويرجع ووارثه في الملكين
فان اخرج الكل هبة ملك عليه ويكره التفضيل بين الاولاد الا لبر او كبر او عول فائت
بعلم صح ويعتبر الميراث لا التسوية **فصل** الخيار على ملك المجهر
لا يسعر في حلافه وقال ط ملكته ولو قال لولده اعطيتك هذا في نصيبك
من مالي وما بقي تركته لصغار ولدي فله مقاسمتهم في الباقي ان لم يكن لاب وهبه
لهم والهدية في كل ما يصل بلا تعين لفظ ويجب عوضها للعرف وعلى حسب العرف
في الجنس والصفة والحالة وقال ابو مضر كالدين يعوا ويرد مثل المثلي وقيمة المتقوم
ولا يسقط بالموت بل يوصي به ويلزم بعد عوضه **فصل** ان ادعى الواهب بعد
تلف الهبة انه اراد العوض وقال المتهب ما علمت بين الواهب والا حلف المتهب

جما علم ولو كانت باقيه قبل قول الواهب للرجوع تبل ادها ان ادعى عوضا
مشروطا او مسوا طا عليه لا ما اضمره في نفسه ولو قال وهبتك الارض معله
وانكر المتهب حلف لانه ينفي وتبع البيع لبيل هبة الزراعه والزيادة المانعه
زياده بغير العله لا يحصدها وسعرها ولو قال الواهب وهبت منك وانا غير
عاقل من حيث اصله العقل او البس كبعت صغيرا او مكرها ولم يعلم الحر عليه
اليمين كقول البكر العاقله البالغه زوجها ابوها انها البكر حين علمت وقال الواهب
لم تقبل وقال الشهود ما سمعناه قبل ولا هبه فان شهد واعلى اقراره من دون دعوى
انه وهب حلف المتهب ان قال المتهب لم تقبل فان قال ذلك عتبت الدعوى
حلف الواهب خلافا في مصر **باب العمري والرقبى** تصحان في الدار
والضيعه والفرس والجاريه والنخله فان قال هو بدا او لعقبك بعدك فهبه
تجاح القبول ويجوز الرجوع وكذا اعمرتك فان قال عمرك او عمري فهبه
لم تنابد وكان كالعاريه لكن لا تحذ مع الجهل وتتناول الفوايد الاصليه مع الفرعيه
فالصوف وفوايد الولد دونه فان مات المعمر مطلقا فكل بطلا او بشرط الشهود
فلانه ذلك فان قال المعمر هو موقف وقال المعمر مطلق حلف فان نكل عادت
للمعمر فان رد اليمين على المعمر حلف فان نكل استوفت للمعمر لا لنكول المعمر
قبل العمري الاولى كسائر الدعاوى ويكره للمعمر الوطي اذا شك في التابيد
فصل والسكني من غير مقابلتها بالبنا عاريه ترجع في مطلقها وتو
بوقت معلوم او بموت المعار وورثته من بعده مع الغرامه كالعاريه سواء ان
وقتها بموت المستعير او سنين معلومه ومات قبل ذلك كانت وصيه للمعار لي

الا ان بين موته او مضى السنين ان خرجت من الثلث فان كان ماله ثلثمائه وقيمه
الغرفه مائه مثلا سكنها الى قصر الحالين الاجلين ويستوفي من منافعها
بمائه درهم باله الاستناد وقال الامامي سكنها الى موته ولو بلغت اجره سكنا
زايدا على مائه يستحق سكنى باقيمته مائه والاستناد سكنى بمائه وللمعمر ولو رثه
الرجوع ولو كان شرط الباقيه الا لحدث يحدثونه في الاسلام كقطع الطريق
وحرب الامام فان شرط السكنى بالبنا فهو اجاره فاسده فاذا طلب النقض فللباني
الخيار ابع الاطلاق وقيل لمده وعلى الثاني اجره السكنى من النقد من فان سلم
البناء فيها جاز وثبت الرجوع **كتاب الوقف** شروط صحته خمسه
الاول كون الواقف بالغا عاقلا مسلما حرا لا ان العبد لا يملك فلا يصح وقفه ولو
اجازه السيد كعتقه مطلقا التصرف لا وقف محجور ومريض مات فيه وهو مستغرق ق
بالدين ... سقوط الدين والا يصح فاما المعتوق المريض فسعد وسعى العبد ومن
الثلث بعد موته فله الرجوع والبيع ما دام حيا الثاني كون الوقف يصح الانتفاع ع
به مع بقا عينه ولو مجهولا او مشغولا كعبد وفرس و سيف وثوب ومشاعا
لا يقسم فان كان يقسم فابطله م وصححه طائفه قسمه افراز لا بيع واجازه القسم
الهادي والناصر مطلقا ويقسم كالمشاع المعارف ان يقف بعض ارضه في حياته
او بعد موته فيقاسم المتولي بعد موته وكالمشاع الطاري ان يقف كل ماله في مرضه
او بعد موته رجع للورثه بثلثاه ملكا عندهم ان لم يجيزوا ويتقاسموا ولو وقف احد
النفعين في الذمه ومن منع وقف المشاع يقول الا ان يخبر الشريك فان لم
يخير بطل ولو ... وقف كل ماله وفيه ما لا يصح و ما لا يعلمه صح فيما يصح وفيما لا يعلمه

كالعتق وابطل الاسناد الوقف في الذمه واجاره ولو وقف احدى ارضين
كالعتق ولو مات قبل بيان فوارثه كهو بان تعيين المسع وتحمل مصيرهما
لبيت المال فان اراد واحده وتمكن من التعيين بنسي او مات قبل تعلم الورثه
فلم يعرف الورثه ولا شهاده ملكهما وغرم للمصالح قيمه واحده وان لم يمكن
صارتا لبيت المال فان اقر وابهد وشهود باخرى صارتا معا وقفا ولا يصح وقف
ام الولد ولا ما لا منفعه للغير الثالث كون الموقوف عليه جهه قربه محضه
كالمسجد والفقرا والعلوي ومقدره كقاطع او ذمي ولو لم يذكر المصرف او ذكره
منقطعا كعلى مسجد كذا او زيد فان وقف على محظور كبيعه او على محض
الفسوق غير الايمه والصالحين المشهوره المعموره بالاجتماع للذكر لم يصح وصح
على اهل الذمه الفقرا كالوصيه لعدم قربه ولا يشترط الحصر فالقسم لجواز
الوقف على النفس والولد اذا كان في سبيل من سبيل الله نحو ثم على الفقرا او سكت
فيعود للقرب لا ان قال ثم على البيع فيبطل وقال على حليل بعني المصرف وقال
وكذا لك لو وقف على البيع او لله على البيع بطل المصرف فقط او من
وقف ماله في مرضه صح كان على الورثه كالميراث فخلافه او على
غيرهم وان كان في المرض على الموارثه فكذا وان كان خلافها كعلى
الذكور او النسويه صح الثلث لكن الثلثان وقفا على المواريث ان
لم يجيزوه وقال م ملكا وقال الموارث وقف ماله فرارا من ورثته او
دينه صح ٥ الرابع اللفظ وقفت مقرونا بذكر القربه او قصد
او حبست او سبلت مقرونا بلفظ القربه كلله او في سبيله او ما يتضمنها

كعلى المسجد او الفقرا او وقفا محرما او محبسا او مؤبدا او تصدقت صدقه
محرمه مؤبده فان اطلق لم يصح الا ليس ما هو جار بالوقف وقال لم يصح وقال جعلت
مرعى لله كنايه وقف فيصح ان نواه والا رجع الى العرف فللمساجد ونحوها للوقف
الطهر ولا ذمي للنذر الطهر والمنسع العرف والا كان نذرا كعلى الوصيه بارض
للمسجد او للفقراء يراد منع البيع وبتابيد الاستغلال ولا يصح الوقف بالنيه
وحدها ولا بها مع الاشاره بل مع الكنايه كنايه ومن وقف بعد موته فله
الرجوع فيها والسع الخامس نيه القربه فلو قصد غيرها لم يصح قال في التقرير
انه محمل لو الامام مذهب الامامين عليه واجاره ثم تبرزا ولا يشترط كونه لا اصل ولا
ذكر السبل والمصرف ولا ان يحكم به حاكم ولا ان يخرجه مخرج الوصيه و
منيه ولا ان لا ينفق على نفسه ولا القبول ولا يبطل بالرد وحط الواقف ما ان يذكر
السبل كلله وفي سبيله والمصرف كزيد ومسجدا ام لا ان لم يصح عند من حلاف ط
وان ذكر السبل صح وصرف في الفقرا فان عين مصرفا بعد جاز وقال م في المصالح
وان ذكر المصرف فان كان معصيه او مباحا فكذا مر وان كان قربه وسابقه صح
وكذا منقطع نحو على فلان فيكون لورثته بعده فان انقطعوا فللواقف ثم لورثته
على الفرايض وقفا ونحو على فلان عشر سنين فلو مات فيها استحق باقيها ورثته
واذا انقضت العشر عاد للواقف وقفا ومن وقف على اولاده او على ولده صح
ساوى الذكر والانثى والواحد والجمع ويدخل من يولد ما لم يسم او يشير ولا يدخل اولاد
ويستوي الذكر والانثى ومن مات فحصته للباقين لا في نحو م فلورثته فاذا ماتوا

عاد لسائر ورثتهم وعندهم للمصالح فان وقف على اولاده فاولادهم فاولاد اولادهم
اولادهم ابدا او فان انقرضوا كان الى اخر ما تناسلوا ولم يدخل بطن ما بقي واحد من بطن
قبله وسوى الذكر والانثى والغني والفقير ومن مات فحصته لمن في درجته
لا لوارثه فان جا بالواو وكذا عند ط وقال م الاسفل يشارك الاعلى فيستوي وان قال
بطنا بعد بطن وكذا انسالا الى اخر ما تناسلوا فان ذكر بطنا صار لمن بعده بالارث وقال م
للمصالح واذا كان الوقف ينتقل الى البطن الثاني بالارث لم يبطل ما فعله
الاول كما مر وولايه كل وقف الى واقفه ثم وصيه ومن ولاه الواقف ان كان
على معين ثم لا فان لم يكونا فان كان لمعين فاليهم لا الى المتولي وعلى غير
معين كالفقرا الى الامام والحاكم والمتولي من جهتهما ومن وقف على
اولادي او ذي قرابته اشترك كل من ولده ابوه وابعد منهما وجد وجد ابويه الذكور والاناث
ما تناسلوا يستوي الذكر والانثى والفقير والغني لا تفضيل ولا تخصيص كالثلث
او لاولاد الام والخمس وكذا على اقاربي كما قال سبحانه وانذر عشيرتك
الاقربين وقال م وعلى خليل اقارب كالاقرب فالاقرب فيكون للاقرب على
السوا كان وارثا ام لا الى الاب الثالث فيعتبر قرب البطون من الاب
والامهات لا الانثى من يعبر واسطه اولى لبس مع ابن الابن ومن بواسطه
اولى من بواسطتين كبنت بنت مع ابن ابن ابن ومرتبه الابوه والبنوه سوا
ولو بعدا اقرب من الاخوه والعمومه ولو قربت كابن ابن ابن ابن مع عم
خلافا لعلي خليل وكذا في الوصيه ومن وقف او نذر او اوصى او وهب او
اقر لاولاده لا ولاد ولان تعلى سوا الذكر والانثى لا لحسب عرف خلاف ورثه تعلى

الوارث

الوارث ولو وقف على الاكثر يستير فهو الاورع ولو اختص الاخير بزياده عباده
فان استويا اشتركا والواحد منهما اعبد وهو الخروج من كل شبهه ومحاسبه
النفس مع كل طرفه وترك الشبهات ولو وقف على مسلمي او فقهائها او فقرائها
او النساك والقراء صح فان كانوا محصورين وجبت التسويه وان لم ففي جنسهم
كواحد كالزكوه وكل جهه قصد بها القربه وهو وجه قربه انفقت صدقه ولم
يعينها فان قال على الاغنيا او التجار او الفساق او المعتبين لم يصح الا ان
يكونوا محصورين لان القربه مقدره فان وقف على اهل بلد محصورين اشتركوا
ودخل الغني والهاشمي والمماليك والفاسق عندهم والمراه فان لم يحصروا ولا ذكر
وجه القربه بطل الوقف خلافا لبعض وهو قول الهدويه ولا يكون لمن فيه
قربه عندهم ومن وقف على الفقرا اختص بالمعلومه كالمظالم وكذا في النذر والوصيه
بالهم في الفقر يوصى وسعهم فان قال على فقرا هذا البلد لم يدخل المجتاز فان عدموا
ففي سائر فقرا البلدان فان وقف على الفقرا وتصرف في هذه البلد دخل المجتاز
وبعض الموضع كالمسجد وكما لو شرط للاباحه والوصيه موضعا بعينه خلافا لعلي
خليل في الوقف ومن منع الفاسق الزكوه منعه الوقف ومن لا فلا **فصل** يصح
الشرط والاستثنا في الوقف لحوان سا الله ولحوان يشرط ان يكون الموقوف عليه
في موضع معين فان خرج منه فانه يكون للواقف الحي والا فلوارثه وعندهم للمصالح
حتى يعود ومن وقف على الفقرا واستثنى لنفسه مده حيوته صح ومن وقف بعض
ماله لبعض المظالم واستثنى الغله لنفسه حيوته صح كذلك ولا منازعه للوارث
ولا يسقط الغله بعد سانص مظالمه وكذا لو جعل الرقبه عن زكوته خلافا

فان جعل الغلة لا الرقبة عن مظلمة او زكوة صح الا في احد قوليهم كما
لو اسبل لنفسه ولو وقف ما له لمظالمه على ان يحصل منه من الغلة بقدر حاجته
صح ولو ذكر من احاليه ان الغلة لا تعز حق ويدخل في حاجته حاجة من يلزمه
نفقته وخادمه وزوجته وطفله ووالديه المحتاجين للعرف ولو وقف ارضا
ليكون ما زاد على تقديرين في كل سنة لفلان وهما للفقراء صح كما لو اجاز للمتولي
اخذ من غلة الوقف ولو وقف دارا على ان يسكنها النساء دون الرجال
باذن المتولي بخلاف الحانات ويصح الوقف على وقف على رجل ومسجد وفقراء
ودخل الثاني في مدخل الاول ويصرف ما فضل عن حاجة الوقف الثاني والاول
في مصرف لاولاد الرجل ونحوه خلافا للقاضي ولو شرط الواقف ان الموقوف عليه
حانته او علوها فان مسجد وبلد تا صح عليه الا ان يقول على انه ولو وقف ماله على
نفسه في صحته وعلى الفقراء بعده فانه صح كذلك وبطل ارث الوارث ولو وقف
على الفقراء اربع سنين ارضا ليكون عليها للاعتبار صح الوقف وتابيده في
الاعتبار القولان **فصل** قد مر انه شرط المسجد ربعه فلو بنى علا
ما لم يعزل طريقه لم يصح ولو جعل ارضا مسجدا ثم رفع مسجدا على قواعدها
صح ولو بنا مسجدا على طريق وجعل سفله حانوتا لم يصح فان جعله في فناء الطريق
باذن الامام ولم يضر صح واذا امر رجلا يبني له مسجدا على عرصته لم يكن مسجدا الا بسبب عزل
ولو اشترى موضعا ليجعله مسجدا او وهب او قطع منه ساحة ليبنيها في المسجد
او سمى فيه صلوة ركعتين لم يلزم ذلك خلاف الاصحية وله قول الحريم ط
ومن ابنه نصير مسجدا فانها في ملكه مسجد وسلمه صح وان لم يقول ان لم يرتع

الاحلال ان نعال الذي سواه او ساه مسجدا صار مسجدا لا ليجعله مسجدا او يقول
في الظاهر للمسجد الا ان يصرح بانه للسع او عادته ذلك وفي الدين قولان
لم ولو نصب في المسجد بابا او سلسلة او جذعا او حبلا او حصيرا او الحق قنطرة او
جسرا خرج عن ملكه لا لو الحق بغيرا او في المسجد حبا او قنديلا ولو سبل ارضه
مقبرة او مسجدا او بنا وسلم ذلك صار كذلك بسبيل الصلوة والدفن وكذا ان بنا
سقا بالسه **فصل** اذا خرب المسجد او خرب فلا يصلي فيه احد لم يعد
ملكا لواقفه ولم يجز هدمه ولا بيعه ولا تحويل غلته وحصره وموته ونقضه
ونحوه الى مسجد اخر ان كان وقفا عليه وكذا ان خرب المسجد لا يراد
ذلك ويحفظ من بايع لحسبه فساده من حشيش وحصرهي من ماله او الناس لحاجتهما
او غيرهما الا ما كان من ذلك كله وقفا للفقرا وبسط وشفع به في المسجد حولا
شهر احبسه الى غيره فان ذهب قراره او صار سبيلا بطل وبكون املاكه وغلا
ارباعه للمصالح كبنا مسجد وباذن الواقف ووارثه او الى لانه ووقف المنقطع
وعلى قول يحيى يعود الى الواقف وورثته ويجوز نقض المسجد لتوسعه من ماله
او مال الناس والمسلمين اذا دعت الحاجة الى ذلك وغلبت الطرم مه ومكن
البائس من ذلك ثم لا اثم عليه ولا ضمان ان عرض لتعذر فعادوا خرب
نفسه ولو ادون صفته وقدرا ولا سالي بمنع الواقف والمتولي واجاز ط
شربك للطريد في غلة الاول خصرا ونفطا وغيرهما واباه الاستاذ ولا يجوز غسل
حصير المسجد ما لم يعلم نجاسته او على قول ثم نطس مقارب ومن لقعة وهو عليه
ضمن قيمته وان كان وقفا مثله او قيمته وان لحسبه يام غير مضطر عزم وفي

المصطر نطر وللمتولي بيع بات وحسب ولو وقفا عوض تاجود وابعاد البا
به لحاجة المصلين وترغيبهم لسبك البرد ولو سود بناصه وصباعه انلم
حصر وا الابها وشر امستعمل بفاضل عليه ولا يصير وقفا ولو وقفه فيباع للحاجة
وان يصرف بما هو لعماره المسجد ونفعه وله الي ما يريد في جهوته بالدعا والذكر
والصلوه والمراوس حصر وبسط وحم وبيرما وحلا فريه نفعها اكثر من ضرها وبيض
وبركه وسباعل ومنار لمهيك لاهل الذكر والتدريس وستره بمنع التوضئا
وبعس المحراب بصباغ ذهبا وغيره وتجصيصه وتطيينه وتفضيضه وان يزرع
في ساحته بما يخرج من طهوره وان يصح موته بعماره منار مخرب بلبس من علته
في مصالحه لامن غير عليه ولو كانت في وسطه سا هما رجل وانسان في وقف وومن
كمسجد اخر فان كان المال لعماره معينه كحصر ونفط لم يتعد هما الى ذلك من نصه
الواقف ولجوز على سراجه الاكل لمن قد ابيح له الوقوف في المسجد من مصطر
وقار وغيرهما ولا يجوز لغير من ابيح له الوقوف وقراه القران والحديث والتفسير
والاصولين والفقه والفرايض وكتبتها لنفسه والصلوه لا لغه وشعر اوغيره
لم يقصد بها ذلك ولا لساير المباحات قراه ولا كتابه ولا الخياطه والوزانه
بالاجره ولا بلا اجره لمن لا قربه في فعله فان سبك البرج صمن وبطفي والسراج
بطفا بعد خروج المصلين والقارين ولو من بذره **فصل** وينقسم الولايه
الى مستفاده كالوصي والمتولي على الايتام والاوقاف والقاضي وغيره
مستفاده كالاب والجد والامام والي ما يعتبر فيه حقيقه العداله الامام
والمحتسب والحاكم والشاهد والى ما يكفي طاهر الاسلام الكعو وامام الصلوه

والي ما يجوز مع الفسق والامانه المصدق وولي النكاح وامر السرايا
واما الوصي وولي الايتام والمتولي فاوجب فيها الهادي وس وم اولا العداله
وقال الاخوان يجوز مع الفسق له ايضا في الخاين ، قولان الصحيح انه لا
ولايه للخاين وله ولا بي ط في عود ولايه الوصي بالتوبه بعد الفسق ويعود
بالتوبه من دون اختبار ولا يجب يجدد عوده ولو فسق جهرا وولايه القاضي تبطل
به ولا يعود بالتوبه الا بعد تجديد توليته بعد الاختبار وولايه الاب والجد تعود
بالتوبه لان العله الابوه وهي باقيه ولو قد حكم الحاكم بعزله فالخاين يجب على
من ولاه عزله وعلى الامام والحاكم وعليهما والمسلمين منع الاب المتهم بالخيانه وعزله
ولو جعل الي المتولي ان يولي ففعل ثم مات لم يبطل ولايه الثاني والحاكم لا يعتبر
من ولاه الواقف واوصاه اذا كان نفيرا اصيرا ان كان يليه اعانه باخر وان
كان خاسا عزله وللمنصوب من جهته عزل نفسه اليهم او الي سواهم واذا لم يكن امام
فلكل من صلح لقربه كقصاوتوليه وقسم وغيره فعلها بغير نصب جهته معتبا
على الواحد وكفايه فيما زاد وقال م بنصبه في غير منصوب جهته ذووا فضل وعلم
وان لم يصلحوا اقتصاه حسب لا امام ولا قاضيه بعد موته او لا ينفذ امره فمتي قام
انعزل فالقاضي والسلطان والوجه ان يولي غيره بخلاف من ولاه القاضي واجاره ابو مضر
كمنصوب القاضي لمعزله و للقاضين عزله لا الاشتراط عليه وللامام عند م
ان يولي حيث لا يطاع كما باخذ فقرا وعليهم ذلك لان ولايته عامه ومعه
بعد لا يقيم خدمها ولا ياخذ زكوه مال كونها في غير ولايته ثم امكن ولي وارث
الميت ولايه ما وقفه عليه واخراج ما عليه من زكوه ونحوها حيث لا وصي لاما

ووقف على غيرهم كوارث من ولاة الامام والحاكم فلو تصرف الوارث عالما ان لا
ولاية له ضمن عمدا من يوجب النصب وللمتولي بيع ما خشي فساده او فساد من
الغلة بالحبس وكذلك اقراضه ثقة ليأخذ اجود ويكره من نفسه للتهمة
وان يقرض ويستقرض بدلا للوقف ولا يتبرع اذا كانت الغلة عن واجب لكن
يبرئ بعد القرض وان يزرع لنفسه بالاجرة بلا عقد ولا يضمن ما لم يصل الى يده ولاما
الا بشرط او هو باجرة ولا الزراع الحاصل والمشترك بعال وان يأخذ الكرا
نقدا او بعضا للزرع لمصلحة بالتراضي وان يدفعها لمن يزرعها لنفسه من غير
اجرة وان يؤجر ثم يسقط عنه الاجرة والاولى ان يقبضها ثم يردها له ولو هي عن
حقوق كما يرى الامام وفقراء من مظالم عليه وكما يقف وان حصر واحدا
بالاعطاء وفي بلده اولى وان يعمل بطيبه فيما التبس مما هو وقف على المسجد او على
المتولي ثم ما فعله المتقدمون من المساجد والنقاب وان يقتاص عما انفق للرجوع
على مسجد ووقف لاصلاحهما كالوصي لا من ليس لهما له ولاية فان باع او اجر بالمثل
مع مطالب للزيادة لم يصح فان جاءت الزيادة بعد او لو ظهر عند العقد صح وكره
او قد قال له قابل على زيادة دينار على ما يدفع نسي صح ومن زرع ارضا بغير ولاية
لزمه اجرتها والله صرفها فلو اخذها مسلم كرها فصرفها ضمن له وان كان طوعا ونوى
الكرا اجزا كبينته **فصل** ورقبة الوقف ملك لله محضة الا استمتاع فلا
يصح من الواقف الرجوع ولا بيعه ولا هبته ولا نقضه اخرجه من يده او حكم به حاكم
ام لا ولا عتقه ولا له ولا للموقوف عليه الوطي ومع العلم بالتحريم يحد ان لا مع
الجهل وشبهة فان وطيها الموقوف عليه فلا مهر عليه وله مهر وطي الواقف

ولا نكاحها الى الواقف ومهرها للموقوف عليه واولادها وقف ككسب العبد ان
ككاس من اغصان الوقف وعروقه لا من ثمره وان باع الوقف غير الواقف
والموقوف عليه لم يصح فالمشتري يسترد الثمن ويرد المنافع الاصلية والفرعية للمو
عليه فان باعه الواقف فسخ الحاكم البيع بكذا ان جعلناه باطلا الا فاسدا فلا الا
ان امضاه مضى وان باعه الموقوف عليه فان امضاه الحاكم فالثمن للواقف والمو
للموقوف عليه بالاباحة ولا يرجع بها على المشتري لانه مغرور ان جهل وسامح له
ان علم فان تبع كذا الا يرجع ومن باع وقفا لزمه استبداله وتيسرا او غيره ولو بالوقف
وشرائه بالوقف ولا يرجع بما استعمل المشتري حيث لا غلة له والمشتري يرجع عليه
مع الجهل ان كانت لغيره بفوائد الاصل فان تعذر استرداده لزمه قيمته وهي
مظلمة عليه فيقف بها سائرا على ذلك المصرف وان اعتق عنها او صرفها في المصالح
او الى الموقوف عليه الفقير جاز قال ط والحقيني والعبرة كله باذن الواقف الاول
وفيه نظر لا فيه وفيه نظر فاذا وقف بدله ثم عاد الاول كانا وقفا ونوى كل واحد
لمن وقفه الا ان شرط الا يرجع الاول عاد ملكا ان رجع وفيه نظر وصحح الهادي
رهن الوقف مدة قصيرة واجارته كسنين وكرهه طويلة واذا بطل نفع الوقف في
المقصود كالفرس للجهاد والبقرة للبن والشجرة للثمر جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله
وقد صح الوقف جماعة موضعا واحدا بعد اخر عن مظلمة حيث التبس بغيره بعد
كل وقف مصرفه الامام الى الثاني والى الواقف وفي جواز نقل مصرف الوقف للواقف
دون غيره وفي نقل ما مصلحته الى اخرى خلاف الا ان تكون غلة الوقف سببها
من الحب فله النقل قولا واحدا والوقف على عبد يكون غلته لمولاه الواقف او غيره

ونفذ على وارثه حتى يعتق كمستعمله كام الولد بنت عتقها او مات سيدها

كتاب الوديعة

هي امانة لا يضمنها بان حملها الى موضع سكناه
يملكه او عارية مع من يعتاد حفظ ماله وحمله كزوجته وخادمه وولده ومن
يعتاد استحفاظه ولا بان يضعها في الاحرز من بيتين لا من دارين ولا بان يقفل
ولو نهي فان حملها الى غير منزله او مع غير من يعتاد او وضعها في ادنا وقد امر
بالاحرز او في موضع لا يليق بمثلها وقد اطلق او في موضع غير حرز فقد ارتده ضمن
ولا بان يتلف وقد عاد لحالها بعد تعد في الحفظ كسرقتها او تركها في غير
حرز او اودعها او في التصرف بنفسه كلبسه وركوبه او بغيره كرهن واعارة
بخلاف العارية ولا بان يحملها لمالكها مع من يعتاد ولا بان يرد الى الصبي غير
الماذون ما عادته حفظه كثوبه ونعله والاضمن ما لم ترد الى وليه وان سافر
بها ضمن ولو لا مؤنة لحملها الا لعذر من خوف حريق او سرق او لص وغيرها
كما لو اودعها وهو حاضر ولو مع الحاكم او يريد السفر لا لذلك وعليه البسه
وللضرورة يودع مع ثقة او مع الحاكم ولا يضمن ثقة ما اودع ولو الثقة ما لم يوذن
فمن اودع ما اودع ضمنا ورجع الثاني على الاول ان جهل والاول على الثاني ان علم او
جنا ولو لم يتعاهد ما يفسد بالدود بالنشر والنقض ولم يمنع ما يخشى عليه لو افتر
والبلل ان بحث ضمن ولو نوى الخيانة لم يضمن فان نقل الكل منه اخذ ضمنه والبعض
ضمنه فقط وان اخذ البعض ضمنه فقط ولو تحرك الثاني فان رده برى وان
رد بدله ضمن المزيد ولا يضمن الباقي وان لم يتميز ضمن الكل وان اودع للاضطراب

والسوس ضمن ما لم ياذن له المودع ولو وصيا واتفاقا لو دفع كالشريك فان قال
المودع ان ما احرث عن كذا فصدق ففعل لم يضمن ولو شك في الموت ما لم ينفقه
فان مات الوصيه او وبعد موتي صار وكيلا ووصيا فان خوفه ظالم بالقتل ان
ردها ترك معه الضمان لا ان خاف على حال او مال الاجحف وان دل عليها
ضمن خلافا فالاول ان اشترى بعينها شيئا لنفسه وربح تصدق بالربح وللمالك واجار
بالربح وعليه اجرته فالام ان عادته الشرا بما يودع والاجرة فان لم يجز استعمل في
ملكه يطالب له بجهة عيدهم ومن جحد وديعة او مطلها او اجرة او ثمن ونحوها لغائب
حتى جزء امسكها حتى يسلم لوارثه ان كان والا تصدق بها

فصل

اذا التبس اي الرجلين اودعه او ايهما الباقية وديعة صارت لمن بين او حلف فان نسيا
ادرحلفا فبصداقهما ولا يمين عليه الا انه حتى يذكرا للبس مع العلم فان اودعه اثنان
دراهم لخلا احدهما طلب حصته اعطاه بالحاكم ويعين الباقي للثاني كما لو اتلفها
ضمن له حصته ولو من مات من عنده امانة كوديع ومستعير وعامل وشريك ووصي
ووكيل وولي ومتولي وغيرهم ولم يذكر حالها حمل على التلف خلافا ثم فان ذكر الجنا
ولم يبين صار دينا من اسوة الغرما فان عرف عينها لزم الوريث ردها والا ضمن ما مع
الثمن كثوب القته الريح او الطير في داره وتقل وكثمر سقط في ملكه

فصل

من بعه لرجل الف درهم دين ومثله وديعة فاعطاه القاسم فالقول الدين والوديعة
تلفت حلف ولو سلم الوديعة الى اجنبي وقال بامر المالك ضمن ولو قال ما معي لك
وديعة ضمن المالك بالانتزاع فيمن بالرد فلت لا شيئه فان قال لما اودعني لم احصل
الحلف الوديع ان هذه الوديعة وانه تبرد ولو مع ولد ونحوه فان التقطها الولد

فهو الضامن لا مع الاجنبي بقرار الضمان عليه ولو قال رد الي فخلي بينه وبينها
فتلفت وذهبت وان لم يسل لبيت وفي قوله بعد التلف هو وديعة او
اراد وديعة عليه او تركه معي وديعة وقال بل غصب او قرض وفي قوله
اخذته وديعة وقال المالك بل قرضا واعطيتكه قرضا حلف ثم لا ان قال غصبته
او هو معك غصب ولا ان ادعى لنفسه تصرفا كمضاربة وعارية وقال المالك بل قرضا
حلف المالك واذا اسلمها الى من ادعى رسالة فانكر ربها او مصدقا فمصمنا ولا لا
فانكر المالك ضمن ايهما شاء والقرار على الرسول لا مصدقا فقط فلا يرجع عليه
ان طولب وتفارق الدين في انه لا يجوز دفعها ولا يجب بينا الا ان يعلم طيبه
صدقه وانه يرجع مع التكذيب اتفاقا ولو قال للمالك او لوارثه هي هذه
او مائتان ثم قال غلطت وهي كذا او قال لم يفعل خلافا للمص

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على مال الغير على جهة العدوان سواه ام لا ولا يتمم بما
ينقل الا باليد ولا ما لا ينقل الا اذا يلحقه ثنيه او انكله خلافا للم وسمي مع انه
اثم وسمي غاصبا عاصيا ويلزمه الكرا ولا تصح صلوته فلو بعد رده لحلوله
اجرا لم يضمنه لاستحالة الفعل ومن لا يشترطه واكتفى بالاستيلاء جعل العقو
قوله وبنوع فضمن العقار فلو طوى بعض البساط واراد الباب والرحا والقفل
لا المعلق والدابه المربوطه وسل بعض السيف لم يضمن حتى ينقل لكل عند سلا
ظاهرا شبهه اليد عند المنازعة وبنوع ولا يكون باذن الشرع كالضالة و
والتقطه ولا لازاله اليد عما يضرها من لص او سبع او يضر السائق او غيره يمكن الزرع
بمرابه جرها وركبها من يعلم انكرا مانه ولا اضمانه ولو مغصوبه وان انتشر عليها

بالقرب صارت امانة خلافا للمص في الروايه كما في ازالة الثوب ونحوه من
موضع الصلوة في المسجد ولو نقل متاع غيره في منزله فانما يبرا برده الى يده الا
الثقيف ونحوه بوضعه في المنزل ولو باع امانة تحت يده لغيره وسلم لفظا
ضمن وان لم ينقل الا بما بعد عينه ولو جحد وديعه او رجع عن شهاده بعد الحكم
من الجنايه والنقل المغصوب والسوق مع تمكن القبض غصب لا للضالة ودفع الضرر
فان كان من دونه وهو فهو محله لا غصب ولا جنايه وان كان غير محله فيضمن
لا حاله وغصب في قول الم والناموط والبناني الكرخي ليس بغصب واذا
ولا العار بمتاع غيره فاسقل لم يكن غصبا عندم لعدم الاستيلاء ولو تعمد ولو منع
مالك الضرع عن احدها لم يكن غصبا عند الهادي لا ان ينقل او يضع يده عليها عنده
ولو سكن بامر غيره وهما ضعيفان او قويان او الساكن قوي فهو الغاصب و
ان كان هو الضعيف ضمن معه الامر ورجع على الساكن المختار والمدعي اذا منع
الزارع فليس غاصبا للاخشاب الارض فيصير له يدا بالتكرار او هو قادر والحاكم
انفاذ المدعي فيه حتى يصح الامر والركوب على مغصوب لم ينقله ولم يسيره
ليس غصبا الا عندم اذا حصل الاستيلاء ومن وضع مغصوبا على غيره او حجره
او جنابة او دابة او منزله فلم يحرك ولم ينقل حتى يقع لم يضمن فان نقل صار
امانة ان كان الواضع غير المالك كطائر وريح ومورثه ما تعين ماله او الواضع
المالك بغير تعدي كان سقط منه دينار في بيت ما دون بدخوله وردّ ثوبا
لغاصبه طيه له وفعلا عادته اتاه وان كان الواضع يعتقد القاوه ولو
تلف بعا لمنكر عن نفسه ولو تعلق بدية او وضع يده عليها فوقف كلبس عصا

مالم يشغل بفعله ولو اسرى مغصوبا لمرده لما لكه ان لم يجز البيع بعضه
ولو هزل معه لم يضمن عنيد لها دى الهزال وكذا لقط لنفسه ان تركه له
المالك **فصل** على الغاصب الرد فان كان قد خرج عن يده فبما
يمكن الا التقدير فالمثل ولو رد الى الراعي ما اخذ منه برئ لانه في ضمانه
بالاذن ولو تستر كالاما لاحفظه لئلا ان غصبه من المالك للاولياء
الكافر المال ولمحترم فرده غاصبه الامن بلد سكوتهم ولا امان وهو كالمرتد
عند ط وابي علي وك الذي عند يد وابي هاشم والغاصب لا يبرا بالرد على الغاصب
الاول ولو جهلا الاما هو في يد الغاصب برضا المالك كمن الحجر واجرة الواجب
والمحظور الا عند الداعي وح وع ولا بالرد على صبي ما اخذ منه غصبا او ودلعه
الاما اعطاه وليه او عادته تركه بعد وماله مؤنه فتسليمه في موضع غصبه الا
ان يرضى المالك بموضع اخر وهو فيه لزم ولو غلب في ظنه مصير المغصوب ع
المالك برئ ولو اطعمه المالك ولم يعلم قبل يستهلك حكما برئ كما لو علم او
كان وديعة او قيمة بيعا او عارية او هبة او رهنا او كان ثوبا فلبسه
وللمالك ان يمنع من الغصب تحصيلا للظالم باخذه فان قبض ولو جاهلا
برئ والمغصوب برد الى اليد لانه مضمون وكذا الوديعة فاما العارية
والموجر واللقطة فيكفي الى دارة وصله للعادة ويكفي التخلية وان فالا
اسلم كالمبيع وكذا الدين كالزكاة سلمها الى المصدق لا الى الامام والفقير
وعلى الغاصب الكرى سفع او عطل او استغل كما لو استعمل الحر كرها فالا
كالحب لان سفع قال ح لا يجب شي الا ان يستغل يتصدق بالغلة ومن غاب

دي ءامنا في الخرب ضمن ما نقل من التراب مع اجرة ذلك القدر لا الارض عند الهادي
فصل اذا فعل ما يعلق به الغرض في تلك البلد غالبا كذبح ما
يصلح للاكل وسلخه وتقطيع الثوب قميصا ونحوه خاطه ام لا خير المالك
بق بين اخذه بلا شي او اخذ قيمته سليما ولا ارش وان كان لا يتعلق به الغرض كتمزيق
الثوب وخسطه ما لا عرض فيه في تلك الناحية وذبح ما لا يصلح للاكل فان نقصه
نصف قيمته او اقل اخذه مالكه مع الارش وان نقصه اكثر خير بين اخذه مع
الارش وقيمته صحيحا فالم ماله الا عينه مع الارش في الكل ولو وطي المملوكة
والمدبرة وام الولد بعد زوال الفراش فولدت ردت مع الولد للمالك
ويعتق بعتقهما فعلا او موتا وحد الحد لا العقر والنسب والهزال لا نضمن
كسعر السوق مع رد العين فان تلف بعد المطالبة بغلا زيادة السعر
ضمنها وفي قلع عين الدابة وقطع ذنب حمار القاضي نقصان القيمة ولو سقط
ت الشدى والجناح البساب وساب الملتحي فكالهزال ولو خصى العبد او نعير نعله فزاد
قيمته بعد البرء رده مع ارشه عند الحسني ولو ثقب جوهرة في مختار بفعل مالك
المحيرة كسر لا ينفعل ما لك الجوهرة او بلا فعلها لكن فيتلفها صار ذا مانه واذا
امكن ردها كسر ووجب قيمتها لانها امانة ولو بلعت بهيمة جوهرة وهي معه
لذلك ذبحت فان لم يكن ماكولة ضمن مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة فان غصبت جوهرة
سلعتها بقرته ذبحها وضمن غير الماكولة فان كانت البهيمة لغيره لم يذبح
وضمن الغاصب فان عصى فردي خف قيمتها اربعة فرد الباقية تسوى درهما ضمن درهمين
وكذا السمى الباب والثوب فان غصب احدهما فكذلك فان لبس المغصوب ما اجرته

درهمان

ونقص باللبس ونحوهما ضمن ارشه **فصل** اذا دبغ الاديم وقصر الثوب
وحشي العود دواء ودق النوى فصلح للعلف اخذه مالكه بلا شي وان ساوت قيمته
قبل الصنعة وكذا ان صنعه فزاد او نقص ولا يغسل وقال م باخذ ارش النقص
والاحجار وقال ح وش له قيمة الزيادة بالصنع فانه كما ينفصل بلا ضرر يفصله
فان تضرر فكما مر وان كان ينضر بها المالك من القلع وارش الضرر او اخذه
ودفع قيمة الحلية ان كان النقص يذهب باكثر قيمته والا الارش فقط وطحن
الحنطة يوجب مثلها وغرس النوى كذلك عند الهادي لا دقه ولا جعل
الفضة دراهم او حلية فيرد العين ولو غصب ارضا فسقاها وغرس فيها او زرع او
الارض واجرتها فانه ان اعطاه بذره فالزرع له وعليه الكرا وللمالك قلعه بالحاكم
لا افساده الا حب لا تعريش لو قلع وبلا حاكم ان تعذر وله الاجرة ولو بنى
على الخشبة ردها ورد خيطا خيط به جرح ماكول له لا لغيره او وله غير ماكول
يضمن قيمته ان ضره اخذه كما لو ركب لوحا مغصوبا في سفينة فيها امواله فقط ودخ
وقلع اللوح للرد لا ان لم يكن الحيوان ماكولا وفي السفينة اموال الناس او نفوس
محترمة الا بهايم يوكل له ولا يجحف فواتها فتذبح ولو خلط الحنطة بحنطة فالتبس
ملك الكل وسلم قيمتها وبغير خلطه يقتسمان بالتراضي والا فالحكم ينصفين ويبين مدعي
الفضل ومدعي زيادة القيمة وما خرج من فوايد اصله كولد وصوف مات قبل ردهما
فان تلفا او احدهما لم يضمنهما الا لجناية او جحد بعد مطالبته بعد حصولهما ولو كان
الحمل عند الغصب فقيمته داخلة في قيمة الام يوم الغصب فاذا جحد بعد مطالبته او
ساق لجحده او لسببه وزعمه وقد امكنه الرد ضمن لا لو لم يسو ولم يمكنه

الرد

الرد كالامانة يقع في يد الورثة فيتلفوا ولو غرس لسيحة الصغار فقام بها وكبرت
ردها كما لو سمن الحيوان وكبر وداواه فبرا وسقى الارض المغروسة وقام
بها ولا شي له بل عليه ارش بير حفرها الا لو زادت القيمة ولو طمها وضمان من وقع
حتى يرضى المالك وضمان النقصان لو طمها وقد زادت ولو استعمل العبد ونقص
واجاز المالك او طلب لغلة استحقها زايدة او ناقصة وضارب عبد الغاصب
امانة فان لم يجز طالب المكتري باجرة المثل ورجع على الغاصب بما اعطاه وله
مطالبة الغاصب ايضا ويرجع على المكتري للزايد وياخذ منه الناقص ولو تلف
الغلة عند الغاصب ضمنها للمكتري وقال م لا تصح الاجازة والاجرة للغاصب
اجرة ملكه المنافع التي ملكها باستهلاكها لا الاكرا لكن يتصدق بالزيادة على
اجرة المثل لانه من له وجه محظور وعليه للمالك اجرة المثل ولو غصب او سرق عشرة
فاشترى بها ثوبا وباعه باثني عشر لا يلزمه ان يتصدق بعشرة ولا بالربح في قول المحب
واحد قولي م والباقي والاحكام يتصدق بما ملكه بالخلط والزرع والطبخ بصرف
الصدقة ان خشي فساده فان بقي بالمراضاة طاب له الا عند ص وع وح ولا يجب
التصدق بزيادة الزرع في ارض غصب على غير امانة كزيادة المرباة بحرام واوجبه ع
مع الكرا ولو اشترى بالف غصب جارية وباعها بالفين ثم اشترى بهما جارية ووطيها
وباعها بثلاثة الاف يتصدق بالربح الفين وبالف وخمسمائة في قول الاحكام
لانها نقش هنا وفي التمر **فصل** يملك الغاصب المغصوب خلافا للم
والناصر وش بان يزيل اسمه ومعظم منافعه فيضمن مثل المثلي وقيمة المقوم
وعليه التصدق به ان خشي فساده قبل المراضاة فان بقي بالمراضاة طاب له التصرف

ثم لا مثله ولو استحالت العين كالبر زرعا والبيض فراخا ونحو ذلك كالحيوان لحما و
البيض فرخ وبذر الحب فنبت وتعريل القطن ونسج الغزل وذبح الشاة التي
تصلح للأكل وطحنها او سويقا كما لو جعل من السمن والزعفران فالوذجا وكسره
لا الفضة دراهم وحليه وعكسه ومعالجة العصير خلا كحصول البصل ان نبت بالزرع
او بان لقاه في الارض فنبت وحجر الساج دل على تحريم استهلاك مال الغير بلا عوض
وانه ينبغي زيارة الادنا وانه ينبغي اكرام الزائر وان الرسول عم لم يكن يعرف الحرام ولا
كان يتخلطه وان هذا الفعل يبطل الملك وان المطاحل للذمي وانه ينبغي للعذره
ان يحسنها بعد امن الاعرا وانه ينبغي لمن خشي فساد مال غيره او تلفه حفظه ببيع او
او نحوه او تصدق به **فصل** لو بنى على خشبة دفعها له غاصبها جهلا بغصبه
خرب وردها وغرم الدافع غرم ثيابه وتاوله خطأ انه دفعها بعوض ولو صبغ ثوبا
اشتراه جهلا بغصبه رجع بعوض الصبغ على البائع ولو جهل لا ان علم المشتري ولو
استولد الامة والمدبرة وام الولد المشتراة عالما بالغصب ردهن والولد ونقص
عقر البكر وحد وان جهل فالامة ترد ويسقط الحد ويثبت النسب والحرية ويغرم قيمته
عند المطالبة ما لم يمت الولد قبلها ويرجع بها ويجب العقر ولا يرجع به واما ام الولد
فيضمن بالغصب ويردها مع عقرها ان وطي ولا يرجع به ويجب النسب لا قيمة الولد
ويرجع بالثمن واما المدبرة فترد ويجب المهر ولا يرجع به وله الثمن على البائع ولو استغل
عبدا مغصوبا اشتراه جهلا رده مع اجرته وله الغلة فالم في مقابلة الكرا وطي بقالة
ضمان الرقبة شبهة الملك ويرث عليه لو زاد على الكرا او على قيمة الرقبة او حكم حاكم
بسقوط الكرا وان لم يكن لزمه الكرا اشفع ام لا ويرجع بقدره ما لم يشفع ان جهل وبالثمن ولو

علم بما انفق على العبد والبهيمة وفي لباس ونحوه وبكل مؤنة لم يشفع بدلها كالمهر
ولو قطع المشتري الثوب وخاطه وذبح الشاة بما لا عوض فيه غرم المالك الارش
ابهاما فان علم المشتري فالغرم عليه وان جهل فعلى البائع فان كان يعلو به الغرض فلا
ارش ولو خاطه للمشتري غيره فغرمه المالك ارش القطع رجع به وباجرته مع الجهل
على الآمر والآمر لا يرجع على احد ما لم يكن مغرورا من غيره فان علم الخياط لم يرجع بهما
وان طولب البائع بارش القطع لم يرجع على الخياط ان جهل والمغرور يغرم الغار
ولو جهل الغار حلالا فاللم ان جهل **فصل** المثلي ما تساوت اجزاؤه والمتماثل
في الصورة في المشاهدة ويقل التفاوت فيه كالادهان والالبان والحبوب والبيض
والجوز ويقدرهما بالوزن مع العدد وما خالف ذلك قيمي كاللحم ويختلف بالبلد
يلزم مثل المثلي ولو غلا او رخص ان وجد في مكانه وهو الناحية والا قيمته مع المطالبة
يومها لا يوم الغصب والعدم وقيمة المتقوم يوم الغصب ولو تلف زائدا من غير
مطالبة ولا جناية فان جنا جان بنقصه قيمته يوم الغصب وموضعه او يوم
الجناية وموضعها كما لو هو عند احدهما مثلي وعند الآخر متقوم ثم تلف عند غير
غصب تعلقه قيمته في ذلك الوقت والمكان كالبحر ولو تلف فان لم تجر فيه
معاملة فاقرب موضع لا ان لم يكن له قيمة فيه فلا شيء ككوز ما حيث يتسع الا
ان سعى في بعده حتى صار له قيمة ضمن قيمته اول وقت له فيه قيمة ان تلف ويقومه
اهل البصر غير ناظرين الى ذوي الرغبة فيه وعنه وما لا يقوم وحده كالبقل وحزا
البنا والجص يقوم مع اصله ويضمن ما بينهما فلو غصب عبدا يساوي الفا فزاد قيمته
بمجرة فتلف يساوي الفين بعد رجائه ولا طلب وجنسا به ضمن الفا ويضمن جميع الذي

في بلد لهم سكناه بقيمته بقوميه مسلمان لا مثله فكمسكر من تسعة اراقه
بغير اذن الامام ولو سرح العصب فكل واحد مطالب ومع التلف ضمن من شا
والقرار على من تلف معه او اتلفه فان سلم الاول القيمه ملكها على ذمه الثاني
فلا يصح حلله بعد هذا مع تلفه حسا او حكما لا ان تعذر الرد الا عند م ح
فان برا الاخر برئا وان ابرا غيره لم يبرا الباقون فللمالك مطالبتهم لا المبرا
واحد قولي م يبرؤن كالضامن والمضمون عنه والقابل والعاقله قبل الحكم
فان سلم احدهما القيمه او اتهب ملك العين وقيمتها وطالب بها او بقيمتها
مع التلف من شا والقرار على الاخر فان صالح بعض الغاصبين المالك ببعض
الواجب بمعنى الابرا رجع عليهم بقدر ما دفع وبرى الاهم من الباقي فللمالك مثل ربع
قيمه عشر التلفه فصالح بخمسه او مدبر فصالح مثل نصفه وبمعنى البيع يرجع بقيمه
كل المغصوب كان صالح بشعير عن بر او عن دراهم او عن دينار بدرهم او بدبر
فان التبس عليهم بعد معرفه المالك لزم كل واحد منهم قيمته سوا دفع الى الامام او الحاكم او الفقرا
او ردت العين ولكم قول الاخر يكفي رده فلو سلمها احدهم عنهم صح ولا يرجع عليهم
فان عاد المالك بعد ان صرفها الغاصب في الفقرا ضمنها لا الى الامام ولا في احد قولي
م الى الحاكم لان يدهما يده ويغرمان له من بيت المال واذا جهل انما اشتراه
غصبا فتلف او اتلفه غرمه المالك او البائع ورجع البائع على المشتري لا عكسه
لانه استوفاها في مقابلته الا عند ابي ح وكذا مع العلم ولو غصب ثوبا فوهبه
فاتلفه المتهب غرمه المالك من شا والواهب يرجع لبرا القيمه لم يصح لا عكسه لانه

الله

الله ولم يستحق في مقابلته شيا ولو رهنه فتلف عند المرتهن طالب المالك
ايهما شا والمرتهن يرجع بدينه بكل حال وبما غرم ان جهل الا علم فالقرار عليه فغرمه
الراهن واذا ابق العبد فتعذر رده لزمه القيمه للحيلوله فيملكها بفوائدها
فان عاد العبد رجع له مع الفوائد الاصليه والفرعيه وغيرهما الا الهزال ورد اصل
القيمه او مثلها وقال م ح ملكه بدفع القيمه فان باع او وهب ثم اشتراه من المالك
او المتهب رجع بالعين وقيمتها وان استغرقا لم يرجع والمالك يرجع لان الثاني لا
يبرا والاول لم يملك الا في احد قولي م

فصل

ان اختلفا في القيمه بين المالك
وبينه او في القيمه وفي العين وان بين المالك بالتلف عند الغاصب والغاصب
بالرد بعد او في واقف واحد فكاذب بتناقض فان اطلقا استعملا فسلما انه فان
بين باقرار زيد له عاينه وبين بدبا لبراء من بينه ولم يورخا او بدانه تزوجها وبين
انه خطبها بلا نكاح والبراء لبانه فان سما المبارا له مطلقين ومصيبين الى
وقت كيوم الجمعه ثم احدهما باقرار الاخر له عاينه كذلك حكم بالبرا لان الاقرار
اخبار عن متقدم والبرا بعده فان قال صاحب الارض والبذر للزارع العشه
باذني قال غصبا احتمل ان لا اذن وهو الاصل الثاني وان المال باق على ملك
مالكه وهو الاصل الاول وكذا لو قال المالك المال مضاربه وقال القابض
سلفا او غصبا البينه بالربح

فصل

اذا التبس مالك المال من جماعه
محصورين شركوا فان لم يحصروا فلبيت المال فان خلط المثليات خالطه
الملك الا في قولي م ح ولو لم يميز الحصص الا في قول للم كان ضمانه او امانه لكنها
تعود مضمونه فيقسمونه على التراضي وبين مدعي الزايد وفي ذوات القيم يملك

وسلم العين قيمته ان ادعى اكثر ولو خلط رطل زيت بدرهمين برطل العيره
بدرهم غرم رطلا بدرهم فان احتلطا لا اختلاط فنصفان ولو تصرف جماعة في
مغصوب جهل مالكه تعددت القيم ولو الى الامام والقاضي وسلمت العين
ككفارات قتل الخطا وجزاء صيد قتله جماعة ودياة واحد قتله جماعة
لا وارث له فمن تصدق منهم بما عليه ثم جاء المالك غرم له الا ان سلم الى الامام
فبيده بدا المالك وفي القاضي للمتقولان فيغرمان له من بيت المال ولو غصب شيا
لقوم محصورين ردها لهم ولو جهلة الواحد لا قيمة لها فان تلفها ضمنها ان جهله
كل واحد لها قيمة فان تعذر اصلاح بعضهم فنصيبه للمصالح فان لم يكن لحصة الواحد
قيمة لم يجب الاستحلال ولا القضا الا عند ابي مضر فقال للمصالح او يوكلوا واحدا
بالقبض واذا مات من عليه مظالم لقوم عن مال لا يفي بحصة كل واحد لا قيمة لها
صرف في المصالح فاما ان كان ينقسم فان كانوا معروفين وحصصهم معروفة قسم
بينهم بالحصص فان لم يعرفوا ولا الحصص وعرفوا لا الحصص والحصص لا هم
فللمصالح والفقرا فان عرف بعضهم وحصته والتبس بعضهم لا حصته فان كان المال
يكفي فحصة من لا يعرف في الفقرا وان كان لا يكفي سلم للمعروفين كمال
حصصهم سا عا تقدم حق الادمي فان بقي شي صرف في المصالح فان عرف بعضهم
كالنصف وجهل بعضهم وحصته فحصة المجهولين للمصالح فان عرف بعضهم لا حصته
وجهل العين لبعض وحصته فللمصالح والصرف فيمن يعرف مع جهالة حصته ونحوه
اولى فان جهل الارباب لا الانصبا تربص حتى يياس ثم صرف كاللقطة ومن اخذ مالا
قيمة له رده فان تلفه ولا شي الا ان مثلي لا يتسامح بمثله غرمه فان كان من مال احد

صوابه الياس

معروفين لمالكين فالتبس قسم ما عليه لهما بعد الاياس من المعرفة وان كثر وقد
العين فان جمعا في ملك احدهما الا ان ضمن له لا السع ونحوه وان اتلف ثمار
شجرة على مغيرة عن ملها العمارة بها فان كانت لا تعصر لها الا مالكها له ومن اكل
عنقود عنب له قيمة في ملك البلد ضمنه ومن تلف ما لا قيمة له ثم كذلك حتى
صار شيوا ما ضمن في احد قولي م ان لم تجمعها مجلس والمثلي مضمون مطلقا ما لم
يتسامح به **فصل** ونحوه صرف المظلمة في الفقرا او المصالح بغير اذن
الامام كالكفارة والنذر الا في احد قولي م والمامور فكالزكوة وسوى
العين والدين ولا يجزي القيمة لكون العين وقيمة المضمون ومثل المثلي الا عند م
وله في الوارث قولان ولحوز قصر العلوية كالوقف والوصية والنذر المطلقا
على الفقرا حلا فالم في النذر والوصية **فصل** لا يجب قضا الدين وهو ما ثبت
بالرضا الا بعد المطالبة ولا الاستحلال ما لم يطلع الغنا والمطالبة ويجب الرد
للمظلمة المعين وضمانها فورا وكذا العين لمعين عينها ودسها والاستحلال ولو
تعذر القضا وهي ما التبس بعين رضا في نفس او مال فلا يسوغ التاخير واجاز م قيمة
والعرض عن الدراهم ودسها لا تصرف من يلزمه نفقته وغيرها يصرفها فيهم كولده
وابيه واما في نفسه فاجازه علي وابو مضر كاللقطة ومنعه ع وم جعفر كالوكيل
بالصرف واجاز م اضافة الفقير بنيتها فان نوى في الوسط لم يجز الا تجديد تعلق
بكون بلفظ الاباحة او اباحة بعد المنع وعنها لا احتاج منه وبدلها والزكوة تحتاج
الجهة التمليك ولا يجزي بالاباحة وعند الهادي لا تخرج الا عين ما عليه
ولا الحل المواطاة على ردها بعد قبضها كالزكاة فان فعل لم تجز حلافا للم كما بالشرط

الا اذا كانا نصرانيين فيتراد اعني واجب وما يجب مع الكفر كالمظالم لا يسقط
بالاسلام بعد الردة بخلاف العبادات كالزكوة والعشر والكفارة والفطرة فيسقطها

كتاب العتق

له صرائح وكنايات واسباب فالصرائح لفظ التحرير
والاعتاق خبرا او صفة او ندا او يا مولاي او هو مولاي او هو هذا ابني او
ولدي ومثله يولد له ولو هو مشهور النسب لغيره ولا يثبت البنوة في المشهور
لغيره ولا تفارق لسنه واخي وعمي وخالي ان قال اردت نسبا لا دينا ولا يثبت النسب
وكذا ان ذكر حرا مساعا او عضوا كالطلاق واما الكناية فنحو حر صور
او ما اشبهك بالاحرار او بالعرب تركية او نوبيا او هو حر ليلا يا حر الفادر
كالوقف والاقرار خلافا م ونحو لا ملك لي عليك او لا سبيل او قد خرجت عن ملكي
او اطلقتك او فككت رقبتك عن الرق فيقع بها ان نواه لا بصرائح الطلاق وكناياته
كاذهب حيث شئت واستبري وتقنعي واختاري ولا نسب لك لا يجوز طلاق ولا
قال انت لله عتق عند س وخالفه ح واما السبب ففي خمسة الاول ام الولد تعتق
بالموت خلافا للناصر والباقر والصادق والامامية بعد كونها ام ولد لا انه
يعتقون بعتقها موت ربها وقبله هي وهم في حكم الرق لا في زوال الملك الا انه
لا تملك والانكاح وطئا ويؤجر ويستخدم وله كسبها وارشها وعليه نفقتها
وجنايتها الى قدر قيمتها الثاني المثول به لفظا في الحد او ضربا عنيفا فكفارته عتقه
بعتقه المالك والا فالامام ولا يعتق بعض التمثيل وولاه له ويحبس للادب الاجنبي
فالارش دون العتق ولا يغرم قيمته وولاه للسيد الثالث ان يملكه او بعضه
ذو رحم محرم كالابا وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخوة واولادهم والاعمام

والاحوال لا اولادهم ثم في البعض ان ملكه باختياره وهو موسر ضمن لشريكه
الا ان يملكه باذنه وان كان معسرا سعى العبد وان كان بغير اختياره لم يضمن فالاول
كالشرا والهبة الثاني كالارث والنذر والوصية الا على قول من يوجب قبولهما
ولو كان نصفه عبده فان اشتراه واستوهبه او عمه اثنان معا واحدهما اخوه لم يغرم فان
باع نصف عبده من اخ العبد عتق العبد ولم يضمن علم الاخوة وانه يعتق ام الولد لا
باذنه لصبي يعتق عليه وهو معسر قبله الوصي وكذا موسر له حظ كجاه يوازي الغرم
ويسلم من ماله والا لم يصح قبوله ولو مات عن امة حامل منه ولها ولد عبد عتق
حصة اخيه الحمل ولا يضمن لانه بالارث ويسعى العبد الرابع ام ولد الذمي اسلمت تعتق
بالقضا العدة حيضتان وتسعى في قيمتها وقبلهما بينا نفقتها له وتعود له لو اسلم فيهما وكذا
ح بادا السعاية وزفر بالقضا بهما وكذا يعتق شي الخامس دخول عبد الكافر دار نابغير اذنه
واسلم قبل يوخذ وهو اما ان يدخل باذنه واما بامان فيسلم فيرد قيمته لسيده او لا يتم ولا
يعتق باذنه فقط في الا وبا ما فقط ملك نفسه وما في يده ولو اسلم هناك وهاجر الينا
حا فيه ولو اسلم مولاه بعده

فصل

فان قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه
المكاتب وعبد عتق بعضه ولا يرجع المكاتب بما سلم ولو قال انت حر دون حملك
عتقا فان قال حملك حر عتق وحده ولو قال الاول ولد تلده امتي من عبدك حر فولدت
اثنين عتقا الا ان نوى ولهما فهوا الا ان يخرج ميتا فالثاني وينوي ان فرد لم يعتقا
وكذا في اول عبد دخل عليه ولو قال لعبد غيره انت حر من مالي فلغو ولو قال الامة
الثلث احداكن حرة قاصدا واحدة بعينها ثم نسيها اعتزلهن حتى تتبين فان لبست
وسعين في ثلثي قيمتهن فان لم يقصد واحدة بعينها اثبت في الذمة فيعين من شا منهن

ولو فعله وطئ الجميع الا في قول الكرخي فيعتق الثالثة فان باع نصيبه وما بقي يعتق

الثالثة وكذا لو وطئهما فعلقتا الا ان لم تعلقا فيعتق من شاء والثلث وصيد لو لم تعلقا

قال صار ان وطئ الاخرى حبلا يعلق فادعاهم ثبت نسبهم ولا احد فلو علم تحريم وطئها

حد ولم يلحقه ولدها ان بشر فان البشر بعد الثمن عند الوطئ ثبت نسباهن ومنه

انهما يسمى ابلاً نادا وسعهم احكام الملتبسين في النكاح والانكاح ولا اشعاره لا نار الاخر

حره وبعض الاماني الحال للبس بالموطوة اخيرا لانها تعتق للحريه فيعتق في يلي قيمهن

وله كسبهن قبل العتق لا عما قول الكرخي فلهن كسب واحدة فلو كانا عبدين فقتلهما رجل

لزمه نصف قيمتيهما للسيد ونصف ديتهما لورثتهما فان قتلهما رجلان ورجل بريا فتكها قيمته

للاول وديه للاخر ولو قطع رجل يدهما معا او مرتبا فنصف قيمتيهما ولو عين العتق في

الباقي فله الارش لا للعبد **فصل** العتق بشرط معلوم لحوان كان يقع ان كان

يكون ونحو انت حر لحوان دخل يقع بالدخول فيما يستقبل لا فيما مضى فلو قال انت طالق

ان برانى وقد مات زيد وقد كان برابه ومات زيد لم يطلق فان فتح فعلل لحواز دخل

فيعتق بالدخول فيما مضى فقبل ولو لم يكن دخل مثل لا يكت نصا وهي سوداء فلو قال العبد

لحمه امته فان ولدت غلاما فانت حره ان ولدت بنتا فهي حره فولدت غلاما عتق

العبد فقط او ساعتقت الام فقط فان ولدتهما معا والابن قبل عتق الابوان فقط

وان ولدت البنت قبل عتقا معا والغلام لا الابنه فان قال ان كان ولد ما ببطنك اسا

فانت حره وبنتا فهي حره فولدتهما لم يعتق ايهما لان الولد عبارة عن جميع الحمل وان ولدت

ابنين عتق لا اب او ابنتين فالام فان قال ان ولدت صبيا فانت حره وصبيه فهي فولدت

خنثى عتقا وسعيا في نصف قيمتيهما فان جاء بلفظ الذكر والانثى فولدت خنثى فلا عتق

كما لو اسقطت ما لم يتعلق لا اذا قال اذا وضعت حملك عتقت بالسقط واسم

الولد يتناول الذكر والانثى والخنثى والميت التام الخلقة واسم الصبي يتناوله هو

لا الانثى ولا الانثى الذكر والخنثى وعكسه ولو قال انت حر ان شاء الله تعالى وبعد موتي

ان شاء الله عتق اذ لم يكن واستقا بخلاف العتق المطلق والكفارة يتناوله فان قال

ان كلمت زيدا فانت حر فباعه ثم كلمه بعد عوده الى ملكه او قبله لم يعتق فان قال ما

ملكته من عبد او اول عبد املكه حر لم يعتق ما ملكه الا اذا جعله نذرا لحوان اشتريت

لله علي ان اعتقك ففي ملكه لزمه عتقه او اضاف ذلك الى ما ملكه مملوكته ولو قال

ان ملكت زيدا فانت حر فعليه عتق ولزمه تدبيره وكذا لو قال ان صليت زيدا بعد موتي

فانت حر ولو قال عبد الصبي انت حر الان ان صليت لظهر صلاة صحيحة كاسفه راسك

عتقت عند الصلوة كاشفة لا في انت حر قبلها الا بيسيره فان قال ان بعتك فانت حر

او ان بعت نولى فهو صدقة فباعه لم يحنث لا عتيدم لقوله لمقارنة الشرط للمشروط وقول

المامور بحل المجلس وكذا فاسدا لا قبل القبض ولا بعتق او بالخيار بيلبا او فسخا ولو

قال الا اعتقت نصيبك فنصيبي حر عتق بعتقه عقيب لفظ المعتق بالسراية من عتقه

وبالشرط من مالكه فتعليقه بعتق مالكه اولى لانه اقوى ويعتق عليه ولو قال حال

عتق نصيبك فكل واحد منهما معتق لنصيبه فلا يضمن ايهما فان قال قبل عتق نصيبك

فان عجبا عتق المعتق وعتق نصيب المعلق قبله فلا ضمان على المعلق للمعتق لان نصيب المعتق

عتق قبله وبالسراية من عتق المعلق فان قال قبل عتقك او اعتاقك لنصيبك ضمن

المعلق لان نصيب المعتق يعتق حال لفظه بالسراية من عتق المعلق وان لم يصح عتق

ايهما فلانه دور لا يعتق نصيب المعلق حتى يعتق هذا لنصيبه واذا اعتق هذا لنصيبه بات

لبأن المعلق بدعتق نصفه ثمن مثل وعتق نصفه بسلام عتق نصف المعتق
بالسراية وعتقه بالسراية يستلزم ان لغوا عتق المعتق واذا الغا عتقه ولفظه
وهو الشرط لعتق المعلق بطل عتق المعلق ولو قال لاحدهما ان بعت نصفك
فنصفي حر فباع عتق والضمان للبائع على المعتق لان عتقه عليه لحصول
عتق نصف المشتري ولفظ ولفظ المشتري والبيع شرط وبطل البيع لانه تلف
قبل التسليم فان قال الحال بعتك فيحتمل ان لا يصح البيع لان العتق يقع حالة بيعه
ويصح وقوعه ويعتق وثمن المعتق للبائع ويحتمل ان لا يعتق لان العتق يجب ان
يكون مقترنا بالبيع والبيع كالشرط فيه فاذا لم يقع البيع لم يصح العتق وهو الاظهر
من المذهب وان قال قبل بيع نصفك فان علقنا الحنث بالتسمية فباع عتق
العبد مطلقا وضمن المعتق وان علقناه بالشرع فتقدم العتق يمنع من البيع والشرع كالشرط
في العتق فلم يقع البيع فلم يصح العتق والله اعلم ولو شرط عتقه لمقصود كخلاص
مسجون او مريض ومجي غائب او نكاح او معصية كقطع الرحم ثم باعه صح
خلافا في المقصود ولا يصح بيعه قبله وينفذ ولا يحنث نفدا وهو خلاف المدبر
كما قال القسم من حلف بعتق عبده ان وصل اخته باعه من نفقه ثم حنث ولو قال
ان خدمتني سنة فانت حر فمات قبلها او اذا احد منا ولا ذي سنة فماتوا قبلها بطل
فان قال لاحدهم في ضيعتي هذه عشرين فاذا مضت فانت حر خدمهم حيث شاوا
او في هذه الضيعة او في غيرها باعوها ام لا فاذا مضت عتق فان تصادقوا على
قصد التعليق بالسنين عتق بها ولو لم يخدم وان قصد بالخدمة لم يعتق حتى يخدم
ولو في اكثر من السنين ولا يعتق بمضيها وان لم يقصد شيا او جهل قصده

فالم عتق بالسنين لا بالهبة ولو لم يخدم فيها وعليه اجرة خدمتها وقبل تمتمه فان باع
الاب الضيعة بطلت الوصية لانهم بالاطعام وهو الخدمة عتق لا بعضهم فيحاص
الناس بالايام والشهور لا بالسنين فان مات قبل عتق كان في بيت للواهب
وقيل لهما وبعضه عام لمن يهب وعلى نفسه وجنايته والجناية عليه لهما وعليهما ولو
الرجوع فيما يستعمل وما في يده على الخلاف في فان عتقه احدهم غرم للباقين
وان تعسر استسعا العبد وان مات الاولاد قبل السنين عتق بسوية اولادهم لاعيهم
من ورثتهم ولو قال اياما كثيرة او اكثر الايام فسبعة والايام ثلاثا واياما عشر
وقال لم يلبثا وليلة ثلاثة ايام ولو اعتقه ان اكل الرمانة لم يعتق بعضها الا ان نوى كالرغ
فان قال رمانة عتق نصف واحدة وثلث وثلث من اخرى فلو قال كلما اكلت نصفا
فعبد حر وكلما اكلت كاملة فعبد حر فاكل واحدة عتق ثلاثة ومثله في الطلاق طلقت
ثلاثا عندهم وثان عندنا ان لا يرجع بعد اكل النصف وبالثانية باكل النصف من اخر البعد
رجعة فان قال ايكما اكل الرغيف عتق فاكلاه لم يعتقا فان علق عتقها بوطيها اعتقت
بالتقا الختانين فان ثم فلا حد ويأثم مع العلم بالتحريم فان عاد جهلا فلا اثم ولا حد
بعد المهر ولا يتكرر ان كرر الوطي جهلا ومع العلم كهي فان قال ايكم دخل
اولا الحرة او حمل الخشبة فدخلوا وساووا او حملوا معا وبين او واحد بعد واحد
عتقوا الا ان نوى واحدا فقط او سوى حمل كل واحد وحده معا وتوالم يعتقوا
ردين باطنا وكذا من بشرني فبشروه وبعده عتقوا وصدق دينا ان قال
اردت واحدا فان بشروه مرتبا عتق الاول فقط فان جهل فيهما وسعا في نصف قيمتهما
فان كذبه وصدق الثاني عتقا بلا سعاية ولو قال ان بشرتماني بكذا فانما حران لم يعتقا

الا اذا اشتراه معا ابن عتق كل واحد مشروط بشرا الكل ولا يكونان مشتريان الا
معا فالبشارة تقع على الصدق والكتاب والمشافهة والاول والرسالة فان عبدي
انه يخبرك او يبشرك بكذا والخبر يقع بالكتاب والمشافهة والرسالة الا ان قال
من حدثني او شافهني وعلى الصدق لا ثمن اخبرني بانه قدم لا بقدومه وعلى الثاني والثالث
فان اخبر او بشر عبد عالم بل معتقد للكذب فبان صدقا لم يعتق فان يعلى اخلعاك المامور
وان قال ان تزوج اليوم او غدا اعتقوا الاول وان كلمت زيدا او عمروا اعتقوا بهما كلم ولو
قال ان كلمت زيدا بعد بكر فالمسلم يعتق ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول
واعتق اي الاخرين شاء ولو قال هذا حرا وهذا وهذا احتمل ان يعتق الاخر ويخير في
الاولين وان يخير بين الاول وبينهما ولو قال لاحد الشريكين ان دخلت اليوم وقال الاخر
ان لم تدخل فالثلث عتق بمضي اليوم ويضمن المبادي عند الهادي ولا ضمان عند م
ولو قال انت مثل يوم الجمعة فبين العبد به والورثة بيوم السبت عتق ولو قال وله
اربع نسوة كلما طلقت واحدة نعبد حر واثنتين فاثنان وثلاثا فثلثه واربعا فاربعة
عتق عشرة وقيل خمسة عشر **فصل** يصح بالمشروط او معقود بمعقول في المجلس
لحوانت حر بالف وعلى الف وعلى خدمتي سنة فقال نعم او رضيت وملك تعتق بمكون
غريما وكذا اعتقت حرا بالاعتصي بالف فان مات العبد في مدة الخدمة فلها من له
قيمته فان تبعها والشرط ان اعطيتني ما بها وخدمتني سنه فلا يعتق الا بهما فان
سبق موت السيد بطل وكذا كل شبهها به وليس بكتابة اذ ليس محتاج قبولا ولا المجلس
وان ابرا واعتق وطلوع غدا بدخول الدار ووقع القبول والدخول ثم فانتم تقع
دخول الابراجع وفي العتق قيمته ولا شي في الطلاق ولو قال ان دخلت فقد

اعتقتك عتق ان دخل وقال الاسناد ولو لم يدخل ولو قال ان دخلت فانت طالق والا
فعبدي حر احتمل ان لم تدخلي وان لم تطلقي والملك التخيير والتاكيد بالجمع
تيسير وبالعوسط الحماد في العتق المطلق والمعقود خلافا لابي جعفر وفي
الكتابة يصح ولو نذر ان يعتق عبدك بر ولو بعوض وكفارة وان باع ابتداء فقال
فان يعلم اجزاه كفارة يمين ولو قال لاحد كما حر عن كفارتي او قال بالف فبلا عين
فان بعد القيمين عتقا ولا يجزي ويسعا كل واحد منهما في نصف قيمته ونصف الالف
فان الليس من اعتق عن الكفارة بالعبد لحرته ولا سعاية وان الليس عبد حر سعيا في نصف
القيمة ولو اعتق امة قيمتها اربعمائة لا تملك غيرها في مرضه ثم تزوجها بمائة وعليه دين حجمها له
ومات سعت في قيمة اسباس بعاصو لو قال لاحد كما حر ثم لاحدهما وليا للاحد كما
حر ثم الاول نصف قيمته وكذا لك الاخر والمشارك للاول وللاخر ربع قيمته ويصح
ان يعتق مسلم كافرا وعكسه وكافر كافرا لا غير مالك ولو اجاز الا بعقد بعوض او لا
فصل يسا العتق في الذمة فيعين من شاء فان مات مونه لم يورث الكل بعضه
يسعون كان ابوابه في ثلثي ثمنهم فان قال انتم احرار او الا كلكم احرار في صحة عتقوا
بعوض شي وكذا في مرضه ولا دين وخرجوا من الثلث فان كان دينه مستغرقا سعوا
في الكل والا ففي ثلثي قيمتهم للورثة وان صح عتقوا بغير شي وان اعتق في اخر جزء من الصحة
لم يضع ويتصرف في الصحة ما سال الى المرض كالوقف فان قال في اخر جزء يليه حر
مرض الموت ثم بذر عليه في اخر جزء يليه مرض الموت كان من الجميع عندم وعتق الورثة
مع الاستغراق موقوف ذكره ابو مضر وقال القاضي لغو ومن وهب او وصى بعينه
لغيرها لم يصح والحر من ماله صح وعتق وسعي في الوصيه مع الاستغراق والا مال سواه كما

مريم ان اوصى له رقبته بالثلث وفي ان نقصت قيمته عن الثلث ووفى ان زادت
وان اوصى بالثلث له ولزيد وقيمته مع التركة بلا دين الالف سعى في خمسمائة باحد شركته
منها سدسها وان اوصى بالثلث له وللفقراء او ولمعتقين فله السدس فان اوصى بالثلث
لمحصورين وجعله كاحدهم عتق وسعى لهم في الزائد على حصته من قيمته وان اوصى بالثلث
للفقراء وجعله كاحدهم لم يعتق لجهالة الوصية المسلمة رقبته بمجهول ولان
الوصية بالثلث للفقراء تجوز ان يعطى من شاء وما شاء قدر الثلث ويفضل [illegible]
وعكسه لمعتقين فان بان على الميت دين ولم يفضل بطلت الوصية بالعتق خلاف التدبير

فصل من اعتق بعض عبده عتق كله ولا سعاية ومن اعتق نصيبه عتق
كله ولو معسرا او الموسر يغرم والمعسر سعى العبد في قيمته يوم اعتق فان وكل يعتق نصيبه
هل يصح او لا فقيه نظر فان كان صغيرا اشترط قدرته بمراهقته او بلوغ فان اعتق باذن
شريكه ولو موسرا سعى العبد لا اذا قال اعتق العبد فله سعايته وان اوصى بحمل امته
فاعتقها الوارث عتق فان خرج حيا ضمن قيمته يوم ولد لا ميتا فان وضعته ميتا
بضرب اجنبي بعد العتق فغرته للموصى له وان وضعته حيا فالقيمة [illegible] له فان [illegible]
العتق وخرج ميتا فالغرة للورثة لا له فان خرج حيا فديته للوارث وعليه قيمته يوم
الوضع للموصى له ولو اعتق الحامل بين شريكين احدهما غنيا وعليه نصف قيمة الام عنده
العتق وقد [illegible] خصمه الحمل واذا شهد احد مالكي عبد على الاخر انه اعتق عتق
ان هو مدع لا منكرا او ساكت وضمن الشاهد لشريكه ان هما موسران لا الشريك و
العبد سواء صدق العبد الشاهد او كذبه لانه لا يسعى عن موسر قط فان كانا معسرين
سعى العبد للشريك ثم ان صدق الشاهد سعى له انصافا عن الشريك والا فان كان

الشاهد معسرا سعى العبد للشريك لا عنه ولو صدق الشاهد لانه لا يسعى عن موسر
وان كان الشاهد موسرا ضمن وسعى العبد للشاهد ان صدقه فان شهد كل واحد
منهما على الاخر وهما موسران تقاصا ومعسران سعى لهما ولو شهد مع احدهما اخر
لم يكن ان شهد رجلان بعتق عبد وانكره او سكت لم تصح الشهادة الا الحسبة عتق
الصغير والامة وحرية الاصل والطلاق الثلاث وقبل الدخول والوقف والرضاع

فصل المدبر يصح تدبيره كانت مدبر [illegible] بعد موتي حر او عتق فان
قال بعد موتي من مرضي هذا او من سفري هذا او بعد موتي ودفني بوصيته كما لو قال
بعد موتي وموت فلان او تكليمه او وصوله وسبق موت السيد فان قال حر بعد
كقوله حر بعد موتي [illegible] المشيئة في الحال فالمدبر يعتق من الثلث لا يبطل
بدين يستغرق فيسعى في كل قيمته وفي الثلثين حيث لا مال غيره ولا دين فان قال
ان شئت فانت حر بوصيته شرط المشيئة بعده لا قبله خلاف انت حر بعد موتي ان
شئت في الحال تدبيرا الا ان يصادف انه اراد بعد الموت ولو قتل المدبر مولاه عمدا
عتق وقتل وخطأ لا شيء عليه ولا يجوز بيع المدبر الا لضرورة [illegible] ونفقة نفسه وولده
الصغير وخادمه وابويه العاجزين وزوجته ونكاح لحاجته ولا لحد مهر اسواه
زائدا على ما استثنى للمفلس فان باعه بالخيار فاشترى مدبره بطل فان باع [illegible] ثم
اشترى رد بروايه او شرط او حكم بعينه بطل وعاد مدبرا الا بالرضا فان [illegible] احد
الشريكين بيع الكل وحل للموصي حصته فان احتاج احد الى قيمة الام او ولدها باعهما
ويجوز عتق المدبر في الكفارات وذكره في الفصل وان [illegible] فعتق [illegible] ان

وان لم يعلم وبوجد ويوذن لها بالجماع ووطا وتصدقه امراه اضطرا الى نكاحها
وهو معلم وان بيعه ان شئ حتى تم البيع فذلك ... ولا يرجع بالعوض الا
للضرر كسرى بقيمته اوملته عابره وجوبا ان يدبر تدبيرا والاولى ... والتدبير سرى
الى المالك بعد نحوها حاله وكذا الكتابه والاستيلاد والرهن يعتقون
بعضها بموت ويعتق ولو باعهم فسخ وان دبر اثنان عتق بموت الاول كسرى
للثاني كام الولد لاسيان يعدم يدبر احدهما سرى بعد استهلاكه
وملكه نصيبه بشركه ويرد قيمته لو اعتق وكذا الكتابه **باب الكتابه**
لها شروط الاول كون السيد بالغا عاقلا مالكا ولو مريضا وتسرى كالتدبير
والاستيلاد وتصح من الاب والولي والوصي والعبد المكاتب وكل من جاز عتقه
من غيره كالشطر العتق بشرط مال ويلحقها الاجازه كالعتق بمال الثاني
كون العبد بالغا او مراهقا ولو امه يعتق ما ولدت بعتقها من غير تملكها عنهم
وان رق ولو مدبرا او متولدا الثالث لفظها كالشفعه والحواله
والشهاده والاقاله الرابع ... الخامس ان تكون مالها موجلا بنجمين
خلاف بيعه نفسه بحال فيصح واجارتهما وحج السادس ان تكون عوضها
معلوما تصح مثله مهر كعبد موصوفا وغير موصوف فيلزم الوسط ودون ذكر
جنسه **والباطله** الا بذكر العوض كالبيع ولا يتعلق عتقا كما الاشعل البيع
من هبه او بذكر واعوضا لا يتقوم كخمر وميته ودم فلا يعتق الا ان قال فان اديته
فانت حر **والفاسده** الحاله عددا او مجهول كثوب وقيمته او حيوان وخمر

او خنزير يعتق بالاداء وان لم يقل فان ادى فانت حر يرجع عليه بتمام قيمته كالبيع
والاجاره ولكل منهما الفسخ ويعتق بالاداء الى الوارث فان عقده على ملك
الغير صح كالمهر سوا وان اجاز مالكه او ملكه سلمه والا فالقيمه وسنت اجابه
العبد المسلم الوثني الى عقدها وغيرها مكروه ولا تجب الانثى والخط شرك
ولا الاجابه ان طلبها العبد ولا يجبر العبد وان نصها على تحصيل الفضل المؤجل
والراهن ليا فتصح ويجوز بيع المكاتب رضاه الى من يريد عتقه في كفاره من غير فسخها
وشرطه ما لا الرق ولا الاجل المضاره وتصح فسخها بعد الشرط فان لم يقل فسخ البيع
او سلم مالنا في الى شريه ويعتق في الكتابه علاق لقياس لانها معاوضه ملكه بملكه
واثابته يملكه انسان منزلة بين الرق والحريه ويحل التصرفات ممنوع التبرعات
يعود بعجزها بالعجز ويشملها خلاف الديون يمكنه اسقاطه بالتعجيز وهو دينه
على عبده **فصل** له ان يصنع كالعامل ويسافر ولو شرط تركه ويشتري من
يعتق عليه وله كسبه ولا يعتق الا بعتقه ويرق برقه ولا بيعه وان كاتب فادا الثاني
الى بعد عتقه فولاه له والا فالاول ولا يكسر ولا يطا بالملك وان فعل لم يحد كالعامل
ولا يعتق ولا السيد وطيها فان فعل لم يحد ولو علم ولها الخيار ولو لم يحبل
ومهرها عليه تودية في كتابتها ويكره بالصوم **فصل** للسيد ان يطر بيه ولا
بيعه من الكسب فان تعلم يرد في الرق بل يطلق قدر ما يكتسب قدر ذلك ويسقط
... الا ان العارض يتماوى ومن الغير واذا اخر نجم اجل ثلاثا فالا لها اى عتق
ثم رد رقيقا لو بقى حرهم فان عجز نفسه وطلب الرق فله ذلك ولو كتبوا فادا احدهم
ولو كره السيد لان له مال موجود دخان بحار كما يعجز نفسه واولاده بعقد واحد

لم يعتق ايهم الا بكل ما لها منه او منهم او من لغير لمشتر لا عواض واحمل وعتا
كل حصته مع الاجمال والاذن لامع صغرهم فلا سعى عليهم فان كان بعوض
عتق من ادا حصته فان مات وترك قدرها اخذها السيد ومات حرا والكتابه
باقيه للاولاد وان كاتبه اثنان تعطلا ذى لكل حصته فان كاتبه احدهما باذن
الثاني سلم اليه الكل وبغير اذنه استهلكه وعلى العبد له المسما وعلى السيد قيمه
نصف الشريك وان كاتب نصفه شرف ولزمه للسيد المسما وقيمة الثاني للشريك
الا حران السيد المكاتب معسرا فان عجز انفرد بملكه واذا عجز المكاتب طاب
لسيده ما اعطاه من كسبه ومن هبه من الامام وغيره لا عن حق والحقوق يرد لاهلها
وبان لها ما اجرتهم ولو سبك نفرا فان حصلوا فلتبت لمال واذا ازدحم على العبد دين
الكتابه ودين جنايه او ثمن بيعه وقبل شراه يقدم القاضي لاول والنصر بعال الثاني

فصل اذا مات العبد المكاتب وقد كان اشترى ام ولده معه او ابنها
مكاتبا بالنكاح وقد سلم منهما وعليه بقيه الكتابه انتقلت اليهم فان ادوا واعتقوا
والا رقوا فان مات وعليه ثمنهم وبقيه الكتابه ولا مال له ولا للسبا حدهم باعهم
كسلعه المفلس فان كان السيد موسرا سلمه ورقوا له وان كان ولد المكاتب الذي دخل
معه في الكتابه صغيرا فيخفها السيد الا ان يختار الامهال حتى يمكنه السعي او يرى
الامام او غيره والمكاتب اذا ادى نصف كتابته تبعض من الاحكام ما يعقل كالديه
والارش والارث والوصيه والحد وما في المال لسيده ان مات فيكون لورثته من
ثلثها يخصه الورثه وهو كالعبد فيما لا يتبعض كالرجم والحج وعقد النكاح والوطء
بالملك فانه قد ط احد بالحريه وان عتق لم يرد ثمنه واذا مات قبل يودي بها

مات عبدا الا ان يترك الوفا فان كان ادى النصف وخلف قدر الباقي
استعبد السيد ومات حرا وان كان قدر نصف الباقي كان نصفه للسيد ونصفه
للوارث وقيل كله للسيد فيعتق بقيمه ارباعه واذا مات المولى قام وارثه مقامه
فلو زوج بنته مكاتبه فمات فالنكاح باق ما لم يعجز **باب الولا** هو ثابت
لمسلم على حربي سلم على يديه وان لم يعاقده لا لصبي وعبد وذمي حتى يزول ذلك
ولا للامراه بل للمصالح وبالاعتاق ولو عن واجب وشرايه ومثله اعتقه الامام
وبعوض كتابه وسعايه وبالاستيلاد اصلا لا كهذه الامثله ولو المعتق امراه او حرا
كعبد العتق ولعبد نكح عتيقه فولا اولادهما لموالتها حتى يعتق فيعود لموالته
ثم لو عدموا لم يعد لموالتها الا عند ابن عباس فان مات الاب رقيقا فعتق الجد
نقله لم يجر ولاه بخلاف لا ارث بالنسب ومن احكامه انه لا يباع ولا يوهب
ولا يصح شرطه للبايع وانه اذا مات مولاه عن ورثته فالارث اولى من الاب والابن
والاخ اولى من الاخت والابن اولى من ابن الابن ثم مات عنهما وانه على قدر حصصهم
ثم مات منهم فلوارثه بخلاف المولا الا بالسرايه وان الجد يقاسم الاخوه وان نقص
عن السدس وان الذكور لا يعصبون اخواتهم بخلاف النسب وانه يصح ان يكون كل
واحد مولى لصاحبه كحربي اسر عبدا فاعتقه في دارنا ثم سباه فاشتراه
عبده واعتقه فمن مات ورثه الباقي وانه يورث به ولا يورث ولو مات المولى
عن ابنه ثم مات واحد عن ابن واخر عن ابن والحر عن ابنه ورث كل ما كان
لابيه وانه بين الملل ولا توارث حتى يسلموا فلو اسر ذمي مسلما فاعتقه فولاؤه
له لا ارثه حتى يسلم وانه لا ولا للنسا الا لمن اعتقنه او كاتبنه او اعتق من اعتقنه

حر لا من اعتقه وعصبة المعتق ولي بميراثه من عصبة مولاه وذوي سهامه
اولى بسهامهم والثاني لعصبة مولاه وسهام نفسه اولى من ذوي سهام مولاه
وارحامه اولى من ارحام مولاه وسهام مولاه وارحام مولاه اولى من بيت المال
اذا لم يكن وارث مناسب

كتاب الايمان

اليمين ينقسم الى ما يجب به
الكفارة وما لا يجب والاولى شروطها اربعة الاول كون الحالف بالغا عاقلا
مسلما مختارا فلو حلف على عكسها فلا شيء ولو حنث عليها ولا ان عرضت له ردة
الطهارة بين العقد والحل او بعده كما في الظهار ولا يشترط الحرية عبدا ولا حلا الثاني ان
حلف بالله او بصفات ذاته كالقدرة والعظمة والعلم والكبرياء والجلال والرحمة
وكذا من صفات الفعل ما لا يوصف بنقيضه كالامانة والذمة والعهد والميثاق
والعدل والكرم وكذا بالرازق والخالق والحكيم والحليم والكريم والرحيم
والرب والقادر ما لم يصرف بالنية وكذا على اكثر الايمان ما لم يرد خبرا او ما يعبر
ابيه وكذا اقسم واحلف واشهد واعزم مع الجلالة والا فكناية كالكناية وكعلي
يمين في كذا ان افعله او لا افعله او حلف لا يلزمه الا ان ينوي لا اشيا بالله ووالله
انحدرك عليا بمن حسن عرف وقصد كما بحرف لا يدخل الدار بعيا ان ووحق الله
ولعمر الله وعلي عهد الله وايم الله وهيم الله ولعمر الله لا يمين [illegible] وتسمى
الثالث قصد ايقاع اللفظ لا معناه الا عند الناظر والمتكلمين فلا شيء في سبق اللسان
الرابع امكان ما حلف عليه وهو المستقبل ممكن الحصول كاكل وشرب ما يمكن
وزن الغير حنث بفعله ويقع الحنث بالمخالفة ولو مكرها خلافا للناصر وط
وش وناسيا خلافا لهم لا مجنونا ولا سكرانا بغير خسارة واليمين لتعظيم من حلف به

يجوز الحنث والكفارة لعبد قال ص من حلف بالسعة ونطق بشروطها لزمته وان
لم يطق فكفارة وجواب القسم للماضي نفيا بما وثبوتا بان وللمستقبل نفيا بلا وثبوتا
لافعلن ويصح الاستثناء متصلا ولو لم يعلم عزمه وبالنية ولا يصح بلغ ريق ويس
ويدور في ويذكر ما يستثنى والتحريم يمين بعلي ويق وحرام حوا بالمن لا افعل او لا
بفعل وما احل الله للمسلمين يحل بالاول ويدخل الطلاق ان نواه لا اما الاستثناء
عنه كطرف العين والحركة ويصح مطلقا ومشروطا فيعقد بوجود الشرط ينعقد اليمين
والقسم الثاني ما لا كفارة فيه وهو اربعة الاول المركبة كما في نسا الله تعالى الثاني
باي صفات الافعال كالنعمة والرضا والغضب والانشاء الا ما عظمه الله كالملك والكرسي
والقرآن والكعبة ونحوها ان لم يقصد تعظيمها كتعظيم ولا بما اقسم به الباري تعالى كالسماء
والليل والعصر والوفا او لي ما لم يكن اوليا الله خبرا كاليمين بالله والملة بالله ولا بما توجب
كفرا كالبراءة من الله والاسلام وانه كافر او يهودي وبريء من شرائع الاسلام ولا بتغليظه
اللعنة او احزاه الله ولا بالذي احتجب بالسماوات الثالث حلفه على ماض وحال كاذبا ظان الصدق
او مستقبل ظان امكانه كغسل من جهل انه مات ولبطل السعادة وهي بعد الرابع
الغموس عالم الكذب فيهما وعلى مستقبل لا يقدر له كصعود السماء وشرب البحر ورد
الليل للضعف وقيل من علم موته وعلى العبر يعقد خلافا للناصر وعلى حليل **فصل**
الحالف بنيته ان احتملها اللفظ اما حقيقة كلحم السمك والكبد والكرش والمعدة حيث
حلف من اللحم واما مجازا كالبليد والشجاع في لا اكل الحمار والاسد والا فلا نحو لا اكل
الخبز ونوى الماء ولا اضرب زيدا ونوى لا ادخل داره واذا لم تكن نية او لغت حمل على
عرفه ثم بلده حيث نشأ لا حيث في لدعط ولا قومه ثم عرف الشرع كالصلاة ثم عرف اللغة

كالدابة لذات الاربع لا لما دب ثم مجازها والرؤوس تبع اللحم ولو حلف لا يخرج
في المسجد ولا احتلاف ولا اشرب لما لعدم العرف فيما الوجه والكرم والعرف مختلف
في اللبس الحبر البر والشعير والذرة والارز فيحمل كل على عرفه وللحلف لله على
حق والايلا الفصل لنفسه حقه عنه لانها يصح للمنفصل عبد الهادي
خلافا للثم فاما في الماضي فمايدينه للاثم او كانت بالطلاق والعتاق ونحوهما
ولو قال الحالف ان شاء الله انعقدت للطاعة فقط وقاله بدون الحلف ولا
ينعقد يمين المكره بصادر من غير امام وحاكم كالطلاق. ولو حنث مختارا ٥

فصل ما تعلق به اليمين انواع الاول البيع والشرا فيمينا ولان السلم
والصرف والتولية والفاسد حسبه عادة لا الباطل فيهما والسابق بنفسه والمامور
والنائب وكذلك الفضولي ذا اجيز لمن لا يعتاد بهما لانه يعتادهما فالنفس فقط
الاحنث به بفعل وفعل الشرا والبيع للغير لا النكاح ولا القسمة والاقالة والشفعة
ولو حلف لا اشترى الحمام حنث باكل شي معه قبل اليمين ولا يذبح شاة كان يعقد الا
انه نواهما ولو حلف لا يبيع عبده حنث بالعتق والوقف والهبة لا بالتدبير ما لم يمت
ابهما ولا بالكتابة ما لم يوف لثاني النكاح وتوابعه فمن حلف لا يتزوج ولا يطلق ولا
يعتق حنث بفعل الغير بامره ولو عادته يفعله بنفسه وبالنكاح الفاسد جهلا او كذا
لا تزوج ولا وهب ولا حلف فاما البناء والهدم والخياطة فكالبيع يحملها بالعادة ولو
حلف لا يتزوج بالاحسن شاهد بالله ولا يتزوج على زوجته بر بالعقد على اخرى ولو
دونها ولو قبل الدخول ولا يتسرى حنث بالمحبة مع الوطء ولو عزل الثالث البر عامل
ولو حلف لا وهب واقرض او اعار او تصدق حنث بالايجاب وان لم يقبل ولا وهب

حبر

حنث بالتمليك بغير عوض لا الصدقة والنذر ولا ضمن على يدي حينئذ ضمن
بوجه او مال الرابع المطعومات فالادام ما يؤكل به الطعام غالبا كلحم وبيض
ومرق وشوا وعسل وسمن وجبن وبصل لا ملح وما واللحم لحم الابل والبقر والغنم لا السمك
والطير والسمك ولا ما في الشاة من كبد وكرش ومعا الا من هي عرفه ويعم
الطبخ من اللحم والشحم لا ما ساول اللحم والرؤوس رؤوس الغنم وحيث عرفا للبقر والابل
لا الطير الالية والخبز ما ساول القتيت لكبار لا الصغار ولا العصيدة والسويق
والفاكهة كل ثمر جرت العادة باكلها على سبيل التنفل في غالب الاحوال دون
نادرها كالعنب وقت كثرته وهو ما يتوكل وليس قوتا ولا اداما ولا دوا كالعنب والتين
والرمان والخيار والقثا والبطيخ والمشمش والخوخ واللوبيا والعناب والجوز واللوز
والكمثرى والعنبر يابسا او رطبا والتمر اليابس فلا في عرفنا والقصب لسكر لا هو ولا الفا
ولو حلف لا اكل اللبن او منه حنث بزبده واقطه وجبنه ولا اكل هذا التمر او منه حنث
بخله ودبسه لا بنقاش قال لبنا او تمرا الا بالمدرك والرطب والزهو حنث لانه كما
لو حلف لا اكلم هذا الشاب والمغني وزوج فلانه فشاخ ونزع العمامة وطلقها لو قال
ساما ومعنا ونواز وحالها في حال الكلام وكما لو حلف لا لبس هذا الثوب حنث بسراويل
منه وبعمامة وبقطعة منه لا بنقاش قال ثوبا ولا ان فرشه الا بحيلة لا استعمله ولو
حلف من حليب بقرة حنث بسمنها ومن طعام اشتراه ولا حنث بما اشتراه مع غيره
خلاف ثوبا من نسجه او غزله او شرائه ومن الحرام لم يحنث لمضطر بالميتة ومال الغير
وما طبخ له ولا تعشى فوقه من نصف الليل الا جسع وخلافه والعشا
ما يعتاده عشا او يقام مقامه قدرا او قصدا وهذه الرمانة فاختلطت محصورا

فالكل من الا واحد لم يحنث لحنث اسم للناس ولو حلفت وحلف لا يلبس حليا حنث با[illegible]
واللولو ولو لم يرصع وبالياقوت وخاتم الذهب وحلي الفضة لا بخاتمها ولا بالجزع ه
وقوارير وبحار والا للنية ولا لبس هذا الثوب فباعه واشترى به ثوبا او غزلا فنسجه
فلبسه لم يحنث ما لم يحو كذلك ولا لبس ثوبه غيره او اتخذ حنث بلبس السارق والماذون
وان نوى بالحساره حنث للماذون لا للسارق وان نوى لا بالحساره فعكسه وان نوا
لا كان الحنث لا بالحساره لم يحنث بلبس السارق السادس السكني والدخول فمن
حلف لا يسكن دارا حنث بدخوله او اهله بيته السكني فان كان فيها لم يحنث ان خرج اهله
وماله بالربط ولو شرع كرها لم يحنث كما لو حلف لا يدخلها فحمل وادخل كرها ومن حلف لا
يدخل دارا حنث بسلعها والوقوف على سطحها ولا يدخل هذه الدار فدخلها عرصة لم يحنث
كما لو قال دارا او هذا البيت وصارت بستانا او حماما او مسجدا او نهرا من الابنها ورا
ووقف عليه او حرستم عرفت ما لا نها ولا ساكن زيدا في هذه الدار فبراها حائط وباب حنث
ان نوى لا جمعا لا لا اختلاطنا او لانه ولو اراد ان الخروج من الدار فحلف زوجها
لا خرجت فوقفت ثم خرجت بعد ساعة حنث ان عادته ابها الاخرج واذا عادتها
الخروج لم يحنث لا اذ المقصود امر بعينه كمن حلف لا خرج ضيفه بر باكله الطعام
المعاد او فاض فعل ولم يحنث بمراح بعضهم الا العرف وقصد ولا اسكن مع اهله هذه
الدار حنث بالنوم والمس المتوالي غير هذا فيحلف تكام والناسي لا ان اكل وشرب
وجامع وفعل الزايد ليلا او نهارا ولا اسكن دار فلان هذه ولا ادخلها فعل بعد بيعها
لغيره لم يحنث وفي الواقف حنث بالسكني وكذا في الطعام والثوب ما لم يقصد لعينها ولا
دارا اشتراها زيد حنث بما اشتراه لنفسه او لغيره او بما اشتري له الا حنث سه والا

في النكاح ولا يدخل على زيد فدخل المسجد او السوق وثمة الحالف فوافقه لم يحنث
الا ان يقصد بالدخول ويوافقه وان دخل بيت زيد وهما سواء او الحالف على حسب ولو
لم يوادده فان كان اذنى لم يحنث لا بالقصد والموافقة كبرحول السعاس الامير
السابع المفارقه فمن حلف لا فارق غريمه حتى يستوفي حقه فقام هو حنث وكذا ان
فر الغريم او نوى ان يراضده فقرطوا لا افلا الا عيد وبر بالغرض والحواله والابرا
وكذا بالرهن والضمين ان نواهما وبالمزيف والستوق والزيوف لا بالحديد والرصاص
ولو حلف لنصيبه هذا اليوم فقر له الدين اخر اليوم لم يحنث عند طاوابساخا
دون البر وهو لا يمكنه حنث ولا نرو القاضي انما نعوم معامه ولبانيه وقت العشا
بر الى دون ذلك الليل لا حنث خلف العرف لا الفجر ولبانه راس الشهر او السنة من
غروب شمس اول ليلة منها الى فجرها وفي رجب والى شعبان الجمعة قبل غروب الشمس
اول ليلة من شعبان وفي وقت الظهر لجمعة قبل ما يسع خمس ركعات قبل الغروب والا
نسل الى السلس الثامن الكلام فمن حلف لا يكلم حنث بقراءة الكتب والشعر والتسليم لا بصلوة
وقراءة وتهليل وتكبير وتسبيح ولو خارج الصلوة ولا باشارة وكتابة ورسالة ولا نفهم
معاكتاب زيد بالقلب والعين وقد حلف لا اقرا كتابه الا العرف وقصد لدريه بما فيه
ولا ان كلم زيدا ولم يسمع لبعد او صمم وقد حلف لا كلمه ولحنث بالسلام عليه او على قوم هو
فيهم ولم يسلمه بالسه ولا ان مات زيد وقد قال الا باذنه كما لو حلفه فادر لا خرج
الا باذنه او لم يرفع الله الداعر فعزل الخلف فلو خرج في حال عزله الحلف ولو عاد الا ان
يعود قبل الخروج ولو حلف لا اصلي او لا اصام او لا احج حنث بالتكبير وطلوع الفجر ممسكا
بالنية والاحرام او بالخروج من داره للحج حسع وفان قال صلوة فبالتسليم على ركعتين

والتسلي والصوم والحج فبالتسليم على كعبيه وبغروب الشمس والوقوف ويصح ان يحلف
بالله ما لفظ بعمومه نحو لا اكل الطعام ولا اكلم الناس عمره وبوالا الا البر وزيدا والا
يوم الجمعة وكذا لو لم يلفظ بعموم المفعول خلافا لـ م وح وقول للش نحو لا اكلمت زيدا
ولا اكلت فالحال كالكلام وعدة الزمان غير ملفوظ بعمومهما وكذا يصح ان يحلف بالله
سوى شهرا وبما يكره والمأكول غير ملفوظ وان قال بعمومه صح منه بالله وان قال لا
كلمت شهرا فالحال للكلام غير ملفوظ بعمومها وكذا ان ضربت ولا نا الاجماع والاوقات
غير ملفوظ بعمومها فيصح تخصيصه بالله دينا لا شرعا ولا فيما هو منصوص نحو لا كلمته
يلبس يوما الا ان اللفظ في الكل ولو حلف ليصل زيدا او ليشرب الماء الذي في هذا الكوز
وهو يبس ويهراق في الحال فلغو ومع علمه غموس فان كان حيا والماء فيه ولم يوقت حنث
بموته واهراقه بعد مضي وقت يمكنه فيه الفعل وان كان موقتا فمضى اخر الوقت في الحنث
والبر ممكن فلو جاء والماء مهراق وزيد ميت فلا حنث كما لو حلف ليوفيه الى ذلك الوقت
فحال دونهما الطالب والمطلوب وغاب فتعذر الوصول اليه لذلك الوقت ونحو
او سلمه اليه او الى وكيله او ابراه او وهبه قبله او فات الرغيف واكله او مات العبد
قبل غد او شمس غد وقد حلف لياكله وليضربه غدا كما لو حلف ليقضين دينه
منه غدا فقدر به عليه او على غيره اليوم ولو حلف لا ركب دابة زيد لو دابة عبده حنث
عبده ولو قال ان شاء الله الحلف ليمين لكن مباحا او معصية لا قربة كالصلاة ولو حلف
لاضربه حنث بخنقه وعضه ان نواهما او الايلام ونحوه ولنضربه عشرة اسواط فضر
بها واحدة بران وقعت كلها ولا وصل السوق ولا امسا الله لم يحنث لا بوصوله خلاف
للخروج والذهاب الخروج بقصده **فصل** بعض المحلوف منه يكفي عن كل البعض

من محصورا ولا نحو لا لبس ثيابه او لا وطئ جواريه او لا لبست الحلي الا او لا كلم الناس
او لا شرب الماء او اللبن او لا تزوج النساء فيحنث بثوب وجارية وخلخال ورجل وجرعة وزوجة
ما لم ينو الجمع الا في الاشياء كله بعضه كالرغيف والرمانة ولا ان ذكر عددا كعشرة ثياب
ولا في الاثبات نحو لا لبس ثيابي ولا في المحلوف عليه نحو ان دخلت الدار او لا حرمتم
ولا ان جمع بالواو نحو لا كلمته زيدا وعمرا الا بالكل **فصل** في تكرير اليمين تكرير القسم
كوالله والله والله لا افعل كفارته واحدة وكذا لو كرر اليمين نحو والله لا اكلت وكرره
ولو في مجالس ولو قال والله لا كلمت زيدا وعمرا حنث بالجميع كفى ولا عمرا وعدى وقال
فكفى واحدة ويحل وفي قول للم لا ينحل ولو قال لا وعمرا فباحدهما ويحل ولو كرر القسم على
حرا ان يحلفه بكور ثلث كفارة ولو قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله
لا كلمتك ثلاثة ايام فيمين على ثلاثة ايام بعدها مالم يستثنها فاليوم الاول كرر القسم عليه
ثلاثا والثاني ستين والثالث واحدة فان نوى سنة فتنه ويعاود فلليوم الاول واحدة
ولا يحاليم الثاني والثالث واحدة بيم التاسعة واحدة ولا حنث باليمين الثانية ولو مكانها
كان لا للاستئناف قال كما قالوا ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك
فانت طالق يحنث الاولى **باب اليمين** المركبة من شرط وجزاء هي تنقسم
انها من بعضه وهي ما ضمنها منع نفسه او غيرها او براءها او تصديقها ولو قدم الجزا
نحو انت طالق ان ابتديتك بكلام تعالى جاريتي حرة ان ابتديتك بكلام تخلت يمينه ثم لو قال
نحو حمرا الحلف بينهما الا ان يكونا متخاطبين فقد عمدا وما لم يعلمه بنفسه
يمينا حلا فالتسران قدم الشرط نحو ان دخلت وحصلت وتهت فانت طالق ولو قال
ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال اذا جاء راس هذا الشهر فانت طالق وقع منها

التمليك وهو ما عرا عن ذلك ولاكنه موقوف على رضاها كقوله انت طالق ان شئت
او اذا ما شئت ومنها صفة كقوله انت طالق اذا حضت او مرضت وجاز له فلا يحتاج
قبولا ويبطل بالموت قبل وجود الصفة ولا يحنث به من حلف لا يحلف بطلاق امرأته
ويوافقها اليمين في الحكمين الاولين لا في انه يحنث قال على خليل لو قال انت طالق ان دخلت
انت فليس بيمين لانه على الغير ومنها عقد وتمليك وهو ان يكون موقوفا على اختيارها
بما لا يجوز على الف ولا بد ان يحوان سبب صحاح القبول في مجلس العقد ومجلس بلوغ
الخبر اليها فطلق ثم يكون عمر بما في العوض ولا يحنث من حلف لا يحلف بالطلاق
ولا يبطل بالموت بخلاف اليمين والصفة ولو قال على ان تدخلي فقبلت وقع حالا
ويقسم العقد الى محض نحو على الف والى ما تضمن معنى اليمين نحو اذا اعطيتني او ابرأتني
او وردت كذا ولا يصح رجوع الزوج قبل قبولها في عقده ولا شرطه ولا في
شرطها البرا بالطلاق بل في عقدها فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق طلقت
باعادته ثانيا وثانية بعد الرجعة باعادته ثالثا وثالثة بعد الرجعة باعادته
رابعا كما اذا حلفت بطلاقك بار ... فعمرة طالق ثم قال اذا طلقت عمرة فانت طالق
طلقنا كما لو بدل اذا طلقت باذا دخل زيد في الدار فان قال اذا طلقت زينب
فعمرة طالق ثم قال اذا طلقت عمرة فزينب طالق فطلاق كل واحدة في المستقبل
شرط في طلاق الاخرى فان بدا فطلق زينب طلقت بالتنجيز وعمرة بالشرط
ثم اذا طلق عمرة طلقت اخرى بالتنجيز وزينب بالشرط فان قال في الابتداء اذا طلقت
زينب فعمرة طالق واذا طلقت عمرة فزينب طالق فطلاق كل واحدة شرط
طلاق الاخرى فاذا طلق زينب طلقت بالتنجيز وعمرة بالشرط ثم طلقت ...

بالشرط وهو طلاق عمرة وكذا عكسه ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
وكرره اربعا وجعلناها للفور وسكت بعد كل يمين ... يقع الطلاق طلقت ثلاثا فان
ابانها بين الاولى والثانية وجب في الثالثة ولو قال ... ثلاثة او فات يقع طلقت ثلاثا
ولو قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها بعدها ثانية لا ثالثة الا ان يقول كلما
طلقت ولو كان له نسوة احدهما موطوءة فقال اذا حلفت بطلاقكما فانتما طالق ثم اعاد
طلقتا هذه رجعية وهذه بائنة فان اعاد ثالثة فلا شيء لان البائن لا يصح الحلف بطلاقها
ولو قال لاحدى اربع كلما حلفت بطلاقكن فصواحبك طوالق ثم للثانية كذلك ثم للثالثة
كذلك طلقت الاولى واحدة والثانية ثنتين وثلثا الاخريين ولو ابدل كلما
بان فلكل ثنتان الا الاولتين فواحدة وفي ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم لعبده
ان حلفت بعتقك فامرأتي طالق عتق والمركبة تشتمل على شرط وجزاء وجزاء فا
في هذه المسألة الطلاق وحرفه ان والجزاء هو المحلوف به الذي يأتي بعد الفاء هو
العتق فلو قال للسحر ان حلفت بطلاقها ثم قال انت طالق ان شئت لم يعتق الا ان تمت
الا ان يحسب ولو حلف لا طلقها لم يحنث بوقوع ما قبل بعد ما انقاعه بل باجرائهما او
الثاني ولا لغوا في المركبة ولو حلف ما في بيته طعام طلقت بما لا يطعم ولو قال ان تحرك
... عند الموت بل لا يقع من اللبث وليس كالاباس والدخول والخروج تعتد
الاستدامة لا الاستمرار وكالاكل والشرب غير ما في العرف الا في القيام والقعود والركوب
واللبس والسكون لاستعماله لفظ ساعة ولو قال ان خرجت الا باذني واذن ولم تعلم
لم تخرج ... والكافي ولو قال لمشتري امة هي حرة ان كان اشتراها الا بمائة وقال البائع
هي حرة ان كان باعها الا بالف فقمن البائع عرضا والاحلف المشتري على الثمن وسلم البائع اولى

باب الكفارات

كفارة الحر الاطعام والكسوة والعتق كلها مخيرا
الا لمعسر كقول الحس وش ولو حلف موسرا ما عليه عتق حسه عبدا ولو حرر ان
حنث غدا وما اختار كالدية يعد حين القصاص لا عكسه ويجوز عتق فاسق وصغير
احد ابويه مسلم او هما في دارهم واعرج واعما واشل واخرس ومجنون ومن زنا ومدبر
ومكاتب رضي وعبد لغيره قال له اعتقه عن كفارتي او قال اعتقه عن كفارتك بعوض
سيكون قرضا او لا بعوض فيكون هبة وله الولا وكذا الكسوة والاطعام لا ان
اعتق عبدا عينه واجاز وصح ان يعتق عبدا لعين فيه شرك ويضمن المعتق فان كان
معسرا لم يصح الا بعد الاذن ولا ام ولده ومكاتبا كرها ولو لم يؤد شيئا ولا نصف عبد نايا
ونوى لا اطعم خمسة وكسوة خمسة الا ان نوا احدهما قيمه لتمام الثاني والكسوة ان
يكسو عشرة مساكين اهلا للزكاة ثوبا سابغا يعم البدن او اكثره الى الحد يدا فرقميص
او ثوب ولو حريرا او قبطا لا عمامة ولا سراويل ولا يشرط لبسه ولو كساعشرة ثوبا
يحتمل ملكه من كل اليس جاز وكذا الطعام في رواية الحاكم عن الهادي ولا يشطر
تمليكه عينه ويكره كمؤنته قبل الكله خلافا لرواية ابن الخليل والاطعام هو اطعامهم
ما دام عبدا بين او عشائين وغدا او عشا او عشا وغدا من سوا الثنين او مفترقين لجميعهن
او مفترقين وفي منزله اولى وملك كل واحد منهم بلا ادم صاعا من الحب المعتاد اكله
ونصفه من بر او دقيقه او يغديهم والعشا ملك او ملك خمسة ويطعم خمسة فلو دابوا
بعد الغدا او ماتوا استانف ويجوز اطعام مراهقين يأكلون كالوسط واطفالا اعطى وليهم
شبع العوى بفرقه عليهم ولا الاخرى فلا تقل من عشرة ولو لم يجد غيرهم واجاره موح في
ايام وصح بعد فاما كفارات فيجوز برّ بدد ها في عشرة لم يجد غيرهم ويكره ان وجد

ولو

وتابع لا يجوز فان احلف لسنا او المكفر به فلا كره واجار المسيم وصححه م وط النجي
مد الطعام والكسوة لكن المنصوص لا يخرج دون قدره قيمه لغيره كنصف صاع
بر عن صاع ذرة او نصف تمر جيد عن صاع ردي لكن نصف بر عن صاع شعير او نصف
صاع ذرة عن صاع شعير قيمتهما سوى وبوى واطعام خمسة وكسوة خمسة احدهما
قيمة لتمام الثاني وعشرة من اليمين الى عشرة بلا تمييز كعشر كفارات الى عشرة بالفقران
ومن عليه كفارات فصاعدا ومعه طعام لواحدة بدا به ثم صام لا عكسه وهي من الجميع
كالزكاة اذا اخرجت صحت بالامر بضا وعن طرز البلد ولا يصح قبل الحنث خلافا ش ويرك
بالصوم وحنث الحنث معصية والصوم كفارة الفقير من لا يملك مع البلد وانابتا والخا دم
والكسوة قوت عشرة ايام له ولمن لزوجته والخادم واولاده الصغار وابويه العاجز من
فان يلزمه فلا يصوم حتى ينقض وكفاه ويعد عنه ما لا يد ربما يفرغ من الصوم قبل وصوله
لله ايام متوالية كالعبد ولا يصح لو اعتق عنه سيده او اطعم فان ايسر قبل يفرغ من
صومه استانف لا بعده كالعبد عتق وصوم كفارة القتل شهران ولا

كتاب النذر

شرطه اربعة الاول كونه الناذر بالغا عاقلا مختارا حالا للفظ ولا غيبن لحال
نسلها الى الحنث ولو عبدا اما الا وصوم ويكونا ان نعمته او يود ن له بالصوم لا بالمال
الثاني ان لا يكون المنذور عليه معصية كشعه يصح للولد والهاشمي والغني والعبد
وفي الذي نظر الثالث كون المنذور قربة جنسها واجب كصدقة وصوم وصلوة
وتهليل وتكبير وقراءة واذان وصعود وطواف وجهاد وصلوة على النبي وعلى آله وثنا
سجدة سقاية ووضوء وغسل نفسه او ميت وكفنه ومشي الى الحرم او المسجد او مكة
او الكعبة او الصفا او المروة او عمارة طريق علم لا ما لا يجب جنسه الا على قول الوافي

والزيادات كزيارة من يلي زيارته وعيادة مريض ومشي الى المصطفى او الى مسجد
الكوفة او الى المسجد الاقصى ونحوها الا اللهو وتزيين مسجد وتسريجه وزيارة عالم
وتسبيح ومشي الى بيت الله ونواعير الكعبة ولا المحظور كشرب مسكر وكلام
وقتل وضرب وغسل ومس محرم مات وعليه تركه وكفارة وكفى بذلك الا الفتحه وسقط
فعله واثم ولو مشا الى المسجد والغسل كما يجب لو نذر بان فعل المحرم نحو قتل صغير ولا
مباح نويا كاكل وشرب ودخول سوق ونوم وكلام ووضوء مباح ولا كفارة
الا ان الاشياء منه بفعله نحو لاكلم احدا في اعتكافه ويلزم الوفا بما يجب متى امكن فان
لم يف فكفارة نحو ليغسل ميتا او يكفنه او يدفع زكاة عامه الى زيد او يصلي الظهر في اول
وقته فعات ذلك الرابع اللفظ وهو ينقسم الى صريح وكناية فالصريح اوجبت والزمت
وفرضت ونذرت وعلي لله او لله علي كذا او علي كذا او جعلت على نفسي وجعلت هذا
للفقراء او على ان اجعله لهم وتصدقت تبرعا ونعم في جواب ان حصل كذا او رجعت
التوبة فمالك صدقة ولا يحتاج فيه مع قصد اللفظ خلافا للناصر والمتكلمين ولا
في قوامل المعين خلافا لم ولا ذكر الله خلافا لزيد وقول لابي طالب ولا التحريم لا
يكفي النية ولا مع الاشارة والكناية الكناية وما عري عن حرف الشرط نحو لو وعند
ووقت وحين يكون كذا اتصدق بكذا او اصوم كذا فان جا حرف الشرط متاخرا
عن الجزاء نحو اتصدق واصح ان حصل كذا فكناية فان تقدم وولية ما صريح
كتصدق وتنذرت فصريح وكذا في مستقبل في قول للمؤيد كاتصدق وانذر كهما الا
اصوم فاما يسمى ان اتصدق بمالي او وصيه وعاهدت الله او عهد فقط ان الصوم
ما يشبه ذلك كعلي عهد الله ويجب كفارة يمين في من نذر ولم يسم شيا وبما لا ينطق

ويمين نسي المحرم ويتعذر وقربة لا يحتسبها ولو قال علي يمين ولعوا الا ان يريد
عليه ما يلزم فيها ولو قال علي يلحون لله الرمة يلحون كفارة فان قال ان فعلت
فعلي كفارة وينقسم النذر الى مطلق كعلي صوم او ان فعل او لا فعل والى مقيد والمقيد
الى تام عند حصول شرطه نحو ان حصل كذا فهذا صدقة او نذر والى منتظر الى التصدق
نحو فعلي ان اتصدق بعد حصول الشرط باق على ملكه وفوائده له يتصرف بما شاء وبعد حصول
الشرط في التام خرج عن ملكه وفوائده قبل التصدق وفي المنتظر على ملكه ولو فوته فكفارة
والعوز بعوض المعين وعدم لا يخرج في المشروط بعد الشرط ولا في المطلق الا لاخراج
فوائده قبله له له تعويضه الا ما لادمي معين ويكرر في صوم من كلما صام او اح كلما
حج او اتصدق كلما اتصدقت بدرهم يكرر يوم بيوم صوم وحجه حجة والصدقة ما شا الا
ان يريد مثله وما فات قضاه كما في المشروط وان لم اسافر مع فلان كلما سافر فلله علي لكل سفر
ركبها حجة فما ترك قضاه ولا ينحل بتكرر سفر الا في نحو ان سافرت كلما سافر فلكل
... انه الحنوث لا الاول منهما فان مات قبل
... يوما او دخل عليه رمضان او صام
... يوم ما صام ولو بعد الا حتى يموت فان
... سفر فان قال ان سافرت معه كل
... سفر فان سافر زيد بشر احنث الا
عند ط كالضمان والاوطار في العقود

فصل

واذا نذر بماله مطلقا او بشرط نحو ليلة
فعا او يستدفع به ضرا لزم ثلث ماله واحد بعول الهادي والقاسم وم الجميع والجري
كفارة وكذلك ما خرج مخرج اليمين اذا كان نحو او فريه كمسجد معين او ادمي او غيرهما

والزيادات كزيادة ميت نبي وعبادة مريض ومشي الى المصلى او الى مسجد
الكوفة او الى المسجد الاقصى وسور الا بين مسجدا وشرعه وزيارة عالم
وتسبيح ومشي الى بيت الله ونوا غير الكعبة ولا المحظور كشرب مسكر وكلام
وقتل وضرب وغسل ومس مصحف بنات وعليه تركه وكفارة كمن نذر الفاحشة وتسقط
بفعله واثم ولو ساهيا في المس والغسل كما تجب لو نذر له فعل المحرم نحو قبل فعل ولا
مباح ثبوتا كاكل وشرب ودخول سوق ونوم وكلام ووضوء بماء خفيف ولا كفارة
الا ان الاستاذ منه بفعله نحو لا كلم احدا في اعتكافه ويلزم الوفا بما يجب متى امكن فان
لم ابق نكفارة نحو لنغسل ميتا او نكفنه او يدفع زكاة عامه الى زيد او يصلي الظهر في اول
وقته ثمانية ذلك الرابع اللفظ وهو ينقسم الى صريح وكناية فالصريح اوجبت والزمت
وفرضت ونذرت وعلي لله ولله علي كذا او علي كذا او جعلت على نفسي وجعلت هذا
للفقراء او علي ان احمله لهم وتصدقت عرفا ونعم في جواب ان حصل كذا او رجعت
التوبة فمالك صدقة ولا يحتاج [illegible] خلافا للامام والمتكلمين ولا
قوله نذر معين خلافا ولا ذلك [illegible]
ملكي الله ولا مع الاشارة وال [illegible]
ووقف وحبس يكون كذا ال [illegible]
على الحذا نحو تصدقت واح [illegible]
كتصدقت ونذرت فصريح وكذا في مستقبل في قول اللهم كا تصدق والله [illegible]
الصوم فاما ينبغي ان اتصدق بمالي نوصيه وعاهدت الله او عهد تفطر ان اصوم
ما يشبهن على عهد الله وجب كفارة يمين في من نذر ولم يسم شيئا وبما لا يطيق

ويمين نفي المحرم والمستقذر وقربة لا يجب حسبها ولو قال على يمين فلغوا الا ان يريد
عليه ما يلزم فيها ولو قال علي يلعون لدار الرمة يلعون كفارة فان قال ان فعلت
فعلي كفارة وينقسم النذر الى مطلق كعلي صوم او ان فعل او لا افعل والى مقيد والمقيد
الى تام عند حصول شرطه نحو ان حصل كذا فهذا صدقة او نذر والى منتظر الى التصدق
نحو فعلي ان اتصدق فقبل حصول الشرط باق على ملكه وفوائده له يتصرف بما شاء وبعد حصول
الشرط في التام خرج عن ملكه وفوائده قبل التصدق وفي المنتظر على ملكه ولو فوته فكما
يجوز بعوض المعين وعدم لا يخرج في المشروط قبل الشرط ولا في المطلق الا بالاخراج
ففوائده قبله له تعويضه الا ما لادمي معين ويتكرر في صوم كلما صام او اح كلما
حج او اصيف كلما تصدقت بدينار يوم غد بيوم سوم وحجة وحجة والصدقة ماشا الا
ان يريد مثله وما فات قضاه كما في المشروط ان لم اسافر مع فلان كلما سافر فلله علي كل سفرة
ركبها حجة فما ترك قضاه ولا يتحلل بترك سفرة الا في قوله ان شاورت كلما سافر فلكل
سفرة حجة سفرا بترك سفرة وتجب الحج كل سفر انه الحجوث لا اول منهما فان مات قبل
اوصى كمن كلما الزمني صوم فلله علي صوم يوم بعينه ثم نذر يوما او دخل عليه رمضان او صام
كفارة الى موته ولو قال كلما مرضت فعلي الرمة الصوم مثا صام ولو فعلا حتى يموت فان قال
ان لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج لزمه الحج بترك سفرة فان قال ان شاورت معه كل
سفرة لزمه حجة بعد موت الاول منهما وبقي بنية ترك سفرة فان سافر بعد شراحت الا
عند طلب كالضمان والاوطار في العقود **فصل** واذا نذر بماله مطلقا او بشرط نحو ان شفى الله
فلانا او يستدفع به ضررا لزم ثلث ماله واحد قولي الهادي والقاسم ومن الجميع والمجزي
كفارة وكذا فيما خرج مخرج اليمين اذا كان نحو بخرا وقربة كمسجد معين او بني ادم معين هما

عند القسم واحمد بن يحيى وح واحد قولي م وزيد وص وقال الباقر والناصر والها
والمهدي وش واحد قولي زيد ان شا وفا به وان شا كفر كفارة يمين ومسلة عن
الهادي وص ايضا ولو قال ان لم ادخل فداره من فلان صدقه محبس بعد الذرب
اخرجه ان شا وي الملك لان النذر يصح مما لا يملك ان علقه بالملك وخرج مخرج الشرط
او ملك اصله كتصدقت بما تغله ارضي لمن لبست قد وجد وهو ملك الارض كما اذا
شرط واخرته او لاد الامة المزوجة او ان فعلت كذا فما اكتسبه صدقة وساوي الملك
فلا نذر بفوته مطلقا ولا شرط ولا في المرض ولا في الصحة والكسب كلما حصل بقوله ان فعل
لا فوايد بلا ملكه الاصلية كالنتاج والفرعية ولا ملحقا فيه ولا كالارث والاقرار والوصية ويدل
وجنايته ووقف ويصح النذر بالدين على الفقرا لا البراة بعد الا عدم ويعزم لهم عنه
ويتعلق بالافلاس ويبدا الى الحنث فان عدم بالكلية بطل ولو بالحيلة ولو عاد الى
ملكه قبل الحنث ولا تدخل الزوايد المتصلة والمنفصلة قبل الحنث كما عدم قبل الاخراج
كالولد والصوف والثمر والنذر على المسجد يساوله لعمادة صلاته ثم المشهور حيث
كالوقف ويصرف في العمارة والمنذور في المطلق وبعد الشرط يضمن ضمان الوديعة
بان قصر في الحفظ او جنى ويتراخا بعد امكان الاخراج والا كالزكوة قبل امكان الادا
بعد الحول ولا يصرفه فيمن عليه نفقته ولو غنيا كالزكوة ولا عدم في علوي ولا
في الولد ويصح في الذمة كاحد درهمين والتصرف فيه قبل قبضه كالوصية ولو عين مكانا
للصلوة والصوم لم يتعين ولو لبلابها المساجد ولا للصدقة ولو مكة خلافا للقاضي
فيهما قال ابو مضر او قصد اهله وان عين زمانا للصلوة والصوم تعين لا للصدقة لله [illegible]
قال ابو مضر الا ان يريد فضله ولو قال جعلت هذا للفقرا عن عشري لزم وما جعله للفقرا

للبوص بولاه وزنته فان لم يقم به مغصوب ولا يخرجون النعمة كالاب الا في
احد قولي م واذا انعقد شرط بالنذر بنصوم يوم نعمه او درهم بعينه كفي بان يعدم
احدهما بلا شي للاخر الا ان الثلث في الذمة

كتاب الضالة واللقطة

انما احدهما الحر او بعضه او مكاتب المميز من موضع ذهاب جهله المالك ويؤ الاخذ
للمالك ولو عبدا عن السه او نوا النفسه ان لم يجد المالك او كان صغيرا لم يعزم على الرد
او ذاهب عقل ضمن كما لو اخذ من موضع يامن عليه فيه السبع والادمي ويعود له المالك
او علم به والعبد كالحر عند الا ربع فيضمن الولي ميده ما لقطه ان علم فتركها فان لقطها
العبد يعلم زيده او يتلفه مادونا او لا فان تلفها قبل يعلم السيد ففي ذمته وكذا
ام الولد والمدبر وما لحسني بوته فاخذه اولي ولا ضمان ان تركه وما لا يخشي تركه والا
ضمن ويجد الامام مزيلا للضوال نصه قال الهادي من وجدها ان شا وتعلقه بيت المال ولحو
اخذ بعد حمله السيل ولا يعلم انه ملك او مباح وجوز الامير والموضع مباح واحتمل
الملك والاولى التركة وان تصدق بالاخذ وجب التصدق ان علما والنسي ٥

فصل هي امانة كالوديعة الشهد عند الاخذ او نعمه ام لا ولا يملكه ولا يتلف الا
بعد ولا يضمن الا لجناية او تفريط واذا انفق فيه الرجوع ولو بلا حاكم رجع كالوصي والامام
يعمل الغني لبيت المال او لحسنته من حقه فيه ويضمن القيضما زاد على حصته ويحلف لمدعيها
على العلم ولا يعطيه بالصفة الا عند ظنه ولو دفع بعد ظنه لا يغرم له ولا يسع من الاد
الا ذا ثاني علم فلو اعطا الاول بالحكم بالبينة لم يغرم للثاني وان لم يحلف الا ان يقرا ويعلم
غرم له ويجب التعريف ان امن عليه الظالم والفساد ولو حقيرا فوق نحو تمرة سنة
يرجوا الوجود كالاسواق والمجامع وابواب المساجد ويمكنه ان وجدها او في طرقها

ثم يعيدها او لم يرج عود المالك يصدق به ولو للمصالح كما له للفقير ان ينتفع في نفسه
بعد الضمان ولو بوفق لنصاب والغني في الفقر الا المصالح وما لا يكفي بعريف الحقير
كقطعة حبل بلا به امام ثم التصدق والملتقط اذا اخشى الفساد باع وعرف بالثمن وما
لا يباع يصدق به حالا واذا جاء المالك ضمن له ولا يغرم العقر الا ان يشرط او الغبن
ويضمن للفقر ما لم يصدق به حتى يفسد وما يجد مكانه وما القاه من كنانة او حرزه ثم الحفظه
وما اخذ من منزل غيره ووجده فيه كالماذون بالدخول نقل ما ليس عادته حتى يسلمه المالكه
لا المعتاد وما استعمله ثم تلف وما تصدق به قبل الايام ثم ابن وله الابداع فان نقص
الثاني يرد الله الغاصب العين والقيمة بري بخلاف الوديع لو اودع فتعدى فله الرد هما
الى الاول وللملتقط مطالبة الغاصب بها لا للوديع فان ضاع عن الملتقط فالتقطها اخر يقطع
الاول **فصل** واللقيط من دار باحراز امانة وما في يده كثوبه فيباع بقربه ودابة نفق
او سوقها او راكب عليها كالكبير سواء يعرف به وينفق عليه بلا رجوع الا اذا الدعال
عند الانفاق ظاهرا او باطلا من بعد لا عند انتوا الرجوع ليس له ولا به ولا ابطالا فاذا
فعل جهلا الزمه المهر والنسب الحر فلو لقط عبد النسبة باق ضمن الا ان يشهد به
ولقيط دار الحرب عبد وباحلا اللقيط من وصفه فان وصفاه سوا بوت من كل واحد منهما
ميراث ابن ويرثانه انثى او خنثى فان كان لاحدهما مزية بحريته او اسلام فله وللعبد المسلم
دون الحر الذمي خلافا لهم ولمن وصفها امراتين لاحدهما ابنه ثم تو با **كتاب الصيد**
هو مسيم الى برى ويحري فالبحري حلال للحلال ويحل الا ضد منه الا حيا او مونه فيه
بسبب ولو بحر ماو كما ولكن يعسل من طوسه او جز عنه او القاه وبدفه فلو سكت
هل قدر عليه حيا حل لان الاصل الحياة كشاة مذبوحة سمكا اذ تحت حبه ام ميته

او سمكة سطس سمكة سمكا ابتلعها حية ام ميتة على قول الا الطافي ولا المبت
بسا ايد كطرا الماو السمك اكل بعضه او حرا لما او دخول الجمد خطعه الا في احلق ولم
والوا في فامات في حطيره بحب بهر بعد نضب الماء عنها حل لاخم نسام الماء متصلا به ومن
ومن صاد منا جمة غيره او نهره ملكه الا ما لا يحتاج نصبا ولا يستطيع خروجا كما الواجب
ما وقع في حبالة غيره او شبكته بعد نقلانه الا ان تخلت قد به ما مكل لا والاخذ لو
خمرنله وكذا ما وقع في الحطيرة **واما** البري فحل الحرم منه حرام ولو من ماوموغيرهما
حلال للحلال ونهارا الا الصغير من وكرها ليلا فيكره ويحل والة الصيد حيوان وغير حيوان
فالحيوان ذو ناب كالكلب والفهد وسائر ما قبل التعليم وهو ان يترك بيعض دو بر جر
بعيد اتفاقا وشا براجا بعا وشا بعا ولو اكل منه فيحل الباقي خلافا لو يدبح ومن ذو مخلب
جوارح الطير فيحرم ما قتله وغير الحيوان حاد كالسهم والمزراق والسيف فيحل وغير حاد
كالبندق والمعراض وما يقتل بثقله ولا يحل فاسله دو والناب حل ان كان معلمه ولو كافر
مرسله من مسلم وسمنا وجروح او د منه لا يصدم ومع نفس فلو اعانه ما لا يحل صيده حرم ويحل
كما ما ده مو او احدا بعد اخر لم يتعقب بينهما ومسي غير حيته فلو صيد بالرمي والارسال
صيدا فاصاب غيره حل ولو بحر الكلب مرسل فاتر حل فان زجره مر لا الذمي او عكسه فالعبن
بالموصل ولا يتبع رؤيه العصه والسهم في مصل مر لحوقه فو الاعبدم والعامي ان لم ير
اخرى دين احد الصيد مرا الكلب حيا حرم ان لم يذكه سوا قدره بوجود الا لة ام لا فقطع موته
ام لا او يعسل موضع عض الكلب ولو يرد في المرمي فعلك الظن موته منا لتردي حرم كما
لو يردي في ما او نار او حاد ومرتب وان علا الظن موته من الرمية حل كما لو يردي بحره او
سقط على الارض ولو قطعه بالسيف طرفين حلا ولو احدهما اقل ولا راس معه ويحل ايضا ما

وقطع من عضو أبعد قبله ولو رمى صيداً في أرض غيره أو شجرته أو فرخ في ملكه أو نصب
شبكة ملكه إلا ما أحرزه ولا الصياح بصيد ولو رماه بسهم وجرح فأبرأ في قتله أو
الحجر أو أشكل حرم فإن كان المؤثر السهم حل له وغرم الزاجم الأرش إن تأخر عن إصابة السهم
كمسلم وذمي رميا فأبرأ حرم والأحكم بالمؤثر وضمن الآخر إن كانا مسلمين فبينهما إن أثرا
وإلا فللمؤثر وعلى الآخر الأرش إن رمى بعد الإصابة في الكل ولو رمى ما ظنه صيداً أو غيره
فأصاب صيداً حل فلو رمى ما ظنه حجراً أو بشراً فصادف صيداً أو ذبح ما ظنه خشبة
فبان حلق شاة حل كما لو لم يقصد مرمياً فالوا في غير المقصود وأنواع المحسوس وإذا انتصب
لا بغير كالتملك وحل ما صاد بكلب أو بسهم مغصوبين

باب الذباح

شروط الذكوة سبعة إسلام الذابح ولو صبياً مميزاً أو حائضاً أو سكران ومجنوناً مميزين ومكرهاً وأخرس
وآبقاً وفاسقاً وأغلف غير متخوف الثاني فري الحلقوم والمري والودجين ولو بعد دون
ثلث من كل واحد منها خلافاً للناصر وكذا واكتفى بقطع ثلاثة وهما الحلقوم
والمري ولو ذبح من القفا حل ولو عمداً إذا علم فري آخرها مع الحياة ولا يضر إبانة الرأس
الثالث أن يكون الذبح بالحديد أو المروة أو الحجر الحاد لا بسن أو ظفر وعظم ولو
منفصلات الرابع أن يتبع الدم الخامس التسمية فإن نسي أو جهل وجوبها أو قدمها بيسير
كتحديد الشفرة وأخذها وكلام يسير حل بسم الله أو الله أكبر أو قصدها بما فيه
ذكر الله من تسبيح واستغفار وتحميد السادس صحة اعتقاد القبلة ولو ترك استقبالها
أو اعتقاد الغير هاهم وكفر إن تعمد لغير ذلك أو جهل أو نسي فهو ميتة السابع
تحرك من المريضة أو الجريحة وما لا تؤمن موته حال ذبحه ولو لم يذبح ذنباً وعينه أو تطرف
بعين لا الصحيحة وذكوة الأم ذكوة الجنين خلافاً للزيدية ومن ذبح ما

مرو

تسري فلا الحل إلا كله حتى تراضيه ولو نوى بتبع أو دابح شاة أو قطع يعاها فذكيت قبل
موتها حلت إلا ما انفصل وذكوة الحشرى ونحوه فيما ند يتعذر ذبحه من أهلي أو متوحش وحشي
تد زمنه وضربه بالسيف وطعنه بالرمح حتى يموت لا إن تعلمه متردياً في غير موضع الذكاة
محرم ومما سقط ثم أبعد ذبحه أن يطعن حتى يموت ثم يقطع

باب الأضحية

هي سنة عن العشرة بدنة وعن السبعة بقرة والثلاثة شاة وعن واحد أولى والمرأة والمسافر
والفقير كغيرهم من الضأن الجذع حولي ومن المعز والبقر والإبل ثني له حولان في المعز
والبقر وخمسة في الإبل ويجزي خصي لا الشرقاء مشقوقة الأذن وقيل بعض وقيل موسومة
ومثقوبة هي الخرقاء والمقابلة قطع طرف أذنها وقيل مقدمه والمدابرة قطع جانبها وقيل
مؤخره ولا عوراء بين عورها ولا عمياء ولا عجفاء العرج لا تصل المنحر على الأربع ولا
مستأصلة القرن كسري كعضباء القرن والأذن والذنب والألية ولا أن زال ثلثها
ولا شديدة المرض والعجف فأما يسيرة العيب في العين وغيرها فلا يمنع ووقتها لمن لا صلوة
عليه كالحائض والنساء وكذا مريض ومسافر لا يوجبانها ولا يصليانها من الفجر ولمن عليه
الصلوة عقيب صلاته وحده أو مع الجماعة ولمن تركها عقيب الزوال ولا يجزي قبل ذلك
فإن كان لاثنين على صلاة الأخير منهما وعلى صلوة من يلزمه منهما وعلى الزوال للفسق
أحدهما ولا يصليها وآخره فيها غروب الشمس في الثالث من التشريق مع الليلتين الثالثة ولا
لليلة النحر فإن أخر عنها لم تبطل كما لو مات فالطارئ ويندب للإمام وغيره أن يذبح
بنفسه وأن يكون الكبش لا الأقرن الأملح الموجوء ويصير أضحية بشرائها لها
ويتصدق منها ويأكل ويطعم ويتصدق لمسلم ولو الأغنياء والهاشمي ولا يعطي جازرها
جلدها ولا شيء منها أجره ولا يبيع بل يتصدق بعد ذبحها بغير بيع فيكره وله الثمن

وان سرقت او ماتت بعد نذر لم يجب البدل او ذبحها او لم كما لو عطبت او عيبت
والجود بيعها لشرا خير منها او مثلها فان نقص شي تصدق به فان وجب اضحية في
الذمة فاشترا شاة ثمات عرم قيمتها يوم التلف ان بلغ سن اضحية والا فكفى وان تلف
التطوع عرم مثله ولا ينتفع من ثمانها حتى يذبحها وولدها ثم ينتفع بالكل بعد ولا
يجزي ان ذبحها غيره بغير اذنه او هو بغير نيته ولا ان ذبحها المغصوب حلال عدم
والعقيقة سنة شاة للذكر والانثى يوم السابع ونفصل ولا تكسر عظمها بل يفصل و...
من ... الشاة بل ... بزعفران ويعلق في عنق المولود ويحلق راسه
ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويلطخ راس المولود بخلوق وزعفران لا بدمها

باب الاطعمة يحل الجراد حيا وميتا ولو صاده كافر والغراب الصغير المبو
وغراب الزرع عند القسم لا الابقع ولا الغداف وكل ذي ناب ومخلب ونحو ما
بين على العذرة ونصف حتى يزال بعرها وطعام وقع فيه فارة اخرجت حية لا ميتة
او ماتت فيلقى وما حولها ويؤكل الباقي ما لم يصبه فيؤكل والمائع ينجس اذا علم مجاورتها
اجزاءه كالسمن الذائب والزيت فيلقى ... ولا يحرم الطعام ما لا دم له فيؤكل الا ان
... ونقذر ويحل الحوت ومن السمك ما له فلوس وذنب مفروش واحدهما مكروه
وعندهما محرم ومن السمك ما اختلف طرفاه يحرم المجزي والمارماهي ويحل للمضطر
الاكل من الميتة والخنزير وطعام الغير بقيمته ما يقيم النفس لا الشبع ويتزود ان
خشي ان لا يجد الميتة فالباغي المتلذذ وقيل ينتفع والعادي مجاوز ما يسد الرمق وقيل
تعدى بسفره كالابق ومن يبيح له الميتة قدم ميتة الماكول ثم غير ثم ميتة الكلب ثم
الخنزير على الحرم الذي ثم المسلم ثم مال الغير ثم داية فيه تعين ... لحم حي

بر معه من نفسه ثقته وحل لحم الجلالة وبدونه حبسها فلا ذبحها سيما اذا كان
جلها اكثر والناصر البدنة والبقرة اربعة عشر يوما والشاة سبعة والدجاجة
ثلثة ولا يؤكل البطون الا بعد غسلها ان لم تحبس ويغسل بيضة الطاهرة لا دجاجة
حية عند ط ويحرم شم المسك المسروق لا النظر في مراة مغصوبة والاستصباح
بشاة مغصوبة ولبن ولحم شاة شربت خمرا **فصل** الوليمة بعد النكاح
والدخول والخرس والاعذار والنقيعة والوكيرة والعقيقة والمادبة والمامية سنة
حضورها سيما الخاتم فيجب الا ان لم الا فرق بسبب الا بابا ثم محرم هذا
ان عمل لمعصية والريع ولا منكر هناك الى اجر النائب واجابة المسلم ولو لقمة وعلى
الله قبل وبعد والبسملة جهرا والدعا والمصنف والحمد بعد شربا ان لم يقطع الاكل
والتورك على الرجلين ونميمة وسلامه على الاربع خرص وبالخمسة شره وبالست كبر وبالو
مقت وتصغير اللقمة وتطويل المضغ ويلعق اصابعه وياكل من تحته الا الفاكهة ونحوها
ويعذر البحير والبداية بالايمن في الشراب ويكره بالنسرى ومسلما ومتنطحا ومتكيا
على بطنه بالكلية ونظر الجليس واكل ذروة الطعام وكثرة الكلام واستخدام الغبش
والصف ومواكلة المجذوم ... واكل الطين والثوم ونحوه لمن يريد
المسجد والارنب والطحال لا الغنم ... والصب والقنفذ وفيل ... وحرسات الارض
والخنفساء والسلحفاة ويحرم الميتة والخنزير وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
كالثعلب والضبع والذئب والاسد والنمر والفهد والذيب والهر الوحشي والانسي
والدلدل ودود الجبن ونحوه الا منفصلا وما امه محرمة وما لا دم له كالديدان
والذباب والنمل ولو غراب والبغال والحمير الاهلية لا الوحشية الا ... ويسمن اهل

وحشيهم وكلما اسكر قليله من ذرة وعسل وغيرهما وعصير العنب ولو زاد ليلتان

بالطبخ والخمر كلما خامر العقل فاسدا بالسكر ولا اكثر لا اشتد لا عصير

عنب رمي بالزبد واسكر ولا يجوز الانتفاع بها الا لدفع العطش ولا التداوي

بول ودهن ما لا يؤكل حلا فالتداوي بهما الا لقاسم فان تخللت خلت لا بمعالجة الا عند

م وان نصرف او رأى خمرا صب ولو بيسه الخل لا ان تعلم الا بيسه الخمر ولا ان وجد حلا

ولو بيسه الخمر وان عالج العصير لئلا يصير حلا ولا خمرا بالحرد ل وعبره حل ما لم يسكر

كثيره **فصل** يحرم الشرب في اواني اهل الذمة مثل عسلها من ظروفهم والذهبية

والفضية والمذهبة والمفضضة كالاكل والاكل بملاعقها ومجامرها سامن الذهب

ونحو الكريش والاقساط والوضوء ما ارتفع ثمنه لصنعة لا لجوهرة كالياقوت

والفيروزج ونحوه وانا النحاس والرصاص والشبه وللنساء واني الحرير والفضة وطراز

الثوب بالابريسم **كتاب اللباس** يحرم على الذكر لبس الحرير ولو بطانة الا في

الحرب وعلم غيره وللحكة والضرورة والا ما خيط فيه فوق صفة او خالص

بلا اصابع فقط كعلم وطوق والاعم ساعد القميص وطراز قم والحرم المصبوغ

بزعفران ونحوه وحلي الذهب كخاتم والفضة الا الخاتم فسنة وفي اليمين ولي اجوز

سفه بالعراق وحب على الولي منع الصغير من المحرمات كحمر وزنا وكذا الشر كالحال

والقرط ويحرم على الذكر البالغ حضن البدن والرجل الا لحاجة حلاف الشيب وماوضب

البدن لرقته وجلد ما لا يؤكل كثعلب ونمر والسواد للحرج ونذب لهم

جيد الثياب للمسلم ونحوه جعل الانف والسنة والخريان وحلية السيف وحلية

الدرع واللحنه ذهبا والفضة اولى وحلية قرن للحاجب وحشو الفرس والوسادة دون اللبس

ثوب ذا صنعة نحو ند عسل وتغيير الشيب وتركه افضل وتكره المشي في سراويل

وحدها والتماثيل كلها الا الرقم وكلما مر لحرمته فانه تحل للنساء الا السواد والجلد النجس

والرقع الامع روجها والتماثيل واواني الذهب والفضة وان تمشي وتلبس وتكلم مثلهم

كعكسه والوشم وهو نقش ليد والساعد والعضد والساق والعجز بالابرة والنمص

وهو نتف شعر العانة وتحديد شعر الحاجب واللحية والوشر تحديد الثنايا والوصل

شعرا دمي يحرم على الفاعل ولو بشعر زوجته او عليهما وهي مزوجه او شعر من غير لو لعارض

وبك لمن ليجمل تجيد الثياب واتخاذ الدرع حتى يستر العقبين وحصاب ليد

والرجل والانامل ولبس القلادة ونحوها وكره تركه ذلك **فصل** تجب ستر

العورة الا عن زوجة وعند الزوجة والامة والخلوة فلا تسمل سوءة احد شعبه

ولا يخبي وعورته بادية ولا مس ولا الصافي وندب الستر في الكدرة وفي الحمام الخالي

والخلوة واحار طرف القبلة والمعانقة لا لشهوة ومعهما لا المصافحة ويحرم نظر

الاجنبية لشهوة وحقها وعبره كعكسه الا لغير شهوة الا العد كشهادة وحكم وخطبة

فنظر الوجه والكفين وموضع العلاج وعلى المرأة البيت عن صبي مبين العورات

والخنثى غيرها وبلغ الشهوة ونحوها كالاجنبي ولو خصيا ونظر سيدي

الامة عن بين السرة والركبة وان الشهي ولا يمسها ولو عن تمام السرا والذكر لمن دوا

المحارم نساء وصلعا وبدهن وتحضر الا الظهر والنظر بين السرة والركبة والاب

لغير شهوة وسا فر بعض ما لم يخشها والامة المزوجة وامة غيره لا نظر بين السرة والركبة

ولا لمس لا غير ذلك مع لا لشهوة مسا ونظرا مستورا ولا عورة المرأة الى المرأة

كالرجل الا العاقلة فنظر الفرج هي ومن يشهد سكا ومراد عانة وجها عاجز

ومن شهد للمشتري بثيوبة أمة شرط بكارتها قبل مضي وقت من الشرا يمكن فيه
الثيوبة وبعده حلف البائع فإن شهدت بالبكارة سقطت اليمين فإن لم يمض وقت ردت
بشهادة الثيوبة ومن أصابها وجع بأواها رجل إن لم يوجد مداويه وخشي تلفها
غاض بصره سائره غير موضع العلة ونحو ومس لعجوز لا تشتهى ومصالحتها وعلى
غير الزوج والسيد استيذان من يدخل عليها أمًا أو غيرها ثلث مرات بسلام أو غيره ما لم
يؤذن بالأولى ويمنع ولو استأذن مستخفيًا عن الباب عن ناظر وراه فتحا فقوعينه
ويندب للزوج والسيد ويمنع الصبي والمملوك دخول مجتمع الزوجين عند الفجر
والظهيرين والعشا

كتاب الدعاوى

البينة على المدعي واليمين على المنكر في
حق الآدمي فيتم بمعرفة المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه فالمدعي من معه أخفى الأمرين
وشاهد أم علي وسكونه كمن يدعي الخيار أو انفساخه المعلومة أو المسيح فيهما أو باحل
الثمن وانفساخه المعلوم أو زيادة فيه عليهما أو كمن ادعت أنها بالغ بعد عقد الأب
أو أنها ابكرت حين علمت عقد الولي وهي بكر والعكس صغيرة وسكتت على الأول وبقصه
على الثاني وكراكب يوسف قالها إياذ بك وقال المالك بيومًا فالمدعي الراكب على الأول
والمالك على الثاني الركن الثاني المدعى عليه وهو بعض المدعي وشرطه كون الشي في
يد من ادعى عليه دار ثبت في يده بينة أو علم الحاكم فأقر وقامت بينة حكم عليه وإن
أقر بالبد يحكم مشروطا بها في يد فإن لم يثبت البد فلا حكم بينة ولا إقرار إلا سوالطبا
إلا إذا ذكر وديعة أو عارية أو رهنا أو غصبا ونحوها فحكم عليه البينة به أو بلم
القيمة وسوا ادعى عليه حق يتعلق به في يده أو ذمته أو تعلق بمورثه أو معه أو مع
عبده أو كان والدًا أو زوجًا أو سيدًا أو مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا أو حربيًا أو مكاتبًا

الركن

الركن الثالث المدعى فيه وينقسم إلى حق لله محض كالزنا والشرب ومشوب كالقذف
والسرقة وإلى حق لآدمي محض كعين وبيع ونكاح وطلاق وخلع ونسب وصلح عن دم وهو
إما إثبات كدين وقرض ورهن ووديعة أو إسقاط كإبرا وتوفير والإثبات ما في الذمة يعني
كالثمن أو في حكم ما فيها وهو ما ثبت بشرط كدية الخطا على حسب الأعاقلة ويصح الدعوى
عليهما فإن أقرا فعليهما كما لو اعترف فقط وإن أقر فقط فعليه وبراوه قبل الحكم عليها بريها
لأنه هو ما نفى عليه كجناية عبد وفي العكس يطر وبعد الحكم لا يبريها وبراوها يبريها إلا أن هو
نفى عليه وكجناية عبد على مال أو بدن أو جناية القن أو يصح الدعوى عليهما فإن أقر أو السيد
نفى فيه العبد وإن أقر العبد ففي ذمته وإن براه بريا إلا السيد وكقيمة مثلي إن عدم ومال
صريح أن عجز أحصار النفس وفي حق قائم بعينه كدار ودابة والعين إما في يد أحدهما أو في
أيديهما أو مع ثالث ومن شرط الشي المدعى كونه معلوما إلا ما أصله يقبل الجهالة فيصح دعواه
مجهوله فالأول كعوض البيع والإجارة والرهن والهبة وسائر العقود فلو ادعى ألف درهم
وبعد البلد واحد صح وإن لم يصف فلو كان فيه نقود وفيها أغلب يصرف إليه وكذا إن لم يكن
النقود معاملة وسعرا فيسلم واحدا وكذا في البيع والمهر وكمهر زنا أو غيره من المثليات لم
نوعه وأنواعه متقاربة متنوعة القيمة كما به حوزة وإلا لم يصح البيع والدعوى وفي القيمي الباقي
لا يكفي العموم خلافا فالمل الصفة ولا حضر للحلف بل للبينة إن أمكن وإلا يشهد على الحي
وإن لم يثبت في يده بعلم الحاكم أو بينة أو برج بيمين وبنكول أو إقرار لم يصح الدعوى إلا إحضار
حزبه على يده وفي التالف يكفي العموم فإن يشكل يدعي العين بالصفة إن بقي والقيمة إن تلف
فلو أعطاه ثوبا يساوي خمسة ليبيعه بعشرة يجد ادعاه بالصفة إن كان باقيا أو خمسة إن
تلف أو عشرة إن باعه والثاني ما أن يقبل الجهالة الكلية كالإقرار والنذر والوصية وخلع

صوف

شيء او مال فقد عنه كذلك او بسبب نوع خيانة كمهر وكتابة وخلع ودية خطأ
او ثوبا مذكور الجنس فعلى غير الصحيح ومن شرطه ان يستعمل ما يشهد وانه فلو ادعى
ثوبا ووصفه وبين بالاقرار صح الاقل كتابة وملك دار وقيل يعم وبين بخمسين
وبالاقرار بالدار وبالجراحة ومن ادعى سرا دارا من زيد فيقول لي وبينة انه
باع وهو مالك او باته البدهم فالكم او عينهم لا او طالبه بالرد لكن لا بامره الحاكم
الا انه ولا يصح دعوى نصارا القرض ونحوه **فصل** وان اقر بمال او بين عليه
به فادعاه خصالم يقبل الا بينة كرهن واجازة واجل ولو من الكفالة خلافا
للوالي فيهما ويوقف في اليمين والقرض ولو وصل الا في الغصب والوديعة وابرا
وايفا ومضاربة وعارية وكذا امرني اسلم الى زيد وقد وقال المالك بل بيع به
ثوبا فيسأل الوكيل فان ثبت امينا فعلا يسلم عن خصومة القابض واقامه البينة عليه
الا ليسقط اليمين عن نفسه او بامر جديد وان ثبت ضمنا لم يصح بينه على الغاصب
الا في العين وقيل للبائع واذا اثبت ما في علمه الدافع الا اليمين ومن اقر بعض
ادعى عليه لزمه فقط فان قال هو على وعلى فلان فالكل الا ان يقر الفلان ويقوم
البينة الا ان قال هو علينا ثلاثة فحصته فان اخبر المدعى لغائب انصرف عنه
الدعوى ان ذكر شيئا كغصب ووديعة وبيع فلا حكم للمدعى خلافا للبكر
بعد حتى يحضر الغائب ولو كل من ادعى دارا بارث من ابيه له ولاخيه الغائب احد
حصته وعدل نصيب الغائب فان رد الغائب الاقرار رجعت حصته للمدعي
عليه وفي الاولى ليس المال فلا يسلم للمدعى الا بينة واما ان لم يذكر شيئا حكم
عليه ولو بين للغائب وان اقر الحاضر ورد ادعى على بيت المال وان قبل حاكم ثم لا

بين على الملك لمدع فيها الا ان يدعي عليه الاتلاف بالاقرار او انها كانت في يده وديعة
ونحوها فلا يصح اقراره الا كذلك كما لو اقر لطفله **فصل** قال طلقتك بعتق
وبالك بلا شيء وحلف ان بينا وحلف ردا او بكلب وكان بائنا وان لم
في حقه حتى في حقها فلا يسكنه ولا ترثها ولا نحو كما لو اقر بنسبها وبزوج اختها
في العدة لا هي بعدها ان راجع ولا نطا فلو اعتق العبد ثم قتله فلها من دية قدر
قيمته والباقي لبيت المال وكذا اعتقتك بمال وعفوت عنك بما جاني بما لو انكرا
بين العتق ولو نفاه كالطلاق في العفو بلا شيء الا بينة او نكول ومن نحو وحلف
السيد لدعوى عتق العتق والتدبير والكتابة ومنكر الخلوة او الدخول من الزوجين
لرجعة اشهر ويحلف المحصور لاجابة دعواها النكاح بلا شهود او قسمهم ثم يعمل بينهما
على اقراره ما عقد الا هذا الا على انه فاسد الا في المعاملات ويقبل بينة الا انها بعد قوله ما
لك على حق ولا اعرف قولك وبعد ما كان لك على شيء قط حملا على الايفاء ثانيا الا في
الوديعة وبعد ما اعرفك عند حلاوة الا في ط كبينة البراءة على تسليم الثمن بعد قوله
ما بعت لك شيئا وبينة البائع على رضا العيب بعد قوله ما بعتك شيئا حلالا الا في
وبيت المال الواهب ان اباه ملك وهو مالكه وان لم يقولوا ونرد له ارثا لا ان الحق على وا
الله كان له لانها لغير مدع على ملك كان فان مات ملكها من لاب بطلت بينة
الابن وبينة اذا الثمن بعد عاصيه بانه هو وبانه سلم اكثر من المبيع كالمشتري
انه سلم اكثر من الثمن ولو قبض زيد مالا من عمرو لبكر ثم جاحدوا بين عمرو ثم لا يقبل
بينة زيد بانه سلم لبكر فان كان مقرا بالقبض وبيت انه رسول لبكر صار امانة
وان لم يثبت رسالته ثم يسلمه لبكر حسب هو ثمنا وحسب هو غش فان غرم قيمة لعمرو

ان سلمه لا مصدقا ولا مكذبا او مصدقا مضمنا او مكذبا في قول حق واحد وقوله لا
مصدقا فقط وكذا في اسبا الفصل لا انه يضمن في التكذيب بالاتفاق ولا منازعة
بين المؤمل والدافع فان شرط عمرو على زيد ان يشهد عليه الدفع لبكر ولم يشهد ضمن ان
اعطاه مكذبا والا فلا كما لو ادعى زيد للامر او دفعه للمأمور صدق ومن صدق
مدعي وكالة وصل المدين او انه وحده وارث ما في يده كلف التسليم لا الغيبة ولا الذي
من حيث يد هذه ولا من قال امرني زيد ان تصدق دراهمه هذه ولا يمنع السم
مدعي عليه عن تسه غايته الا المصلحة وامارة صدقه يمنع او يكتفل عشرا وفي نحو النكاح
شهرا ولا يثبت لحقوق كطريق ومسيل وميزاب ونحو وجلها مسيرك بالبدع
الاقرار بالملك كمدعي رهن واجارة فيما اقربه الا في قول للص وقول اللم يعلى هذا
مستنبط السهود المرور على الاول علم الاصل كونه واثبتنا ويده **فصل** اذا بين
الخارج والداخل ولم يكن فيحكم له حكم للخارج في الملك المطلق كدار او الذي يكرر
كبدر وخز وورد ولا يكرر كنتاج ونحو لادة كبينة الحريه وان ارباهما ان ملكها
وان الدار لغيره من فيها القتيل وان الدار للشافع وان الدار ملكه مع بينة المشتري
او بائعها انها ملكه وان المبيع بالالف لعبده والجارية مع بينة البائع بالعبد وحده
والحكم لذي اليد المشتري شراءها من يدعيه انها نتيجتها منه ولعب شاها كالقرابها
بعد ذكر الشراء وبينتها انه خطب ولم تتزوج مع بينة باقرارها بالنكاح يوم الجمعة
كما لو اطلعا وبينة الابرا في طلاق السمين بالابراء عن مائة والاقرار بمائة وبينة
البيدعلى اقرارها للكمالة فيما بعده لها من خارج اقام بينة بشرائها وبينة اقرار
انه بدا اصيف للدامه ونحوها عنها مع بينة ابنه انه خطفها ميراثا وبينة عنه

بلغ بالمحرمة مع نفو من الحاكم له صغيرا مجهولا لمن ادعاه عبدا وهو في يده الا ان حكم له
بينة بينة فلابد من بينة بعتق بعده فاما الكبير المجهول فيثبت به باقراره
او بالملك لامه او سلب احسابه مع بينة الرق لذي اليد وبينة البيع على الهبة فان حلفا
ترك المال لهما وان نكلا فربما لمدعي الهبة وعليه الثمن ولمن حلف وبكل صاحبه وحده
او بين وبينة البيع اولى من بينة الرهن والبينة في الابتدا على مدعي البيع واما اذا كان
الشيء في يد المدعيين فادعى كل كله فنصفان ان نسا او نكلا او حلفا والاول من حلف
ونكل صاحبه دونه وان ادعى احدهما كله والاخر نصفه ونسا او حلفا او نكلا
والاحكم لمن حلف ونكل صاحبه عما ادعاه فان ادعا احدهما ثلثه ارباعه والاخر
ثلثه فالمسئلة من اربعة وعشرين سهما للثلثان والربع ستة سهما سوا وفاز مدعي الارباع سهمين
فان كان معهما مدعي نصف نسم النصف والربع اثلاثا واربعة من ذي الارباع
والثلثين وفاز مدعي الارباع سهمين وان كان معهم مدعي كل فاثني عشر سهم ارباعا
واربعة من عشرة ذي النصف ثلاثا وسهمان نصفين ذي الكل والارباع نصفين وفاز مدعي
الكل بالثاني فان ادعوا كلا ونصفا وثلثا فلمدعي الكل سبعة ولذي النصف ثلاثة ولذي
الثلث سهمان وفي المبلغة لذي الكل تسعة وثلث ولذي النصف سهمان وثلث ولذي
الثلث سهم وثلث وقال ص فمسئلتهم من احدى عشر بالعول وكلام الغرر في الوصايا ان الله
علمه ولو ادعى خارجان بينتين كل واحد منهم يدعي كلها فلكل نصف ولهما نصف فان
كل منهما يدعي نصفها فلهما ربع واما اذا كان الشيء في يد ثالث مقرا لهما واحدهما يدعي
كله والثاني نصفه فلذي الكل ثلثه ارباعه ولذي النصف ربع ان نسا او حلفا او نكلا
والمن حلف ونكل صاحبه عما ادعاه والحكم في جداره من ملكين لذي البينة فان ثبتا

كلهما ولا عبرة مع البينة بالاتصال والجذوع ثم يقضى بالتربيع فان بينا فلهما
ولو لم يكن لاحدهما الا عود ولا عبرة مع اختلافهما بالتربيع ثم بالتوجه ثم نصف
وبين خصص وبروف ولمن له القمط في بيت خص فان كان لاحدهما عليه
فوق المشترك ويدعى انه مسكن فقضاهما على السواء لمن في ثبوت الحق بالبينة فان كان
شريكه يدعي انه ابن شريكهما فهما في القول قوله كجانب الجدار بينهما الذي ليس له فيه خشب
الا في طرفه ولو تنازع رجل وامرأة في دار بعينها حكم للرجل بما يليق لهما ولها بما
يليق لها ولهما بما يليق لهما ولو مات احدهما وان بينا فالعكس وكذا في شريكين في حانوت
محلق الصبغة وللخياط بما هو حامله مما يحمله مثله ولمن بيده دار في يده بداية
له عصبتها يدعي بينة احرازها له وان بيده اقرارا وبينوا في الاجارة والاعارة
ولمن بيده الملك بالتاريخ مع بينة الملك فقط وبينة الشراء مع بينة الارث وبينة الشراء مع
الهبة وللحر والمسلم وعبد مسلم مع دعوى عبد وذمي وحر ذمي ولهما ان بينا
لا للمرائين لم يثبت احدهما وبينة زوال العقل في الوصية والهبة والاقرار مع
بينة ثبوته ان جمعهما وقت ومع الاطلاق والوقت والتناسل الاصل بالصحة
وبكل ناقله كخبر بين نقل احدهما عن حكم العقل مع المتهم كبينة الصبغ وحلموا بانتفاء العوض
حال الركوب مع ابقائهما انه باذن المالك والهبة والعتق والطلاق والنكاح وادعاء
المالك خلافا لاعيان في الحرية وعدم الزوجية في جارية مات عنها رجل وادعت
الزوجية وورثته انها عتيقته ولو ادعى ان هذه بنته واخر مملوكته واخر زوجته
وبينوا وثبت بانهم ملكها اشتراها وثبوتها وحريتهم والنكاح وانفساخه ومن
يشهد بذلك هو اعتبر انه شيخه **فصل** لا عبرة لزيادة شهود احدهما

بعد اليمين ولا كونهم رجلين مع رجل وامرأتين او يمين **فصل** يحكم بشاهد
واليمين لو ريه ويمين المدعي ولو فاسقا في الاموال والنكاح وتوابعه لا الحدود والقصاص
والوقف ولا باربع نسوة اصولا ولا فروعا ولا بامرأتين ويمين ولا بيمين فما فيه عيبن
ومن او وامرأتين فيصح كرجوعهما على الاصل فمن ادعى وقبل عليه او انه بالبدوية
لا بكتبه شاهد ويمينه **فصل** يجب الحق للمدعي بالنكول مرة بلا حلفه حتى
في القصاص ولو في النفس والنكاح ادعاه لا فيه فتثبت الحقوق لا الزوجية وفي الطلاق
لا الحد والنسب ولا لو سكت عن اجابة الدعوى وقال لا اقر ولا انكر فيحبس حتى
وصح يمين الناكل قبل الحكم خلافا للاقرار وبينة المدعي بعد اليمين خلافا للظاهر ولو
وعد بالبراءة ان حلف لا ان يكون ابراه ان حلف فحلف وعلى ان يحلف فحلف او قبل يمينه
الموكد بطلب الخصم في محل لا دمي لا كالقذف ولم يشهد واعلى المحقق وامكن التحليف
لا لولي صغير ومجنون ووكيل غائب عنهم ومصدق كما موكد وارث يمينه فيما
ادعاه على مورثه ويمينه المردودة ولا ترد يمين التهمة والموكدة والمتممة والمردودة
والقسامة واللعان والعتق فصول للمدعي عليه الحق لمدعيه احلف وايا ايم
الحد يمين المنكر تقطع الخصومة لا الحق ويمين المدعي متممة وموكدة ومردودة توجب
الحق للمدعي طلب اليمين ولو شهوده في البلد لا في المجلس وحلف لمن معه في داره
كالمريض **فصل** يحلف اليمين لحق المدعي ولو نكاحا وطلاقا وايلاء ورجعة ورقا
ونسبا وقتلا وسرقة للمال والقاذف يحلف المقذوف ما زنا ليسقط حد القذف لا للقطع
وحد الزنا وشرب الخمر وكالمقذوف يحلف القاذف ما قذفتني فان نكل حبس وان نكل
المقذوف سقط الحد والا لحلف كل انكار لو رجع عنه الى الاقرار لم يلزم حق ادمي

لم يحلف كحلف الوصي ما يعلم دينا للمدعي فان كان يلزم حلف كتحليفه ما يعلم ان

الميت ابراه من الدين فان نكل كف عن الطلب ولا يسقط الحق كتحليف الوكيل ما يعلم

استيفاء الموكل وابراه فان نكل كف عن الدعوى وسقط الحق وبين مدعي تلف مغصوب

كرهن وغصب وحلف المالك على القطع والارجح فان بين المالك بالبقاء والمريض

مالسلف ولا ما كتبه لانها تشهد على المحقق وبين مدعي عتبه وتنفيه والاحسن بعد بين

المالك قطعا على البقاء والحضور الا ان يكونا ساوا العتبه بالاذن فيهمل الاجبار

فان تلفها ضمن فيهما سوى الاما فيها كتام الشهاده بخلاف الراجع عنها بعد الحكم

بضمن لا من قال في شي في يده هو لزيد بل قال هو لعمرو وبين مدعي النسب والا حلف المنكر

فان نكل ثبت لنسبه لا النسب كنكول الزوج دعواها الزوجيه ولا يحلف ما عده

شهاده **فصل** والتحليف بالله مره ويجوز التكرير وبالصفات لا بالطلاق والعتق

والصدقه والمكان والزمان والاولاد والنصراني بالله منزل الانجيل على عيسى واليهودي

بالله منزل التوراة على موسى والمجوسي بالله خالق النار والصابي بالله خالق النور ويمين

المدعي ولو وارثا على القطع والمدعى عليه على فعل غيره كالسيد والعاقله في جنايه

العبد والجاني والموكل في بيع الوكيل وقبضه الدين على العلم كالوارث بعد المصادقه

انه وارث والسه لا المشتري وجحوده على القطع وتكون يمين في حق كل ولو بتوفاها

احد الورثه لا غيرهم من الشركا كالوكيل والوارث ولانه العصاه الا نصا كامله وفي

الحقوق تعدد كاست لواحد او جماعه فان كان الحق عليهم فللغريم يحلف كل واحد

ثم قرابه حصته فقط ولا يحلف القايل ما قتل بل يزيد فلا يوجب قصاصا ولا

ديه فان بين المدعي قتله الان بين بالمدعي ولا المشتري للشفعه ما اشتراه لبسرا

توجه

توجب تسليمه بالشفعه وحلف منكر البيع ما بينهما عقد الان توجب تسليم البيع

لم ما باع بل لعله قد استقال وحلف مدعى عليه الاقراض ما يستحق عليه لا ما اقرضه

لاحتمال قضاه او ابرا واليمين حق للمدعي فلا تطلب الا بقوله ويصح ان يبري منها والحق

بعد السه والاقرار لا هي ولو ابرا من الحق سقطت اليمين ولو قال واحلف الا ان يقول

ابراتك ان حلفتني ارادا واقامه بينه بعد لا احد في اليمين قبلت فان قال ابراتك على

ان تحلف تصل بريه ان لم يحلف فله الرجوع الا في تحصيل الحق مصر لم **كتاب**

الاقرار لا يصح اقرار الصبي الا المميز الماذون فيما اذن فيه ولا المجنون كذلك

والسكران على الخلاف ولا العبد فيما يصح اقرار سيده عليه كنكاح وجنايه

توجب الارش وعين تحت يده الا ما اذن فيه والا فيما يتهم فيه كطلاق وحد وقصاص يسلم

له لا للرق والبيع والا كان تحت يده ويصح دعواه عليه حالا فان بيع فيه لم يوجد ولم

يقطع فالم يقطع ولا المكره ولا المحجور الا بعد فكه ولا الهازل ولو في الطلاق

والعتق والنكاح الا انشا ولا من يعلم كذبه كالمقر بالاتلاف وقيل علم كونها مثل

مولده ونحوه من في سنه او سهو النسب لغيره وما اقر العبد الماذون فالاولى احد به

والمحجور في ذمته **فصل** يصح اقرار الاخرس اذا فهم معناه وما اقر به المريض

ولو بوارث وله وارث يسوى بين غرمايهم في الصحه والمرض الا ان اقراره بهبه ووقف من

الثلث والمحجور للسفه بالدين ويصح لو يسدد على المسلم فلزمه حصته فقط وما

ملك انشاه كولي الصغيره بانكاحها او لها بالمال يقبض مهرها وبيع وشرا ونحوهما والوكيل

والشريك مثل الفسخ والامام والحاكم فيما يتولاه مثل العزل لا بعدها للوقوع والفسخ والعزل

وما في ذمه الغير واقرار الوكيل الا الوصي على موكله فيما هو وكيل فيه فيلزمه في مجلس الحكومه

والكف عن الدعوى وتسليم المدعى إذا أمكن وإلى ما صار له بوصية أو إرث
لا أن يجحد ولا القصاص ولا حد غيرهما وكل قيمة ولا أن كذبه المقر له ويكون الغير
لبيت المال لا أن يعود مع استمرار المقر لفظا أو سكوتا ولا دعواه لموكله يكون
إقراره له فلا يسلم له ولو صار إليه ولا إقرار فاسق جاهل بسرقة اتهم بها لتشكك المسلمين
عليه وحسنوا لهم وظن أنه يجري عليه أمر عظيم فأقر خوفا وأما المحبس ليسلم العين

فصل

شروط الإقرار بالنسب خمسة أن يكون المقر بالغا عاقلا
مختارا وأن لا يكذبه الحس وهو ممن يمكن تقاربه سنا ولا الشرع كمشهور النسب بغيره
أوبه الرابع أن يصدق فيه المقر به الكبير فإن كذبه فهو باطل والسكوت كالتصديق
فإن كان صغيرا أو غائبا فله الإنكار إذا بلغ وحضر الخامس أن لا يكون بينهما
واسطة كولد ووالد وزوجه ومولى فإن أقر بأخ ولا ابن سواه ثبت النسب
والإرث فإن كانوا جماعة وأقروا ثبتا وخالفهم في النسب وإن أنكروا أو
بعضهم لم يثبت إلا نسبه وحكم وشاركه في حصته ويصح إقرار من لم يتزوج وطئ بولد
وبعد الزوجية الفراش بما لا يمكن وجوده فيها ونفي حالهما بما لا يمكن وجوده إلا
فيها والزوج بولد ولا يلحقها إن أنكرته وبالعلوق في الزوجة لا تتعدد
الأمة فيستغني عن الدعوة ويولد من أمة فيثبت نسبه والاستيلاد وبالمولى
الأعلى والأدنى المجهولين عتقا وموالاة لا إلى السبي بالزحامات ولو بالأربعة إلا
عالم بهم سهوا ولا أن قربا الأنصبة من الإرث إن تكن الباقون ولا أن أنكروا
سوى العموم ولا أن قرأن هذا ابنه مع مشهور النسب ولو حجا إلا البلية
إن كان تستحقه لو صح نسبه والكل حيث لا مشهور ومن ادعى أخوة أنا باه أقر

يولدها في صحته أو مرضه وسوا بطل وإلا حلف أنه حر وأما الولي فإن يدخل من ليس من أهل بيته
معهم ولو بعضهم كان يقر بأن من له أخوه ولو بعضهم كان يقر بأن من له نسب ثابت نسب
ادعاه أبيه وإلا حلف لمنكر فإن نكل ثبت لبعضه لا النسب ومن له أمة بين ولدها عبيد
فقال أحدهم ابنه ومات فيرا بين عتقوا وثبت نسب واحد ويستحقون توزيع الميراث مع السعاية
وهي بثلث قيمة كل واحد منهم إن كانوا من أمهات فإن كانوا من أم في بطن ثبت نسبهم وأخذوا
النصف ولا سعاية وفي ثلثه بطون على الأكبر ثلثا قيمته والثاني ثلث لا الثالث فإن ليس
الرؤس سعوا في قيمة أثلاثا وفي بطنين إن كان الأول أحدا ومدعى فلا شيء عليهم وإن كان
أحد الآخرين فلا شيء عليهما وعلى الأول قيمته نصفها لا عليهما وإن كان الأول إلا سن
إن كان أحدهما المدعى فلا شيء عليهم وإن كان الآخر فعليهما قيمتهما إلا هو فعليهما نصف
قيمتها وإن كانوا من أمين فإن كان اللذان من أم في بطن فعلى كل واحد منهم نصف قيمته وإن
كانا في بطنين فآخرهما عليه ثلث قيمته وعلى الباقين ثلثا قيمتهما وميراث لعصبة من الأب
إن كانوا من أمهات وبنصف إن كانوا من أم في بطن وإن كانا اثنان في بطن ثم بالث فيعهد حدهما
المدعى لهما الثلث فيستحقان نصفه وله سدس ويستحق المدعى له الربع لأنها تستحق
مرابط وإن كان هو الأول فيستحق المدعى لهم نصف ويستحق نصفها لأنها أحق إن كان الله فيستحقان
خمسا وسدسا وهو ثلث المال وثلث عشر وإن كانوا من أمين فللمنفرد خمس وللاثنين في بطن
خمس وفي بطنين مسلمهم من سبق للآخر سبعه وللأول ربعه وللمنفرد خمسه ثم إذا مات
أحد الستر وهم من أم لم يرثهم العصبة وإن كانوا من أمهات دخلوا في الميراث بالحر النسب وإذا
مات أحد العصبة فللستر ثلث ما له دون سائر آباه حر النسب وثلث باقي يقر برد للمدعى ونهي
دسار إن للولاء لأحد العصبة إن ربعهما ثم إذا مات الثاني عن ستة والستر واحد لعله

فللبنت النصف أربعة وعشرون من ثمانية وأربعين وللبنتين ثمانية بالحرس
وثمانية بعد يمين المدعي وأربعة إن قدر بأن الآخر هو الأول نعشر بعد للولد
العبد بعدها سهم من ثمانية وأربعين **فصل** وشرط الإقرار بالنكاح منه
أن يكون المقر بالغا عاقلا حرا أو مأذونا فيه وأن يصدقه من أقر به والولي وأن لا يكون
تحته أختها ولا أربع سواها ولا قد طلقها ثلاثا ما لم تزوج بعدها فلو أقر بأن تزوج
بزوجة أخرى وفي حق شيء من هذا كإقرار العبد بعقد وعلى لا يصح رجوعهما ولا
نفقة عليها أي الزوجة ويرث الخارج لا الداخل ويرثانها بالعكس ولو ادعت بزوجية شخص
ورثته كتب وجه ولا نعلم أنها الحي موته حكم بالزوجية لا إن قال لي هذا ابنك منه
بل أي هل نكاح أو غيره وصدق وكذا النكاح أنه قد نقل بن عمر شهادة كالبيع ويصح
تصادق رجل وامرأة بالزوجية ولم يذكر الولي ولا الزوج قديم وطلب الزوج لشهود أحسا
فإن قال لا بعد ولي وشهود فباطل لا إقرار على المطلاق ثم فرأيت أن ظنا جوازه
فصل ما دخل في البيع تبعا دخل في الإقرار كالشجر وما لا فلا كالثياب وكل
حلال أي عمر لأن الحكم بالإقرار جنة كالبينة المتقدمة إلا عدم فيها فإدخال الشجر
في المطلقة والإقرار بالبيت وكذا أنه ساول حمله الدابة والبيت كهي البيع والهبة
فصل يصح الرجوع عن إقرار بحق الله تعالى يسقطه الشبهة كزنا وخمر وسرقة لقطع لا
للمال ولا عن حق آدمي مالا وغيره كنكاح أو نسب وطلاق إلا أن يصدقه لأن الإقرار
بالطلاق البائن بالثلث والرضاع ولو صدقه لأنه لا يحتمل ... والرائي وح فالنسبة
لا يغير بالتلفيق ... أذنت بزوجة متعة ولو في العدة ولو قال هذا العبد لزيد بل
لعمرو وقال لم يلزم لعمرو شيء لا يعطاه زيد بالحكم والإلزام سواء أقر لعمرو قبل تسليمه لزيد أم

بعينه ولو أقر بعبد لآخر لزيد صح ولا يؤخذ تسليمه حتى يصير له فلو قبله لزم
تسليمه إن **فصل** لو قال بعتك وقبلت أو سرقت إياه وفلان تقوم فلان لزمه الكل ورجع
وحسبه في الكل وفي ألف لفلان علينا بالإنه نصر بعد دعوى كل وأسباب ولو قال لي شيء سند
هو لفلان وكلني ببيعه وباعه ثم قال قبل قبض الثمن هو لا سامٍ غصبته صح البيع ولا ينقض الثمن
للإمام الإبل للحكم إن كذبه فلان فإن صدقه فله الثمن ولهم القيمة كمن باع وسافر لا بالو
أو سكت ثم قال هو لزيد غصبته صح البيع ولا ينقض الثمن فإن كذبه زيد كان لبيت المال
فصل إن قال للمدعي على خلى به أو بعه مني وأعرته أو أبرئني منه أو صالحني عليه
أو أنعل لآزرته عليك لا أثرته أو قد قبضتك لا إن كان لك علي شيء فقد قبضته أو طلقني و
قد طلقني فقال أو ما قد طلقتك أمس أو قد طلقتك للنكاح والطلاق أو أعتقتني أو أعتقني
أو قد أعتقتني أمس أو كان نمط الجواب بدعوى الفعل ويكون خطأ أو أخذته بالحكم لا إن كنت
أخذته بالحكم أو قد نعمته على إمرة وسلمه إلي عمر ماتك أو أعطيتك غدا ونعم جوابا لأعطني
ثوبي هذا أو ثوب عبدي هذا أو اسرج دابتي هذه أو افتح باب داري هذه فهما معا كلهما إقرار
وأخذته بشهادة زيد وحكمه أو علي له مائة بشهادة زيد أو لحكمه لا في شهادته وحكمه ونحوا
كأمسكتك على مال وبنيته وعلي أو في ذمتي وقبلي دين ومعي وعندي وفي بيتي وصندوقي وكيسي
وديعة وفي مالي يحتمل لأنه تفسير وأشباه في كتابي وحسابي وكتب يدي والما أقر دخله **فصل**
المعلوم طالب الحوائج المطر وفلان وحلف بأداء المدة أو أن لها عندي يوم كذا إلى حق
الأبد فقطعه لا إلى الوقت يصح حالا في قول الكافي والرائي كإذا جاء الفطر أو رمضان فإن قال
أثره منه هذا الثوب بعشرة لم يلزمه إلا الثوب وتلزمه في علي له عشرة من ثمن هذا الثوب
أو ثوب في قول الصفوان وجه ومع الجواز ذلك ثم عوده له بملك جديد وقال الطوالسامي للعيان بتسليمه

فصل شرط الاستثنا الاتصال وان لا يستغرق كعشرة الا عشرة فعلى عشرة

الا تسعة وثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما درهم والاستثنا من الاثبات نفي ومنه اثبات

في عشرة الا تسعة الا ثمانية وفي عشرة الا تسعة الا خمسة وفي عشرة الا ثلاثة الا درهما ثمانية

الثالث ان يكون من الجنس الا من غيره ولو استثنى كيلا او وزنا في الذمة كمائة درهم الا دينارا

الا درهما فبطل الاستثنا ومن ثم كان لمائة دينار في قوله مائة الا دينارا ولو مائة دينار

وعشرة دراهم الا دينارا كان من الدنانير والمعطوف يفسر المعطوف عليه المبهم ان كان

ثبوتا في الذمة كعلى مائة ودرهم فيكون دراهم كمائة وخمسين درهما او في اسم العدد كمائة

وثلاثة عبيد فيكون عبيدا او الا فسرها كمائة وعبدا او وعبيد فصل ويصح الاقرار بالمجهول

ويكلف تفسيره ولا يقبل في على مال كثير او عظيم او جليل او خطير بدون نصاب زكاة

ولا الحيوان ولا في عندي شيابه ولا في دراهم كثيرة بدون عشرة وقالا وطاهر دراهم

او قليله ثلاثة ولا في كذا درهما او درهم او كذا كذا او وكذا بدون درهم

الا في شي وكذا ومال في خط وجملة ما فسر به في الكل وقال في كذا درهم مائة ودرهما

عشرون وكذا كذا احدى عشر وكذا وكذا احدى وعشرون ولو قال هذا لي ولزيد

ولبكر فالثلث فان اشترى بربع فالرباع وقوله ومن يده ارباعا لزيد ربع وفي طاهر

الشياع سبه ويثبت صحيحا فلزيد بكر بربع لبكر ربعه من الراس ولا يصدق في نصف زيد

ان اقر وفي درهم بل درهمان وعكسه درهمان والكل ان ساوا او استند ذلك بجنس اخر وما

بعين بالراحد الى عشرة وفي ثوب في منديل وتمر في ظرف وسمن في زق المظروف فقط

الاثياب الابودع دون طرفه عادة ومن في كان هذا الثوب لي مع القصار رفعه ورده

لي بادعاه القصار وكذا في هذه الدابة اعرتها نبعا فركبها فردها الي ونحوه وان نان القر

كر ام

دل التصرف وارثه فان كان المجهول من اقر له صرفوه في الفقراء بعد الاياس كلقطة ولو في

هو عاريه بعرمان فلربس لمن هو ولو قال لزيد في الكذا كذا نصف فنصفه ولو قال عشرة

فمن الجنس الصفقة فان قال دراهم ويعد المال واحدا وقبله اعلى صرف اليه وان لم يوت

التعامل قبل الاول ولو قال له الف لا اعشو فبل قبضها لم تكون تفسيرا للالف وان قال الالف بل

مع الا قبضها بعد حبسه ويفتكر بالوقوف بيانا وجد بعده خلاف في البنين ولو قال للسجدة

في بيته للمسجد ومات عن بواقيه بلده جذوع ان يعد ومعرفتها ولو قال بنت فلان زوجته وله

مات بعين عن المدعيه حلف لها والا استحقوها فقط ولو قال جميع ما في هذا البيت من

المال او من الاثاث لفلان وللفقرا صح ان كان فيه شي والا بطل لانه لا يصح بالمعدوم

كتاب الشهادات لا بد في الزنا والاقرار من اربعة رجال الصول وفي الحدود والقصاص

امان اصلان ومما لا يطلع عليه الرجال من النسا كمرض الفرج والولادة والاستهلال امراة

وفي غير ذلك كالنسب وعلا الوقف والنكاح والطلاق وساير الاموال والحقوق رجلان او

رجل وامراتان ومن في الافعال يكفي فيها البصر كالقتل والجرح والغرض وفي النسب والموت والنكاح

والوقف والولا وعدد الورثة يكفي السمع بالاشتهار ممن من اهل المحلة الموثر علما او ظنا ولو

كفاية ومساق مجموعها في الاقوال فلا يصح بالصور الا بسمع عدلين ولو امرايتن

ويكون ان اصطلحا فالله كما يحكم على مقرة يشهد عند لان انها فكلا ما بينونا بالشهود بالنسب الا ان

حصل العلم به كان بصر متقنعه لا يعرفها لم حصر من عرفها او حتى يشهد عند الحاكم على عينها

او دخل فرحها خلوة خالية ثم نطقت لا بالحظ الا بعد معرفة الجملة وايشان المفصل

الا في قول المسيحي كما لا يشهد على غيره بخطه ولا يحكم بالخط ويجب الاشهاد في النكاح وحضوره

ولو كان اهله فسعد وبدب في البيع وفي الرجعة والطلاق عبد ويحرم في فاسد الربا وفي طلاق بدعة

ت

فصل تجب الاداء ولو لفاسق او كافر وتكراره حتى يصل الى حقه اذا طلب
وتوقع تحقيقه في تعسر او مال حالا او مآلا او لا ان ادعى لغير حاكم او جائر ويسقط
منهم الا في قطعي كشفعة زوجة ومصيرها الى بيت زوجها ويمتنع من الاداء طالبا
ان لم يتحمل ولو الى من يتلف مالا او تقرر ويعلم ان لا غيره لم يلزمه اعلامه الا ان يخشى
فوت الحق وهو يصل اليه وان شهد وجب ولا يجب التحمل ولا الاداء الا عند خشية
فوت الحق فيتعين او يكون كتمانه ويحرم المضار من كاتب او شاهد ويحرم تعليق بكتمان
وبمستفتى يعلمه ويعرفه فصل يشترط لفظها ولا يكفي اعلم واشهد واوقن
ان علمها وانه اقر بعلي الاقرار به ولو شهد بالثبوت رجع ما لم يعلم صحة الاصل ولا يكفي
اشهد انه كان ملكه او يده حتى يزيد ولا اعلمه اسقط فان قال وما اسقط صح جملا على
ما علم وان جمع افراد الجملة شهد به لا اعتبارها ما لم يعلمه ملكا له فان شرط عند
التحمل الاجرة صح الا حسبة العدول وجب بالاجرة ولو دون بريد فصل
العدالة ديانة حسن بها الاعتقاد والعمل بمقتضاه والورع وحسن التمييز في ادائها
فلا تقدم على محرم تعسفا والحرج فقط واحد الاولين فاما في التاويل فلو اعادها صحت
ويجب البحث عن عدالة المجهول وان سكت الخصم في الحدود والقصاص ولا الحكم
به ولو رضي الخصم ولا المجروح الا بقول صدق والامر اشتهرت عدالته ويمكن جرح
ويجوز للتهمة تحليفهم وتفريقهم فالوجه حصر الا الزنا فصل الجرح بعد الحكم
يكون مفصلا بما يفسق بالاجماع بخبر رجلين فصاعدا وقبله يصح عند جمهور الناس
وكاذب فقط بواحد ومفصلا بانه عند تكاره بعصيانه للجمع عليه او مختلف فيه اذ الاجتهاد
منعه فالاصح ولو قال يسلون للشاهد كذبت لم تسمع الا يقرها بانه كذب متعمدا

ولو قالوا ان الشاهد مجروح لانه جنى كذا على مال فلان وانكر لم يكن جرحا حتى يقولوا
من غير شبهة او انه تعلق خصومته الاذي به لئلا يمسح الناس من الخصومات فيحرج
المعلوم ولو قالوا هو مجروح لانه عمل كذا اسلسته واحواله بها حسنة عند الحاكم
وانكر او قال الا تعطيه او لا يلزمني لان ما ينبني لم يكن جرحا ولو انكره المجني عليه ومكي تيسر
روحه عن الرحال عضوا المختلفات كساق وعضد في الطريق وغيرها ولا انكر الجرح
على اجتهاد الحاكم هل عنده انه جرح ام لا فان كان منكرا عليها او اشبه شرط التيسير
وان جوز محرما ولا الا ان يعلمه كما الى اجتهاد الحاكم من ساله عن الفرائض والسنن
باصابة البعض وان كان عندها الاخرى شك الواجب من القرآن مع تمكنه مجروح فان كان لا يقرى
كالمقرى فليس بجرح فان اخطا في لفظه او لفظتين وقد بلغ علمه مسلعا يعلم انه
لحن لكن لم يتنبه له فجرح فان اخطأ [illegible] لتفريطه في التعلم فجرح وان الحسم من واجب
يعجل كمطله لغير عذر او عذر لا يعتد له فجرح ففعل ما لم يعلم انه كبيرة لغير ضرورة
جراءة كافساد الحمام عاريا جرح لا انكره كوطء وحمل لشبهة وترك التكبير مع العذر
ولعب بالحمام وشرب المسكر والعادة والغناء والنوح والشطرنج والاربعة الحكم والاعراض
البهائم وخيانة المسلم عمدا لخصومه نكاح لمهرا رضي علوها الغير بمر شبهة في الكل ك
فما مقرين بالاول وبعد معصيته عمدا لجرأة فجرح لا رؤيته مع امرأة مجهولة ليلا ونهارا
او غيرها ولا يجب البحث ومن غلبت محاسنه مساويه مع تجنب الكبائر مقبول ٥
فصل عند وجوه الجرح والعدالة خبر فيصل واحد ولو امرأة ومجملا او بلفظه
ولو بالرسالة والكتابة وفي غير وجه المجروح شاهد والمعدل عليه ومن غير تسمية من
عدلهما الاصلين وقبل العاصم وقال ش ك ومحمد والوافي ورواية الى جعفر الهادي

شهادة فالعكس وقبلوا الآن رجلا وامرأتين والجرح اولى من التعديل بل كلا
ولو زاد شهوده فالنظر يكفي هو عدل لمرضي فان لم يسئل علي ولي ووالع ومن بعدهما
ويجب ان يكون الجارح والمعدل عدلين فان تجرحا بطلا **فصل** ويجوز
الارعاء في غير حد وقصاص ويجوز رجل وامرأتان على رجلين وعكسه وفرعان على
اصلين يشهد على كل واحد منهما لا اذا عاد او داعيا او مسلمان على يهودي ليهودي
لا عكسه فيشهد الفرع ان مات الاصل او عجز لمرض او خوف او غاب بريدا او عن
ميلا وعلى لما صرح فلانا وعرف وجد في البلد يقول الاصل اشهد على وعلى
شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد بكذا
او اشهد ان فلانا امرني ان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا ويسميان الاصول
بما يتميزون به فاذا رجعوا والاصل يصح ولو غابوا [illegible] وبعد لو قلتم ويصح دونهم حيلا فالحكم بعدل
غيرهم ولا يصح ممن لم يؤمر ولو ادعى عنه ولا ان قال اشهد ان فلانا قال اشهدني
فصل لا شهادة لوصي وملحد وزنديق ومرتد ولا لحربي لا امان له ولا
ليهودي على نصراني وعكسه لا عليهما على مسلم ومجوسي ولا لمجوسي عليهما الا بعضهم على
بعض فلا يصح مسلمان على شهادة يهودي على نصراني فاما كفار التاويل كمشبهة ومجسمة
فمفصل على كل احد [illegible] على المر في احد قوليه وتحصله والاكثر والثاني [illegible]
وابو علي وابو هاشم ورواية ابي جعفر للهادي لا كمجان وكذا فاسق التاويل كالخارجي
والباغي غير الخطابية وهم من يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه ومن لم يتلقح
في الاعتقاد كفرا او فسقا كالمخالف في الغوص والارجاء وتفضيل النبي على الملك ومسائل
الامامة مع العدالة في الكل ورد الهادي شهادة منكر امامة علي [illegible] رواية الى

جعفر

جعفر ولا من طرح امامة امام تشوفا وقلة مبالاة لا تطرا وتفكرا ومن ردت
لا شهادة [illegible] من غير اختبار الا في فسق الجوارح [illegible] عندهم الا للصلوة ولا
العسكرية فيما يشهم من التناح ولو لم تعترفوا ولا [illegible] ولا دافع كشريك لشريكه
فيما يعود الى تجارتهما او يكن المشترك [illegible] فقط فيصوره بالحكم وكشفيع
بالمبيع لا جدها الا ابطلها وكغرمائه للمحجور بدين وكبايع بالملك للمشتري منه
المبيع وكضامن [illegible] عليهم الا عموما كالطريق [illegible] ولا منهم وطنس ومحدود
[illegible] قبل التوبة ومجرب في كذب وكثير السهو ولا الخصم على خصمه قبل المجلس
الحكم لا بعدها ويجوز له ولا لا عدو ذي حقد [illegible] ماسره وعكسه ولا مودع لمودع
فانه مدة يها من حرزه ولا ان [illegible] ولو زيد كذا او ابرانا من كذا لانها الاسعص
خلافا للم ولا عبد لمولاه ويجوز عليه ولغيره ولا اجير مشترك فيما في يده ولا حاضر ولا
فيما سبقت فيه دعواه لنفسه [illegible] ولا البائع ولو وكيلا بشرط الشفيع ولا القسام
فيما باجرة ولا القاضي بعد العزل فيما حكم ولا المرضعة به ولا الاخرس ولا الوصي فيما
يتعلق بتصرفه كما اشهد به الوصايا وكما لو كان في الورثة صغير ويجوز فيما لا يتعلق
بتصرفه لهم وعليهم والاصول والفروع والازواج والزوجات والارحام بالاستها
وفي غيره مما اشبه بصرا ولا احتاج [illegible] عند الاداء كدين واقرار ووصية وقبل الا
[illegible] اشبها اعمى ولا ما احتاج المعاينة عند الاداء كنسب وعقد [illegible]
استحقاقا والخنثى لمعاين واليهود على بعضهم والنصارى والمجوس كذلك
فصل اختلاف الشاهدين اما في الاقرار او في العقود او اعوضها
او في قول وفعل اما في الاقرار ففي زمانه ومكانه لا يضر وفي قدره يصح ما اتفقا عليه

لفظا ومعنا كالف مع الف وخمسمائه وطلقه مع ثلث بالفاظ والعربيه مع العا
وهبه الدين مع برائه والحواله مع الكفاله وقبض الدين بالرساله مع الوكاله
وطلاقا مطلقا مع بائن لا معنا فقط كالف مع الفين ومع خمسمائه وتطليقه مع
ثلث والبيع مائه من عبد حبسه والغصب فرض مع الفرض عن غصب والقطع عبد مع الف بطلق
لانه وعتقه مع هبته نفسه منه وعدم الحكم بالاقل مع اتفاق المعنا **فصل** واما في

والصلح

العقود كالبيع مع الهبه والوصيه او احدهما بالبيع او النكاح والعتق او الكتابه والخلع
بالف والاخر بدونه مع التناخذ في العقد بطل الا ان يتفقا عليه فيثبت الاقل فان شهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائه مطلقا حلف معه واستحق الكل الف بهما وخمسمائه
بشاهد ويمين فان اضافا الى جهتين كعبد وجاريه استحقهما ان حلف لهما او بهما حلف
معه والجهه بطلت الشهاده وان اختلفا في مكان الفعل كالزنا والقتل ولو صغيرا وامكن
استمراره في ظرفيهما واختلفا في قول وفعل كان شهد احدهما بقتل وعفوا وغصب وذكر
والاخر اقر به لم يصح وكذا في باع وطلق وكذا والاخر اقر به الا في احد قولي لم يرجح وان شهد
بعرض لم احدهما بالقضا لم يسقط لقضا الاثبات ويمين فان شهدا بالثبوت ثم احدهما
بالقضا لم يصح حتى يتعاد واذا ادعى مالا من بين رحلهما اربعه بينا ان حلف بينهما او جنبهما
او عددهما او وصفهما او مجلسهما لا ان اختلف المجلس والسبب ان ادعيا شراء من بيده
ونقدا وشاهد الثمن حكم لذي الوقت الاول وللموقت دون المطلق ويرجع بثمنه على البائع
وان وقتا او وقت واطلقا فلم يكل الى فان كان لمدعيا في يد البائع نصفان ويرجع
كل بنصف ثمنه على البائع وان وقتا او وقت واطلقا فلذي البينه فان كان في يد البائع
نصفان ويرجع كل بنصف ثمنه فان ادعيا شراها من شخص ما لكين وبينا بنصفان ردنا

واربعهم

واحدهما او اطلقا حسب الدار في يد الغير والا فللخارج ولو قامت بينه الاقرار
او الوصيه او الهبه عاقلا واخرى بزوال العقل ورجوا بوقتين واطلقوا حكم بالصحه
وان وقتوا بوقت واحد فان لغيابهما تساقطا والا حكم بالاصل عقلا او زوالا فان جهل بينا الصحه
وان تعملناهما عملنا بالناقله عنه وان شهد احدهما بالسارقة الا واخرته بنوخلا
لم يجمع وثبت ان فيه المبلغ عشره او الخمس ثلثه ان ثمنه ثمانيه حلا ان لمس **فصل**
ان رجع الشهود قبل الحكم بطلت وبعده في الحد والقصاص قبل تنفيذه بطلت بعده وقيل
العبد في الاموال والحقوق لا ينقض الحكم بل يغرمون ان شهدوا بعبد عادل ورجعوا
عبد عادل لا في الاسواق ولا لو شهدوا على نفسهم ولا يصح دعوى الرجوع عليهم
واذا رجعوا غرموا المال لوارث المقر والجرح وبعض منهم بما يوجب القصاص كما
لا يفصل لعقوق الوقف بل يغرمون كل الحاضر وامع الحر في طريق وقاطع علاقه
مال فلف وفاتح راس زق فيهم وواضع باز لاخر عه بتعديه فان رجع من شهود
السته واحد واثنان وثلاثه عليهما وبالثلث ضمنوا ربعا ورابع نصفا وخامس جمله سدس
والكل جميعا ولو رجع من تلبه شهود الزنا لما لسان ضمنا الثلث ولو حكم بشاهد ويمين
ورجع نصف وبرحل ومن نسوه كن كثلاثه ولو رجع بعلبه ربع وان رجع منهن
اربع فلا شي وان رجع خامسه ضمن خمسه اثمان وقال الناصر هن كرجل ولو شهد اربعه
باربعمائه ثم رجع واحد عن مائه وثان عن مائتين وثالث عن ثلثمائه ورابع عن اربعمائه
لزمهم مائه ارباعا ولزم الثلاثه الاخر تثليه ارباع المائه بينهم اثلاثا وما ثان ربع
مائه باثنان لم يحرم نصاب الشهاده فيهما ولو رجعوا عن بيع او نكاح بالمثل فلا
شي فان كانا باقل والمشهود البائع والزوجه فلا شي والمشتري والزوج ضمنا

النقصان وان شهدا بالاكثر فالعكس وانه جعاعن ايهما ام ولد ضمنا ما بين القيمتين
ثم الدام ان مات السيد قبلها ولا شي على شهود الطلاق ان رجعوا بعد الدخول
وقبله النصف المحكوم به ولو شهدا بالدخول واخران خشية بالطلاق قبله ثم رجعوا
ضمن شاهدا الطلاق معا وشاهدا الدخول الباقي وفيها نظر وشاهدا الاحصان
يضمنان للقتل المعدل ويعزر الحاكم شاهد الزور علمه او اقر لا بشهادته وشهر امره

فصل لا تصح الشهادة لادمي في حقه المحض الا بعد دعواه ولا في قذف قيل
المرافعة والترك لكن في الحسبة ولا على نفي نحو ما عليه لزيد شي ولا ما هذه الدار له
ولو تضمن العلم نحو ان شهد شاهدان انه قتل او باع او خرج في يوم كذا بموضع كذا
وشهد اخران ان الفاعل او الشاهدين في ذلك اليوم او المكان بموضع بعيد
الا عند م فيخرج الاولى ولا ان هذا ابن عم فلان ووارثه من دون بدرج جامع
لنسبهما ولا على بيع دون تسمية الثمن وقبضه الا الاقرار به فان قالوا بسبب مثل
العوض فيصح ويعتبر القول قول المشتري وتسمية الشهود جميعا شهوده كفى الارض فان كانت
الشهادة من الشفيع صح من غير ذكر الثمن ولا ان لم يذكروا الدار المشفعة بلفظ [illegible] حدود
لله او تمييز بانها من تلك الناحية او لم يعين باربعة فيها زاد واستثنى به ولا ان
اكثروا شهد بدار او منزل وارض فيها نحو [illegible] مالم يحددوه الا عند م ويشه
بموضع نقله كا استجار والرهن ولا انها كانت لفلان وفي يده الا بزيادة وهي
موروثه وشاهدا الموت واسهم لا سمعنا الاخبار [illegible] بها في الحال ولا ان هذه
كانت لجده يدور ثم تناله ما لم يذكروا واسطة الاب الا ان تقدم موته ولا ان عدل
احد الشاهدين الاخر ولا ن شهد وابا هبة والوقف والبيع والوصية الاولة فعل

رهو مالك او زيد حكاه في المغني للقسم والهادي والناصر وفي الكافي عن
المرتضى وقال ابو علي ولا بما اعطاه [illegible] ساب سواد او اسم لا يذكر العبد
والصفة لمولا وعرضه ورقه ولا على وصية وكتاب حاكم الى اخر لم يقرأ عليهم
الا عند م ولا على القتل بانهم علموا انه قبله الا ان يقولوا ضربه حتى مات وصار ما
به ولا شهادة الوكيل بعد الخصومة والعزل الا عند م ولا ان نذر او فسقا قبل
الحكم ولا ان عميا او ماتا في الرجم فقط فاما بعده بالفسق والردة فسقط الحقوق لا الحد
وبالموت والعمى سقط عن الرجم ولا ان رجع الاصلان ولو حكم بالفرع بل يعلم رجوع
الاصلين او فسقهما لم يشهد فان اكذب القاضي المشهود عليه بالحكم بطل نحو وس
والقاضي كالاعمى الا في قوله [illegible] ومحمد كالرواة ولا الحكم بما وجد في ديوانه
[illegible] وخاتمه ما لم يذكره [illegible] شهد احد شريكي معصومه للاخر بحصته صح ولو
علم الحاكم وصورته ثم الاخر له ويسمع شهادة المنهي والمتوسط بين خصمين بنهاه عن الادا
والقائل ليس عندي لفلان او عليه شهادة او كل شهادة اشهد بها له فهي باطلة ثم
شهد والشاهد بان زيدا مات وترك هذه ارثا لفلان وحده وتجوز الشهادة على الملك
بالتبع التصرف والنسبة وعدم المنازعة ولو مات عن اخ وصدر [illegible] فاعتقهما شهد
بانه ليس نسبه ولم يسقط عتقهما **كتاب الوكالة** اركانها اربعة الاول الموكل
وكل من صح منه تولي شي صح منه ان يوكل فيه الا اثبات حد وقصاص واسقاطهما الا
لخصمه فالمؤعنه والا الوكيل فيما هو وكيل به كعبد محجور فيما له من نحو
طلاق وكذا الماذون والمكاتب فيما اذن له ويجوز تحجر في غيرها محجور وما لا
كطلاق وعتق من لم يملك متى ملك ومن ثم ضعف اعتق عبدك عن كفارتي فوكالة المرأة

من يزوجها بعين للولي لا بالتوكيل وهو كل من صحت عبارته كعبد
وصبي مميزين ولو محجورين لكن لا عهدة عليهما حتى يعتق العبد وكافر ودني
وامراة ومحرم في غير نكاح ولا الذمي في المضاربة الثالث الموكل فيه كالعقود
والمعاملات والخصومة والكفالة والقرب المالية كالزكاة والخمس والحج في حال لا
البدنية كوضوء وصلاة وصوم الا الاجير ركعتي الطواف ولا تملك المباحات لا
عندهم ولا المحظورات كقطع وقتل وقذف وغصب فيتعلق بالفاعل وفي الظهار
وطلاق البدعة نظر ولا اليمين والشهادة واللعان والنذر في بعض وجوهه
ويجوز لا قصاص عند من لا إمام إذا عرف الوكيل القتل بالرؤية أو الإقرار أو الحكم
أو التواتر ثم الرابع لفظها ولو بمعلقه كراس الشهر ويقع الأمر بع اشتر بربح لغير
وسع حوالة الذكر ولا يحتاج قبولا فالشروع معين وتلفظ الوصاية في الحقوق وبطل
بالرد ولا يصح القبول بعده **فصل** يتعلق حقوق عقد البيع والشراء والإجارة
والصلح في الأموال لا بعد عتقه بالوكيل والولي والوصي كما قالوا لو استحق ما باع
الوصي او رد بعيب طولب من ماله وبعده كوارثه ووصيه الا عندهم وبين قبض المبيع
والثمن وتسليمهما والرد بالعيب والرضا به ما لم يرد ارشه على نصف العشر وبالرؤية والشرط
وبالثمن عند الاستحقاق فلا يتولاها الموكل ولا يامر بها الا بامر الوكيل الا وكيل غيرها كنكاح
وطلاق وعتق بعوض او لا وهبة وقبض وإبراء وكفالة ومضاربة وكتابة ورهن
ووديعة وعارية و[illegible] قرض ونحوها ولا امر للقاضي يصرف بالولاية كقاض ومصر
[illegible] الا لأهلها ولا تطلب بعد انسلاخه ولا وارثه بعده ولا إمام بقبضه الوكيل
من ثمن ومبيع قيل ولا ان اضاف فيكون كالمعير ولا يصح بيع وكيل بالكسر غير معتاد

كالشراء ولا نسيئة إلا لإمارة أو عرف إلا عندهم ولا بغير نقد لم يجر به عادة ولا
بدون المسمى ولا بغبنه ونحوه وقد امر بمائة الا عانة ودرهم ولا بمائة نقدا وقد امره
نسيئة الا اذا كان بسواها نقدا ولا بنصف ما امر بكله كالشراء ولا بغير ما امر شراءه
ولا النسيئة ما وكل بشرائه بعينه ما لم يخالف وبخلاف ما يتعلق حقوقه بالموكل كالنكاح
ولا بغير جنس ما امر ان يشتري به كدنانير في الدراهم فان شراء الحسنة صح الا عندهم
لو عين ثمنا كما لو اشترى ابا قل ولا حطه وبراءة من الثمن بعد قبضه ويصح الا عندهم قبله
وبغرمه ولا الوكالة بشراء عبد ونحوه حتى يبين جنسه او الثمن فيشتري ما يليق به كالدار
ولا صح حاو ود امره بفاسد ولا من يعتق عليه ان قال لا بع او اشتر لم او اطلق والاصح عتق
ولا ان باع ثانيا وقد رد عليه بعيب والحكم لانا لا يراضي الا ان يجبر في جميع ما تقدم فان قطع
ثوبا اشتراه من وكل بعين فاجره لم يجز للمالك تضمين ما نشأ النقصان عند عدم علم المشتري
ام لا ورجع على الوكيل ان طولب لا ان يعلمه وكلا او شاهد بيعه ولو ضاع على الوكيل ثمن ما
باع ثم رد عليه المبيع بعيب بحكم او تلف في يده قبل تسليمه غرم الموكل ان كان متبرعا والا
فلا الا من غالب وبيع له المعيب لمقتضى ثمنه فان فرط او تعدى في تلفه تقرر الضمان عليه
ولو ضاع عليه ثمن ما اشترى به بعد الشراء وهو متبرع رجع على الآمر إلا أن يتسلمه بعد
الشراء فضاع وصدق قول الوكيل قضيت الدين وضاع علي ولا يضمن الثمن ان جحد
المشتري البيع والمبيع ولا يبيع بعرض وكيل قيل عليه بخلاف من يصرف بالولاية كالوصي
والاباحة ولا يلزم الموكل ذاهب عضو من الحيوان كما لو قال اشتر به ما اشترى [illegible]
بعوض لا الرطل الثاني وقد أمره بشراء رطل بدرهم فاشترى به رطلين والقول للموكل
ان حلفا بما وكله به وفي اطلاق المبيع دون قدر الثمن كما لو حلفا في قدر الثمن

فصل ما يقتضي تكرار الفعل كلما تزوجتها او طلقتها متى اردت ومتى عزلتك
فانت وكيلي او متى تزوجت بك لزوجته فانت طالق او طلقتها متى اردت او متى دخلت
يتكرر ولو قال طلقها انعزل بطلاق الزوج ولو قال طلق فلانة .. تزوجتها
لم يصح كالعتق ولو وكله بثلث فطلق واحدة وقعت كما يقع في عكسه والتوكيل
في الطلاق مرة الا كلما او متى اردت وللرجعي ويختص بكلما عزلتك فانت وكيلي وبتدبير كلما
صرت وكيلي فانت معزول **فصل** يجوز التوكيل وان كره الخصم وبغير حضور
الموكل الحاكم والوكيل لا يوكل ولو لحضرته الا ان يفوض فيكون وكيلا للموكل
بتوكيله وكذا للموكل ان قال عن نفسك بتخيير ويصح تعديل العدل لو وكل بتثبيته الخصم
المجهول له واقرار ما يصلحه وابراؤه لما وكل له بقبضه ولو وكل الانسان بالقبض ولا يجوز
للخصم ان يحلف بانه ما يستحق الوكيل بتثبيته ان الحق للموكل بعد علمه الوكالة والوكيل في المال
يحفظ فقط الا ان يفوض يتصرف في المصلحة الا ان يقول للجري حكمك فيه ولو
وكله بقبض كل دين واستغلال كل مستغل بيا ول وكلما استقبل خلاف الطلاق والعتق
وما يتعلق به الحقوق بالموكل يتولى طرفيه واحد كالهبة والنكاح وما يتعلق بالوكيل
لا يصح **فصل** اذا وكل اثنين كل واحد وحده جاز الانفراد وان شرط الاجتماع
اجتمعا فلو كل احدهما الاخر او يوجبا معا ولا يصح الانفراد وان وكلهما معا ولم
يشرط الاجتماع اجتمعا فيما لا يحتاج فيه كطلاق وعتق وابراء واقرار وهبة لا فيما يحتاج
فيه كخلع وعتق بمال وشراء وبيع وشفعة **فصل** لا يصح من الوكيل ولا الموكل
العزل في طلب الشفعة بطلب الخصم للتوكيل ولا وقد تخاصم فان لم او كان في المطالبة او
العقود فللموكل عزله في غيبته لا له في الغيبة الا ان يقول لافادة وش وكذا في كل

عقد جائز من الجهتين ومن احدهما كبيع مع الخيار لهما او لاحدهما وشركة ومضاربة
ورهن وكتابة ومن لا يتعلق به الحقوق ينعزل قبل علمه فيبطل تصرفه
لا من يتعلق به ما لم يعلمه ولا المعار ولا المباح له فان عزل الوكيل بالهبة ثم وهب
قبل علمه صح الهبة لكن ان كان قد قبض واتلف لم يضمن لانه كالاباحة والعقد يبطل
ولا ان يبطل الملك بموته او بيعه وبعزل بخروجه عن جنون واحد ولو لم يعلم لطرو
الموكل الا المحقوق بعد البيع وبالبيع ولو رد عليه بعيب بحكم لم يبعه ثانيا وبان
باعه الموكل او وهبه او كاتبه او رهنه او تزوجها او دبره وان زال عقل الوكيل
عاد بالعود ولا ينعزل بردة الموكل بل يتوقف ولو عاد مسلما لا لانه لا ردته
ترد العقله ثم عاد ولو شهد ابنانه وكيل له ثم بانه عزله او شهد انه وكيله
ثم احدهما بانه عزله لم يصح العزل ولو عزل وكيله بعد بعض العمل استحق قسطه
من الاجرة ويجب الميل للوكيل الخصومة والدلال لان لم يشترط له مجالس والخصه ان قدر
فان تبين فيلجئ بالولها استحق بلا كما لو رد عليه بعيب بالحكم وقبل المسقط وبين
الوكيل في دعوى زيادة الاجرة **باب الكفالة** تصح بالوجه بسؤال المكفول
عنه وبتبرع والفاظها تكفلت وضمنت وتحملت وتدركت وتعهدت وتقبلت وزعمت
وانا كفيل وضمين وزعيم وغريم وحميل وقبيل وهو علي في الضمانة بالمال وان زاد ان
لم يسلمه لك لا ان لم يسلمه لك فانا اسلمه بعد وكذا الجزء مشاع او عضو يعبر به
عن الكل صح وتصح مطلقة ويطالب به متى شاء ويلزمه تسليمه متى يسلمه بلا فوات عوض ان
سلمه في مصر الكفالة لا في مفازة او حبس حق او ظلم او بيد تابعه ولا في مصر اخر
عند م ومحمد والوافي واجازه م وح وش ويبرء بدا ط وتصح مؤجلة بمعلوم كالى اخر

رجب بطل بانجيه ومعلقة كان جاء رجب او الدائن والمجيء او القافلة
لا الريح والمطر بكون حالة وتبطل بنفسه بموت الاصيل وبدفع ما عليه ولا يرجع
على ايهما وبابراء الاصيل وباقرار الغريم ان لاحق له عليه وبتسليم الاصيل نفسه عن
الكفيل ويتعلق من له الحق وقد قال الكفيل له كفلت لك بدينه على انك
ان لم احضره يوم كذا فهو علي فخرج عن الكفالة بتخلف لا بفراره مجلس الكفيل حتى
سلمه او المال فان قال ابيت به كسك فسلمه ان اتفق زجر ولا حبس ولو تكفل بلا امره
برجل وكل واحد منهم بصاحبه صح وللغريم طلب ايهم واتهم سلم الاصيل بريا والمدعي
اذا قال شهوده غيب طولب الخصم بكفيل عشرا في الحقوق وشهرا في النكاح وتوابعه
وموبدا بعد ثبوت الحق قدر مجلس الحاكم بعد التحليف زعم بينه ولا يوجد الغريم
بكفيل آخر حبس غيبة الاول الا اذا اخرجه ولا يصح في حد ولا قصاص الا ان يسمح
بنفسه مطلقا الا قدر مجلسه في غير القذف ولو عجز عن تسليم الاصيل تسليم المال لم يرده
ان سلم الاصيل والعين باقية وفيه نظر لو هلكا او فاتت

فصل

وتصح الكفالة بالمال
غيبا تسلمها لا بسمتها الا ان يشرط ودينا تبرعا وبالامر ولو على صبي معسر فطالبه بها
شان ان لم يشرط الكفيل براءة الاصيل فتنقلب حوالة واذا سلم بامر الاصيل رجع عليه ولو
في الباطلة كالمصادرة وكاضيف الظالم عشي وكذا في الفاسدة كتغير الواجب كوب
استهلكه الاصيل وقد الواجب قيمته وان سلم لا بامره وقد ضمن بامره رجع في الصحيحة
لا في الباطلة الا على الظالم ولو امره ولا في الفاسدة الا على الغريم ان قال تسلمت عما على
لا عما على الاصيل فلا شيء له وان ضمن تبرعا لا يرجع على ايهما وبراءة الضامن يبرأ الاصيل لا
عكسه كالتأجيل وان صالحه بهبة او صدقة ونحوهما وقيل رجع على الاصيل وان صالح

سعه

بعضه مطلقا او وشرط براءة الاصيل برئا وحده ان شرط بقاء الاصيل ولو ضمن المال
ان عجز عن تسليم البدن وان لم يسلمه الاصيل اليوم كذا صح لانه يجوز بالمجهول
والخطر والشرط والعذر ويصح ضمان العبد ويكون في ذمته ولو ما ذاب لك او بروح رطل
واخذ في اشهر وعلى ما لزمك او وانا ضامن لك او والزمت بنفسي لك ما لزمك صحيح
والضمان الحقيقي عن ذمة معلومة اما ساب مطلقا او مشروطا او ان لم يعطك
اليوم كذا فانا به ضامن فقبله لا رجوع ولا مطالبة واما المشكوك نحو ما ثبت لك
على هذا المنكر فانا به ضامن فيصح رجوعه قبلها عما ثبت بنفسه ولا رجوع واما ما يشبه
نحو بايعه بهذا او اقرضه فانا به ضامن فيصح رجوعه قبلهما ولكن وجهان وهما بالغة
ويصير حالا ان رجع قبل رضاها ولا يصح ان يبرئه الاب فاما الضمان لا عن دين به معلومة
نحو ما غصب عليك او نهب او سرق او غرق فانا به ضامن محلا يصح ولا في الرسالة عن
العمر وانا به ضامن لا للمجتهد

باب الحوالة

شروطها لفظها ورضي المحيل والمحتال
ولو غائبا وقبول المحال عليه وكون الدين ثابتا كمكاتب حال مولاه لا عكسه ولا من الصرف
والسلم الا في المجلس ولا ان كان المحيل في الصرف من هو له مساو بالدية في الصفات فلو احال
على الموجل صح وعكسه بالرضا ويصح من المتبرع احتل علي بما لك على زيد لم لا يرجع عليه
ولا يبرأ من دين عليه او احلتك على زيد ولا شيء عليه فسلم ذكره في الكافي فان عجز المحال
بسبب الغريم وفاته فان جحد الا ان رجع لا ان مات او افلس فاسوة الغرماء وجحد قبل
وكان المحال قد عرف الحق باقراره ونحوه ولو احال المحال عليه علا بالتبري لا الاول ولو
قال احلت بدين لي وقال بل وكالة فهو المحتال مع يمينه وتبين منكر الحوالة به مع
الاقرار به ولو رجا المشتري بعد ما احال البائع على غريمه رجع عليه بما قبض

وعليهم بما بقي فإن كان البائع المحيل غرم هو لا الغرما كما لو رد بالرؤية

فإن أحال البائع بالثمن فقبضه المحتال ثم أنكر البائع البيع والإحالة وحلف فلا شيء على

المحتال للمشتري ولو أحال الحاكم من له دين على ميت لا وصي له على من عليه له لم يبرأ

المحتال صح **باب التفليس** من يدعي الإعسار لطلب كونه لا الطلب بعينه قبل

والسقوط دين عليه بين إن ظاهره اليسار أو التبس ولو من جناية أو مهر لا من ظاهره الفقر

ويحبس مدعي الإعسار حتى يغلب ظن الحاكم عسره حسابه لا بينتهما ولا يقدر لذلك إلا حكم الناس

وإن شرى استتاره بمشاورته أو لا فيسمع المشار إليه ويحبس حتى يغلب ظن الحاكم براءة عين

المشار إليه وإن بين بإعساره قبل بعد حبس ما يغلب الظن عسره ثم سمعت بينته الأولى ثم

بلا حبس وحلف لطالب إن قال له المعسر احلف ما تعلم عسري وحلف مع بينته بالإعسار رد

الحكم بالإعسار إن ادعوا تجدد اليسار وأمكن ويخالبه ويسع مائة ولا يؤاجر الحلال العبد

فصل لا يثبت الإفلاس للبائع وهو أولى بسلعته أفلس مشتريها قبل أداء الثمن أو مات

مفلساً ويفتدي ما لم يقبض من ثمنها هذا إن لم يكن خرجت عن ملك المشتري ولو عادت ولا

لو صارت مرهونة ولا لو استولدها ولا استأجرها وهو مفلس يعلم البائع ولا طلبها شفع

ويكون الثمن للبائع والمعسر من لا يملك شيئاً والمفلس من يقصر ماله عن دينه فإن كانت السلعة

قد نقصت عادت وحده كأشجار في الأرض وأخشاب أبواب ولا أحد البائع الباقي بحصته

ويكون أسوة الغرماء في الذاهب إن شاء وإلا كان أسوتهم في الكل فأما ما لا يقسم وحده

كعور ونحوه والنحسار خشب أو باب أو زوال الفراهة من الأمة والدابة أو رخص

السعر أخذه بلا شيء وترك فإن زادت قيمتها للسعر أخذها بلا شيء للزيادة وإن

حصل الزيادة للمشتري وإن سمنت وكبرت أخذها بلا شيء للزيادة أيضاً كزيادة الزرع

والثمر ونماء الأصل إن تسلم البائع ما غرم المشتري لا ما زاد عليها بالسمن والكبر إلا ما

يتلف حصته ولو اشترى الثمرة أو الشجر بمائة فأثمر عشرين فزادت حتى صارت تسوى

مائة وأربعين غرم له البائع عشرين وفي قول حصة أربعين ولو سويت بمائة وعشرة

غرم له عشرة ولو اشترى عرصة قيمتها مائة وساها بمائة فرخص ذلك فسوتا مائة

غرم له خمسين حصة الساقية فقط فإن استثمر فاستهلك الثمر كان البائع أسوة الغرماء

في الثمر وهو للمشتري في الفوائد الأصلية والفرعية والأكساب والهبات ونحوها

ونصيب له البائع حتى حصده وعد ولحيث لم يساولها السعر بلا أجرة وإن ولدت

حملاً ساوتها السعر أخذها البائع وإن حملته عند المشتري منه أسعع الزوج ومن عنده كانوا

للمشتري كولد البهيمة ثم إما أن يأخذهم البائع مع الأم ويسلم قيمتهم أو يتركها معهم ويكون

أسوة الغرماء لئلا يفرق بينهم وإذا زاد المشتري ما لا نهاية له كغرس وبنا سلم البائع قيمته

وإلا كان أسوة الغرماء في قيمة الأرض فإن كان له حد كالزرع بقي إلى حصاده بلا أجرة وبعد

كل ما يفعله المفلس قبل الحجر من عتق ووقف وهبة وبيع وإقرار لم يسنده نحو لتسليم إلا

فصل الحجر لصغر وجنون ورق ومرض ورهن ودين للمدين وسفه ويصح

قبل نحو الدين بلا بأ مطالبة غرمائه أو أحدهم فيكون نحو الكل ثم يجب التخصيص

عاش جمع إذا قدم ما أمر به ويصح مع زيادة المال الحجة الأفراد وعموماً وخصوصاً

تعيين وزمان ومكان وشخص وسلعة وحجر بنحو أعتذر لا شيء إلا قدره كفي

العدل وسائر الحاصل وما يكتسبه بعد ويبقى له عيشة سائر الناس إلى أن يبيع هو

بعد فإن لم يكتسب كسوة أبقى له منزله ودابته وخادمه المحتاج لها وثيابه وأطفاله وزوجته

وخادمه وأبويه المحتاجين العاجزين ليوم واحد وإن كان كسوة يبيع منزله واكترى

من الكسب وخادمه ان وجد من يخدم لا الثياب ونفقته وعوله تقدر كذلك
شهرا واله صنعته وان كان منزله وخادمه وملبوسه نفيسا بيع واشترى له بقدر
كفايته كمعتق مشترك اعتق نصيبه وان كان له وظيفة من كسب او وقف ومعتد البيع
الدين منها وعينه ونصرانه موقوفة على اجازة غرمائه او الحاكم او وصي جميع ديونهم
وان اقر بعين لم يصدق فتباع لهم فان تعسل لحالفك اخذها المقر له وان اقر بدين احد
بعد الفك وان ظهر غريم غاب شاركهم بحصته ولا يحل المؤجل بالحجر وتبيع نفسه
المحجور بدين لغائب واذا احتبى ولو على ما اودع معه فنفي ذمته عليه حالف ونفقته
في الحال ويكفر بالمال لمتى انفك ويصير محجرا عنه بالحجر لعدم المال ولا يلزم الدين
هبة واحد من عبدا ولا المرأة التزوج ولا مهر المثل

باب الصلح

هو قسمان الاول
بمعنى الابراء يجوز بخمسة معجلة عن عشرة معجلة وبخمسة مؤجلة شهرا عن عشرة مؤجلة سنة
او اقل او اكثر وبخمسة معجلة عن عشرة مؤجلة تبرعا وكذا اشترطا الا عند ط وعكسه لا
عنده وع ولا يشترط قبض بخمسة في المجلس والثاني على العوض بما يتابع كخدمة عبد او سكنى
دار مدة معلومة واما عن قبض العين الدار فيمثله الاول ما نقص الاجارة والثاني
يفسد البيع والصلح عن معلوم بمجهول او مجهول بمجهول لا يصح وبمعلوم عن معلوم
يصح وكذا عن مجهول في حصص ع ط والاقرار خلافا لهم لحقه والوافي والناصر وبين كالابراء
من المجهول فصل يجوز في الدعوى والدماء والديات بيع الذمي لانه خلاف
بيعا وشربا كالبيع ويصح ليلا يرفع والقاذف ولا على تحليل محرم وعكسه مع نقا
شبيهها كعلى ان يطأ امته او لا يتصرف في ملكه ولا على بقدر دين كبدنا بير موجله
عن دراهم او خمسة مؤجلة عن عشرة معجلة على قول ع ولا عن نقد خطة بخمسة دراهم

مؤجلة ولا عن مائة درهم لعقار مقر غير معين ولا على الانكار ويحرم على الظالم
ما احد كان مدعيا او مدعى عليه منكرا الا في قول الكاف من غير الحسن وان صالحه
عن عشرة بخمسة على ان يعجله يوم الجمعة فان لم فلا صلح صح ان وفى كالبيع على شرط
تعجيل الثمن يوم كذا على قول ط ويحتمل ان لا يصح عنده كعن عشرة حالة بخمسة مؤجلة واذا
كان الصلح بغير الجنس جاز باكثر واقل من العين والدين فان كان بجنسه صح في القيمي
العام باكثر لا في المثلي والدين ولا يصالح مسيلا كثوب عشرة باكثر لانها الواجب
بالاتلاف الا من غير القدر خلافا للائمة كما لو علمه عبد مهرا او بذرا وكعوض ما يسر
بالعفو ويجوز الصلح بعوض مبهم وحيوان معين ولو جهل قيمته وغير ولو صالح بعبد عن دار
او دراهم فاستحق العبد بطل الصلح كالبيع وكما لو صالح اخاه عن ميراثه بارض فاستحقت ولو
كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فتصالحا على ان يكون لكل ما معه جاز في المجلس
وفي الجنس بها ان علما المساواة ولو صالح اجنبي زوجة المستغرقة عن ميراثها جاهلة
بحصته معلوم قبلها وللمصالح الرجوع قبل اجازتهم لا بعد الصلح بمعنى الابراء ولو ابرأت
زوجها من مهرها ان لم يطالبه الورثة بميراثه صح على قول انه اسقاط ولو صالح احد
الوارثين من له مائة درهم على مورثهما صلحا بمعنى البيع كمدبر في ذمته وضمنه باذن الاخ
صح او رجع على اخيه فان لم ياذن اخوه بالضمان لم يرجع على اخيه وان لم ياذن اخوه بالصلح
ولا اجازه بطل في حصته فان اجاز الصلح لم يرجع عليه بما ضمن لكن للمعدم مطالبته بالنصف
بل الاخذ من المصالح وان اجازهما صح الصلح وصح الضمان الا في رواية على حلل الهادي
بل يجوز العفو وان لم يضمن فلا شيء عليه وان صالح باذنه ولم يضمن لم يضمن ان لم يقل احق حصته
الصلح بعلوته حسب صالح بالاذن تبرعا واجيز وان كان الصلح بمعنى الابراء ولم يضمن لم يلزمه

ولو وكله فان ضمن صح ان كان وكله ولا يرجع عليه ان لم ياذن له بالضمان وان لم
يوكله ولا اجاز صح الضمان عنده لا عند ط وان اجاز صح الضمان بصلحه لا عند ط
الا اذا تقدمه الصلح لانه لا شي في ذمته الا بعد الصلح **باب الابرا** العقود ينقسم
الى ما يحتاج القبول ويبطل بالرد وهو البيع والاجارة والهبة والنكاح ونحوها والى ما لا
يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد وهو الحقوق المحضة كالقصاص في اليمين والدعوى والشفعة
والعتق وخيار الشرط والى ما لا يحتاج قبولا لكنه يبطل بالرد الوكالة والوصاية والاقرار لا لله
فاما الابرا عن مضمونه فيصيرها امانة واما نفس الامانة تصيرها مباحة فلصاحبها الرجوع
قبل الاتلاف وفي قول لم ملكا والابرا عن الدين لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد فلو رده لا ابرا
والفاظه ابرأت وحللت في هو بري وهو في حل واعلم ان لا حق لي عليه فلا يسمع دعواه
الا بعد حق حادث معاملة لا حق لي عليه فيما اعلم وليس لي معه وعنده للعين لا للدين
وليس لي عليه حق للعين اصلا له لا الحكم خطابه وحده وليس لي عليه حق يتعلق بالمراده
للدين ابرأ عن الدم ومن اخرج عبدا على انه نصيبه ان غرمه ابراه عما به حتى يجامع الا ان
احبره انه اخذ من ماله كذا وابرئ فلانا فقال ابرأت صح ويبطل بالرد ولا يجب اعلام المبرئ
عناه ولا بعده فان ابراه الفقر وحقارة الحق فابراه بري في احد قوليهم والثاني والقاضي
لا يبرى فان كان الحق احد النقدين اسم امته نصفته كعشرة دراهم زائفة او بطلها فلو ذكر
صفة اخرى لم يبر نحو الصحاح والمكسر والجعفري والنيسابوري الا ان يسمل نصا
خالصة عن مغشوشه يسمى عليه النخاس فان غلبه غيره صحاح ومكسره فاسمه الحرمة
كان نصفين وان كان الدين مثليا فصول البرا من مقترا ومد مطلقا ينصرف الى ما غلبه ان
اشترى من دراهم لم يصح الا ان يقول ابرأتني من شي قيمته كذا وان كان مقوما ما اخذ

فان ابراه عن نصف المعلوم الثالث لم يصح الا عند ع كعكسه عنده ومن له دين على ميت
فابرأ ولو بعد الاتلاف لوارث التركة صح لا هم الا بعد الاتلاف لهم بها وهبة الدين له ابرا ولا
يصح هبة عين له الا الى الوصي لقضاء دين وكعين **فصل** وينقسم الابرا الى مطلق
فلا يحتاج قبولا ويبطل بالرد والى مقيد اما بعقد فيحتاج القبول ثم ان كان لعوض مالا
لزم واجبر على تسليمه فان تعذر كموت العبد وخراب الدار المجعولين ومنفعتهما
عوضا وهلاك الثوب رجع في الابرا ان لم يكن بالاكرهو الدار رجع ان لم يتعلق
ذكره على خليل والهدوية وخالفه ابو مضر وهو الاصح واما بشرط فيتصل بوقوع الا عند م
متى حصل نحو المطر والريح والحلف ولادم عاشه تر ومرض وعوف المبرا فاما من المبرئ
توصيه ونحو ان لم تنس على دعواك هذه الحيلة ابابم دما ابراني منها فقال نعم او قال
ابرأتك ان لم تنقض التوبة فان خالف بالصفة للحق وقع ان كان عليها والا لا كان صفة
للحق كما لو عداه كذا ولغو نحو ان كسر معسرا او ابرأ فلان الا عند م في غير صفة
فاما الحقوق المحضة كالشفعة والقصاص فيعلق بالشرط اتفاقا **باب الاكراه**
يسقط حكم اللفظ ونحوه المحظور بالاكراه بالدر بقتل وقطع او حبس ضرب وقيد
وما يكره عليه اما زنا او نحوه فلا يبيحهما شي والحظر فيهما المال فاما السببية طلاق واما
محظور يبيحه خشية التلف نفسا او عضوا كالنطق بكلمة الكفر وشرب الخمر او ميتة ودم
او خنزير واما واجب يبيحه خشية الضرر كفطر رمضان والتيمم والقعود في الصلوة
وتركها واما عقد معاملة فاكثرهم وابو جعفر وابن الخليل فرق بين الاكراه بما يخرجه عن حد
الاختيار دون ضرب وظاهر المذهب اشتراطه فلا يصح ما فعله المكره من طلاق وبيع
ونحوه ولا لو حلفه ظالم لا يشرب الخمر فشربه والمكره يقضي ما افطر والزاني مكرها يأثم قال م

وحد وحالفها الاول فى لا حنث لا فعاله ولا اثم اتفاق ولا حد ولا فساد حج ولا صوم

ولو خافوا الغرق فلهم طرح اموال السفينة بنية الضمان كالمضطر يسد رمقه بمال الغير

بنية ان اخذه وكذا ان كنعه الله مالكه عند الناصر وم وبلا نية عند ط و[illegible] فى

الفضاء لا لان هو مثله فهو اولى به

باب السبق

بفتح الباء اللعب وسكونها الفعل يستعمل فى الخيل والرمى واخص الخيل بالرهان وهو الرمى بالنضال ويحرم على ما اتفق عليه من حمار وبغل كذا الشقص والفيلة والحمام وعلى الخيل والابل يجوز حيث يعقل احدهما ان غنم او غرم وحيث عرف ولم يطرء عطب الحيوان لطول المسافة او انه يرمى ويرى به او يجرح ولو خطأ ويكره مع تجويز مستويين لحصول الخاص وعدمه ويستحب لمباهى الجهاد ولو حاضا ويجوز فيما عداه وعلى الاقدام واذا اختلف الجنس او الفضل احلف ابن رشد العقد جائز ولكل الفسخ ولو بعد الشروع وظهور علامة السبق يكره ثم ظهرت علامة عجزه لا خلاله ويندب الوفاء بالسبق حيث لا مانع من عذر ونحو ويرجع فيه باقيا كالاباحة وجاز بمحلل يجوز سبقه فيغنم به سبقهما ولا يغرم ان سبق وشارك واحد ان وصلا الغاية معا فان على سلمهم ان دخل فرسا بين فرسين فليس [illegible] ومنه حارسهم خيبر [illegible] احد لمنع منهما من [illegible] رقم وعلى ولا حرج على القمار بان سبق لمن سبق وسط فى الغاية وحسن الخيل بالعمله كتل لغير المضمر وخمسه له لقرينا وللابل [illegible] ماموم او امام ولو رسم الجهاد [illegible] السابق من [illegible] وجاز جعله للمجلى والمصلى لا للتالى ولو جعله لهم لكن ضعف لكل على من دونه من جعل الخيل احلف اصبغ ولا يبطل عقده الجائز بشرط اطعام السبق لاصحاب وحسن الرمى والجرحان

من مكان ويعتبر عادة ان طلب كل المتممة وهى عنهما من الاجلاب واذا اشترط لمقدار السبق ودام معلومة اعتبر وفى الاطلاق يعتبر السبق بالعنوان اسويا [illegible] والا فالكتد كالابل وقاله اصبغ ولا يفضل احدهما ابدا ما لم يعد [illegible] الرشق فى النضال ولا بد فيه من [illegible] نظر فى المسافة والغرض طولا وعرضا وارتفاعا ويجانس الآلات كالخراب والنشاب والعربى والشامى والحجازى وما يقارب نوعه عفى عن اختلافه ويشترط عدد الرشق والاصابة ويجوز مغاربه وعلى اصابة تماسه من عشرة [illegible] ذلك ويشترط صفة الرمى قرعا او خسقا او مرقا او خرما ولو شرط قرعا من عشرة عشرين وخاسقا بقارعين جاز [illegible] سبعة دون قارعين واربعة خواسق ولخسن بقارع لا خاسق ومارق فى خارق والاول لا هى فى الخارم ويصح فى غرض لهما ولكل غرض مواجهين ولا [illegible] اسهم وخمسة خمسة فان اخطا [illegible] بسهم وافرغ على البداءة وان طلبا ها وان احدهما اخطأ عادة [illegible] واحد [illegible] احلف اصبغ وجاز المناضلة بالرمى بالاحجار والمقلاع والمنجنيق والمزراق واصابة البرية ونفى [illegible] بما يشترط حيث [illegible] وايجار سهم وقوس وكره نسيانه بعد ادراكه وحرم جعل ذى روح غرضا ولو حربيا [illegible] عادى حيث امكن [illegible] عن الاشارة [illegible] احد الحيصون وحرمه [illegible] بالاحجار وان وثق بالميل لجعله ذا روح غرضا والمر بالصولجان على الاقدام كالسعى عليها وعلى الخيل كرهه [illegible] واباحه الناصر وحرمه اصبغ بالعوض وهو والمناخة ورفع الاحجار [illegible] على رجل والمسابكة واللعب بالخاتم [illegible] احلف فى المصارعة قيل حيث لا عوض [illegible] وحرم اللعب بالشطرنج والقمار ولو بما لا قيمة له كالكعاب والنوى والحذوف واللعب بالسبعة [illegible] يكسر ويعظم

باب

اذا اعوز الري والسقي على الخف والحائر عن سرط لخطرهما وهو ما كان من كلا الجانبين فلو دخل بالت بما جاز وصل سه ربان ومن احدهما يجوز ولا يجب ويستحب الوفا وله ان تجاعه باقيا وكره الهادي السبق بالصوالح على الخيل والسهم العوض على المسابقه بالاقدام قال المرتضى ذلك خرج السبق بين بالرجاز ولو غير الامام

كتاب القضا

شرط القضا الذكوره والعداله كالشاهد والورع والعفه والعلم بطريقه الحكم بالجمع لما يحتاج من الكتاب والسنه وما روي عن الائمه وخيار الصحابه والتمييز بين المعتمدات والخلافات جيدا لتمييز ملسا في امر الله محمد لي فعلع وطوا العسم وس اجازه موصو ابو جعفر لحرهما الهادي والناصر علا ويجوز عبدا ومكاتبا ومدبرا والولايه من امام حق او جمسه ذوي فضل وخير او صلحا للكل فقلم به في موضع لا امر للامام فيه او من بانع وظالم في تخرج م خلافا لاحساره وع وط ويصح التولية عموما فيحكم ان ومتى وفيم وبين من عرض ويصح مقيدا بزمان ومكان ومحض وتصنيفه ملا تعدى ولا غيرها حكما وسماعا للشهاده وسماعا للتزكيه ان جعلها لها شهاده ويلزم ما شرط عليه امامه نحو لا تحكم بنكول وبجهر ودقق وبالتهمة المنتهيه كالوكيل والوصي لا ما شرط من لا يصح ينه العقل كالخمسه شرطوا على قاض ومتول ولا يجوز ان يكون اماما فخاين امانه وذا كبره واكل حرام وجائر في حكم وشاهد زور وقابل رشوه وعاقا وتاد ومحدودا ما لم يتوبوا ويختبروا ولا اعما واخرس ويحول لمرابعه الحاكم التعاه في قطع كسبه ولده معسر وزوجه وحر وجها منزله ومن لسلم وحاجد لسلم لحلف او سلم ولا احلس

فصل

وعليه التسويه في السلام والاقبال والسماع والمصالحه والتعظيم ورفع الصوت والمجلس لا الذي فيرفع عليه المسلم فيسمع



كلام المدعي ثم المنكر ويدينه ويتثبت في مضمون حجتهما ودعواهما ويحثهما على الصلح
ثم على الصلح ما لم يظهر الحق ويطلب الخصم فيتصلو واذا سمع البينه المجهوله طلب عدالتها
ثم دراها من المنكر ويمهله ثلاثا او ما يراه فان عجز حكم عليه وامره بالتسليم فان امتنع حبسه
البينه المدعي كالحبس الاول لنفقة الصغير وعط ويبيع المحبوس من ماله ثم من بيت المال
بما فيها ويقيد لضروره ولا ينفرد احدهما ولا الشاهد تعصبا لا نسيا لما لا يحسنه
م وطرو ومعه ويتخذ اعوانا لاحضار الخصوم ودفعهم عن الزحام والاصوات
الاول يحيا فالاول وعلى ما يرا او كتبهم في قرطاس لحفظها الاول فالاول وباحد
اسمه مع مخاصمه ويقدم المنادي على الحضري لا لمصلحه وسبق سماع المدعي
ان مد عين فالضعيف ويفرد مجلس للنسا عن الرجال ويتخذ اصحاب مسايله ذوي عفه
وحس باهل البلد لا يعرفون ما سوى الحيف والشحنا فيعرفهم اسم الشاهد
ين ويشم وسط النهار ولا يضيف احدهما وحده ولا يفسه سرا ولا جهرا ولا يسر عليه
وض معه في شيء من امور ولا يقضي في مسجد في قول الوافي وش واجازه ابو جعفر
رلا في حال اذى بجوع وشبع وعطش وعاىط وبول ودهشه وشغل بال وغضب
ليس عليه السوال عن شاهد روايه ويكره طلب القضا الا لمن فيه العمل والعلم
ه غيره وارد وبه فيجب ومع وجود دونه يندب الا من يشغل يسر العلم ويباح
ف من سد المال ولمن عدم احد الاولين محظور ويحضر العلما مجلسه للاشعار
حاله بعيد وله القضا عاعلم ولو قبل ولايته ويحرم موضعها الا القصاص وحد
ف والا لنفعه ومملوكه ومكاتبه وام ولد وشريكه كالامام الا الى قاض
مامه والا نصبوا وعلى غايب مجهول مكانه فان عين في البعد الا عذر اليه

باب اذا عرى الدرى والسقف على الخف والحافر عن شرط لحظرهما

وهو ما كان من كلا الجانبين فلو دخل ثالث بما جاز وفيل سد رهان ومن احدهما

يجوز ولا يجب وسبب الوفا وله ارتجاعه باقيا وكره الهادي الضرب بالصولجان

على الحمل والقسم العوض على المسابقة بالاقدام قال المرتضى ذلك خروج السنون بين

بالحجاز ولو غير الامام

والورع والعفه والعلم بطريقه

الايمه وخيار الصحابه والتميير

مجتهد في نوع وط والقسم و

ويجوز عبدا وكما ما ومدبرا والو

فقلم به في موضع لا امر للامام

ونصح الولد عموما فيحكم ان ومن

رفضه لا يعاور ولا غير بلد

ويلزم ما شرط عليه امامه نحو

والوصي لا مافرط من لا يصح منه الفعل

وخاين امانه وذاكره واكل

ومحدودا ما لم يتوبوا وخنثى

وللبعض وزوجه وحرو جها

طنى كاردي رحم والاخ مع

والسماع للمصلحه والتعظيم ورفع الصوت في المجلس الذي يرفع عليه المسلم تسمع

كلام

والعوايد كالحبات ان الرديه واجارت الشرط

الفسخ رافع لملك المشتري فتكون الفوايد للع

له مطلقا وان كان شرطا في عقد الكروا كان

فهي للبائع لان فسخ للعقد من اصله وفي حبارات الع

الفسخ قاطع لملك المشتري فتكون الفوايد العر

والاصليه للبائع لانه باق على ملكه

كلام المدعي المنكر وسد بل ويتثبت في مضمون حججهما ودعواهما وحثهما على الصادق

ثم على الصلح ما لم يظهر الحق ويطلب الخصم فيستضمنه واذا سمع البينه المجهوله طلب عدالتها

ثم ردها من المنكر ويمهله ثلاثا او على ما يراه فان عجز حكم عليه وامره بالتسليم فان امتنع حبسه

ان طلبه المدعي كالحبس الابوين لنفقه الصغير العاجز ونفقه المحبوس من ماله ثم من بيت المال

ثم حبسه فرضا وتقييد لضروره ولا تلقين احدهما ولا الشاهد تعصبا الا بيانا لما لا يحسنه

ذكرو ط ومعه ع ويتخذ اعوانا لاحضار الخصوم ودفعهم عن الزحام والاصوات

ويقدم الاول فالاول وعلى ما يرا او كتبهم في قرطاس يحفظ بها الاول فالاول وبالواحد

من ظهر اسمه مع مخاصمه ويقدم البادي على الخصم لا لمصلحه ويبدا بسماع المدعي

فان كان معينا فالضعيف ويجلس مجلس الساعين الرجال ويتخذ اصحاب مسايله ذوي عفه

وورع وخبره باهل البلد لا يعرفون من هو من الخصم والسنجا ويعرفهم اسم الشاهدين عليه

والخصمين ويسم وسط النهار ولا يضيف احدهما وحده ولا يفتيه سرا ولا جهرا ولا يساره

ولا الخوض معه في شيء من امره ولا يقضي في مسجد في حال الواني وس واجازه ابو جعفر وح

والمؤيد ولا في حال ذي خوف وسبع وعطش وجايط وبول ودهشه وشغل بال وغضب

ونوم وليس عليه السوال عن سبب ما يشهد وانه ويكره طلب القضا الا لمن فيه العمل والعلم

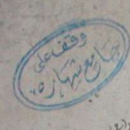
ولا بد عنده وان دونه فيجب ومع وجود دونه يندب الا لمن يشغل بنشر العلم ويباح

لطلب الشرف من بيت المال ولمن عدم احدالا ولين يحظور ويحضر العلما مجلسه للاشعار

ما لم يكن حاله يستعيروله القضا على علم ولو قبل ولايه ويعرفون وضعها الا القضا وحد

غير قذف والا ليته ومملوكه ومكاتبه وام ولد وشريكه كالامام الا الى قاض

اخر او امامه والا نصبوا وعلى غايب مجهول مكانه فان عين بلده بعد الاعذار اليه



وعاص لاسال ومتوارٍ عن الحضور ونصب لهم منصوبا فالم تعرف المتوارى بلت
مرات والاجاز الدخول عليه ثم اذا احضر المحكوم عليه لم يعد الدعوى بل يعلم الشهود
مخرج بعود رده وتسمع على الغايب ولو ادعى حاضر دينا على غايب وازاله عند
حاضر دسا سلك الدعوى للاقرار والتحلف لا للشهادة وتحكم باقرار سمعه ولو لم تسه
في ديوانه ولا تحكم بشهادة من انزيدا او تسمع بعد الاداء قبل الحكم كالارعا وحكمه في الاماع
كسع مال المفلس وكسع بلعان هو الكاذب وبشفعة لم تعلم بطلانها وبديه على العاقله
لم تعلم العمد وفي مسايل الخلاف سعد ظاهرا وباطنا الا بالوقوع في العقود وفسخها كنكاح
وسع واقاله وطلاق ولا تملك كالاموال دون عقد ولا تسقر الامر للمسكر للمراه المدعيه
البلس عجزت عن السه به وله سعد كتاب قاضي بلد اخر لحكمه من غير بحث دعوى وشهاده
وعداله والحكم بكتاب قاض سمع الدعوى والشهاده صحيحين عند شهادة عدلين ان
الكاتب شهدهما انه كتابه على عهد بعد قراته او غيرها عليهما وخصه الخصمين الا ما يتميز انه
او الاشاره اليهما عند الاول والاخر وبقي الكاتب بهما قاضيا عدلا والمكتوب اليه كذلك
حتى ينتهي في غير قصاص وحد ومنقول ولو موصوف كعبد وتلف الدار او تحدها
تتميز ولو انكسر الختم ولمن امره القاضي نرجم وقطع وحد بغير لم يمنه فعله جوازا ومن الامام
وجوبا حسب سعد امره ولو خالف مذهبه الا في قطعي كرجم وقتل من علم باطن الامر
خلافه ومن هو عنده مسلم والامام تكفره واعمال لم امر القاضي فيما حكم به وافق
مذهب المحكوم عليه ام لا ولم امتثال امر الامام فيما يقوى دولته كالحقوق والشعار
من جمع وجماعات والقضاة والولايات ولو مختلفا فيه على الاصح لا في العقليات واصول
الشرعيات والفروع ما لم يحكم وبلحصه كانكاحه والسع فيه وحدمه نفسه ومالحص

المامور من عباداته ومعاملاته كالقصر والجمع والصوم والحور امره فاسو ماخاله حدعلى
معاش وسع مال البلس او مستحب بثمن معلوم لا احلاف بري وبيع عائرى واذا الحلف لم تعد عيبا
في الماضي احبس كل الى من طلب التعدى بالعزعه فان كان احدهما وقد بدعنا احب الى
مطلوبه من حاكمي المصر وترتبك لاقبار ادخش فيه حاكم لكن ذلك لحاكم لحكم له بعد فراسله
الخصم ويجب كون الكاتب عدلا مرضيا ولو عبدا لا ذمبا فصل سعزل المامور
الاول بظهور الارتشا لا بنيته الامر المدعى ثم احكامه لغو ولو وافق الحق وللامام
توليه قاض او وال وان جعل اليه ان يولي سله فلو مات الاوسط فالثالث باق وان مات
الامام او انعزل المنعزل لو عمد ط خلاف م فان لم يفوضه الامام لم يكن له التوليه للتالي
نفسه ولو تاب بخلاف الامام فيعود اماما بالتوبه ولو كان فسقه جهرا ولا احتاج
اختبار اللضروره والوصي عندهم وطا ان تاب قبل عزل الحاكم بقي وصيا والاب والجد
بالتوبه الثالث بالحور الرابع بموت امامه عند ط الخامس بعزل نفسه في وجهين ولا من
امام او خمسه او سلم ولا نعزل لو الاصلحه السادس بصار اماما ان كان ولا سه من غير امام
فصل وان حكم بخلاف ما عنده عمدا نقض وخطا فى مختلف فيه او لا نعلم انه
مختلف فيه نقص في قطعي بدله كمان بعد او كان لمن شافعى ست المال ولا سعص حكم حاكم
بله الا ما يسقض به حكمه ولا ما حكم به مخلم ولو خالف اجتهاده الامر اوعه فالم ولا نها
ولا حكما بملك كشهد مطلقا غير مضاف الى مدعي عليه ولا مضافا فامع ذكر سبب لو قارنه
بينه الاخر كما اشاعوا كمه عين وفي الترجيح خلاف كالداخل والخارج فان كانت تعوامع
معلقتها الاخرى نقضه نحو الحكم بنيه الوزيه انه ما بات او باع او وقف او وهبه ملكا
وبين اخر سعلم اقراره له او هبته او بيعه او المحكوم له فصل والامام سرو القاضي

ما يكفي الفقير و قد اخرج الغني من مال المصالح ومن سهم السبيل ونصوب الخمسة تحل له عطيه
من في ولايته طوعا حسبا لا تهمه ونصوب للنفقا ان قال له خذ له ما حبوه والتسع مع الفقر
وكنا مع الغنا بحري با المظلمه المصالح وان لم يقل له جاز له الفقر لنفسه ولو في خاص مواليهم
لا مع الغنا لا اسقاط في المظلمه وانا عطاه المسلمون من الحقوق جاز للفقير فقط
فصل ويحبس الامام من لزمه حق يامر الخصم حتى يوجبه او يبين عسره او
يرضى الخصم ولو الوالد لنفقه طفله لا دينه ولا ... وينفقه من ماله ثم من بيت المال
عن حابسه قرضا واجرة السجان على بيت المال ثم على من حبس له كاجرة مستوفي القصاص
واهل الولاية حبس الدعار والمفسدين كتاب الحدود يجب حد الزنا بالايلاج
قبل وكذا في دبر رجل او امراه وعن القاسم يقتل ولو بكرا وفي الحديث اقتلوا الفاعل والمفعول
به واتي البهيمة كدبر الرجل على الخلاف قال م والمرتضى وح وك يعزر فقط ويكره اكل
البهيمة ومن تزوج محرمة ووطئها عالما حد ويراد للزاني يرجم ذمي بمسلمة
فصل شرائط الاحصان للرجم بلوغ وعقل وحرية ووطئ في القبل بعد
البلوغ في نكاح صحيح عاقلة ولو صغيرة يوطئ مثلها وامة ومطلقة وشرط الراسكة
في البالغة لتحصنها المراهق ولا يشترط الاسلام خلافا لزيد وح ولو اسلم كان مرجوح
قرنا والشرط ان تزوج لا عاش وطئا قال م الردة تبطل الاحصان ان اسلم لا ويثبت الاحصان
برجل وامراتين فصل اقراره ولو من عبد اربع مرات في مجالس اربعة للمقر عند الامام
وكوني يوم مفسرا له بالايلاج ممن يحرم عليه وطئها وشهود اربعة ذكور شاهدوا
كالميل في الرشا لا جامع وباضع وان يقولوا في مكان واحد ووقت واحد ولو ادوا
مفترقين كان نحرا او ذكرا او في دبر او بقضاء او لا حد ان شهد اساب بفعله واسا باقراره

ولا عليهم او اربعة فسقه على ذمي قد اسلم ولا ان قر بعد الشهادة عند م وح خلافا
للمرتضى وابو جعفر او بيننا ولا ان اختلفوا في مكانه ولو صغر او لا ان قال اثنان هي بطاوعه
واثنان هي مكرهه لا عليها ولا عليه ولا باقرار الاخرس والشهادة عليه الا القوي بالشهادة
دون الاقرار فصل حد العبد والامة وام الولد والمدبر خمسون ويراد للمكاتب بقدر
ما ادا والحر البكر مايه دون تغريب الا عند الناصر وك وش والرجم للمحصن رجلا او امراه
ذات ... عاقلة ام لا لا امته وسواء زنت بالغ عاقل ام غيره ولا يقيم الحد الا الامام ونائبه
ان وقع في زمنه ومكان ولايته لا قبله ولو وقع امام ولا في غير ولايته وقال م يقيمه الامام
متى ظفر به ولو في مكان لا ولاية او في زمن امام قبله والسيد يقيم على عبده فان لم يكن امام فلا
حد للسلاطين وعمالهم الا السيد فيحد عبده باقراره وبالبينة الى الحاكم لا بعلمه ويسال الامام
عن الزاني حرا او بكرا او غيرهما وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم وابصارهم والزمان والمكان
والفاعل والمفعول بها ويحد الرجل قائما والمراة قاعدة عليها ثوب يمنع من رشله غير مغلول له
ويفرق الضرب على جميع البدن غير ... ظهرها وغيره مع اجتناب الوجه بليغ سوط او عود غير
دقيق ولا غليظ لا جديد ولا عتيق ولا عقد له واشده التعزير ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف
ثم يحفر للمرجوم الى سرته والى ثديها غير مكشوف البدن ليتوقيا بهما الحجارة ويبدا الشهود
فان تعذر عليهم بطل والامام في الاقرار وليهم ثم المسلمون لا في مسجد ولا في حرم الحرم
الله حتى يخرج وقال في الكافي ولا يطعم ولا يعامل الا ان يرتكبه فيه فيقام خارج مكة كقصاص
ولا يؤخر الحد للمرض لكن للبكر حتى يبرا او ... الامام ضربه عثكالا او ما به ... جاز ان احتمله
ولم يرج برءه كالشيخ ولا في شدة برد وحر للبكر وتمسير الزانيه حين حيضها فان انقطع او لم تنقطع
لنا بعد اشهر وعشر فان بانت حاملا فحتى تضع وتطهر البكر والمحصنة حتى تفطم وتحضنه

حتى لا كان وقتل رجلا في داره فبان انه وجد مع امرأته او سرق ولم يدفع
الا بالقتل لم يلزمه شيء ديانة ولا شيء على من كان سيدفع بدونه وهو محصن ولا قود عليه
عبدا وبين خلافا لهم فيهم وان قصوا في غير ذلك فان قتله بعد الجلد وهو محصن وبالخلاف
وتكرر قتل به وان كان بامر الامام لم يجب شيء في قتله او وهما في امر الامام او خطأ لا اسقطه كما
فعله الرسول لعبد الله ابن ابي ولا حر وفي القصاص نظر **فصل** الحد يسقط
بالشبهة وبدعواها كالشهادة وبحي وصدقه محتمل وبدعوى الاكراه بعد الشهادة ما
لم يذكروا الطوع وبالاسلام بعد الردة وبرجوع احدهم قبل اقامته فيحد للقذف لا هم
فان رجع بعده واقر بالعمد قبل الرجم وغرم ربع ارش الضرب في الجلد وخطأ لزم ربع الدية
وربع الارش على العاقلة ان صدقوه فان رجعوا معا قتلوا او غرموا الدية دون
حد القذف ولو رجع احد شاهدي الاحصان قبل الرجم سقط وبعده واقر بالعمد قتل
وبالخطأ لزمه سدس الدية وهما ثلثها فان كانا من الاربعة فثلثاها ولا يسقط
بالتوبة وتقادم العهد ولو حضر شهود الزنا فشهد بعض وتكمل بعض حد للقذف من
شهد لا الباقي والزاني ولو شهدوا بزناها ثم قيل نساء هي رتقاء او عذراء لم يحد ولا هم
وبعده لا شيء على الامام والشهود ويقبل رجوع الزاني والشارب والسارق بعد
كمال الاقرار لا المال واذا اخطأ الامام في الحد فرجم ظاهر الاحصان بالشهادة
فبان مجنونا او عبدا غرمه من بيت المال فان شهدوا بعقله وحريته فعليهم فان بان
احد شاهديه اعمى او مجنونا قبل الحد سقط الحد وبعده غرم من بيت المال كالنواقد
عدلوا لم يضمن المزكي خلافا لهما في التعليق **باب حد القذف** اذا قذف العاقل
البالغ الذي ليس باخرس بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا في الظاهر عن الزنا بانسان ذكر

وانى

وانى يصح وطيها لا كرتقا وطفلة او دبرا بالصريح او بالكناية وهي ما لمعروف للزنا واحتمل
غيره لا لغة كلست ابن فلان ويا فاعل بامه او التعريض وهو ما لم يوضع له لغة ولا عرفا
وقال زنيت بالزنا نحو يا فاسق يا فاجر او لم يحل للناس يعرفون من الزاني مني ومنك
لست بابن زان ولا ابن زانية فان قال لم ارد به الزنا اذ يصحح به عامين في الواعا ونصفها
للعبد ان عجز عن البينة به وحلف المقذوف ما زنا انه طلب اليمين ولو هو واخذهم وقد
حاله الشهادة في مجلس الحكم خلافا للواقي ولا شيء على من قذف عبدا او مدبرا او ام
ولد وذميا ومجنونا وصبيا ولو كملوا بعد المطالبة كما لو قذف حرا لم يعف عن على
الاربعين او ذمي عبدا او عكسه او مسلما ثم ارتد او زنا او قال زنيت بيهودية او مجوسية او
مملوكة وكانت على ذلك او صبيا فان قذف مكاتبا ادى نصف احرا فيمن فان كان المقذوف
مكاتبا ادى نصفا فثلاثين وثلثا منهما فمع عشرة وثلثان وربعا فاثني عشر ونصف يسقط
الكسر والمطالبة الى المقذوف ولو مات لم تورث خلافا للشافعي وان قذف ميتا طالب
ولد النكاح كالاخ والاب والاولاد النساء فان لم يكن ولي قال في شرح الابانة فالام كما يطالب
لام ذمي وام عبد وام ابن قدر والامهات محصنات ثبات لا ولي لهن غير هؤلاء والا
فهو فان قذفها غير الابن والمولي طالبا ولو قذف جماعة بلفظ او الفاظ او مجلس او مجا
لس حد الحد نحو يا بني الزواني لكل من طالب ولها ان هي منه لا المحدان الا في يا ابن الزواني
فلامه وامهاتها من علم احصانها وطولب به ولو قال لجماعة يا بني الزانية وهي واحدة
حد لها لا اكثر كما في الحكم ياني وحد لابويه وكذا عند القسم والهادي بعد ان الله طلا
م صح وبين ولو قال يا زانية فقالت زنيت بك فلا مني كما في زنيت بعلانه الا في زنيت بي
ولو قال ابا سيلز انيين فقال لك لانا نسين وابواك زانيان حد لا هي اذا كان ابواها زانيان

ليس

ولو قال لامرأة يا زانية حُدّ ان قال عنيتها او خاطبها لا للرجل يا زانية خلافا للاخ ط وش ولو قال
ابن ملاعنة لست بابن فلان حُدّ ان كان عن المنفي او المنفي الآن يكون يقول اردت حكما
ما لم ع لا حد الا اذا اللعان للرمي فقط ولا حد على من نسب رجلا الى عمه او جده او خاله
او زوج امه او قال للعربي يا نبطي ولست من العرب لجواز ان يريد اما عليا ولا نعلم احصانا
ولا يا ابن الحناط او الاعور والاعمى لمن ليس كذلك ولو قذف مسلما كان زوج امه
مجوسيا حُدّ كقاذف الحمى جارية مشتركة الا ان يصفه اليهما وللمقذوف العفو قبل
الرفع خلافا للابح لا بعده خلافا للش ولا يتكرر بتكرره لشخص الا بعد الحد ولا يسقط
بفسق المقذوف وزناه وردته عند ط ولا بتوبة القاذف

باب حد الشارب

من شرب الخمر وهو بالغ عاقل مختار عالم بتحريمه ولو قطرة او نشأ من المسكر ولو قلما
لم يصل ما ابيح للعطش والضرورة جُلد ثمانين والعبد نصفها ويزيد للمكاتب بقسطها اذا ثبت بالاقرار
مرتين ما لم يرجع او بشهادة عدلين ولو على الشم او القي خلافا للابح وش فيهما ما لم يذكر
شبهة كالاكراه والغلط او حملها خمرا ويحد بشهادة احدهما انه رآه شرب خمرا والآخر على الشم
او القي او انه مسكر ولا يحد حتى يصحو ولا يعاد ويزاد للشارب في رمضان تعزير والسكران
من خلط في كلامه فان لم يتميز بعد الخبا وترابا بعد حلابه

باب السرقة

شروط
القطع ثلاثة الاول كون السارق بالغا عاقلا مختارا ولو انثى واعمى واصم واخرس
وعبدا او ولدا او رحما وعبدا سرق من سيده من غير سيده قدر حصته ونصابا او عرضا
قدر حصته من حرز غيره ومعيرا من مستعير العارة وعلى ذمي لا حصانا ومجنونا بل يغرمان ولا
ان ادخلها معه فيقع المسروق لهما لحرمته كما لو اخذها في نهار او وضعها على دابة
لحرمتها لا شبهة على قول الحجة فروع منه ولا عبد ممن مال سيده وشريكا من مال شريكه

وفي المال ولبن واخذ الزوجين على صاحبه وصفا ومغنما من حصل لهما الثاني كون
المسروق عشرة دراهم فضة خالصة فالمضروبة كل درهم ثمان واربعون حبة او ما
قيمته ذلك ولو خمرا وخنزيرا على ذمي في موضع لهم سكناه وقال في شرح الابانة عن زيد
والقاسم والناصر والمرتضى وم وح وش لا يقطع وبمصحف او كتبا وطائر او معصوما الا
وجملوكا طفلا حمله او حره او بيعه ثامره لقلة بمسيرة سنة وتلك ساعة كاعجمي وعبد كبير
مكرها بقول عدلين او اقرار مرتين حملا وحره او حزه وخطبا وحجا وشرع الفساد
وحشيشا ونوره وزرنيخا وطينا ساحلا لاغنا ولا رواعا قبل بطعها رطبة ويابسة كالطلع
والبقل والبصل والعسل ولو في حرز ولا سكرا وطنبورا وعودا وشطرنجا ودفا ومزمارا عنا
وطبلا من حرمها ولا سنورا وكلبا مما لا يعهد ملكهما ولا من عينه وتماله وستر
من ستاره ولا حرا ولو صغيرا وعليه حلي كثير تحامل السارق عاسرق ولا قطع عليه بل على
المحمول المختار وعلى سارق ثياب الكعبة وابواب المسجد والكفن ولو من بيت المال المالك الحرز
وهو كل موضع عمل في العادة للحفظ ويمنع الخارج من الدخول وعكسه كمن لا باب له
له صاحبه ومراح ومربد وجرين محصنات بجدار او قصب وسعو وخيمة مطنبة وبيادر
ونحوها فمن حصل العادة وقبر الكفن ولو وحده لا المراعي والمسارح والكم والجوالق والخيمة السائبة
ولا باب الدار بل ما وراءه ولو كان قصر لو احد وسرق سارق من بعض دوالطه الى صحنه ومن
صحنه لم يقطع حتى يخرجه من بابه فان كان بجماعة لكل واحد منهم فسرق من الخاص واحد
قطع ولو الى العام لا احدهم من العام بل الاجنبي ان اخرجه الداب ولو اخرج نصابا دفعتين
فالم لا قطع وفي الوافية يقطع ان لم يتخلل علم المالك فان سرق واحد نصابا بالجماعة من
حرز قطع وجماعة على واحد او على جماعة قطعوا ولو كوز واحد وحمل الآخر والخرج من الباب

بالقطع ويؤدب ومن لو اعلق الباب كان تمرد اخل فان نحروه معا او توسط في موضع
تمام النصاب قطعوا فان اخرجا ليد او المحمل او دخل فرماه اخذه ام لا او تم ردنه قطعا واخرج
نصابا من المنزل بعضه غنيمة لا من حرز من خارج من حيث يصل يده اليه **فصل**
وتقطع من مفصل الكف يده اليمنى ولو مقطوعة اكثر اصابعها لا كلها ولا ان كان احدهما
شلاء فرجله اليسرى خلافا للم فيهما ويكفي لسرقة او سرقات ولو لم يرافعه الا احدهم ولا
تضمن للباقين ثم اذا سرق ثانيا فمن مفصل قدم الرجل اليسرى ثم يحبس للثالثة ولا تقطع ما بقي
للثالثة والرابعة خلافا للش ولا تقبل ولو قطع اليسرى غلطا او عمدا اذهب الحد الا في قول
للش وان قطع العمد خلافا لابي العوارس وابي جعفر وغرم مع الخطأ خلافا لابي ح و محمد
وللمسروق والشهود العفو قبل الرفع ولا تبيعه الامام لا بعده كما لو ملكه بعده وتملكه
قبل القطع ببيع او صلح او ضمانه تسقطه لا الاعداد فان تقدم القطع لم يضمن السارق التالف
وبرد الباقي في يده ويوجد من يد من صار اليه بلا عوض وليس على الشهود والحاكم قطع السارق
ولا اسقط بامساعهم ولو قطع لسرقة ثم سرقها بعده لم تقطع ولا ان نقص قيمته المسروق
عن عشرة قبل الحكم لا عينه **فصل** والمحارب من حمل السلاح في الطريق واخافها
على المسلمين والمعاهدين لا خذ المال لا في المصر لكن يسمى ناهبا ومختلسا وطرارا وسارقا فاليه
الاحب لتعيينه وكذا فالم في سلاطين الجور والظلمة عدهم محاربين فالمحارب يتبعه الامام
الحمل والرجل وينفيه من حيث بلغ فان اخاف قتل الطريد قبل توبته وسقط عنه حق الله
والادميين بجميع عددهم فلو قتله قاتل يقتل قبله الامام وان ارسل بالتوبة قبلها الامام ازاله
صلاحا والاصح عند الله وان ظفر الامام بالمحارب قبل الحبس عنا عزره الامام ولا ينفي حاله
لم يرد الحد ضرب وحبسه ثم صلبه ان كان نقتل وقطع يده ورجله من خلاف ان اخذ نصاب

السرقه

السرقة ولا جمع بينهما ان قتل واخذ والنفي الطرد وماله لناصر الحق فان كانوا جماعة فعل
بكل واحد حده ولو نساء ورجالا ولا عفو وان كان قبل خروج فصل فقط لا يتحتم القصاص الى
الى طلب الولي ولا تسقط بعفوه واذا تاب بعد الظفر لم يسقط عنه شيء **فصل** والقتل
حد الحربي والمرتد ولو امرأة بعد الاستتابة يلما وجوبا فان تاب قبل ولو بعد الحد او بالمسافة والبا
والمحارب الديوث فاتل العمد واللواطي المحصن ومن سب الرسول ومستحل ما علم تحريمه ضرورة
ومنكر ما علم وجوبه ضرورة والزنديق التوبة وكل ملحد منهم منكر الصانع ومنهم الشارع
ومنهم الرسل والساحر من يدعي جعل الانسان بهيمة وعكسه وجعل الجماد حيوانا وهو كافر
المستعمل المعروف بانه يوبه لا اصل له ولا تقبل وللامام بادية ان راى واما تقبل هو لا
بعد الاستتابة فلا يسون الا القاتل والزاني **فصل** التعزير حبس او وضع عمامة او جر
رجل او ضرب من سوط الى دون ثمانين في اكل رمضان محرم وسب وتعريض ودون ثمانية لمسرف
وزنا سقط حدهما وامانة من طلبة وعلى وعرض غيرها و وجود رجل وامرأة في فراش وامرأة على
امرأة وهو لخطوط ركد ويستبر ويطرح مع جريون فعله للامام وكسره والات اللهو وما
وضع لها وان نفع في غيرها الا ما يصلح لمباح كقارورة وقدح ودن والعقوبة والتعزير
الى ذوي الولاية وانكار المنكر الى كل مسلم والحد الى الائمة والتعزير الحواري فيما يتعلق به
وعزم الكلالة وعرج وسرالكل للاتبع كمسم وشرف والا فلله كشرب واكل واستماع محرم

كتاب الجنايات

تحت القصاص في جناية البالغ العاقل عمدا على النفس وماله
مفصل والموضحة وما يعلم قدره ويؤمن على النفس وغيرها عادة لا بالسراية كالاذن والانف
واللسان والذكر من اصولها وكذا في اللطمة وضرب السوط والعود عند الهادي لا من زايل
التكليف وملجم قدره او سعد في الجارحة ما قشر الجلد والدامية والباضعة بنو الملحم

والمتلاحمة كبيرًا والسمحاق لأساسها ومن العظم الأجلد في فيه سمحا وإلهاشمة

ما تهشم العظم والمنقلة ينقله والآمة تبلغ أم الرأس والجائفة الجوف من المثانة ونحوه

النحر ولا شي ما يتصل له كبعض اللسان والذكر وكسر وقطع الساعد وعظم وساق ولا في

الدامغة ما تدمي عند الدمع

فصل

يقتل عبد وفرع وكافر بحر وأصل ومسلم لا بحر وأصل وإن علا ذكرًا وأنثى بصدهم إلا إذا كانا عبدين عند الجناية ثم عتق الجاني فيقتل ولا آخر في بعد يسلم وعكسه والذمي علا م المرتد ولا إن قتل زوجة ابنه أو زوجه نفسه وله منها ولد ولو لها ولد من آخر ومن له زوجة وابنان منها وقتلها أحدهما ثم الآخر قتل الأم فالعود على أمها فقط ولو بطلقة رجعية فإن قتلا معًا أو كان بائنًا قتلا لأنهما لو ورثا [illegible] ونقتل المكلف بالبالغ الكامل بضد والرجل خلافًا للمالك وقيل الحسن بالامرأة مع تسليم ورثتها نصف ديته كما في الأطراف وخلافًا [illegible] وعكسه فلا ضمان [illegible] أو نقص عينها فقط ويقتل جماعة بواحد خلافًا للناصر ولك أن [illegible] الولي الدية وحيث ولي كره القاتل خلافًا [illegible] لمن القتل والدية له ثمن كل واحد دية كما يلح الواحد على دون [illegible] خلافًا [illegible] جنايتهم أو يختلف فالمستوي ما كل واحد قاتل بالمباشرة كقطع الأوداج أو البطون وبالسراية أو كل واحد لو انفرد قتل لم يقتل لكن باجتماعها أو كل واحد قاتله لكن أحدهما بالسراية والثانية بالمباشرة ففي الثاني والثالث يستويان في الضمان والقود ولو مرتبًا كما في الأول [illegible] ولا شيء على الثاني فإن جهل فلا شيء عليهما معًا خلافًا [illegible] بالدعوى والقسامة وفي الرابع على المباشر القود وعلى الثاني دية جنايته إن تقدم وإن تأخر فلا شيء عليه فإن علما المتقدم لاحتياطه لو تعدد من جنايته السراية ولا شيء على الآخر وإن علما المباشر لا تقدمه وتأخر لزمه القود

ولا شيء على الثاني لجواز تأخره وإن جهلا المتقدم والمباشر فلا شيء عليهما لكن من باب الدعوى والقسامة وأما إن اختلفت جنايتهم فإن كان واحد قاتلة والآخر لا [illegible] فالأولى إما أن تصل بالسراية أو بالمباشرة ثم الأول قطع أحدهما [illegible] منهما بسراية والثاني ذبحه فعلى الموضح أرشها وعلى صاحب الذبح الدية تقدم أو تأخر فإن التبس ثم كل واحد موضحة فقط وبالثاني إن [illegible] أحدهما رقبته والآخر يده فإن علم الحاز تقدمه فهو الضامن والثاني هدر وإن علم تأخره ضمن الدية والثاني نصفها وإن علم [illegible] لا تقدمه فلا شيء عليه وإن لم يعلم ولا تقدمه فلا شيء عليهما إلا من باب الدعوى كل هذا مبني على أن [illegible] لا شيء فإن علم المتقدم لاحتياطه فعليه ديته ولا شيء على الثاني ولو جرح أحدهما مائة والآخر واحدة استويا في الضمان لأنه [illegible] أن كل فعل قاتل [illegible] المجموع ومن قتل جماعة قتل بهم ولا شيء في ماله فإن [illegible] أحدهم فقتله لم يضمن [illegible] بالدية في مال القاتل الأول [illegible] الآخر [illegible] حصة الآخر لأخيه وقيل الورثة القاتل الأول خلافًا ولو [illegible] ولو قطع أيديهم ولو [illegible] عينه المماثلة كما لو [illegible] عينه [illegible] جراحة [illegible] وقيل خلافًا [illegible] قتله الرابع ولو [illegible] فلا شيء عليه بل في مال القاتل الأول ولو [illegible] فاقتص منه السرى مكانًا من القصاص [illegible] كالنفس وقلع العين وإذهاب ضوئها بضرب [illegible] القصاص في العضو ولو قطع يدًا ثم [illegible] بالقطع ولو قطع [illegible] ثم آخر [illegible] القاتلان كان [illegible] ولو قطع من مفصل [illegible] القصاص فيه سقط القصاص وفي عكسه وجب [illegible] كالصبي والمجنون والكافر والأبوين لا قود عليه كنفسه [illegible] مولاها وعلى الآخر نصف الدية ولو كانا

وتقتل المكره على القتل عمدا المرضي وقاتل المأمور وتقتل المتهدد بالقتل ان لم يقتل
الا ان يعلم او يظن الوقوع به والا ابدا اقتل انه لزمه مع الديه الكفاره **فصل**
ولو لم تقتل الا بضرب لزمه او بعفو او الديه او تصالح ولو بفوقها وتقتص لمن وصيه
تعرف طولها وعرضها ولا تعليه الماخر ثم تغسل وتصلي ما تسعى بنفسه فورا
ويوصي بحق الغائب ويبلغ الصغير ويطلب من لم يطلب فان فعل غرم حصه شركه
له وصح براوه منه وان هو معسر ولا يسل شركته على ورثه القاتل الاول وقيل بل ذلك
اليهم ولو قتلوا القاتل الثاني عن مواديه الاول لورثه من مال المورث ثم فان كان معسرا
سقط الحق وكذا لو قتله اجنبي قبل ان به وسقط حوله الا ان هو معسر فان اخذوا
الديه ردوها لورثه الاول فان قتل الاخ قاتل ابيهما قتل به ان علم عفو اخيه وانه مسقط
للقود ولو عفى الولي عن احد قاتلي ابيه سقط القود عنهم في قول ط فان بدا بالقتل اخذ الديه
من الباقين ولو عفى بعض الاولياء عن القاتل سقط القود لا الديه لهم ولهم العفو اما عن السبب
وهو دم اخيه او قتله او عن موجبيه وهما القود والديه سقطا واما عن القود دون الديه
فقيد وعن القود فسقطا فقيل واما مطلقا فيسقط بصاحلاقهم وللولي قتل من علم انه القاتل
بالمشاهده او بالاقرار لا بالشهاده قبل الحكم وحكي على العباس اجماعهم انه لا قود الا
بعد الحكم ولا يوخذ بيسرى يمنى وعكسه ونحوه ومن قطع كفا يمين مرو واخر قطع ذو الكف
ثم الثاني من المرو وبالسوي والديه فلو سبق فاخذ الكل ولا شي عليه ولو كانا لحاله عليه اخرا
وكذا لو قطع اصبعا ثم كفا من اخر فان قطع كفا كامله ويده زائد اصبعا او ناقصتها
او قطع زائده او ناقصه وكفه كامله وجب القصاص ولو قطع اصبعا سادسه شاقه
او قطع الانمله الوسطى ليس فوقها عليا الا ان سقطاه فالديه في الاولى والقصاص في الثالثه

ولا قصاص الا بعد البلوغ وعلى من دل الجماعة حفظ نفسه حتى تجمعوا ان عفوا او بعضهم
وصالح بعضهم جاز ولو قطع يد رجل وقطع يده ومات او سلمها وظاهر فان مات المقتص قتل
الباقي لا عكسه ولا ارش كما لو مات عن جلد وقصاص ولو مات المجروح ما جرحه ثم مات فلا
شي على الجارح ولو بسوا ومن عفى عن جرحه ثم مات سقط القود والديه ان كان يدل
ماله غيرها الا ان عفى عن القود لا الديه او مطلقا فيسقط الديه ولو يشهد احد الولي
بعفو الاخر وانكر الجاني والاخ سقط القود لا الديه للاخ وليس للاب ان يقتل لولده
ولا للوصي ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا وقيل ولا شي للسيد ولا اصاحد الديه كا مله
ولو هشم فللولي ان يوضح ويأخذ ارش الهاشمه ولا يوجد ذكر صحيح بخصي وعنين وقيل
فصل ايباح نفسه او ولده او عفوا لم سقط القصاص لا شي على من قتل رجلا لم علم انه هل ميونه
ولا على ما يسلم من ارادها ولا على معضوض سقط بحرك اسنان العاض او سقط فانه قد
بان سقط المعصوم ثم يضمنون ولا على قاتل من لم يدفع من زنا الا بقتله بكرا او محصنا قال
ولا على قاتل من يخص حال الفعل وبعده ولا بكر وجد على زوجته او ولده او امه الا
بعد الفعل يقتل ما لم يقبل ولا على من زجر اي قطعه فسقط واغسرح وضمانه ضمن ثما
سلط او وقع به اليهم وبدله بدا وعكسه ومن قطع عند بمات وقاعده الاسد اوش
رديه الانبياء [illegible] والزوايد المشروط ولا على من قتل عمدا او قال للولي خطا
ولا على عاقله من قتل وجرح نفسه عمدا او خطاء والجاني الممسك والصابر الا الادب وقال
طوع عن وهدم البنا او سد القبر لباب عاما جوعا او عطشا او اخذ ثوبه فمات
بردا او حوائل **فصل** الخطا [illegible] ولا ما الاجل الجاني كصغير ونحوه
والمجنون عليه بان قصد صيدا او شابا فاصاب غيره او زما الى دار الحرب فاصاب فيها

او في غيرها رجلا ولو سارقا الا ان ظنه عبدا او مجوسيا في دار الاسلام او غير عاقل فبان
خلافه فعمد ولا دخل الحمام كان يفعل لا يتصل في العادة غير واصل القتل ولو وصله او
كان يتصل ولم يقصد فعمد ولو تجاذبا طرفي حبل لهما فانقطع فماتا ضمن كلا عاقلة صاحبه
وقال لم النصف وليس للعاقل ان يتعاطى السن من لو ربمن لا يعقل كالسا وسهم من
مرت ويعقل كالبنين ومنهم من يجمعان دية او احدهما او لا ابيهما كالاخ والابن لا ان فان
قطعه غيرهما ضمنهما فان ماتت واحد ضمنه عاقلة الاخر فان كان احدهما حرا فالضمين
عاقلته قيمة العبد ثم اخذها وارثه الحر ولا شيء لمولاه فان كان الحبل لاحدهما فهو مضمون
وحده ولو اصطدم فارسان خطأ فتلفا ضمن كلا عاقلة صاحبه فان مات احدهما وهو طأ او
كان عبدا ففي المعادات ولو اصطدم فلكان فتلف من وما فيهما ضمن على كل ما
في الاخر وعاقلتهم ديته وعلى لم النصف فان كان احدهما فقط الصادمة ضمنوا
الاخرى فان كانوا سيروها وامكنهم الرد وقصدوا الهلاك فعمد فان لم يقصدوا فخطأ
فان سيروها فلجوهم ثم تعذر الرد او لا سيروا ولا امكن الرد فهدر ومن مسكه غرقها
ثم ارسله خوفا ان تهلكا ضمنه ومن سقط في بئر فجذب اخر ووقع عليه ثم
الاخر ثالثا والثالث رابعا وماتوا بسقوط بعضهم على بعض فهدر من الاول سقوط الثاني
عليه لانه سببه وضمن الحافر ربعا والثاني والثالث نصفين وهدر من الثاني سقوط
الثالث عليه ثلث وضمن الاول والثالث ثلثان وهدر من الثالث سقوط الرابع عليه
وضمن الثاني نصفا وضمن الثالث جميع ديته الرابع فان سقط بعضهم على بعض لم يجب ووقع ديته
الاول على الحافر ويلمه ارباع على الثلاثة وللثاني ديته نصفين على الثالث والرابع
وللثالث ديته على الرابع وبعد الرابع فان سقطوا لما تجاذبوا الا على بعضهم بعض فماتوا

فدية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع
على الثالث ومن اسقط رجلا على رجل في موضع لحته ضمنهما فان سقط الاعلى بنفسه هدر وضمن
الاسفل وان سقط بغير تفريط وكان موضع كل واحد له ان يقف فيه او لا ضمن كل صاحبه
فان كان الاعلى في موضع له ان يقف فيه لا الاسفل ضمنه الاسفل وهدر وفي عكسه
عكسه ولو صمته وجها السبع او لكزته فتلف ضمنه ولو بلغ الصبي بضرب او افزاع ابد
على المستحق ضمنه المعلم لا من المعتاد الا عبد كثرته فضاع عضو وجاع محلمه ويعرض
وحد نصا وسرابه طبيب بصير ولو اسر صغيره لا لحمل الوطء وظنها محملة فتلف ضمن لا
محمله ولو سلم الطفل الى المطلوب فقلع العبد وضمن مع الجهل لا مع علم الطالب فان ادى
المطلوب عالم انه يصل او جاهلا والطالب عالم فلا ضمان الا في عكسه ومن قطع سحره فاتلف
لحمها صبيا او كبيرا ضمن عاقلته الا ان يقصد القتل قتل ومن امر رجلا يقطع له سحره من المباح
سقط فاصاب الامر جهل كونه تحت السحرة او علم وظن انه لا تصيبه ضمنه لا المباشر نفسه
ولو في الملك ومع القصد قتل به وكذا ان اصاب غيره او حيوانا وكذا لو امر يقطعه من
ملك الامر وان حرك الارض بالسقوط فانكسر قارورة او وقعت امراة لم يضمن لانه
غير متعدي في السبب وان فعل ما سقط الجسم بعد وجوده ضمنت ديته وان خرج مسا
فالغرم على العاقلة واما السبب فنحو سقوط الجدار على طريق ومن ملكه لغيره فان لم يضمن
ان علم ميلانه وامكنه اصلاحه ولو لم يأمره الحاكم ونحو ظاهر الميزاب تكسر الداخله
فان سقط كله فالحصة ولا ضمان بغياب الدابة في ملك راكبها ركضا وحبلا او ذنب ولو هي
ركوض لا رفسا بيدها وحل او راس في بيت فان ظار رب علم ابيك ردها لم يضمن شيئا في ملكه
ولا بعد خروجها منه كان عليها او نزل ولا يجب التحفظ في الملك ويجب في السوق والشارع

وكذا في المباح على الاصح فان ركض فيه في الملك غيره يعتبر ما حلف عنه يعتبر بد
وراس ولا بهما بعد طيرانها كان عليها او نزل ودخلت ملك غيره ومن ركض في الشارع
والسوق ضمن كلما اعنت في حاله او بعده ولو طاربه لانه متعدي في السير والبحر كالمليح
وايقاف الدابة والكلب والسبع والحية والعقرب في المشارع تعدي فكلما جنى في
موضعه ضمنه ولو بالركض والجنب لا بعد سقالهن لا الدابة انهي عقور ولا بعد
انفلات الكلب والسبع وانياب الحية والعقرب ولا ان خرجت من مربطها
وعلم ولسب بعقور والاصح ان علم فكل جنايته دابة بسبب فعل انسان اسبابا كسوق بعرها الى
الغير وطرد في نحو شارع او بعربط في الحنط كتركها حتى ضربت لغيرها او ترك الحفظ حت
نحب مضمون وجنايتها بغير ذلك هدر وكرش لبد والرحل ولو في ملك الراكب والرا
والقايد والسائق وطيب على عواقلهم ويختص الراكب لكمائه ونفحها ان لم يكن معتاد
وبولها وروثها هدر وكجنايتها بيدها وفمها وحجر كبير اثارها بسوق عنيف وسقوط
سرجها وكنخس دابة فضمن جنايتها وراكبها لو القته وكضربها وكبحها زائدا على السحس
المعتاد في طريق المعتاد ولا في ملك ومباح وكرش ساحة الباب فعثر به سائر
وكسقوط الميزاب والجناح السابع وكوضع حجر كبير فيه وكحفر بير فيه وتبادكه او
تنقيه الا لمصلحة عامة باذن الامام وكصياح على صبي على شجر فوقع قبل
صيحته وامكنه نزوله من دونها لا كبيرا ولا ان سقط فتلا ... وكافراغ حامل
بوضع فضمن ديته من خرج حيا وغرة الميت وكمن امر بحفر بير في طريق لا في ملكه ضمن لا
الحافر الا ان علم فان كان عبده بقي رقبته يفديه بها او يسلمه فان كان لغيره مأذونا
في رقبته بطل ما بيد سيده ويرجع بها على الآمر جهل العبد لا ان علم فان كان محجورا ففي

رقبته بطل ما بقيها سيده ويرجع على الآمر علم العبد او جهل لان جنايته المغصوب على الغاصب
الى يده ضمنه وتضمنه الآمر ان تلف فان كان ماذونا لم يضمنه ولم يرجع الآمر ان علم العبد
الا ان جهل وعلى الحافر الضمان ليلا تنصر المأمور وكذا استعان بصبي او عبد فتلفا ضمن فالم لا
يضمن المميز منهما فالاحد يجيء ان كان مميزا لم يضمنه ولو امره الى خارج البلد ولا غير
المميز بهما اسما او بابيه كل ذلك فيما لا نعتقه وفيه يوجد لهما جواز العرف على المعتاد وكذ
الاب ابنه الى الكبير منه ولا يحفظه مثله وعقل الاب هلك ضمنه الاب فان كان مثله
يحفظه ضمنه الكبير ان فرط وكالام وضعت طفلها في موضع فيه كانون واحتر ومثله
بصله عادة والا فلا لان على الاب والام حفظ الصغير كالوديعة وكمن وضع ولبد جائز
... او نحو وقع الاداء العالية لانه لا ينفع وكوقوع الجناح والميزاب فانه ضمن الساح
وعدم المسير وكوقوع شجرة مائلة بغير ان علم صاحبها ميلانها وامكنه رفعها
فاتلفت كالحاملة فان كانت جماعة فعليهم اضمنوا بالحصص وان علم واحد ضمن الكل عدده والحصه
عند ابي جعفر وابي مضر **فصل** وعلى المكلف قتل خطا مكلفا او غيره مكلف مسلما او ذميا
او ... الكفارة رقبة مؤمنة ... وتصح قبل الموت وبعد الجرح فان تعذر فصوم شهرين
ولا ... او ... معنى الالة كنخس دابة ... وسوقها وركوبها الا غير ...
... في الطريق وتتعدد على الجماعة لا في جنين ولا في عمد الا في قول ... والقسم
... **فصل** في قتل ... ولو عبدا قيمته ما لم تجاوز دية الحر الا ... الانثى
... الاحكام ... وفي جنايته بالنسبة الى قيمته ...
الحر ففي ... قيمته ... وفي جنايته مثل قيمته فلو بلغت ...
قيمة او اكثر اخذها معه وفي جنين الامة لا من سيدها نصف عشر قيمته ولو انثى فالكل

غسر للآتي وفي جنين البهيمة نصف عشر قيمته وقال زيد رح وش ما نقص لام فان
طرحته حياً فقيمته **فصل** وفي فقء عين شاة القصاب وغيره والبقرة والناقة
نقص القيمة وضمان ثوب يخرق لو وقع رجل على ثيابه بدفع غيره على الغير ما لم يتخرق ومن
اوقد في ملكه لم يضمن ما احرق به في غير ملكه فان وضعه في غير ملكه ضمن كلما
حرق ولو بعد كطرد الفرس من السارح فطارت وعدم تضمين المتصل وما في حكمه
ولو وضع في ملكه لا البعيد ولو في ملك غيره ولو وضع شبكة في ملكه او حفر
برا في مباح فالتلف لم يضمن لا ان وضع السكة في مباح فيه حق الجميع ولم يزل الضرر
ولو خرج حملا او ادخل عبده يساقه احد وقبضه او اتلفه فقرار الضمان عليه وكلاهما
مطلوب كما لو ربه واضع ما فيها ان كان في الضمان وكذا ان لم يقبضه لكن ساقه عنها
عند المامور والكرخي وقول الثاني انه كالقبض خلاف قوله الثاني فلو طرد دابة من مرعاها
عنها فسلمت ثم تلفت بعد فعلى القولين ولو ضاعت دابته من يد احد الشريكين للسارق
العلف لم يضمن والمحفظ او المجموع عنهما او فرط ضمن ومن اخرج كل المشترك وسلم استقلالا
ضمن لكن باع نصيبه وسلم الكل ولو شرد فرس من حبسه مسلماه في طريق او تعثر بها
فانكسرت رجلها لزم قيمتها لعدم نفعها اذا نفعت بعد كالمباح ضمن الارش ولو
فتح قفصاً او صبلا وحرق فرخينا او فتح بابا او حل عقال دابة ضمن ان تولد التلف
حالا لا متراخيا قال ابو نصر وفك قيد العبد كالدابة وقال ابو جعفر لا يضمنه بحال
واما لو حل وكاء سمن ذائباً وجامداً لم يقع عليه شمس ضمن ولو متراخيا فلو ذاب بالشمس فكذا
عند القاضي وش خلافا للسرخسي وابي جعفر قال ابو نصر وحل السفينة كالسمن وقيل
ابو جعفر كالقفص ويأثم من قتل حيوانا الا كهدهد وخطاف وصرد وضفدع ونحله

ونمله لم تضر او يفعل ما يضر وشبه ولو في الحرم حية وعقرب وفارة وغراب وحدأة
وكلب عقور ان لم يقتله صاحبه **فصل** جناية العبد ما لا قصاص فيه يخير مولاه
بين تسليمه للولي والكل للكل او فداه بما تلف كعلى مال وقتله وديعة وعيبه وبيعه ويجوزها
بعد العلم بها اختيارا للفداء وجنايته ما فيه قصاص كقتل يوجب تسليمه للولي يقتل او
يسترق ويعتق او يبيع او ما شاء او يعفو عنه لسيده فصار قتاله او يصالحونه بما
تراضوا فان عفي عنه احدهم في القتل سلم نصفه للباقي لا ان يفديه سيده بنصف الديه
وان جنى على دون النفس عمدا فللمجني عليه ان يقتص ويعفو عن القصاص والارش او اخذهما
يخير سيده بين تسليمه بجنايته او فداه بما تلف وان جنت ام ولد سلم للقتل الا للرق فان كان
خطا ضمن سيدها قيمتها يشترك فيها اولياء القتلى والعيان سلمه دفعة واحدة او دفعات
ولم يكن قد سلم قيمتها فان قتلت ثانيا بعد فراغ قيمتها من جنايته الاول سلم قيمة اخرى فان كان
معسرا سعت في قيمتها وان جنى المدبر عمدا قتل ولا يسترق وخطا سلم مولاه قيمته فان
كان معسرا سلمه للرق وان جنى المكاتب خطا سلم الديه او الارش من كسبه ويقدم ما طوق
به من النجم او الديه فان اجتمعا فالديه فان عجز عن الديه سلمه مولاه او فداه على الرومية
والجنايه لا تسقط الكتابه وان جنى عمدا عاجزا ومكاتبه سلمه او سلم اكثر منه انقص منه
للعبد ولا من سلم اقل منه وان كان وقفا وجنى عمدا اقتص منه وقيل وان كان خطا
ففي كسبه وان كان المجني عليه وقفا فللموقوف عليه الخيار بين القصاص والتضمين ويقتل
العبد بالعبد ولو تفاضلت قيمتهما وكذا طرف بطرف ولو تفاضلت فلو كان لرجل عبدان
قتل احدهما ابنه او صاحبه اقتص منه او وارثه فان جنا خطا فكما المال الى ديته
ما لم يسلمه مالكه اليه ماذونا ام لا وكذا ماله بعد الاذن جمع عبديها واذا جنى العبد

وهي بيد غاصبه على الغاصب وعبده او ماله الفضل منه ثم يسلم قيمته لمولاه والمال هدر
والخطأ وان جنى على مالكه او عبد مالكه الفضل منه ثم ضمن الغاصب قيمته او احد ما ذكر
او ورثته ان هو المقتول ثم طالبوا من الدية او القيمة على قيمة العبد المغصوب
فقط وكذا ان حسك الدابة في يد وديع او مستعير او مستاجر فضمان ما يجب عليهم وعلى
رب البهيمة بخلاف الكلب حفظها الليل الا فيما جنت فيه من زرع وغيره ضمنه لا
نهارا الا العقور اخراجها او معروفة بالعقر فان جنى من اكلت زرعه عليها ضمنها ليلا
ونهارا وان حبسها تاديبا ضمنها وحفظها لها او ليلا تعود الى المضرة لا شي عليه ان
صادفه المالك بشوقها من المضرة والا ضمن فان زجرها من تعذر لم يضر امانه
ولا ضمانه ولو هي غصب فان خرجت ليلا لا بغير تفريط ولم يعلم لم يضمن واذا عقر العقور
من كلب وبهيمة في ملك صاحبه ضمن تعرفه بالعقر ودخل بالاذن ولا في المرعى الا
المعروفة بالعقر فان اخرجه الشارع وهو عقور ضمن من عقره في الحال او بعد ذلك
او وقفه مربوطا ام لا بعقره في موضعه او بعد الان لم يكن عقورا لم يضمن بعد ما
زال عقره كانه الذي وقعه فيه وقد كان لامير المومنين على ضمن صلحه عقر النهار
لا الليل بل ولو خارج الملك ولو حبست دابة على حمار رجل في ملكه مربوطا ام لا ضمن ليلا
لا نهارا الا العقور وعقيب اخراجها وكذا جنايته العقور في المرعى ان سهالا
عقال الا ان عقلها فقطعته ولم يشعر كما لو خرجت من صطبله ولم يشعر او وطئت ثانية في المرعى
الا ان هي نطوحة **كتاب الديات** ارش ما دون الموضحة على الجاني ولو صغيرا والجاني
الموضحة فما زاد من صبي او مجنون ولو عمدا على عاقلته ومن لا عاقل عمدا في ماله
لا في بيت مال المسلمين خطأ وهو حر ولو على عبد ثم بايته لا صلحا او اعترافا على العاقلة

كعمد

كعمد العبد وموضحة ولو من جماعة فان عدموا فعلى الجاني كما زاد عليهم فان كان
معسرا ففي بيت مال المسلمين كاللقيط اذ لم يكن له مال ولو ولد تحرر من عبد على ما
جنى حال رقه فعلى عاقلة امه وكذا ان اعتق ابوه قبل انفاذ الدية وشروط العقل اربعة
ان يكون الجناية خطأ ومن الموضحة فصاعدا ومن حر ولو على عبد وان لا تثبت بصلح ولا
اعتراف والعاقلة عصبته الاقرب فالاقرب البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاباء وان علوا
ثم الاخوة ثم بنوهم ثم العمومة كذلك لا يحمل الابعد ما احتمل الاقرب ولو هم خلافا
الا حر ذكر مكلف على سوا كل واحد عشرة دراهم لا شي الى ان يبلغ من عصبته من يحمل الدية وما
فضل ففي ماله ثم يوخذ هذا من كل واحد في ثلاث سنين فالثلث ودونه وفوقه الى دون النصف
في سنة والنصف فصاعدا الى الثلثين في سنتين والكل في ثلث ولو القتل عمدا والاب ابا ثم يعقل
المسلمون عن مسلم عاقلته ذميون وولي مسلم لا وارث له او ذميون الامام فيا حد الدية او
القود ولا يعفو والجاني لا يحمل سا ان كفوا **فصل** والدية مائة من الابل جذاع وحقاق وبنات
لبون وبنات مخاض ارباعا وكذا الموضحة اربعا واربعة ارباع من ذلك وفي المسمات اخماسا
الخامس بنو مخاض ومن البقر مائتان ومن الشا الفان ومن الذهب الف مثقال ومن الفضة
عشرة الاف درهم وعن الناصر بل عشر والخيار الى الجاني والمرأة كالرجل والدية كالدية
في اخذها معا في ثلاث سنين كانت على الجاني او على العاقلة او قيمة للعبد والمسلم والذمي
والمجوسي والابن المقتول عمدا وعن الناصر وكذا دية المجوسي ثمان مائة والذمي
ثلث دية المسلم وقال كنصف في الذمي **فصل** تجب الدية في النفس وفي كل واحد من الذكر
بالغ كالعقل والسمع والذكر واللسان والانف ولو من اخشم لاجل الجمال والطعم وسلس

البول والغوط وبطلان الولادة منه ومن المرأة وفي كل زوج ونصفها في فرده
كالبصر بقلع أو ضوء أو إعماء والعينين والأذنين من أصلهما ولو من أصم خلافا للحلي فحكومة
والشفتين واليدين والرجلين ولو لا نفع فيهما والثديين فيهما حتى بطل اللبن وتنفصل
على السقفين بالسدس وفي الأجفان الأربعة ودية في قطع المذاكير بضربه أو مرسا
وتقدم الذكر فإن تقدم الأنثيين فلهما دية وللذكر حكومة وإن درس وقطع الأنثيين
والسقفين فللأول دية وللآخر حكومة وفي الشن خمس إبل وفي الكل دية ونصف دية
وعشر دية وهي لسان وبلا نون وفي كل إصبع عشر إبل وهن سواء واليد والرجل
وفي كل أنملة ثلث ديتها إلا الإبهام فنصفها وثلث الدية إن وصل الجوف جائفة ثلث الدية
كالآمة ما تصل أم الرأس فلا تبقى إلا جلدة رقيقة تحيط بالدماغ وفي المنقلة خمس عشرة إبلا
وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق أربع وفي المتلاحمة ثلثون مثقالا
وفي الباضعة عشرون ولو أزال بضربه حظا أنفه وريحه وعقله فمات فدية
وإن عاش فثلاث ديات ولا حكم حتى يتبين الحال ولو قتله جماعة عمدا وجب على كل
واحد دية ونصفهم عليهم دية ولو تواثبا بالسلاح فقتل أحدهما صاحبه وأصاب القاتل
من المقتول ضربات أذهبت عينه وأنفه ونصفه فلورثة المقتول القتل وعليهم ثلث الديات
أو يعفون عن قتله ويحاسبونه على الدية وما لزم المقتول ففي ماله إن كان لأنه عمد
والأهداب **فصل** وتجب الحكومة في عضو العين القائمة والعضو الأشل وعادم النفع
واللسان والذكر الباطلان وفي سن صبي لم يثغر وقلع سوداء وسود بيضاء
وذهب جمالها فإن بطل كل نفعها فديتها وفي كسر بعضها بنسبته من الدية
سقيها أن لا يصير ظاهره وفي كسر أي عضو انجبر والأدنية كالذراع وفي الظفر إذا

أسود وفي يد وإصبع وسن زائدات وفي كسر الظهر إذا انجبر ثلث ما لو لم ينجبر وفي
كل مكسور وفي إزالة شعر الرأس واللحية والحاجبين والأهداب حكومات وإن
لم يعدن وفي شرح الإبانة إن لم يعد الرأس واللحية فالدية وفي الوجنتين إلا أن يوضح
موضحة وفي عضد بلا ساعد وساعد بلا كف وكف بلا أصابع وفي الأصابع وحدها دية
اليد كهي مع الكف فإن بقي بعضها فلها ديتها وحكومة لما زال ثنا صابعه ولو قطع كفا عليه
بلا صابع لزم ديتها وخمسا حكومة الكف لو قطع بلا أصابع وكذلك في الرجل لو قطع
من الركبة أو دونها أو فوقها ولو قطع يدا من المرفق فدية وحكومة للساعد كالأنف
وبعض الوجه وفي يدي المرأة إن لم يذهب اللبن حكومة إلى يلي ديتها وفي حلمتها وحلمة
الرجل وفي ذهاب الضوء باللطمة أو غيرها ثم انجلت حكومة قيل إلى بلوغ الدية كما في كلما
وجبت فيه دية أو غيرها ثم عاد صالحا وزند الزائد إن كان قد أخذ الكل وفي الترقوتين
وفي الأضلاع ولا يحكم على الجاني حتى تعلم عاقبة الجناية وجناية سائر البدن نصف دية
الرأس والوجه ودية المرأة وجراحاتها نصف الرجل وقال النخعي هما سواء وقال عمرو
وأحمد وإسحق وابن المسيب سواء إلى الثلث ثم تنصف لها وفي خارصة الرأس والوجه
ما قيل والدامية أربعة ونصف والباضعة عشرون والمتلاحمة ثلثون والسمحاق
أربعون والموضحة خمسون وفي حلمة الثدي ربع ديته وفي ذهاب الدمعة ثلث دية
العين وقيام دونها خمسها وفي جنين الحرة ولو ابن عشرة عقلا وأمه خمس مائة درهم وإن
ما بعد الوضع فديته فإن كان ذكرا بعد ذلك وإن قتل الأم ولم ينفصل ولدها ولا يحكم له
وإن خرج حيا فديته وما بعد موتها غرته ولو ضرب بطن امرأة فألقت مساه
لزم سدس لها سدس الغرة أو يليها الحسب الحجب والإسلام فإن كان هو الجاني لم يرث منها وكذا

وكذا ان كانت هي والحكومة حكم لازم منسوب الى المقدر كالسمحاق اربعون
سطركم وقطع من اللحم نصف ذلك او اقل او اكثر فان يرى شين مما ارشه مقدر
كالسمحاق لم يسقط ما لزم فيه وان يرى ما فيه الحكومة فعن لا شيء وعنه ما تعطل من
منافعه واحتاج للدواء والعلاج والمذهب لا يسقط

كتاب القسامة

هي خلاف القياس لان الدعوى على غير معين ويحلفون على العلم وتجب الدية ويحلف على غير
الحالف ولا يحكم بالنكول بل يحبسون

فصل اذا وجد قتيل حرا او عبدا او كبيرا او لا يعرف كالعاقل او صبيا فلم يدر صاحب ذراس حتى مات في موضع خص محصورين ولم يدع وليه
على معين ومعينين فله القسامة فلو وجد بين قريتين فالقسامة عليهم والدية على عواقلهم
فان لم يكن لهم عواقل ففي اموالهم وعلى الاقرب لقرينين لنه الا ان احدهما احضر به تعلقها
وعلى اهل قرية اسلموا وظهر بهم قتيل على العاقلين ان قتل بها والسيف ان قتل بالسيف
ومن وجد في دار نفسه او امة او المراة قتيلة في دار زوجها ولا يحرم الارث لا على نساء
وصبا ومرضى ومجانين ومماليك ولا في بيت ليس فيه اثر قتل ولا فيمن مات بزحام مسجد
او طواف او طريق بل في بيت المال ديته كمن وجد قتيلا في موضع عام كمدينة وغربة
ومنا ولا في بهيمة ولاها الا يلزم العاقلة كدون موضحه ولا في قتيل في سفينة بارجة
عن الناس وما او نهر عظيم نازح عنهم لا يختص بقوم بل دية في بيت المال الا ان يوجد
في نهر لقوم يختصهم ولا فيمن وجد قتيلا في دار نفسه ليس معه غيره واما القسامة على
الاحرار البالغين الحاضرين من اهل ملك البلد وسكونها غيبا او اصلا مكرا او
ملكا وغيره لا على آبيا منهم وقد قتل فان وجد بين الغيبي وصبيان ومجانين وعبيد
فرشد وانعدل مضايبها فلا شيء عليهم فان كان المرض والمجنون يتناب نوع القتل

ولزمت القسامة في قتل فاقتها جاز ادخالها في القسامة تحتي رجل لا انثى ولا ملتبسا
وان كان كل اهل قرية صغارا الا عشرة لهم فيها فالقسامة والدية على عواقلهم وعلى من
في السفينة من راكب وغيره وعلى قوم متباعدي الاطراف والاوطان جمعهم مكان
وعلى قبيلة وجد بينهم والدية على عواقلهم وعلى اهل محلة من مدينة وجد فيها
دون اهل المدينة وعلى اهل الدار فقط التي وجد فيها وعلى رب الدابة وجيرانه فيها
والدية على عواقلهم وعلى رب الارض والمزرعة والدكان يتكرر الايمان عليه وعلى
اهل قرية قتيل على بابها او ساحتها ولو ادعى على عدد منهم على مسمين وللامام الحلف
غير من اتهم وعلى اهل درب وحلفه وعلى المسلمين والذميين ان وجد بينهم كما
لو وجد بين فرسين على سواء في المسافة والاختصاص والا فعلى الاقرب والاخص فان ادعى
القتل على معين بطلت عنهم ولو ابرأ وان وجد بينهم وادعوا على غيرهم بطلت عن
الكل وعن من وجد بينهم وشهد عبد لا ان غيرهم على قوله قبل منه ان عاقله ثلاث
منهم او بين رجلان منهم فان بين الولي هذا القاتل زيد وعمرو وقتلا في العمد والا فالدية
وكذا ان سميا واحدا وسمى احدهما آخر لزم القود من اتفقا عليه وكذا ان سمى احدهما
زيدا وعمرا وزيدا وآخر لا يعرفه لزم زيدا ولو قال اهل القرية قتله زيد وانكر
الولي فله القسامة

فصل وتبين القسامة على المدعى عليهم يختار منهم الولي خمسين
يحلفون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وان قال هو زيد قال ولا علمنا الا زيدا واذا اصابوا الى
الحلف لم يلزمه الا ان يقر ويصدقه الولي ويكون عبده فان نكل بعض الخمسين لم يحكم
عليه لكن يحبس ولا يختار ولا سواهم من في القرية فان كان اهلها دون خمسين حلفوا
واختار الولي ليكرر الباقي من شاء منهم فالخمسة والعشرون يحلفون مرتين والثلث

ثم يختار منهم خمسين فان مات بعض الخمسين قبل الحلف اختار وامر في البلد
غيرهم فان كان اهل البلد بعضين فمات بعض المختارين للتكرير استبدل لو ابدلهم من
الناقص ولا تكرير مع امكان الاستيفاء من خمسين ولا يصح ولو تراضوا وان كانا
قسامتين فلكل قسامة خمسون ولو وليهما واحدا فان رضي الاولياء بيمين كفت لا ان يكون الاولياء اذا
عدا واولياء ذا وتشاجروا ولا قسامة ولا دية الا بعد طلب اهلها وهم ورثته ولو نساء
وزوجة لا غيرهم ولا من سقط منهم بتعد او كفر فان عفى ولي وغاب فالاول ولي
حلافة بالقسامة والدية للكل وان عينا معينا حلف المعين ان لم يشهد اولي
شهادة من غير دية القتل ولو ادعى الولي القتل على قرية اخرى تسهل عدلان من
قرية القتل لم يصح خلافهم ولو قال الولي قتله عمدا واخر خطا حلفوا اما شاعمدا
ولا خطا فان قال اهل القرية قد اقسمنا بلدنا والا حلف الولي ولا تقبل احد بالقسامة
ولا قسامة على المدعين ولا على الحاملين له في تابوت او سرير او على رؤوسهم
الا على ظهر او دابة

كتاب الوصايا

ندب للمريض ان يوصي بعده ويشهد
بما يثبت ماله حسب لا حق عليه وله ذرية وكذا من لا مال له ولا عليه [illegible] الى من
دونه ويجب على من عليه حق وله مال فان لم يكن له مال فالاولى حصل على [illegible]
لا يجب بابن منه لم يجب وللوالدين والقرابة ندب وانما يصح وصية بالغ عاقل
ولو وقت الوصية حر ولو اخرس ومصمتا باشارته كعقودهما وما نفذه الصحيح
ومن في اوايل المرض نفذ للكل هبة وعتقا ووقفا وغيرها الا النذر فمن الثلث وما
نفذه المريض فكالوصية الحقيقية في ان الدين المستغرق يمنعه وفي انه من الثلث
ان مات وفي انه لا يصح لوارث عندهم ويخالفها في انه من الكل ان صح ولا رجوع فيه

وانه

وانه لا يبطل بموت المعقول له قبل المريض بخلاف الوصية الحقيقية فالا الاستاذ
وفي انه مقدم على الحقيقية فالاهم والاهم مضرتها ويصح الوصية للوارث والحمل والعبد
ولو عبد الذي يعتق بموته ولام ولد وكالمخوف متى صارت الحامل في السابع
وما الم في المطلق فان قال الوارث كان فيه او في المرض المخوف وقال الخصم بل
قبل ذلك فكالزوج يدعي صغر المتسحل زوجها ابوها وقال كبيرة وكالمخوف
من حكم عليه بالقود والرجم ومن بارز في الحرب او اسر لا حصر وما زاد على الثلث
يحتاج اجازة الورثة فان اجازوه صح وان اجازه بعضهم صحت حصته والاجازة
تقيد لا هبة فله ثواب لاجازة ويصح من المريض والمحجور والمجهول جنسا ولا يصح الرجوع
ولا يحتاج قبولا ولا قبضا فان اجاز في المرض المخوف لم يصح رجوعه وقبله يصح ولو
اجازها ان الوصية بل [illegible] اكثر فلا رجوع فالم ظاهرا لا باطنا وهي كمسئلة
من ابرا مطلقا ثم لو علمه ابرا او مثله ابرا من الثمر قبل بدوه وكذا لو اجاز النصف ظانا
ثلثه ولو اوصى لرجلين فمات احدهما او لم يقبل كان النصف للاخر لا لو مات الموصى
له بعد الموصي وقبل القبول فلورثته خلافا للم ويبطل لا انها يحتاج القبول عنه ولو
مات احد الموصى لهما بالثلث مثلا فللباقي نصفه ولو اوصى بوصية اخرى ثبتا ما لم يكن فيها
ما ينفي الاولى وبعضها ما ينفي ويصح من اهل الذمة خمرا وخنزيرا والكنيسة وبيعة
لا لهم مصحف ودفاتر فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه واله ويصح بجميع مال من
لا وارث له ولو اوصى بغلة بستانه ابدا صح مؤبدا فان لم يقل ابدا وفيه غلة فهي وان لم يطلب
الوصية عند وصح [illegible] كا ابدا وكذا النتاج والثمر واما الخدمة فابدا وان اوصى
له بسكنى دار لا يملك غيرها سكن ثلثها حتى يموت وينقضي ما اجرته ثم بطل الدار وكذا

وكذا الخدمة وقال القاضي تؤبد الى موته وابطل طوح الوصية للفقراء بالخدمة وتكفي
وصححها ف ومحمد ليس للوارث بيع ما اوصى بنتاجه او خدمته او سكناه او ثمرته
للفقراء او لمعين الا ان يرضى المشتري به مسلوبا او يسقط الموصى له حقه وللوارث
بيع الموصى بغلته وثمرها وتصح بثمره او ثمرها الى عشر سنين ثم يعود الى ورثة
الموصي ولو اوصى بثلث ماله ولا مال له او فقلف ثم ملك فله ثلث ما يملك عند الموت كما
لو اوصى بغلة بستانه ولا بستان له ثم اشترى فله غلته ولو كان له مال ثم [illegible]
ملكا ونقص صح بثلث ما بقي ولو اوصى بشاة من غنمه او بثلثها فتناقص ذلك بطلت
فان اشترى غيرها اخذ منها الا ان يقول [illegible] فان قال بشاة من مالي اعطوه ادنا ما فيه
ولات [illegible] فان لم يكن له [illegible] ادنا ما يكون فان قال شاة من غنمه ولا غنم له
ولا اشترى بطلت ولو اوصى برقبة المملوك لزيد وبخدمته لعمرو صح وعلى رب الخدمة
النفقة والفطرة وله المهر والكسب والهبة والاحيا واللقطة وعلى رب الرقبة جنايته
وعوض المنافع الى موت رب الخدمة او العلاة لعتقه للحيلولة لا لو قتله ولا امانة
الخدمة ان اعتق احد الشريكين واليهما معا الاذن لها في النكاح وللعبد والاذن في التجارة
ولو قتله قاتل بلا شيء عليه لرب الخدمة ولو باعه صاحب الرقبة والخدمة [illegible]
وهي عيب في حق المشتري ولو باع الموصى له بالرقبة وسلم صاحب الغلة جاز وسقط
حقه ولا شيء له من الثمن وصح عتق العبد بعد الموت بشهر [illegible] للمسلم للذمي بما
يحله منه وعكسه وللحربي المستامن وللوارث والعبد ويكون لمولاه والحمل به ولو
اعتقها الوارث عتق وضمن قيمته يوم وضعه فان نسب الاقرار للحمل الى معامله بطل
لا ان اطلق وللقاتل ولو عمدا كان [illegible] وتبطل بطريانه عمدا ولو عفي واجاز الوارث

لا

لا خطا كالارث الا من الدية فيها **فصل** يجوز للمسلم ان يكون وصيا للذمي لا
عكسه [illegible] ولا الى عبده وله في عبد غيره ما دون له في قبولها قولان ولا الى
خائن ولا الى فاسق كالشهادة وكذا لو فسق بعد العدالة وعدم صح الى
الفاسق قال ط وم وبعد فسق العدل صح تصرفه ما لم يعزله الحاكم فان خان بعد
الامانة بطلت فيما خانه حتى يتوب لا في غيره ما لم يبلغ الفسق والفاظها الايصاء
وبالامر بعد الموت وانت في موضعي بعد موتي قال م وبالامر [illegible] كالصحيح قال
ط المشرف في الرقيب والمشروط علمه وصحلا [illegible] وله في المستشار قولان لا في المشروط
حضوره فليس وصيا والشروع يغني عن القبول ولا يصح ردها بعد الموت اذا قبلها بعد
او قبله لا قبله في وجهه ولا يصح قبولها في الحيوة بعد ردها بل بعد الموت ما لم يرد بعده او قبله
في غير وجهه وتصح الوصية الى من قبلها من المسلمين وان وصى الى جماعة فقبل احدهم صح الا ان
ان شرط قبولهم [illegible] فكذا خلاف [illegible] فان
خص في غيره التحجر والوصي اولى من الجد ووصي الجد كوصي الاب **فصل** لا لاحد الوصيين ان
يتفرد عن صاحبه [illegible] الاجتماع والى الوصي قضا الديون واقتضاؤها ولم
الورثة معه قولان [illegible] ولاية كاملة في القضا والاقتضاء
[illegible] الكل او البعض [illegible] الغريم [illegible] حصته منه ولو هو [illegible]
حصته الا ان [illegible] ولو اشترى [illegible] ثوبا او عبدا [illegible] لم يشاركوه فيه [illegible]
البايع والغريم [illegible] وللوصي بيع التركة على الصغار لقضاء الدين الا ان يكون لهم فيه مصلحة
[illegible] لهم والا [illegible] ولا يبيع على الكبار حتى [illegible] والا فسخوا ولو
[illegible] فان [illegible] الوارث [illegible] فان كان
لقضى دين ابدا على التركة فالبيع اولى وللوصي ان يوصي بما هو وصي فيه لا [illegible]

وصيا ولا يورث عنه وان يحرفه ويضارب وان يبيع للحاجة او المصلحة بغير غبن
فاحش وان ينفق لهم وعليهم فيما لا غنى لهم عنه ولا يقرض ولا يشتريه لنفسه وان وصى
الوصيان بغاية في بلد احدهما جاز والا قسما او تهايا ما لا ينقسم ويقبل قول الوصي انه
سلم المال الى الصبي بعد بلوغه وانه بلغ ما انفقه عليه قدر المعروف ويقضي الديون
التي يجمع عليه ويحلف فيه والمجمع عليه دين الادمي فان يستحكم بالبينة قضاه الوصي
بغير مراجعة الورثة وان علمه قضاه سرا او يضمن ان علموا فضمنوه ويمنع انه يقوم ولا
بعضه بلبسه من غير حكم والمختلف فيه كالزكاة والمظلمة فان كان الوارث صغيرا اخرج
الوصي باجتهاده ولا ضمنه متى بلغ فان لم يخرج وبلغ الصبي والمال باق ضمن الوصي ان
فرط وان نهى اخرج الصبي ان قلنا ان الاجتهاد كالحكم واما ان كان بالغا فخالفا في المذهب
فلا يخرج الا بالحكم حضر او غاب فان اخرج بلا حاكم نفى خطر الخصومة في وجوب
الاخراج اخرج وله المحاكمة ولو وقع نهاية على مذهبه وكذا ان رجع عن مذهبه
بعد الاخراج فان حكم الحاكم ببطلان فعله غرم للوارث ولا يضمن لفقير ومن مات عن اولاد
صغار وكبار ولا وصي فجعل الظالم احد الكبار وصيا للصغار صح تصرفه اذ لم يتعد
وفيها احدهم ومن مثله يقر من احكام البغاة ما وافق الحق تجويز الولاية من الظالم
ومن مات في السفر بلا وصي فلرفيقه تكفينه كفن مثله من تركته ويضمن الزائد **فصل**
يضمن الوصي بالتعدي وبالتراخي عن التسليم مع التمكن حتى يتلف المال الا ان يترك الاستغلال
وبالعدول الى غير المصرف قال ابو جعفر الا ان يوصي بعين فباعه بالف فاشترى الموصى بخمسمائة
فيرد اخرى بخمسمائة وكما اذا اسلم الزكاة الواجبة في غير من عين له لا التطوع فيضمن وبان
ياخذ اجرة حيث يضمن المشترك واجره ما هو من راس المال منه وثلثه وفيما هو من الثلث كان
للمتبرع وما فعله الوصي ان شرط الاجرة او هي عادته وجنت وانفاها
عادته لم يجب وان سكت ولا عادة فما فعله للوصي لا اجره له وللورثة له الاجرة **فصل**

ثم الوصايا اما ان تكفي المال لما هو من راسه ولما هو من الثلث خرج واما ان يقصر فما
اوصي به اما من الراس او من الثلث او منهما فالاول ما للمخلوق من قسط ولا يقدم ما تقدم
ولا الظالم واما الله تعالى كمسجد و قصر اتسقط ولا يقدم ما قبلهم لفظا ولا مظلمة ولا تونير
سنا وامامي داود فالاول الثلاثة والثاني يقدم ما من الراس على الذي من الثلث ثم
هو من الثلث الثاني والثالث اما الجميع واجب كحج وصوم او تطوع كعتق وصدقة او
بعضه لادمي وبعضه لله كالادمي ومسجد او بعضه واجب لله وبعضه تطوع لادمي فيقف
الثلث في الكل ذكره في تعليق الافادة وقيل يقدم الواجب على التطوع والذي للادمي على الذي
لله ثم الواجب اما ان يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء كالذي لبني ادم والزكوة والعشر والمظلمة المعقل
او لا والخمس في الذي بالمال او عكسه كالصلوة او ابتداء بالبدن ثم يصير الى المال كالصوم و
او عكسه كالكفارات فالاول من جميع المال كان لادمي او لله اوصي به ام لا والثاني من
الثلث فلكل خمس نصف صاع ان لم يتعاطى اكثر ويجوز الهاشمي لان لم يوص ولا يفعل ولا يشبه
الصلوة كالوضوء والثالث من الثلث ايضا ان اوصى لا ان لم يوص ولا يشبه الصوم الا عيد
الصادف والناصر والوافي الا ان يعكسه والرابع الكفارات من الجميع الا في الحج ط
فصل يصرف ما اوصي به لاحسن وجوه البر في الجهاد وسبيل الله فيه وفي المصالح والافضل
الناس لاهل هم في ثلثه وللفقراء الاعم ويجب يعود في ابيه وقرابته معهم وهم اولى
ولفقراء اهل بلده من فيه سهم فان عدموا فغيرهم من الفقراء فان لم يعطلوا ولا قاربه ودراسة
كل من ولده ابوه الثالث ما تناسلوا يستوي الذكر والانثى ويدخل الاباء والابنا وان لم يحصروا
ويصرف في الجنس ولو لبني فلان يشمل الواحد والاكثر والذكر والانثى لا البطن الثاني
الاجنبي لا اول ولبنيه لا تدخل الانثى ولا ولد البنت وثلث ما له يدخل كل شي ينقل اولا

فان كان معسرا شارك في كل شي كالوارث وللفقرا اللورثه يعطونهم قدر مما
شاوا وبعلوم سلموه من شاوا او اشتروا وبسما سلموا من التركه ادناها او اشتروا
ادناها الا في مالي فلان تروني ومعين سلموه فان تلف فلا تفريط لم يضمنوه ومال الوصي
او جزا او حظ ما شاوا وتسبيب وشهم مثل قاتلهم نصيبا ما لم يجاوز السدس ويكثير
نصابه زكوه وبالفقر عيف ما شماحلسه ثم ما كان يصدق فيه ثم ما كان ماكله الادون
وبالسبل للفلان والحج او المساكين والحج نصفين ولامته بالحريه ان ثبت على الاسلام
او على الغروبه وبفعل يوما او اكثر او اقل عتق ولو نضر لوان تذكر بعد او تزوجت بعد
وعلى لفلان دينار ثم قال العطوه ما قال واذا خلف فالدينار اقرار وما ادعى وصيه
وبع ارض للحج او للفقرا واراد الثمن فاشتغلها الوارث فله الغله وان اراد الغله للذكر وباع
فالغله لذلك ايضا وثلاثه دراهم مضاعفه ستة واضعافا ثمانيه عشر وكلما ينتفع فيه
بالموت يصح الرجوع فيه كحج وعتق وتخصص ويرجع فيه ويزيد وينقص كما هذه شهد وتدوى

كتاب السير

الايمه خلفا الله في ارضه وامناوه على خلقه
بهم تقوم الاسلام وسطع امر المسلمين فنصبهم يجب شرعا وانما يصلح للامامه بالغ عاقل ذكر
حر مسلم عدل مجتهد يتحرى بوضع الحقوق في مواضعها سائس من يصلح تدبير امر الرعيه
اكثر رايه الاصابه شجاع مقدام محب لحوز السلامه سليم السمع والبصر والنطق والبدن
والرجلين لم يتقدمه داع مجاب لانه لا تجوز امامان لا اتصل بينه في عصر وحال قيامه ولد الحسنين
ولو عتقا لامدعي بن فاطمي وغيره فيصير اماما بالدعوه والمباينه للظلمه والقيام بالامر فلا
يحتاج لاختيار او عقد ولا نصا الا الثلاثه **فصل** واليه وحده اخذ الحقوق كرها والحد
واقامه الجمع وغزو ديار الكفر ومن قامه لذلك وعلى الكل وهو احص لهم بالمعروف

والنهي عن المنكر والانتصاف واقامه الحدود على من وجبت من شريف ووضيع قريب
وبعيد ولو اباه واسه الا لمصلحه في الترك او التاخير كما ترك الرسول صلى الله عليه قتل ابي قنقاع
لعبد الله بن ابي وغاديه الحديبيه ونشد عضده على من عصى الله والامر بالفرض فرض
وبالمندوب ندب والنهي عن القبيح كله فواجب بحسب الامكان وكف الظلم والشرب والزنا
والسعي في الفساد والحمل على الواجبات للادميين المجمع عليها وتخصص بالايمه والولاه
الاحكام والحكام وسماع الشهاده وتنفيذ الحكم واستيفا الحقوق ممن لزمته ووضعها
في اهلها والزام من عليه حق الخروج منه ونصب الولاه للايتام والمساجد والمصالح والتعزير
وسد الثغور وحفظ بيضه الاسلام واقامه الجماعات وتجييش الجيوش ومجاهده
الكفار والبغاه وعليه ان يحكم في الرعيه بحكم الله تعالى ويعدل فيهم وفي قسمه الفي
بحسب الاستحقاق والجهاد وتقريب اهل الدين والعلم والفضل ومشاورتهم وتعظيمهم
وتفقد الضعفا والارامل والمساكين وتعليمهم ما يحتاجون من دينهم وتغنيهم عن مسئله
غيرهم من ذوي السعه وتسهيل حجابه ولا يحتجب عن اهل الاثي ووب لا اهله وخاصته امين
ولا يتجبر ولا يتكبر ويكون لهم كالاب الشفيق حافظا كالبار دو وفيعهما **فصل** لان
يستعين على العدو ولو بغاه بالمنافقين والفاسقين والكافرين الذين يأتمرون له ولا يعصونه
ان معه طائفه مؤمنون يستغني بهم في الراي ويكفونه للعدو ويعلون المستعان بهم
وله قتل اسير بلغ ان قتل وجرحه ان جرح وتعميه ما اخذ من المال والاحلسه الا ان
يستعمه كيد فيحبسه قتله وقاتل ربط له قتله مادامت الحرب قايمه وله قتل اسير
كافر والمن بالحريه وجاسوس كافر وحربي في دارهم والملك في دارنا فان كان مسلما
نكالا اسير وبعلمه الامام ان قتل احد يحبسه مادامت الحرب والاحبس كالحبس

والمنهم وبعد ونصحه وبيان الصلاة وليس له عزل نفسه ما لم يكن من ينفذ مراده في امر
ونهي وجهاد باعوان **فصل** على الرعية ان ينصروه وينصحوه ويطيعوه امرا ونهيا
ولا يخذلوه بل ينصروه ويشجعوا لقتال العدو اذا امرهم وبيان الموالين ويسالمه ويعادوا من
يعاديه ولا يكتموه ما يحتاج الى معرفته وينفعوه سرا وجهرا ويبايعوه فمن اباها طرحت
شهادته وعدالته ونصيبه من الفيء ويؤدب من يثبط عن بيعته والاحسن او ينفاه عن
بلاد المسلمين ومن نكث ولم يقاتل لم يقتل فانه كان فاسقا وامتنع من الجزية ولا سلوكه له
احدث كرها والا لم يقتل لانه يرف لكن المسلمين فان صار له شوكة او لحق بدار
الحرب حورب فاذا ظفر به من عليه بالجزية او استرقه كالكفار اسدا وبكث لمشرك
يفصل الحصد يقاتل والكلان ينقضها النقض الا ان يبايعوهم ويعاودهم قولا وفعلا او خروجا
من ديارهم فيقتلهم ويسبيهم بعد السلام ومن فرغه محرف للقتال او متحيز الى فئة
ردا وعسكرا او مصرا لم يعد فسق وادبر من مشرك او باع الا اذا حلي لاستيصال
او وهنا لمحمد الاسلام من عزى كانه في العدو ومن سمع بامام وعلم باجماع العلماء على امامته
او بواتر له الاخبار بسرا بطه لزم الامامه واحكامها واكتفى بذلك عن الخروج اليه
الا ان علم ان للامام لحاح اليه فيه او عينه الامام لزمه وان شك له خلاف ذلك
وقف وان لبس لزمه الخروج ان امكن للبحث والنظر والا تم فالحجة بحيثه عن كل فن
وغيره يراجع اهل كل فن فيما لخبر به ويكما يجب الجهاد بالنفس يجب بالمال للفاضل عن حاجته
ومن في موته سنه ان لم يكن في بيت المال شيء ولا له شي يستحق مكن اخذ ولا امكن
تحصيل الحقوق بعد حصته من اموال الاهل ولاية الامام وكان المسلمون مطلوبين
وكان الخشية على عامة المسلمين او اهل قطر او مصر لا للاحاد كما لا يستعدون من ايسا

وقتل عاملا غيرهم ولا يسلبوا ومن ترك طاعة الامام نظرا وهو كاف عن الايدي فعليه
المناظرة فان عادى بقلبه فخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب وله حقه من الفيء ان نصر
فصل والجهاد فرض كفاية يخرج له ولي الحج والعلم ولو كره ابواه الا ان يتضررا
ويقول عند توجيه سريه عليكم بتقوى الله وايثار طاعته وحسن السيرة والرفق
والتثبت في الامور ثم يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقاتلوا القوم حتى
تحتجوا عليهم فان اجابوكم الى الدخول في الحق والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم
ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم لا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا
شيخا عاجزا ولا تعوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا يضركم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة
ولا تغلوا ولا تعتدوا ولا تعرضوا من اقبل الى من اشار اليه اعلاكم او ادناكم بيده حتى
يسمع كلام الله وحجته فان قبل فاخوكم والا فردوه الى مامنه لا تعطوهم ذمة الله
ولا ذمة رسوله بل لا ذمتي بل ذمتكم واوفوا بها فان احدكم ان يحفر ذمته الا لنقضها كضر
ونقضها فسق ويدعى الكافر الى الشهادتين والى الاسلام خاصة يهود العهد دون نبوة محمد
صلى الله عليه الا اليهم والمراة من غير دين الاسلام فان ابا فالذمة والجزية من كل عجمي وكتابي
عربي وتجري فيهم احكام الاسلام والا فان ابوا حوربوا وقتلوا مقبلين ومدبرين
واسروا وسبوا وغنمت بلادهم وقسمت كخيبر ان قبلهم وسبيهم والمن بالحرية او ان فهرهم
الا عرسا وبنيا فالاسلام او السيف ولا امله للمجوس فيدعون الباغي الى الجماعة وطاعة الامام
فصل ويؤمر على السرية امير امين شجاعا فاهما اميرا صليبا سمحا مهيبا ذا عشيرة
وعادة بالولاية والحرب ولا يجوز فصل الكفار الى ديارهم بلا اذن الامام مع امر الظلم
الا ان قصد ونلحقا فالمر وزيد واحمد بن عيسى والنفس الزكية والداعي والمتوكل وصحا

يجوز دخول دارهم للتلصص فاما قصد البغاة الى ديارهم ففي الشفا اجازه النفس
الزكيه وعن الجرجاني الحسن بن اسمعيل قال وهو الذي حصله محمد بن اصحابنا
ونصره الحاكم ابو سعد وقال الصراخرا لا يجوز بغير امام كقول الهادي عليه السلم
ويجب تقديم دعا الكفار ويندب للكر ولا يقتل فان ومتخل وامراه ومقعد وصبي
واعمى الا من قاتل منهم او كان ذا راي ويجوز للمسلمين تخريب دورهم وزروعهم
ان تعذر اخذها اذ خشوا قوة الكفار بها او ذمي كفار ليس فيهم مسلم وصبي وامراه
بالمجنيق والتحريق والتغريق والتبييت فان كان فيهم من لا يقتل فلا الا لعذر ولو
يعلم بلا ضمان فان كان فيهم مسلم لم يجز الا لخشية الاستئصال فيلزم الدية والكفارة
كما لو تترسوا بمسلمين وكذا البغاة ويستعان بالعبيد للضرورة بلا ضمان الا للسلاح
والكراع اخذوا للحاجة كالمضطر لطعام الغير وترد المراه وكذا لو كان للافتتاح ولا
يقتل مسلم اباه ولا عمه ولا اخاه الا ان خافه على نفسه او على مسلم ويجوز مفاداة اسراهم
باسرانا لا بالمال كالذمي والمرتد لا يرد ان حربيين ويكسع السلاح والكراع ولا يعق على
اسير فيه حربيا **فصل** ودار الحرب دار اباحة يملك فيها كل قهر صاحبه ومنعه
اختياره او اخذ ماله ملكه فلو اشتراه ولو ولده وكذا لو قتلوا فيها مسلما او مسلم
مسلما او اخذ ماله على رواية علي بن العباس والوافي لا الكفارة فالحظ يهدر القود
لا الدية المسلم وماله فلو اسلم ملك قد استرق اهل مملكته كانوا عبيدا له ولا ينقض
حكمهم واما من لمسلم امان لهم منه فلا ياخذ لهم مالا ولا مما ملكوه علينا من مال او عبد
لا اباح اليهم فاخذوه فله اخذه لانهم لم يملكوه على قول ابي طالب ومحمد بن عبد الله وح
خلافا للصاحبيه ولا يشترى ما سباه غيرهم منهم بل عكسه ولا يقيم عندهم ولا يعود

اليهم ولو شرط ذلك بطل الامانة او اسره الا ما شرط ما يقضي به ندبا فان دخل بعيد
امان احدنا وحد ومن اسلم منهم في دارنا احرز ولده الصغير لا ماله ولا ودائعه
ولو مع مسلم او ذمي وان اسلم هناك احرز ولده الصغير وملحق به وودائعه عند
مسلم او ذمي لا حربي وكذا ان خرج منها مهاجرا **فصل** يجوز ترك قتالهم اما
لمدة مؤبدة بجزية واما بامان لا يتجاوز سنة واما بصلح موقت لمصلحة او نحو او نما
كنجران وانما يؤمن بالغ عاقل مسلم ذو منعة ولو امراه وعبدا او مريضا لا ذمي
ولا يعترض للامام ولا اسيرا وتاجرا ومسلما فيهم ليس له منعة فمن امنه ضد هو لا
يرد الى مامنه لكن امنه من لم يعلم النهي ولا يجوز الامان فوق سنة ولا مؤبدا ولفظه
امنتك وانت مؤمن وامن وفي اماني ولا خوف عليك ولا ضير ولا اشر ولا باس وتعال
الينا واشاره باليد فلو فتح بلد فقال الامام قد كنت منتهم صدق ولو امن مسلم جماعة من
بلد فلا سبيل عليهم ولا على اموالهم ان فتحت فان فتحت ثم ادعوا انهم كانوا امنهم قبل قولهم
ان تسووا ولو حصر والا ان لم يثبتوا ولو عيبا ويحرم الامان للخديعة والمؤمن
يمكن من شرا سلاح او كراع الا بافضل منه او يرجع بما دخل به فان مات عند المسلم لوارثه
ان امن انه الوارث وتواتر الكتاب ملكهم ويتبعون فيما شروه من دارنا ومن قال دخلت بامان
نبي وما معه الا ان يكون رسولا معه كتاب الملك معروف وان دخل عبد لهم تاجرا بامان
فاسلم بيع ورد ثمنه وما في يده لمولاه فان قال مولاه خرج باذني ولم يبين عتق العبد وما
في يده لنفسه وتعليم الامام من دخل بامان دارنا في الصلح انه ان وقف فوق سنة منع
الخروج وصار ذميا فلو لم تعلم توجه بعد سنة نفاه الا ان يرى تركه سنة
احرى لرجوى لا اسلام او لصلاح عام فان استعمرا مسلما عتق بحصوله في دار الحرب

قال ط لا تعتق كما لو سباه **فصل** للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاة
اذا المصلحة صلحا جائزا مدة معلومة ثم عليه الوفا والكف عن حربهم وبلادهم ما لم ينبذوا
او بعضهم ولم ينكره الباقون قولا ولا فعلا ولا يغدر بهم ولا بالبغاة فاذا مضى الوقت
اخبرهم ثم نزل بساحتهم ويجوز الصلح على رد من جانا مسلما منهم تخليه لا
مباشرة ولا امراة وعلى بذل مال لهم وعلى رهاين منهم فيحل الباذل قا وحبسنا لا
قتلا ويملك رهاين من اموال البغاة تضمينا ويملك الباذل ولديهم من والدين ولا
من سباه او سرقه وكذا المال فان ظهرنا على من سباهم او سرقهم رددناه لهم ومن
جانا منهم بلا جزا فهو آمن بالصلح الاول وانما يسلم قهرهم او سرقهم رددناه ما احذ
على الصلح ام لا وديه من قبل **فصل** ان اسلم وفي يده ام ولد بقيت اقتداها المسلم
بقيمتها فان كان معسرا فمن بيت المال وكذا المدبر ويحبس لاستسعا ل كاسب ساعي
مولاها للمسلم عليها وتعتق بموت الاول لا الثاني ولا له وطيها فان كان مكاتبا
سلم باقي ما عليه له ويعتق وولاه للاول فان كره السعاية ملكه وعلى المسلمين تقويا
هم ولو اسلم عبد حربي وهاجر ثم مولاه بعد عتق الا ان اسلم مولاه قبل هجرته بقي
ملكا له لا سبيل عليها الو قهرناهم وان صاروا ذمة بالجزية ومعهم ارقا مسلمين فدوهم
بقيمتهم ان شاوا والا امروا ببيعهم وعلى المكاتب سلم ما بقي ويعتق فان كره امروا
سعيه وعلى امة مسلمة حملت منه يعتزلها وحملها منه حر مسلم باسلامها فان اسلم قبل
تنقضي عدتها فهي ام ولده والا عتقت بنصيبها وسعت له في قيمتها **فصل**
يلزم الذمي زيا يتميز به عن المسلم ظاهرا له صغار من زنار ولبس غيار وركوب
الاكف عرضا وجز وسط الناصية وترك شعارهم بين المسلمين واخفاه كنايسهم

وبلادهم واحداث بيع لا عمارة ما خرب منها والتسكن في غير خطتهم الا باذن المسلمين
ويمنعون تركهم في جزيرة العرب لمصلحة واخراج الصلبان في اعيادهم لكن في كنايسهم وركوب
الخيل ويمنع دورهم عادور المسلمين جارهما في البعر يغات ومنعهما في الكنايس
فصل الباغي من اعتقد انه محق وخطا الامام على خطا اعتقاده او حمل
وحارب الامام او عزم على الخروج اليه او منعه ما يجب ومنع عنه ما يجب له قام بما هو
فرض للامام وله فيئة ومنعة او استولى على بعض بلاده يقاتله الامام والمسلمون
بعد بيان الحجة والمطالبة بالرجوع الى الحق مشافهة او برسول فاضل وكتاب
فلا يرجع الباغي عن بغيه فالدعوة الاولى تجب والتكوير ونشر المصحف والكتب للدعا
الى ما فيها في بلده ايام ووصف لعسكر فيها مستحب للامام تبييتهم وتغريقهم وتحريقهم ورمي
بالمنجنيق ان انفردوا عن معصوم الدم كصبيان ونسا وشيخ وكفار الا لخشية الاستيصال
ويجوز بالردة والكفار ولا يقتل اباه الا ان خشاه فيجوز ويجب قتالهم اذا غلب الظن انه
يقتلهم والا لم يجب فاما محارب الامام وغاصبه لا كما تقدم كالظلمة والمفسدين فليس
بغاة وللامام اخراق دور معاديه وطعام المتكبر عقوبة وزجرا او دفعه الى بيت المال
وفي القاضي نظر **فصل** من احكامهم انهم اذا انهزموا قتل مدبرهم ثم جريحهم ان كان
لهم فيئة والا فلا بل يطردون ويهزمون ومنها تغنم ما اجلبوا به وما في معسكرهم من
قوة وجارة ولو لصبي وامراة ومستعان لذلك لا لعرو غصبا ولا من سار معهم
غازيا لا عن ذلك من املاكهم وما في بيوتهم ولا اسنيهم ولا ما احتمل محضر تبطل الص
دباغ وقاطع طريق وظالم بلا امام ومتولية في قول القسم والنفس الزكية وثم خلافا
لاحمد بن عيسى والحسن صلح ودل عليه كلام الهادي ولكن لو هم المظلوم الظالم فله

وسلمه مدبرا كالبغاة مدبرين ان غلب ظنه عوده ان ترك ومنها ان الامام اذا اظفر

بهم اخذ املاكهم مما ينقل او لا ينقل الاجارة استغلها مالكها واخذ املاكهم اعوانهم

ان كانوا انصرفوا في اموال الله من الخراج والجزية والصلح والحقوق فلا يذر لك

او فوقه ولا يبر ولا يزاد الزيادة الاعلى محمد بن عبد الله وان تمردوا وله فعل بهم واحد

جمع ما معهم مما اخذوه من حقوق الله ومن لم يتصرف في شي لم يوجد منه شي ومدبرهم

ساع ان فقير ملكه مولاه مما عليه والا فمدبرا ومن معه ودبعه او دين لا خطهم من مال

الله اعطاه الامام ان كان امام والا صرفه في المسلمين وان كان غصبا المعين ردها

عليه فان جهل فكاللقطة وان كانت من خالص ملكه ردها اليه او الى الامام فان طلبها

الامام وجب تسليمها ومن تمكن من مغصوب المعين معهم اخذه ليرده له لا ملكهم الا

بامر الامام تصميما ويجوز مما في ايديهم من مال الله لتقاعدهم عن اهل صلاح ويقرر

من احكامهم ما وافق الحق وينقض الباطل ومنها انها اعطوه من اموالهم في قرية ضله

رحم او نحوه مباح كالهدية او في واجب كالزكوة لا يعترض ولا يرد ولو قبض الباقي عما

عليهم وفي محرم كعوض خمر وغنا يسترد للسلطان او الفقراء ان تفي ولا يضمن مع التلف وما

اعطوه من الله الفقرا او المصالح وهو في مصارفهم كالدبرا وفي محظور يوجد او بدله

فصل يغنم من اهل الحرب صغارهم ونساؤهم وكبارهم العجم لا العرب وجميع اموالهم

ما ينقل وما لا يبعد العقل والمن على من شاء والقاتل لا يستحق السلب والناهب يستحق النهب

بل يرد الى الغنيمة الا ان يجعلهما الامام لهما فيصولهم قبل ولا بأس وقبلا فله ... او من

اخذ شيا فهو له فيدخل هو فيه الا ان يقول منكم فيخمس وكذا لو اشترك اثنان في المتعان

به والاجير فيه والسلب ما ظهر من فرس ولبسها وسلاح لا ما خفي كجوهر وذهب فغنيمة

محمومه وان قال الامام اخرج في سلفلان ولك كذا اعطاه من الغنيمة ان حملت والا من

اموال المصالح ان كان والا من الزكوة ولا خمس على المتلصص ويخمس كلما يوجد في دارهم

من ركاز ودود وادوات وصلبان واصنام من عود وابنوس وصندل تكسر وكلب صيد وباز

وصقر وفهد وسنور ومصحف وصحيفة توراة او غيرها تغسل ولو بالخل لا جلد ما لا يؤكل

وجلد الميتة وعظمها والعاج فيجعل الا ما جنس منه كشاة فتطهر لحما وجلدا ويؤكل ولا

ما اخذ من له سهم او رضخ من ماكول او علف قليل قدر قوتهم بدار الحرب ودون نصاب

سرقه ولم يبع ولا يؤخذ ولا خمس الا ان باعه اخذ منه ثمنه ومن اعتق قبل القسمة عبدا

او وقع فيها رحمه لم يعتق وان وقع فيها رحم لاحدهم لم يعتق عليه لا لان يملكه بالقسمة

وما اخذوه علينا فاسترجعناه قبل دخولهم به دارهم فلاهله ولو قد اقتسموه بدارنا ولا

يملك علينا ظالم ومفسد وباغ وملحد ومرتد ليتبادر الى شوكه ذكره ابو مضر واذا جمعت

الغنايم اخذ الامام لنفسه منها الصفي شيئا واحد فرسا او جارية او سيفا وما شا ولو عاسلو

ثم يقبل من راى ولو بعد دخولها قبل القسمة ثم يقسم الباقي اخماسا خمس للاصناف الستة

ويدخل فيه الامام لا انصاره من البغاة والباقي يحل لمن حال لهم الغنى لا الاحرار المسلمين الذي

حضروا الوقعة فجاربوا وقاتلوا او كانوا ردا للمحاربين وقوة لهم ولو بغاة فيسهم للامام

وللتجار قاتلوا ولمن مرض قبل دخول دار الحرب الى احرازها لا المغنوم ومغلوب على عقله

ولمن اسر بعد الوقعة وقتل بعد احرازها ولمن مات قبل اخراجها الى دارنا لوريثه

ولمن اسلم منهم لو بعد ردته ثم حضر الوقعة وللعسكر فيما غنم الطليعة وللعسكر في

دار الحرب فيما غنمت السرية وعكسه ولمن فر قبل قسمتها متحيزا او متحرفا والا فلا لا بعد

قسمها لا لمن جاء بعد الوقعة قبل القسمة ولا لمن اسر قبل الوقعة الى بعد الاحراز

ولا لاهل المسلحه فيما غنمت السرايا ولا لسريه ثانيه بعثها الامام حوما غنا الاولى فيما
غنمت بل وصولها اليها ولا للامام عند ط ويجوز قسمتها في دار الحرب وكرههم م
من عند الله ومن وجد بعد القسمه ما كانوا اخذوه علينا من دارنا او بغيرها اخذه
اخذه بالقيمه وان وجده قبلها او كان عبدا هرب اليهم فغنموه او باعوه فوجده في يد
مشتريه ولو مسلما او الاخذ بغاه ثم غنمناهم اخذه بلا شي قبلها وبعدها ومن وطي امه
من الغنيمه فعليه مثل عقرها وردها والعقر والولد في الغنيمه ولا ينقض ولا يحد وما
تعذر حمله من الغنيمه فالمتاع يحرق والحيوان ولو غير ماكول يذبح ثم يحرق ولا يعقر
ويقتل كبار الشيخ والمراه والصبي والمتسلح يكسر ثم يدفن ولو احد علينا البغاه ما غنموا
من اهل الحرب بل يسهمنه او بعدهم غنمناه منهم قسم على العسكر الاول ويحرم اخذ عوض على رد جسد
المقتول ويجوز رده لهم ويكره حمل الروس واجاره احد يحسس ونحوه ثم يقسم الغنيمه
للراجل سهم وللفارس سهمان ولو بردون ومصرف ... عربيه وهجين عكسه ولو عند
دخول دارهم ونفوح الحرب وما له اجلا لا الجمال والبغال والحمير ويسهم لفرس
فقط ويجعل للفارس يلنه **فصل** وتصير الدار دار كفر بظهور خصله كفريه فيها تاويلا او
او تصريحا بغير ذمه وجوار ولو ظهر فيها الاسلام ولم يساكنهم دارهم ودار الاسلام
ما ظهر فيها الشهادتان والصلاه بحيث لا يمكن فيه الا بهما او بذمه ممن يظهرهما
ولم يظهر المسلم فيها خصله كفريه تاويلا او تصريحا وما لم وجد فدار الاسلام ما ظهر فيها
الشهادتان والصلاه بغير ذمه وجوار ولو كان فيها خصال الكفر من صريح او تاويل
كالتشبيه ونحوه ودار الشرك ما ظهر فيها احكام الشرك بغير ذمه وجوار وكانت
ساكنه لهم ولم يسكن فيها مسلم ولا ذمي الا بذمه قال ف ومحمد اذا ظهر فيها احكام الشرك

من الحرب وفائده الدار ان من وجد فيها مجهولا حكم له بحكمها في الرطوبه والمناكحه
والموالاه والذبيحه وغير ذلك وتجب الهجره عن دار الكفر ولا يحل المقام فيها
مع امكان الخروج وعن دار الفسق عند القسم والهادي والناصر ليزول عنه تهمه الرضا
ولا يلزم له بحكمهم عند الجهل ان لم يزل التهمه ولم يكن في وقوفه مصلحه هدايه ضال
وارشاد غاو ويمكن نفسه واهله فان بعد باهله فبنفسه ازال ضياعهم وكان ما يسعل
اليه خاليا عما هاجر عنه او دونه ولا يجب عليه الا ان منع عن هجرته او حمل على معصيه
فصل والرده تكون باعتقاد ثبوت ما يجب نفيه عن الله سبحانه او نفي ما يجب ثبوته له سبحانه
او التلفظ به عن جاهل ولا مكره ولو لم يعتقده وبالسجود لصنم فالاول على ولادي فيتبين بذلك
الكفر وبعد الاسلام رده فتبين المراه ولو تاب لا عده في غير المدخوله واذا لحق
المرتد قضي من ماله ديونه وعتق ولو تاب ام ولده ومن الثلث مدبره ولا ترثه امراته ان لحق بعد مضي
العده او لم يكن دخل بها ويرثه ورثته فان عاد بعد ما اقتسموا رد وما بقي عينه لا ما
خرجوه عن ملكهم او استهلكوه حسا وحكما والمرتدون لا يسبون ولا يغنمون
الا ان تصير لهم شوكه في دار الحرب قتلوا وسبيت ذراريهم ولا يجب تقديم الدعوه
ومال المرتد لورثته المسلمين ما كسبه قبل الرده وبعدها فلو لحق ثم عاد فلحقنا منه
ما ملكه فيكون لورثته متى ظفرنا به ولو لحق مرتد وامراته ثم ولدوا اولاده ففيهم
باهم اعصموا عن القتل والرق وان بلغوا قتل البالغ ولا استرق ولو امراه وحكم
من حمل به في دار الاسلام به وفي الكفر يسترق وكذا الولد وفي الولد تردد ولا يترك
البالغ منهم ولا بالغه كافرا ولو عتق عبد مسلم او اسلم تقدم اسلامهم اخذناه
بيان قيمته ولا يسترق ان لم يكن اسلم قط ويتصرف المرتد بعد لحوقه من عتق ونحوه

ومعاملة لعوالا الا الاسلاد ول الحوته موقوف لا الهرب فلعو والاسلاد
ناقد والسب بات ولو ارتد قاتل عمد . فصل المرتد فالذبه فيما اكتسبه مسلما
او مرتدا فالح الردة سطل لاجماعا ان اسلم او لم يسلم فالص يبدو عليه [illegible] لم
انه سطل كالنذر والنمس وفيه نظر وهي كمسئلة الظهار **فصل** شرائط الامر بالمعروف
والنهي اربعة **الاول** ان يعلم ما يامر به معروف وما ينهى عنه قبيح فسكر على او على
سكر عنك ديبس حمرا لظنه وتعرمه ان احطات كحرة لم يمكن من صب خمرها الا بكسرها
حلا وقدر ما عليه ولا يضمنه ان لم يدفع الاية **الثاني** ان يعلم او يظن تاثير نهيه والا لم يجب
الثالث ان لا يكون النهي سبا لمنكر ما يخاف او اعظم وبترك المامور معروف فاعظم او يضم
الى ترك ذلك المعروف ترك آخر او يرتكب منكرا اعظم او ينضم اليه آخر او يكون
سببا لتلفه او عضو او مال مجحف فيحرم الاذا فيه اعزاز للدين واقبل كفعل الحسين
وعلمه الكلم واجارهم وان كان لا كذلك **الرابع** ان يعلب ظنه انه ان لم يفعل
الامر والنهي بدا الامر يقول لين ووعظ بين بهم حتى يدفع بمرضهم جرح ثم قتل
ويقبل تارك الواجب خلافهم ويزجر ويحبس فان كان محله اقبه كمسكر ومذبوح
بلا تسميه انكرت على من يعرفه لا على من يستحقه الا الامام فان كان الفاعل غير مكلف
كصبي ومجنون وسكران وكذا في ضرب بني آدم كتعريف دور وربوي لا في حق الله كحد
ولواط فلا يضربون ويجب منع الصبيين الغرط والحلال والحرير وللمسلمين دفع الفساد
ويعزرهم بعموم واحد لذلك حسب لا امام او لا سيد امره ويحوز [illegible]
المعصوبة للانكار ولو على مالكها ولو كره وعزا الناصر اذا سمعت الطمطمه فاقحم ولو
كره المالك ولو بالطرق ونصب الخمر ولا يكسر الا الا الاحلة فيه الوثيل السربان

تشبيدها ويحرم اللحن من الصحف ومن كتب الصداية غير المعنى ان لم
يكن غيره اطلى وقيه ولا تنهى المراة عن طلب الكلام ويحرم في حق
الكفر السيسه والزند فه بقمان فيه الورقه واما كاسا يسود دق
ثم شاده لمالكه في بلدنا والاله المتخذه للسكر والمعصيه فمعطا الطنبو
مكسر ولو كان ماصلها يسمع لمباح ويرد للمالك واما كاس يجب لها كالقدح
والعانا ومم لم يكسر ومن سمع طعنا ونحن طاهر انكر لا جهة واسام ونشا
والغيبه ان تقول في غيبه اخيك المسلم ما هو فيه مما يكرهه مما لا يبغضه الله به يريد به
نقصه فعكلل الا عذاف الثوات بلعه والى كل من بلعه فيقول انا نادم و
تائب لا كاذب وان مات كفا الندم وكذا النشم ويحب انكار النمال
الكامل الصورة والذي على الساق والسنون لا على نوع ولا يلبسه و
بساط يوطا وطبق ويحوز للمتعلم اجابة الظالم الى اقامة المعروف وازالة
المنكر يحث لا يعدا انه ابعهم ولا يتبعوه ولا يقوده ويحب اجابة
الا قل ظلما على ازالة الاكثر ظلما او باخذ الحقوق ويضعها في اهلها ويرداد
ظلمه ويجوز اطعام الجار الفاسق واكل طعامه وادخاله البيت
واعانته واعارته ما طلب لفلاح كثوبه او كف عن معصيته او يتوب
او على ظالم او شبهة ومحبته للخير لا لا بياشه ومودته وزيارته وشبهه ونحو
اليه **فصل** التولي هو الموادة والتبري المباغضة ومحلهما القلب
ويعبر عنهما اللسان والفعل والمحرم ان يحبه لمعصيته او رضاها
منه او يحبه كلها وبكره له ما بكره لنفسه عموما وقد قال عليه
للعباس طاهرك علينا لا لخصال حسنة ككرم وعدل واداب
ولا لرحمه منك كل نحو نكاح الفاسقه مع ما يحصل من عطفي

المودة و لا ما يمكن دفعه ولا ان اطعمه بعد ما اطعم الله سبحانه الكعاه و مدح
من اطعم الاسارى وقال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية
و اجازة الهادي الوصية لاهل الذمة و اطعم على عليهم بن ملجم بعد ضربه
ولا ان عطيته لمصلي كما فعل الرسول لعدي بن حاتم ولا ان عمل عمله في قضيه
وشارك فرحه في قصته كما كان من المسالمة في ارض فارس والروم
وكصد حد بعه حتى طرحوا اباه واخاه في القليب ولم يشكرهم عليه قال
المصنف اللهم انفعنا يا كريم بما علمتنا ولا تجعل العلم حجة علينا والطف بنا لطفا
يشوقنا الى العمل بما يرضيك ويسهل علينا العمل ويهون الدنيا في اعيننا وانزع
حبها من قلوبنا من حبك يا ارحم الراحمين وارحمنا اذا توفيتنا وانسنا في مصاحفنا
بعد الموت وامنا من الفزع الاكبر يوم نلقاك ولا تفضحنا بسرائرنا يوم العرض
عليك واستر علينا بسترك انك سميع الدعا وصل الله على محمد واله وصحبه وشرف
وعظم يا كريم